ع ۱ د
۲

×

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح لمعه ...... عربی

مصنف
مؤلف میرزا محمد اصفهانی معروف به دیلماج

خطی
چاپی نسخ ۲۵ سطری

سال چاپ یا تحریر ۱۲۴۴ ق ...... عدد اوراق ۲۰۱

جزء کتب فقه ...... شماره خصوصی ......

شماره عمومی ۱۰۸۴۰ ...... شماره قبض ......

واقف مرحوم حاج آقا محمد ایرانی مجرد تاریخ وقف بهمن ۱۳۵۰

طول ۲۲/۳ ...... عرض ۱۷/۵ ...... شماره صفحات ......

باز بین شد
۵۳ ۱۳ خ

مثقال یک درهم و نصف درهم است به نیم سبع درهم که پس ۱ مثقال شصت و ... شعیر باشد تقریبا من ۲ رطل است ۱ رطل هشتاد درهم

پس ۱ من صد و شصت درهم این بوزن عراقی است و بوزن مکه ۱ رطل صد و سی درهم پس ۱ من دویست و شصت درهم باشد

اعلم ان القول ثلث ... والدرهم ... الصحاح صادق

... والاوقیه ... والمثقال ... درهم ... والفلوس ... فی الصحاح

... الرطل ... اربعه ... والمثقال ...

[illegible]

الصاع عربون

الصاع احد و عربون اوقیه

[illegible]

کعب تضغضغ

مقیاس اسکندری ... اوقیه

... درهم

[illegible]

اهدائی مرحوم حاج آقامحمد ایرانی
بکتابخانه آستانقدس رضوی
۱۳۵۰

اینکتاب اهدائی مرحوم مغفور آقای حاج آقا محمد ایرانی
مجرد متوفی ۲۳ آذرماه ۱۳۵۰ شمسی فرزند مرحوم حاج
شیخ زین العابدین ملک الواعظین بکتابخانه آستانقدس
رضوی است برحسب وصیت آنمرحوم بمشهد ارسال گردید
محمد الحسینی

شماره ۱۰۶۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لاهله والصلوة على النبى وآله وبعد فهذه تعليقات اتفقت منى على
الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية جمعتها تذكرة للطالبين وتبصرة للنا
ظرين هداهم الله الى سبيل الرشاد فانه الهادى الى الصواب والسداد كتاب

كتاب الطهارة

الطهارة وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية احتراز عن معناها اللغوى
وهو انما يتم اذا نقلت فى الشريعة الى معنى آخر بحيث اذا اطلقت انصرفت عليه شرعا
والشارح اشار الى الخلاف الواقع فى الحقيقة الشرعية وصرح بالابتناء على ثبوتها مع
انه لا خلاف فى ثبوت الحقيقة المتشرعية كما فى العضدى وغيره من اصول العامة وا
لخاصة وان وقع فى الشرعية وعدم النزاع فى الاول يكفى فى المطلوب اذ لا يتوقف
معناها العرفى على ثبوت الثانى وما فى الحقيقة الشرعية يفهم منها ذالك فا
لقول بالابتناء على ثبوتها مع انه لا يعود الى معنى الطهارة بل الى قوله شرعا الثبوت
الحقيقة الشرعية عند المص كما صرح فى النكت ثم من العلماء من يطلقها على مزيل
الحدث والخبث ومنعه الاخرون واختلفوا فى جواز اطلاقها على صورة
المزيل الحدث وان كان كوضوء الحايض او يطلق على المزيل المرخاصة ومن ثم اختلفت
عباراتهم فى تعريفها اذ الاتفاق فى ثبوت الحقيقة المتشرعية انما هو فى القدر
المشترك منها كالاكول وجه الشبه انما هو مجرد اشتراكهما فى الا
ستعمال من غير اعتبار الوضع فيهما فلا يقدح فى صحة التشبيه كون المشبه
لازما والمشبه به متعديا بحسب الوضع اللغوى ان اريد بالطهور مطلق
الماء والارض كما هو الظاهر يفهم منه امكان ارادة المص بالطهور بغير مطلق
او بالماء والارض كك وان كان خلاف الظاهر ولا يخفى ان بالتقييد فيها
لا يندفع شئ مما اورده بل نعم يجرى هذا فى اطلاق النية وتقييدها فان
النية مطلقا كما هو الظاهر يلزم انها اعم من المبيح لا على بعض الوجوه اى وجه
يجوز معها الدخول فى الصلوة كما فى الدروس لانه زاد عليها قيد لا باخرا

الصلوة

اهدائی مرحوم حاج آ... احمد ایرانی
بکتابخانه آستانقدس رضوی
۱۳۵۰

٢

الصلوة وينقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة فانه استعمال
طهور مشروط بالنية من حيث ان البعض جزء للمنوي لا من حيث انفراده بها كا
الكل لبطلان استدامة الفعلية والاستدامة الحكمية فيه ان لا ينوي نقض ما نواه
اولا فهو امر عدمي والمشروط في الكل وجودي وعلى الاول يمكن الفرق في الاشتراط
بين البعض والكل لان النية وهي ارادة الفعل على وجهه في اوله تقع على الكل من
دون الانضمام الى غيره وعلى البعض لا تقع مجردا بل منضما الى غيره الا ان عبارة المص
مطلقة ولا يقبل في التعريفات التقييد بغير قيد وبالوند تطهير الثوب
ونحوه من النجاسة ناويا تقييد المص التعريف بالمشروط يدفع ذلك اذ النية
لا تجعل النية شرطا في تطهيره بحيث لو تركت في غسل الثوب بقي نجسا ولا يؤثر استعمال المطهر
فيه الا معها كما هو شان الشرط لانه ما ينتفي المشروط بانتفائه او ما يتوقف
بها المؤثر عليه بل يجعلها واجبا وتركها حـ توجب للكفارة لا غير والفرق واضح
لان الشرط اخص من الواجب لا يقال المنتفي بانتفائها تطهير الثوب من النجا
سة ناويا فانه المنذور لانه من باب انتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه الذي ليس
مدخليته تابعة للآخر لا من باب الشرط مع ان في التعريف ليس المجموع مشروطا بامر خارج
بل احدهما بالاخر نعم ذلك وارد على تعريف الذكرى حيث قال انها استعمال
الماء او الصعيد لاباحة العبادة سواء نوى بالنية او به وتمام الا
وكان الاولى ابدال الماء بلفظ الارض ونحو نقض التعريف ببعض الجار فانه يصدق عليه
استعمال ما هو من الارض بالنية والحاصل ان دعوى في التعريف اشتقاق الطهور من
الطهارة ما ردوه وبنا والالزم ما اوردوه او ما اوردناه الحدث وهو الاثر
الى قوله المتوقف رفعه على النية الظاهر ان الضمير في رفعه يعود الى الاثر ولخبره
بقوله المتوقف رفعه على النية عن الجنب فان حصوله يمنع الصلوة لكن يتوقف لم
رفعه عليها وعلى تقدير عوده الى الحدث او ان المراد بالاثر نفسه كما هو مقتضى
الحمل لا يرد عليه انه يلزم منه رفعه بوضوء المستحاضة ونحوها وتيمم الجنب
حيث يرتفع منع الصلوة عنهم بمجردهما والحال ان الحدث لا يرتفع بالنسبة اليهم
لان استمرار الاثر السابق يرتفع بنية مع امكان ان يراد بالرفع مطلقا وعن

وجه ليكون الاستباحة او بالبئر عند زوال العذر لا مطلقا ويحتمل ان يرجع
الضمير في دفعه الى المانع من الصلوة ايضا وعرفه بعضهم بانه ما يدرك بالحس والخبث
بخلافه فانه لا ينجس بذلك اشارة الى تغيير الماء بجميع انواعه بالمتنجس وظاهره
عدم انفعال ما ينفعل بملاقاة النجاسة كالقليل مثلا بملاقاته وان
تغير به بشرط عدم تاثيره نجاسة فيه ولم ار من صرح بهذا الحكم نفيا الا ان موضع
نزاعهم حيث جعلوه ملاقاة النجاسة لشعره واما اثباتا فقد نقل المص في
النكت ان العلامة قال ناسيا المذهب لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت
اذ طريق تطهيره النزح اجماعا ولا بد ان يقع فيها شيء فيبقى التنجيس ولم
ينكره المص في الجواب ولم يقل بعدم انفعاله وقال في الذكرى بعفو المتساقط
من الدلو في البئر وفي النزح باستغراب الحاق المنزوح بما لم يرد فيه نص كالو
صح غيرها والدلو الاخير فيها وعلى هذا يمكن ان يريد الشارح فانه
لا ينجس باعتبار تغيره باوصاف المتنجس خاصة وان قيل بانفعال بعض افراده
بملاقاة المتنجس فهو باعتبار الملاقاة ولا منافاة بينهما لكن القول به في غاية
الاشكال لان الاخبار التي استدلوا بها على انفعاله بالملاقاة مصرحة با
لنجاسات العينية وليس فيها ذكر المتنجس بوجه والاصل يقتضي بقائه على طها
رته الا ما دليه حتى يثبت المزيل وانى ملاقاته بالنجاسة هنا نعم يمكن الفرق
بين ما لو حكم بوجود عين النجاسة فيه وان لم تظهر للحس كالدبس المتنجس من البول
والدم وبين غيره كسؤر الكافر والمايعات الملاقية للميتات ويحكم في الاول
بدخوله تحت الملاقاة بالعين لوجودها فيه دون الثاني وعلى هذا يمكن
ان يريد الشارح بالتاثير بقوله من غير ان تؤثر نجاسة فيه اعم من الحسي
ليندرج فيه الثاني خاصة ويحمل تقييد عبارة العلامة والمص ايضا بالا
ول لكن صدق الملاقاة بالنجاسة فيه بعيد جدا لمكان الاستهلاك
على انه لو سلم هذا لا تم في القسم الثاني وكيف يجوز الحكم به وليس فيه رواية
ولا فتوى صريحا ومن القول بغسل الثوب والبدن من الغسالات لما يلزم الخلاف في
هنا لان الماء لو حكم معها لما لا احتماله لا لانجلاله وكذا الاواني ولهذا منع

بعضهم

بعضهم بنجسه بملاقاته عين النجاسة و نهاية القول بعدم غسلها منها يؤيد ما
قلناه و يندفع به الاستبعاد فتدبر        والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على
الاقوى قيل الاعتبار بالتغير التقديري فيما لو كان الماء على احد اوصاف النجاسة
بحيث لا يتميز ان حساً فيحكم بتغير الماء بها و عدمه حتى ان المص في الذكرى قال
ان الاجتناب منه اشد اخذا بالاحتياط و هو مذهب العلامة في عدة وكتب
واستدل عليه بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا
فقدت وجب تقديرها واحتج ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة
لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة و ينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يتغير على تقدير المخالفة كان مقهورا والاول مصادرة والثاني
ممنوع لان مناط الحكم انما هو التغير وهو حقيقة فيه لقضية السالب بدون
واللفظ انما يحمل على حقيقته ومع عدمه فالاصل يقتضي بقائه على حكمه
السابق        والدليل النقلي يعضده وهو عموم اعتبار الكرية في عدم الا
نفعال وذلك يتم في الراكد لا الجاري والنابع        وكذا الجاري على
القول الاخر في الجاري اذا لم يكن نبعه دائما او كثيرا يدخل في غير الجاري عند
بعضهم واطلاق عبارة المص يتناول تطهيره ايضا بزوال التغير فيه مع مزجه فانه الكر
بعد التغير او معه ولا خفاء في ان الضمير المستتر في قول المص او لاقى كرا يعود
الى غير الجاري الباقي من مطلق الماء بعد خروج الجاري بالقيد والعطف
انما هو على كان و يصير المعنى يطهر بزوال التغير ان لاقى غير الجاري كرا و بناء
الاعتراض على مفهوم الشرط من حيث انه لا يخص في المراد        الا مع صدق
الوحدة عرفا لوجود التميز المستلزم لانفراد كل بالحكم ومنه يظهر اعتبار الممازجة
اذ الوحدة بينهما لا يتحقق في الاغلب بدونها وربما لا يكفي مجرد الاتصال
في عدم تميز احدهما عن صاحبه وح فالاعتبار الاخير ظاهر بل الاول
ايضا بهذا التقريب الا انه يكفي فيه عدم الانقطاع اذ المفروض القاء كر على
النجس ومع ظهور وجه اعتبار الممازجة يظهر ان قال الشارح في توجيه
اعتبارها ليس بتمام نعم ممازجة جميع الاجزاء التي قال بعدم تحققها غير لازم

بل يكفي مطلق الامتزاج بحيث يصدق الوحدة على المجموع عرفا لا امتزاج البعض ايضا حتى يقول بالتحكم وفي الاكتفاء بالسبعة وعشرين قول قوي قال به القميين
ومستند الاول ما رواه ابو بصير عن الصادق عم اذا كان ثلثة اشبار ونصف
ومستند الثاني صحيحة عبد الله ابن سنان عن اسمعيل ابن جابر عن ابي عبد الله ع ثلثة اشبار في ثلثة اشبار الخ ورجح الاول بالشهرة والاحتياط وما قواه
الشارح في موضعه لصحة روايته وقربه من المقدار والاحتياط فيما زاد
عنه مطلقا ممنوع بما اذا وجد ماء غيره للاستعمال اما مع عدمه فلا و
قد روى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر عنه ع ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وهو يدل ايضا على الثلثة بحمل السعة على قطر
المستدير كالبئر وقرينة الاقتصار في بيان السطح عليها من غير تكرار لافا
دة الطرق الاخر فالمحيط تسعة اشبار بالقياس الى القطر كما هو الغالب و
مسطح نصفهما ستة اشبار وثلثة ارباع شبر ومضروبها في الاربعة تبلغ
سبعة وعشرين ويوافق الصحيحة السابقة فتدبر فاني لم ار من استدل
بها وحملها عليه بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا اما
القليل فهو كما ذكر واما البئر فهي المعركة العظمى بينهم ومنشأ الخلاف اختلاف
ظاهر الروايات الواردة بطريق العامة والخاصة حتى احتج قوم بان النبي ص
كان يتوضأ من آبار المشركين ولم ينههم والنزح وادعوا عدم الخلاف فيه
واجابوا كل فريق عن حجج الآخرين ومنعوا ادلتهم بوجوه لا يسع هنا ذكرها
والعلامة مع كثرة اختلاف اقواله في كتبها ذهب الى عدم نجاستها بالملاقاة
وقوى استحباب النزح في جميع مصنفاته وقد قيل بوجوب النزح تعبدا
ايضا وتنجسها اذا كان الماء فيها اقل من كر جمعا ولولا اصالة الطهارة
وادلة النجاسة تقبل المنع لكان القول بنجاستها بالملاقاة قويا قال
العلامة لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت اذ طريق تطهيرها النزح اجماعا
ولا بد ان يقع شيء فيها فيبقى التنجيس واجاب عنه المص بقوله وجوابه النقض
بطهرها بالنزح عنده اذا تنجست بالتغير ولو اعتبر الطيب لزم الطهر بزواله

بدلتها

بذاتها ولا يقول به قلت نظر العلامة دقيق وما ذكره المص لا بد منه فان ضابط ا
الطهارة اذا نجست ما بالتغير زوال تغيره بالنزح فالمتساقط لا ريب في نجاستها
ولا يلزم بسببه نزح شيء آخر ويطهر عند الزوال بخلاف ما لو نجست بالملاقاة فان
ضابط طهرها نزح مقدار معين فلو تساقط شيء منها لنجس بملاقاة المتسا
قط من حينه ولزم استيناف المقدار وهكذا ويلزم عدم طهارتها كما قال
ومن عدم نجاستها بملاقات المتساقط لزم عدم الانفعال بمجرد الملاقات
الآن يتكرر انفعالها بملاقات المنبجس اذ النزاع انما هو في ملاقات النجاسة
كما حققناه ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا يحتمل ان يريد بالاطلاق
تعميم المطهر او وصفه فعلى الاول معناه انه يطهر ماء البئر بمطهر غيره من الجا
ري والكثير وماء الغيث كيف اتفق مع زوال التغير وليس المراد بالتغير فيه ا
التغير من قبل نفسه لعدم القول به بل بالنزح لانهم صرحوا بانه كتدافع الجاري
ومنع بعضهم من هذا الاطلاق قال المحقق في المعتبر مترجحا بالجاري لا يكفي
في تطهيره لان الحكم معلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير انتهى ويفهم
من تعليله منع تطهيره بماء الغيث ايضا والمص في الذكرى اكتفى بطهارته بها
ذهب الى انها اقوى من النزح وعلى الاحتمال الثاني يقتضي طهوريته كل من الكثير
والجاري له مساويا او عاليا عليه والمص لا يرى الاجتزاء بهذا الاطلاق
لانه قال في الذكرى اما لو ورد من فوق فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد
في المسمى وما شرحناه انسب بالعبارة من تفسير الاطلاق بالتسوية بين النجا
سات المقدرة لها وغيرها لان الكلام هنا في كيفية التطهير لا التنجيس واد
خل منه في الافادة لان القائلين بانه يطهر بمطهر غيره لم يفرقوا بينهما حتى
يفيد المعنى الثاني فائدة بخلاف الاول فان بعضهم فرقوا بين العلو و
المساواة في افراد المطهر ووقع الخلاف في وصفها كما في اصلها
والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص المراد با
المنصوص ما كان له مقدر على الخصوص سواء كان مستنده رواية
ام الشهرة وهو خلاف ما لا نص فيه اي لا تقدير له بخصوصه لا المنصوص المصطلح

وهو ما يكون دلالته خالية عن الاحتمال رضى برد على الشارح ان نزح الجميع في المسكر

المايع والفقاع ليس من جهة النص بل الظاهر لان النص انما ورد بنسبتهما خمرا

لا بخصوص نزح هما مع عدم تعرض الشارح لهما نعم يمكن ان يجاب عن اعترا

ضه بان مراد المص حصر المقدر بالخصوص كما قال والوجه في تركه المنى سكة في

شهرته لا انه اسند الحكم في الذكرى الى الشيخ ابو على في شرح نهايته والده بخلاف

دم الحدث لثبوت شهرته عنده كما في اكثر المقدرات لا الا ان لحاب نزح الجميع

لما لا نص فيه يشمله فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى و

هو خيرة المحقق في المعتبر لان عنز الحمار والبغل خال عن النص ومطلق المماثلة غير

كاف في الحكم فان البقرة مثل الثور وليست بحكمه والمسلم والكافر

ان لم يوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم لم يرد شئ بخصوص الكافر و

لهذا اختلف الاراء فيه فالذى ذهب اليه الشارح هنا من نزح الجميع

هو مذهب الشيخ ابو على ومحمد ابن ادريس بناء على وجوبه لما لا نص فيه حتما

اذ لا نص فيه وحال الموت اشد نجاسته ومنعه المص لان نجاسته حينئذ

مستندة الى الموت ولا نم انها اشد من نجاسة الكفر بل هو مساو لميت

المسلم لاشتراكهما في الوصف فينزح له السبعون ايضا لظاهر الخبر الدال

عليه لميت الانسان وهذا منه بناء على ان النص على الكلى هو النص على

الجزئيات عنده ثم قال هو اما لو وقع حيا يدخل فيما لا نص فيه واليه ذهب

الشارح في المسالك حيث قال فيه وينزح سبعين ان مات فيها انسان

فلا فرق فيه بين الصغير والكبير والذكر والانثى ويشترط كونه نجسا فلو

كان طاهرا كمن كمل غسله لم يجب النزح ووقوع الكافر حيا يلحق بما لا نص فيه

اما لو وقع ميتا فكالمسلم وجب بول الخنثى اكثر الامرين منه

ومن بول الرجل الفحل يعود الى ما لا نص فيه بعد خروج الجميع والحاد

لبيان الامرين احدهما الثلثون الموجود في غير المنصوص

والاخر الاربعون المستفاد منه ومن المنصوص فاكثرهما

الاربعون وانما لم ينص الشارح به مع كونه مستغنيا لايمائه بان بول

الخنثى

١

الخنثى لا يكون اخف نجاسة واضعف حكما من بول الرجل لاحتمال الذكورية وعدم كونها طبيعة ثالثة بخلاف ثانى الاحتمالين فانه يمكن الاجتزاء فيه باقل الاحتمال الانوثية والاصل عدم ما يجب فيه الزيادة وفيه ان الاكتفاء بالاقل فيهما انما يحسن ان قيل بالتخيير بين العددين فيما لا نص فيه قولا واحدا الا مع التعيين بل كل من قال بعدد يعمل فيه على وفق مذهبه ويقول به ايضا كالانثى لعدم المغايرة ح

والجمع لبعض كالاخير منفردا لا اخير وهو جزء الكل الذى لا نص فيه اذا انفرد وبناء نزح الجميع فيه على ما لو لم يعمل فى غير المقدر بالثلثين او الاربعين و على هذا الحمل كونه المراد بقوله لبعض لانه بعض النجاسات المخالطة لماء المطر والكاف للتمثيل او بعض الابوال كبول الخنثى والانثى وح لا يخفى وجه التعبير ومزيد فايدته ممّا زاد اضعاف ماء المطر الكاير ظاهره التفريع على السابق اى لما كان حكم البئر انما يثبت لعلة منصوصة لا معقولة مضبوطة كما علم فيه من تفريق المجتمع فى الضوابط وجمع المختلف فيه كاخراج الخنزير من حكم الكافر وجمعه مع الشاة جاز اضعاف ماء المطر المخالطة لما لا نص فيه تبعا بالنسبة الى القاعدة لعدم بنائه على امر منضبط وان وجدت باعتبارها فيه ويمكن ان تكون نكتة اخرى بتقدير العطف تنويرا ان يقال لو سلّم كون الحكم هنا لعلة مضبوطة جاز اضعاف ماء المطر المؤلف بينها عدم الاعداد نظرا الى ان المجموع غيرها او سبب وقوعها فيه لعدم بقائها على الحالة الاصلية من الانفراد او قوة الحكم وان لم نذهب فى الاول بضاف المصدر الى المفعول وفى الثانى الى الفاعل ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو فى القدر من النجاسات المذكورة ليس له ما ينزح له الثلثون فيصح قوله او مساو نعم يكون فى غير المقدر بناء على وجوب الثلثين فيما لا نص فيه

وقيدت بالعشرة الى قوله وفيهما نظر العشرة فيهما مشهورة والنص نزل عليها مكاتبة محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن الرضا ع من باب الجمع والتارح بين وجه النظر فيهما فى حاشيته والظاهر من التهذيب التوفيق بين النص والشهرة وحملها على مطلق الجمع وكون الجمع مميز للعدد عنده

اضعاف كبيره

وجوب تعيين

الباكين

عند الاضافة فلا يرد عليه ما اورده الشارح نعم يرد ما اورده على العلامة حيث
حمله عليه في لفظ لا من باب الاضافة والتميز بل لانه جمع كثرة وهي اقله والحال
انه اعترف فيه بان اقل جمع الكثرة ما يزيد عن اكثر جمع القلة بواحد وهو احد
عشر وبالجملة جمع القلة اربعة متفق عليها افعل بضم كافلس وافعال بفتح الفا
كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية وقال سيبويه جمع السلامة لقا بين و
هندات ايضا جمع قلة وانكره بعضهم وقد نظم ذلك في بيتين : بافعل وافعا
وافعله وفعله يعرف الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها في
ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب
الطهورية اي لا سلب الطهورية فقط بل سلب طهارته وطهوريته معا وذلك
لان القائلين بنجاسة البئر لما راوا ان لا عبرة في نجاسة الماء باغتسال الجنب
لخلو بدنه عن النجاسات العينية ذهب بعضهم الى سلب طهوريته خاصة
كالمستعمل في رفع الحدث الاكبر عند بعض لا سلب طهارته كما هو شان النجس
لان نجاسة الجنب حكمية واذا كان في بدنه شيئا من النجاسات كالمني وغيره
ينزح لمفعوله او يدخل بها لا مع بدنه والاخرون ذهبوا الى نجاسته بناء
على التعبد ولا بعد فيه مع ورود النص وانفعال البئر بما لا ينفعل به غيرها
او توقفه على ارتماس الغاسل بيان وجه التوقف عدم صدق ا
الغسل على بعضه ووجه العدم امكان التعليق في الخبر على دخول الجنب
ووقوعه في البئر مع شروعه في الغسل وصدق المغتسل عليه
مع احتمال الشك في ان النزح لاعادة الطهورية فقط او التعبد كما قال
في الذكرى ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب
الحاق الحايض والنفساء به لاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم
يلحق والحق بها الوزغة اه لا يخفى ان شاهد الوزغة موجود
في كتب الاخبار وقال المص في الدروس وثلث للفارة مع عدم الانتفاخ
ودوي خمس وللحية ولا شاهد له وللوزغة والعقرب وقيل بنجسهما
وهو صريح في انه لا شاهد في ان الحية لحكم لا انه لا شاهد في لحوق الوزغة

والحية

بالخبر واين هذا من ذاك وما قيل انه يرجع الضمير في قول الشارح ولا شاهد له
الى المشهور فيكون من تتمة بحث الخبر ويوافق الدروس في عدم الشاهد لالحاق
لحاق الوزغة بل ذكر لحوقهما بهما في اثناء البحث عنهما بعيد بمعنى وجوب
اكثر الامرين اه هذا مشكل على اطلاقه وانما يستقيم كذلك على ما ذهب
القائلين باستحباب النزح او وجوبه تعبدا اما على مذهب من قال با
نفعاله بالملاقات كالمصنف فلانه ان زال التغير قبل اكمال العدد فبعد ق
ملاقات الباقي للنجاسة عند الزوال وبعده لم يتحقق نزح جميع العدد
مع كونه شرطا عندهم بمجرد الملاقات لافادة الطهورية وهو واضح والحال
فيما لو زال بعد اكمال العدد اوضح ولهذا قيل انما يجزي العدد بعد خروج
عين النجاسة او استحالتها كما في [illegible] لو زال التغير بنزح الدلو الاول
امكن الاجتزاء بما بقي من العدد [illegible] ولو لم يكن لها مقدر
ففي الاكتفاء اه الاول قول الشيخ في النجاسة المغيرة لعموم فان تغير فخذه
حتى يذهب الريح والمرتضى ذهب الى الثاني لان ماء محكوم بنجاسته يقينا
فلا يتيقن الزوال الا بالجميع و [illegible] على الاصح والتراوح
مع تعذره لانه في كل موضع يتعذر نزح الجميع مع وجوبه وقال في ط
احتمل نزح اربعين محتجا بانهم ع قالوا ينزح منها اربعون وان كانت
مبخرة وقال ابن طاوس في البشرى ان هذا الحديث غير معروف في نقل
ولا موجود في اصل وانما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره
عن كردويه انه سال ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وذهب اليه
لذلك ولهذا قال الشارح ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر
اكثر الامرين ايضا اي من زوال التغير واحد العددين على القول برد
هذا كله في المغيرة ولما كانت في المسئلة اربعة اقوال فعبارته من حيث
قوله قولان مغيرة اما مع عدم التغير فقال بعضهم يمكن ان لا ينزح لها
اعمالا لروايات طهارة البئر فيما لا نص فيه وحملا للباقيات على مواردها

قال في المعتبر ونعم ما قال هذا انما اذا كان النزح تعبدا اما اذا قلنا انه لعلة فما
لجميع وهنا يجري القول بالعدد بين الضا          ما الشيء الذي لا يصدق اه لو قيل
المايع الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه لكان اولى لانه لا يلائم استعمال
المبني البعيد في التعريف          ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة اه
لا يخفى ان قول الثاني وهو للشيخ في ط لا يندفع بما ذكره الشارح لانه اشترط
اغلبية الكثير المطلق عليه اي زيادته عليه ان كان بقدر الكر كما يظهر من كلام
العلامة و زوال اوصافه الذي يكون بعد زوال الاسم غالبا ولما كان
المضاف بمطلق الكثير من غير الاغلبية يكفي عند العلامة مع زوال اسمه وان
بقي الوصف لان زوال الاسم الذي هو مناط الاطلاق لا يستلزم زوال
الوصف بل ربما زال اسم المضاف ولم يزل بعض اوصافه ذهب غير كل
الى الاول وكذا الشيخ ونهما يفرق بين القول الاول والثاني وحيث رضي
الشارح بركيف اعترض على الثاني ولا يندفع قول الثالث ايضا به وهو
ما اختاره في نهاية الاحكام ... غير مسلم فانه النفي فيه بمجرد الا
الاتصال مع ... الاول ... ان تغير بعض اوصاف المضاف
كما يفهم من كلام ... الشيخ والحق عندي خلاف ذلك
في موضعين احدهما ان ... امتزاجه بما زاد عن الكر بل يلزم من حيث
بالكر فان بقي اطلاقه جاز استعماله والثاني ان تغير احد اوصاف المطلق
مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان
تغيرا بالمتنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الا
قبل لا الثاني انتهى فلا بد للشارح من بيان الدليل على الشرط حتى يندفع
قوله نعم يمكن منعه بعيدا بان اللازم من عدم تنجس المطلق بمجاورته
المضاف كك وهو مسلم اما حصول طهارته به وهو المدعى فلا
ان المطهر لعين مشرطه وصول الماء انما يعدل من المطهر الى المطهر لفائدة
وهي ان المطهر لغير الماء لا ينحصر في الماء فاذا كان هو الماء فشرطه كما ذكره
ولا يرى ذلك في الكل كاشتراط الشمس على ظاهر الجسد وان النجاسة عند

الشارح وان احتمل اشتراط فى الكل وكون المطهر فى مثل بوالى الجدران
التغير   تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة والنجاسة والكراهة
اذا بالتغير السؤر للحيوان اعم من ان يكون تبعا لعينه كالاولين او تبعا
للحمه كالاخير وما يكون كراهته ثابتا بالنصوص من غير جهة التغير ذكره بالخصوص
لقوله ويكره سؤر الجلالة آه ولهذا قال بعد ذالك ولا ينافيه ذكر سؤر
البغال والحمير فى خلال المنصوص فلا يرد على الشارح ان من ذكر الكراهة
على هذا الوجه جعل قسم الشئ قسيما له لان الطاهر ينقسم الى مكروه وغيره
ولا واسطة بين الطاهر والنجس اصلا اذ الكراهة واسطة بين الحل وا
الحرمة مع ان المكروه من السؤر لا ينحصر [illegible] اللحم كالنمر وليث
الكراهة فى الاكثر من جهة التغير ايضا ولو سلم فى بعضه لزم التكرار فيه
فتامل فى الجواب   واما تخصيصهما لتاكد الكراهة فيهما لسبيل المراد
بتاكد الكراهة فيهما مطلق التاكيد [illegible] وان
استوى القراران وعلى هذا فالصور اربع وعشرون لان البئر اما ان تكون
فى جانب الشرق من البالوعة او الغرب منها او [illegible] جانب الجنوب
او الشمال ومضروب الستة السابقة مع [illegible] ويكتفى بالخمس
فى صورة استواء القرارين مع رعاية الاربع [illegible] كانت البئر فى جا
نب الشمال ولما كانت الفوقية بالقرار مقدمة عليها بحسب الجهة تعتبر
صور الخمس سبع عشر وصور السبع سبع   النجاسة اى جنسها [illegible]
المراد بالجنس فى هذا الفن ما يعبر عنه فى المنطق بالنوع كما فى تضاعيف الكتاب
واهل اللغة يسمونه جنسا ايضا فلا يرد ان الفرد المشترك العدم تعدده و
لا الافراد لانها غير محصورة   وقضية الاصل تقتضى دخوله فى العموم
العموم تقتضى دخوله فى الدم من حيث انه دم واما من حيث ملاصقة
لحم نجس العين فهو حكم آخر ومن ثم اشكل العفو لو اصاب الدم مايع طاهر
ولا سيما نجاسته اقوى ولعل هذا مراد من قال بتضاعف نجاسته وحكم بالنجا

فان اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص في الذكرى والبيان
علله في الذكرى والبيان علله في الذكرى بان المتنجس بشئ لا يزيد عليه
فبقاء العفو قوي ما لو اصاب نجاسة اخرى وفي البيان قال بعدمه لانه لو
سلم عدم زيادته عليه غلظة ربما يزيد عليه مقدارا ولذلك قال الشارح
بعد ترجيح ما في الذكرى نعم يعتبر التقدير بهما ولا وجه لتركه يمكن ا
الوجه في تركه من حيث تعليله بخروج اجزاء النجاسة كما ادعاه في الذكرى
من ان الخبر الدال على وجوب الغسلتين يتضمن كون الاولى للازالة والثانية
للانقاء لا ما علله الشارح من كونه لخروج الماء المغسول به وعليه انما
يعتبر اخراج الماء [illegible] لتميز الغسلة الاولى من الثانية لا مطلقا
فلا يعتبر العصر [illegible] ايضا [illegible] الى التصريح والحق ان الاخبار خا
لية عن اعتبار العصر بعدهما [illegible] الى عدم اعتبار كثرته اي اعتبار
الكثرة في [illegible] وهذا
يتم فيما يغسل [illegible] من ذهب الى حكم السابق ويبقى
الشارح [illegible] المفهوم منه اذا كانت الغسالة
من الغسلة الثانية [illegible] المحل اصابته اربعا او ثلاثا وهو
ناظر الى خصوص [illegible] النجاسات لان هذا الحكم انما يجري في ما يغسل مرتين
من غير اعتبار عين النجاسة اذ لا يجب غسل ما اصابته ازيد من الاثنين و
ان كان كالولوغ لان غسالته لا يسمى ولوغا فلا يتم الحكم في النجاسة ا
المخصوصة ولا يخفى ان من قال بالتفصيل بين البول وغيره في الغسل كالشارح
يرد عليه ان الغسالة للبول لا يسمى بولا ايضا ودليلهم يقتضي الاكتفاء فيه
بالمرة مطلقا وهذا اذا اختار فيها هذا المذهب وخصوصا مع الاعتراف بان
هذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة بل يجري على القول بالتفصيل الا
ان الغسالة كالمحل قبله مطلقا اعم الا الدليل نجاستها او بعده كذلك لدليل
طهارتها وانما يجري هاتان على المرتين مطلقا مع القول بانها كالمحل قبلها

بناء على ان الغسل الاول لخروج اجزاء النجاسة والثانى للانقاء وهو ليس علة
الاول كما قال المصنف عملا بالاخبار المرة الصادرة وقولهم بعدها للجمع بين الدليلين
قوله وقيل بعدها اى كان المحل بعد خروج تلك الغسالة فان كانت من ا
الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته مرة وان كانت من الثانية فهى طاهرة
قوله او محله معطوف على حقيقة الحدث المستنجى منه والضمير يرجع الى الحدث اى
ما لم تصب نجاسة خارجة من محله والحاصل ان غسالة الاستنجاء متنجس بالتغير
مطلقا او بملاقات غير البول والغائط من النجاسات كالدم وان كان فى المحل او
باحدهما فى غير محله خاصة قوله من سائر النجاسات التى تقبل التطهير يحتمل
احترازه عن النجاسات العينية التى لا تقبل التطهير الا [illegible] النوع غير كالحيوا
نات النجسة باعيانها والميتة وح يبقى الكلام فى الاستدلال ويحتمل الاحتراز عن
غير المتنجس وح لا يبقى الكلام فيه ايضا ولا يندرج تراب الولوغ فى التطهير لان
الماء مطهر معه قوله ثم الطهارة [illegible] الوضوء الطاهر
من المصنف هنا ان لفظ الطهارة [illegible] بالاشتراك [illegible] والمفهوم من
تعريفها سابقا بالتواطى او التشكيك [illegible] التقسيم ينافى الاطلاق
وتظهر الفائدة فى نذرها لان الناذر يحمل [illegible] على [illegible] عرف المنذور
الى الوضوء على التشكيك والى ما اقترن [illegible] على الاشتراك وقد [illegible]
التعريف بان المراد منها ما يكون له صلاحية التأثير فى الرافعية والاباحة قوله
والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموم وخصوص من وجه فكان التعبير بالسبب
اولى انما قال السبب اعم من الموجب مطلقا لان السبب قد يطلق على الاحداث
عند وجودها حال براءة ذمة المكلف من مشروطه بالطهارة ولا يطلق عليها
الموجب ح فان الايجاب وقع فى وقت المشروط ويجتمعان فى حدث تعقب ا
التكليف مشروطا بالطهارة وكذا هو اعم من الناقض لاجتماع الناقض والسبب فى
الحدث بعد الطهارة ويتخلف الناقض فيما عدا ذلك وبين النواقض والموجبات
عموم من وجه لاجتماعهما فى المتطهر بعد التكليف اذ الناقض مطلق بالنظر الى الوقت

وقبله كالموجب بالنسبة الى المتطهر وغيره وصدق الناقض بدون الموجب في حدث بعقب طهارة
مع خلوه منه من مشروطبها وصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الى الاصل عقيب التكليف
بصلوة واجبة قال الشارح في شرح الالفية ولا يرد ان الوجوب بالحدث الطارئ ح مستلزم
لتحصيل الحاصل اذ الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا لان علل الشرع معرفات وكل واحد
من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجبا هذا غاية ما قرره في الباب ولا يخفى تكلفه لان الكلام
في منع علية اللاحق لا مع الانفراد وان سلم ان الاسباب الشرعية ليست كالعلل العقلية مع
ان السبب ما يؤثر في الموجود والمعدوم وجودا وعدما كما في الاصول فلا اولوية في السبب
بمعنى الاعم ايضا فلو قيل ان السبب الاخص منهما مطلقا فكان التعبير بالسبب اولى وعبر عنه بما يعرض
للمتطهر عقيب [illegible] لكان اولى وح يمكن ان يقال نفذ الوضوء من الموجبات والجنابة
من النواقض [illegible] في الافتراق بينهما فيكون الاحداث المذكوره هنا العارضة
[illegible] بعد التكليف وقبله [illegible] لكونها موجبة ناقضة وهي اخص منهما مطلقا
والوضوء [illegible] التكليف في الوضوء بعده باعتبار
[illegible] الذي [illegible] السبب عنه والمراد بالسبب جزء العلة لئلا يلزم وجوب
الوضوء [illegible] قضاء عدالاتة مع التكليف ودخول الوقت وغير
هما [illegible] الاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن قيد بالامكان ليخرج
عنه دائم الحدث [illegible] ينوى رفع حكم الحدث لانه المراد في رفعه والا فالحدث
الواقع اى نفسه لا يرتفع بذاته بل الحكم وحكمه كيفية تعرض للمكلف عند حدوث احد الا
سباب وبناء على ان نفس الحدث هو الاثر المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة كما صرح به الشارح
في تعريفه فبعد ذلك لا حاجة فيه الى قيد الحكم والاثر لكنه ذهب هنا الى معنى اخر من معتبر
والمانع وان كان دافعا ايضا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع
استمرار منع الوطى في الاجنبية ولا يخفى ان دائم الحدث له ان ينوى الرفع ايضا على المعنيين
ان نوى رفع حكمه في المعنى الاول كما قرره الشارح لان الحدث ان كان نفس الاستحاضة مثلا
فهي تنوى رفع حكمه كما قال اذ لا شبهة في ارتفاع المانع ح وان كان هو الاثر فكذلك ولا حاجة
الى قيد الحكم ايضا فلا حاجة الى قوله حيث يمكن نعم من قال انه اقتصر على نية الاستباحة اراد
بالحدث نفسه دون الحكم اذ لم يقصد بالرفع رفع حكمه او السابق فتدبر قوله لانه في وقت العبادة

الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وهو واضح والوضوء المجدد قد يكون في الوقت وهو مستحب
والواجب بالنذر وشبهه وقبله فيتحقق الاشتراك فيه في اي حال ولما اعترف باشتراطها
تميزه العبادة حيث تكون مشتركة لزمه القول بقصد الوجوب او الندب ليخرج الآخر
سواء كان في وقت العبادة المشروطة به ام لا وبهذا الطريق يمكن اثبات القيد الاخير
لان كلا من الوضوء الواجب والمندوب يكون مبيحا وغير مبيح اما الواجب المبيح
فكالوضوء في وقت العبادة الواجبة المشروطة به اذا فقده وغير المبيح منه كالمجدد
المنذور وليس مبيحا والا لزم تحصيل الحاصل اما المندوب المبيح فكالوضوء قبل الوقت
وغير المبيح منه كالمجدد ولو قيل ان الرفع يغني الاستباحة فيكفي احدهما عن الآخر والا
لزم الجمع بينهما بهذا التقريب ايضا كما هو احد الاقوال المشهورة في المسألة على ان التلازم
بينهما غير بين لتفرقهما في ذي الحدث فان [illegible] وجب باصل
الشرع لا ما اوجبه المكلف على نفسه وان وقت العبادة اعم من الاصلي [illegible] استحباب
التجديد ثبت باصل الشرع وهو يكون في الوقت وقبله [illegible] العبادة المشروطة بالوضوء
كالصلوة المنذورة هي غير الوضوء المنذور [illegible] الجواب [illegible]
فغير المجدد انما يكون [illegible] من لزوم [illegible] ولهذا زاد
بعضهم كالمحقق قيد [illegible] التأثير في [illegible] وان
كان باصل الشرع الا انه تطوع كالمندوب والكلام هنا [illegible] من المقام
لان الغرض براءة ذمة المكلف عنه وح لا اشتراك حتى في الوجوب والندب كما فصله
ويمكن نفي الاشتراك مطلقا بان يقال اما ان يدخل وقت وجوبه عليه اصلا ام تبعا
للعبادة المشروطة به او لا فعلى الاول لا يكون الا واجبا وان شرع في العبادة المندوبة
كنافلة الظهر وعلى الثاني الا مندوبا فالمجدد بناء عليه ليس في وقت وجوبه عليه
وان وقع في وقت العبادة الواجبة وح يبقى الكلام في جواز وضوء المندوب
في وقت وجوبه عليه كالسعي في حاجة وعدمه قوله لغسل البشرة المستورة بها ظاهر
هم عدم وجوب غسل البشرة المستورة بالخفيف والشارح نقل وجوب غسلها من حيث
انه مقدمة للبشرة الظاهرة لا انه يجب غسلها من حيث كونها جزء البشرة المستورة به
قوله فالاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا كثيفا وخفيفا ولا يخفى ان الخلاف انما

هو فی غسل الشعر الخفیف خاصة وتخلیلها من حیث الشعر فاوجبها جماعة وانکره
الآخرون وانما الخلاف فی وجوب ما تری من البشرة خلال الشعر فی محل التخاطب وما
یتوقف علیه من حیث کونه مقدمة للبشرة دون ما لا تری منها فیها فانه اذ لا نزاع
فی عدم وجوب غسله ایضا وما نراه الشارح من عدم الوجوب فی الخفیف انما هو با
عتبار الشعر فخالف المص هنا وما یکون منه مقدمة للبشرة لم یخالف احد وجوب
غسله قال فی الحبل المتین بعد ذکر الخلاف فی الشعر الخفیف لا خلاف عند الفریقین
فی وجوب غسل ما تری من البشرة فی موضع التخاطب فی عدم وجوب ما استتر منها
ومن ثم قیل ان النزاع فی الشعر قلیل الجدوی ثم قال وهذا اذا اختلفوا فی نفس محل
التخاطب اما مع اختلافهم فیه فی بعض الحالات کما یلوح من بعض العبارات فلا انتهی
ویمکن توجیه [illegible] الجدوی مع اتفاقهم فی التفسیر بالفرق بین الواجب بالاصالة او
بالمقدمة [illegible] البشرة مقصودا من العبارة دون الثانی مع
اشتراکهما فی [illegible] نعم مع اختلافهم فیه فالجدوی اکثر منه بحاله فی وجوب غسل
بعض الشعر [illegible] قوله ثم مسح بشرة ظهر الرجل الیمنی من رؤس الاصابع الی
الکعبین [illegible] انتهاء الیهما فی رجل واحدة غیر معقول الا
بضم [illegible] وقع الاتفاق من المسلمین والخلاف بینهم
انما هو فی [illegible] بانهما قبتا القدمین قال بانفراد احدهما
فی رجل واحدة [illegible] العامة فظاهر واما علی القول بانهما اصل
الساق فلوجود العظمین النابتین تحت کل مفصل حول القدمین اللتین یدخل
فیهما قصبتا الساق کما بین فی التشریح او طرفی کل مفصل کما لا یخفی علی من تامل فی
دلیله من اللغة قال الشیخ ره الکعبان هما العظمان النابتان فی ظهر القدم
وقال ابو الصلاح ره هما معقد الشراک وقال ابن ابی عقیل ره الکعبان فی ظهر
القدم ولذا قال العلامة فی المختلف وفی عبارة علمائنا اشتباه علی غیر المحصل مشیرا
الی ان المحصل لا یشتبه علیه کونهما فی رجل ولا تقول انهم ذهبوا الی انهما قبتا
القدمین فیجوز قبله بیان الخلاف ذکرهما اتفاقا للکتاب وعبارات الاصحاب
وابتناء علی الغالب وان یجمع القول بانهما فی القدمین معا فکانه قال وهما قبتا
القدمین علی المختار قوله لانه اذا شک فیها فالاصل عدمها ومعناه لا یخفی ان هذا

الدلیل

الدليل لو تم يجري فيما لو شك في النية بعد الوضوء ايضا ويلزم منه بطلانه والحال انهم لا
يقولون به ولهذا قال الشارح هنا والشاك فيه بالمذكور بعده لا يلتفت والحق
ان الدليل فيها انما هو النقل لما ورد انه يعيد المشكوك وما بعده خاصة لو شك
في شيء من الوضوء في الاثناء بخلاف ما لو شك بعد الفراغ فانه لا يلتفت ومن الحكم
باعادة المشكوك كذلك لا يلزم الاستيناف لو شك في النية من حيث انها اول افعال
الوضوء بخلاف باقي الاجزاء ومنه يظهر الفرق بينها وبينه في البطلان وعدمه
في الاثناء والشك بعد الفراغ محكوم بعدم الالتفات فلذا لا يبطل به مطلقا وبما
قلناه في توجيه البطلان يرجع الشك في نيته اليه ايضا باعتبار ان الافعال التي
هي معدودة من الوضوء قوله ان لم نستفد من الاتحاد والتعاقب [illegible] الا
انما تكون اذا علم حالة قبلهما بالحدث او الطهارة [illegible] بعدم توالي حدثين
او طهارتين كوقوع الطهارة بعد الحدث وقبله او بالعكس [illegible] توالي احد
هما كتقدم الطهارتين على الحدث [illegible] على الطهارة او
تاخرهما عنها لان الطهارة والحدث [illegible] او تاخره مع
ما علم من حالة السابق من الطهارة او الحدث يكون [illegible] الى جنس
فيهما وعدمه وقد يحصل العلم بذلك [illegible] في نفس الا
تحاد والتعاقب ظاهر لفظهما وقرينة عبارة [illegible] فيمكن ان [illegible] كان فيه نظرا
الى اثرهما لان التوالي في احدهما يوجب اتحادهما حكما بخلاف عدم التوالي فيختلف
الغير وتغير الحكم ويتعلق الغرض بمثل المحتمل واحد والحاصل يستفاد ح من الا
تحاد مثل ما علمه سابقا ومن التعاقب ضده على التفسير الاول وعكسه على الثاني
ومع وجود هذه الاستفادة فالمفروض لا يكون من موارد الشك قوله اما
اللاحق المتيقن ووقوعه فلا اي اما متيقن ارتفاع الحدث اللاحق الذي تيقن و
قوعه حتى يصح الحكم بالطهارة فلا ومثل هذا يرد على الاول ايضا بان يقال فيه
ان المتيقن نقض الطهارة السابقة اما نقض اللاحقة المتيقن وقوعها فلا و
انما لم يتعرض الشارح في البحث الاتية لانه يلزم منه الحكم بالحدث وهو هنا يقول به
وان كان بسبب تكافؤ الاحتمالين عنده وهو ان جواز تاخرها عن الحدث مكافئ

لجواز تعاقبهما المثلها ولا مرجح قوله ولو كان المحقق اليه قوله كما انه لو علم بعدم تعاقب الحدثين بحسب
عادته اى فى الفرض الاول وهو ما يعلم طهارته سابقا ان علم ان الطهارة التى شك فى تقدمها على
الحدث او تاخرها عنه مجددة وقلنا بعدم رافعيته او علم انها غير رافعة كما لو علم تجردها عن القربة
مثلا فليس هنا وقوع الطهارتين لان الطهارة الثانية لا مدخل لها فى الرفع وان وقعتا غير متعاقبتين
فيتبين فيتوجه عليه الحكم بالوضوء للصلوة وذلك مثل ما لو علم بعدم تعاقب الحدثين بمقتضى عا
دته فى الفرض الثانى ويلزمه الوضوء ايضا اما لو قيل برافعية المجددة كما هو المشهور لان القول بعدم
رافعيته انما هو اذا وقع فى اثناء الطهارة باعتبار امتناع تحصيل الحاصل لا انه ليس من شانه ان
يكون رافعا فيبقى حكم الشك فى الفرض لان الشك فيما نحن فيه بين وقوعه سابقا على الحدث
او لاحقا له فيحتمل وقوعه [illegible] الحدث الطهارة السابقة وصح برفع به الحدث الثانى
عليه ويحتمل وقوعه [illegible] الشارح آنا محمدا فى قوة ابطال التعاقب للطهارتين
لان [illegible] لا يكون الا فى اثناء الطهارة ولهذا قال كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين فلا
يبقى فيه حكم الشك لا [illegible] بان [illegible] بناء عليه يقع لغوا فى كلامه فتامل
قوله او فى صفة [illegible] اى فى الفرض الثانى وهو ما يعلم حالته السابق
عليها بالحدث [illegible] تعاقب [illegible] غير جهة العادة لزمه الوضوء والحاصل ان
فى الفرضين [illegible] الاول العمل بالضد كما قيل لكن لا من حيث الشك
بل مستند [illegible] الثانى [illegible] خارجان عن موضع النزاع قوله وبهذا يظهر ضعف
القول آه اشار الى قول آخر فى المسئلة وابطاله لانه قيل باخذه مع علمه بحالته السابق مثل
ما علم لانه تيقن والترتيب عنه معلوم فى الآخرين فكما يجوز وقوعهما على وجه المزيل لما ذكر
يجوز عدم وقوعهما ككك فيبقى الشك مع اصالة بقائه فى وجود صورة المزيل وهو المعبر عنه بالا
ستصحاب وتوجيه ظهور ضعف ما ذكره انه وان لم يعلم كيفية الترتيب بينهما لكنه علم انتقاض تلك
الحالة باحدهما ضرورة لانه ضده ورافعه وجاز وقوعهما بعده على وجه يستانف حالته
السابقة مكافئ لعدم وقوعهما ككك ولا مرجح هذا مع عدم العلم بنحو الترتيب بينهما كما هو المفروض
اما لو امكنه تحصيل العلم به بحسب عادته مثلا فهو خارج عن المبحث وان وافق الحالة السابقة
كما قيل قوله ولا ازالة العين والا لتسلط نقده باجزاء الا [illegible] الحجر هذا الوجه انما يفيد ترجيح الماء
على الحجر فى غير المتعدى الى الجمع كما هو مراده قوله لانه عبادة لا تقع الا داخله وان وقعت

مكروه هذا المراد استحباب الوضوء ان قيل بعدم وجوبه عليه مع رد تمييره وح يكون اقل فضلا
لا يقال ان متعلق الرجحان ههنا نفس العبادة ومتعلق الكراهة يعني عدم وقوعها
تلك الحالة ولا منافاة بينهما لتغاير المحل لانه لا يتصف باحدهما الا مع وقوعها وكونها واجبة
او مكروهة انما يكون مع فعليتها اذ الاحكام الخمسة ترجع الى افعال المكلف والاجزاء
تقييدية واجتماعهما في محل واحد من حيث اشتراكهما في مطلق الجواز ولهذا يقيد بها
بخلاف ما اذا اجتمعت مع الحرمة كالصلوة في الدار المغصوبة فيحكم بالبطلان للتنافي
وليس كذلك الطهارة فيها الا ان الاستقرار ليس جزء منها بخلاف الصلوة ويلوح الفرق بينها
من امكان اجتماع المقتضي من الحدث وروال الطهارة دون الصلوة قوله لانه موجب
في الجملة يمكن ارجاع الضمير الى الاستحاضة باعتبار الدم ويصدق عليه انه موجب في
الجملة لان القليلة من الاقسام لا يوجب الغسل بل الوضوء لكن لما بالتمام فرح ويمكن
ارجاعه الى الغسل الا انه موجب للغسل مطلقا في الجملة الا ان يقال ان القليلة قد
قد تكون مع الغمس وهو الغمس في القطنة بشرط عدم ظهور الدم من طرفها الاخر
فضلا عن السيلان كما تكون مع الثقب وح تتم العبارة قوله اما لان غاية الحدث
او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة الخ قوله وغاية يعود الى الوضوء والمراد
بالحدث هنا الاصغر ويعني به ان ذلك الوضوء لا يبيح هنا لان زوال ما هو في
الحدث الاصغر وحدث الجنابة اكبر فلا يرتفع به الا بالغسل لا يقال ان هذا هو الوجه
الاخير بعينه لانه يجري وان بني على مذهب من قال بوجوب الوضوء مع الغسل في الجنابة
بخلاف الاخير وقرينته قوله خاصة في آخره فان قيل بناء على انه مبيح بالنسبة الى الا
صغر او في حد ذاته غايته يتوقف الدخول في الصلوة على الغسل عند من قال به قلت
ان كلا منها بالنسبة الى المجموع ح والاكبر كالعلة الناقصة عنده وهي لا تصلح للعلية
فحصل الوجه في الاول ان جزء العلة لا اثر له في العلية وفي الثاني ان العلة تنحصر
في غيره وحمل الحدث على النوم مصادرة وبالجملة هذا الوضوء اما تعبد محض او لو
وقوع النوم على الوجه الكامل قال المص في قواعده الظاهر ان يعقبه بحدث اول لانقضه
فيقال ما معنى الوضوء لا ينقضه الحدث قوله وفي اعتبار الوجوب او الاستباحة او
الرفع ما مر في نية الوضوء وذلك لان الغسل في الجنابة اما واجب لنفسها او لغيرها

فعلى الاول لا يتصور كونه مستحبا فلا اشتراك اصلا حتى يتوقف على قصد الوجوب او الندب وعلى
الثاني اما ان يقع في وقت وجوبه اصلا كالنذر دائما تبعا لعبادة الواجبة المشروطة به او لا
فعلى الاول لا يكون الا واجبا وعلى الثاني الا مستحبا فلا اشتراك بينهما في وقت وبذلك
اشار بقوله مامر ولما لم يتصور كونه غير مبيح يستغنى عن نية الاستباحة وما في حكمها
وللجنب عدم قصد ما يرد على نية الوضوء هنا قوله فالخمسون سنة مطلقا احترز به
عما قيل ان سن اليأس بالنسبة الى العبادة خمسون وبالنسبة الى العدة ستون قوله
وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه آه لما كان المراد بالامكان هنا معنا
العام وهو سلب الضرورة من جانب المخالف للحكم وبهذا فيه ما تحقق كونه حيضا عند اجتماع
شرائط وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة
دم الحيض وما احترزه كرؤيته بعد انقضاء مدة العادة ومضى اقل الطهر شرائطه كانقطاعه
على العشرة فما دونها امكانه فلابد من مراعاة استقرار حكمه وعدمه وما يتوقف عليه
الحكم وهذا هو المراد بالاستظهار قوله وان اول الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كا
الاولى ان تجعل ذلك القسم قسيما للمضطربة المتحيرة لاعتبار الشروع في التحيض في الوقت لا مطلقا وان
كان على وجه التخيير قوله ذات العادة في العدد لذهاب بعضهم الى جواز عملها باقل
العددين ايضا فالشرط يرجع الى قوله لا ترجع اليه عند التجاوز والحاصل ان العادة
وهي مأخوذة من المعاودة باعتبارها اتحاد الوقت او العدد او هما معا ثلثة اقسام
ففي الاخير تستقر العادة اجماعا بمعنى تحيضها برؤية الدم اول الثالث وفي الاولى
خلاف فصل الثاني كالثالث وذهب المص والشارح اليه دون الاول فحكمها في
العدد حكم المضطربة فيه فتتخير في تحيضها بالرجوع الى الروايات وتجعل عددها
في الوقت الذي اعتادته قوله بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة اي حدي الحيض
ومعنى عدم تجاوز حديه كثرة هو عدم تجاوزه عن حد الاكثر في طرف الكثرة وح فالشرط
عدم نقصانه عن الثلثة وزيادته على العشرة قوله وعدم قصور الضعيف وما بعدها
اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر جعله والذي قبله من كلام المص بشرط عدم تجاوز
حديه بناء لقوله سابقا بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة على الترتيب
فيرجع الاول الى الاول والثاني الى الثاني وذلك كما لا ريب في العشرة بين الثلثة

الاولى والاخيرة الفوشين والحكم بكونها استحاضة بل تدخل فى الحيض وان خلت الآن بعض
او بعضها من الدم قوله فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات وذلك لان
المراد بنسيان الوقت دون العدد نسيان زمان حيضها سابقا مطلقا بحيث لم تعلم
فى اى وقت كانت فى الحيض وهو يجمع مع ذكر العدد كما ان نسيان العدد دون الوقت
يتحقق بان تعلم انها ما ضت فى جزء من الشهر السابق خاصة وذلك كان اوله او وسطه
او آخره او لم يكن كذلك والاذكر بمجموع الوقت يستلزم ذكر العدد ايضا وبالجملة مع
ذكره خاصة تأخذ وتجعله حيضا كما ان فى صورة نسيانه تأخذ بعدد المروى
وتعمل به قوله او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة المراد بالاطلاق فى
عدم العلم بانه محفوف بالمتساويين وغيره لا عدم العلم بانه هل هو الاول
او الآخر اذ معنى الاثناء هنا بانها تعلم تقدم شئ من الدم عليه وتأخره عنه
ولا تعلم قدر المتقدم والمتأخر فلهذا قال حفته بيومين اى بيوم قبله وكذا
بعده وعلى هذا فهذه الثلثة متيقنة قوله ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات
عندنا وان جاز فعله اى تكاليف الحائض والمستحاضة معا خلافا لبعض العامة وعند المصنف و
جماعة بان تغتسل من الحيض فى وقت كل صلاة يحتمل انقطاعه فيه وتعمل ما تعمله
المستحاضة ومن قال به لا يقول فى صورة اخذها بالعدد المروى او بعددها اذا
ذكره مكانه بل قال فى المضطربة مطلقا او فى العدد خاصة فى ايام الدم سوى ا
المتيقن او فى الوقت خاصة اذا نقص العدد عن نصف زمان الدم او ساواه
ولو زاد عنه بعد جعلها الزائد ومثلها حيضا على اليقين ثم بقضاء العشرة
التامة او العادة بعد استثناء اليقين ولا ريب انه احوط قوله فتجب الكفارة على
تعمل احتياطا لا وجوبا الاحتياط قد يكون فى الاستدلال فانه فيه من ضروب الترجيح
اذا وجد شروطه وقد يكون فى العمل ففى الاول يمكن الضمان الوجوب به دون
الثانى لانه فيه من باب الاستحباب والاولى تقصيا من مخالفة القائل بالوجوب فيه
وسيحققه فى موضع آخر فعلى هذا الذى يظهر من العبارة ان الكفارة عند المص من الاول
وعند الشارح من الثانى ومستند القولين الاخبار الجواز مروى عن الصادق فيه
والكاظم ع ولهذا يحمل خبر ابى بصير وسعد بن يسار عن الصادق ع بالمنع على الكراهة

توقيفا وظاهر النهي في الاية الى قوله حتى يطهرن بالتشديد يفيد التحريم لكن تفعّل يجيئ
بمعنى فعل كالمتكبر في اسمائه تعالى وقد يقال تطعمت الطعام بمعنى طعمته اذا لم يتخلله
نقاء اقل الطهر او تصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة تصادف معطوف على
يتخلله فالمعنى اذا لم تصادف وحاصله ان الاستحاضة قد تكون بعد النفاس في
الصورتين الاولى ما وجد بعد مضي عشرة ايام من اول النفاس والثانية ما وجد
في العشرة بعد ايام العادة ان تجاوز الدم عشرة فان لم يتجاوزها فهو نفاس
ايضا وانما الحكم بكون الموجود بعد العشرة استحاضة او بعد العادة لكن مستمرا
اذا لم يحصل فيه شرطان الاول نقاء اقل الطهر لامكان الحيض بعده والثاني تصادف
ايام العادة في الحيض لتحققه اذا مضى من آخر النفاس عشرة وذلك الاشتراط اقل
الطهر بينهما والظاهر ان مراده بالموجود بعد العشرة بالنظر الى غير ذات العادة
وفيها بالنسبة اليها [illegible] المراد بالعادة عادة الحيض لان النفساء ترجع اليها عند تجاوز
الدم عن العشرة وح فالدم الذي [illegible] الصورة الاولى في الحادي والعشرين
يمكن ان يكون حيضا وذات الصورة الثانية في [illegible] بعد عشر اذا لم تكن عادتها ازيد
من ثلثة [illegible] وعليها [illegible] العشرة والسبعة من الاستحاضة المعتا
دة انما [illegible] الاولى والثاني الى الثانية [illegible]
سنة [illegible] الاخذ باحد الروايات وهذه دخلت
في الاولى [illegible] بالنسبة الى ما اخذ [illegible] دخل في الثانية
قوله او يغمسها كذلك اى اجمع بحيث يغمس الدم في باطن القطنة ايضا مع عدم
السيلان متوسطة ومعه كثيرة ويظهر من العبارة ان القليلة تكون مع الغمس
كما تكون مع اللطخ لان السالبة تصدق بانتفاء المحمول تارة وهو غمسها باطنا
وان غمسها ظاهرا او بانتفاء الموضوع اخرى وهو الغمس مطلقا وهذا يؤكد قوله
سابقا ان الغمس موجب للغسل في الجملة كما فهمنا. قوله كما يدل عليه خبر الصحاف اه
روى الصحاف عن الصادق ع فتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا
يسيل فيما بينها والمغرب فتتوضأ لكل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحته وسال
وجب عليها الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا غسل عليها الحديث قال المص

هذا مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله انتهى وكذا فى الدروس والخبر يلد
بظاهره حيث قال فان كان الدم لا يسيل فيما بينها والمغرب فلتتوضأ الى ان قال
فان طرحته وسال وجب عليها الغسل يدل على وجوب الغسل للدم الموجب له قبل فعل الصلوة
وان كان قبل دخول وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت بعده لذلك الدم فالاعتبار بما ثبت
قبله ايضا كما ذهب اليه الشارح لاطلاقه وينبه عليه فى حاشيته فقول المصنف فلا اثر لما
قبله بعيد منه جدا وابعد منه جعله مفهوم الخبر وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو زال
الوصف الموجب للغسل كالغمس الحاصل قبل الفجر او السيلان الموجود قبل الظهر او
المغرب بعد دخول كل منها فعلى ما قاله المصنف لا يجب الغسل لاحدها وان لم تغتسل
له وعلى ما قاله الشارح يجب قوله ويتداخل منه ما اتفق فيه هذا يصدق مع البقا
وذمن العشرة كما لو نفست اول شهر ثم ولدت من عدة القضا وتباعد المنفصل عنها
فالاول المختص بالاول والحادى عشر بالثانى ويقع التداخل فى التسعة او لم يتجاوز
لا اختصاص بالثانى بل بالاول خاصة وهكذا حال العادة اذا انقضى الدم عن
العشرة وليس التداخل فى المنفصل لاختصاص ما قبل الثانى بالاول والباقى به والقا
يظهر فى ترك العبادة وعدم قوله ويفتقر الى قوله اذا ارتفع بعد الانقطاع قيل
المراد بعد انقطاع جميع الدم لا انها تحتاج من بين الرفع والاستباحة بخلاف ما لو
كانت مستحاضة مثلا فانه يتعين عليها الاستباحة لعدم ارتفاع حدثها
فالوضوء الذى يكون جزء المطهر ليس قبل انقطاع دم الحيض والنفاس وانه
غير مبيح ايضا قلت لا فائدة فى هذا التوجيه فان المستحاضة ايضا ان تنوى به رفع
حدث النفاس اذ المفروض انقطاعه كما لو كان عليها حدث آخر كالمس وتنوى
عند رافعه رفعه وان بقى آخر وهو المطلوب من التخيير فلا مانع منه ايضا والو
ضوء الذى هو جزء على المطهر يؤثر فى رفع كل حدث سابق عليه وان تداخل
مع وضوء الاستحاضة حتى الاستحاضة السابقة وانما لا يكون رافعا مطلقا
لعدم انقطاعها على انه من رفع التخيير لا يلزم تعيين احدهما عليها حتى تحتاج
العبارة الى هذا التوجيه فان الممكن ان يريد بمفهوم الشرط رفع المجموع ويكون
القيد احترازا عن الوضوء الذى يكون للجلوس على مصليها ذاكرة وغيره قبل الا

وفائدة التقييد بيان ان هذا الوضوء لا يكفي كونه جزء المطهر على الابلغ وجه لانه غير
مبيح والظاهر ان الشارح لما بنيه بقوله على الاصح على خلاف ابن ادريس حيث
ذهب الى ان هذا الوضوء لو تقدم على الغسل لا يجزي فيه نية الرفع كما ذكره في حاشيته
اشار بقوله بعده اذا وقع بعد الانقطاع الى مظنة الحكم من انه يقع ح مبيحا رافعا
في الجملة كالغسل بخلاف ما لو وقع قبل الانقطاع فانه لا يقع رافعا ولا مبيحا فلا وجه
من منعه نية الرفع دون الاستباحة في سورة النفه بما اذا انقطع الدم وانه في
الموضعين فرق من غير فارق قوله والاب من الولد والجد اه الجد لا يكون
وارثا مع الولد ولا مع الولد والاب ولا مع الاب على المشهور في الاخير فلا وجه
لذكره هنا نعم لو جعل ابن الجنيد ره الفاضل عن سهام البنت والابوين للجد بن كما
اشار اليه الشارح في مباحث ميراث الكتاب اجمالا فعنده قد يجتمع الجد مع الاب
ونصح العبارة على مذهبه بان يجعل الجد معطوفا على الولد بمعنى الاب اولى من الاب
ومن الجد اذا اجتمعا قوله فيه بالرجولية الى قوله لا يخلوا من القصور لان الانوثية
في مقابل الذكورية فيشمل الصغيرة ويفهم منه عدم جواز تغسيل الرجل
اياها لتحقق الرجولية والانوثية معا مع عدم المساواة وكذا يفهم منه
جواز تغسيل المراة الصبي الذي له ثلث لعدم تحقق الرجولية والحكم ليس
كذلك فيهما قوله ح تقتصر في الغسل على الساترة للعورة مطلقا سواء كان الغاسل هو الزوج
ام غيره ثوبا وغيره لا نه اذا استتر فيها العصر اذا تنجست لاعتبارها مع اتصالها
به اولا ففي الاول يلزم تنجيس الميت بغسالتها وتطهيره يستلزم تنجيسها وهكذا
وفي الثاني يلزم كشف عورة الميت ويمكن اختيار الشق الاول وان بناءا
المفسدة على القول بان الغسالة كالمحل قبل الغسل اما لو كانت كالمحل قبلها
او بعدها او بعدها والثاني مع كف البصر عن عورته فلا محذور ولعل الشارح
اشار الى دفعه بقوله اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولم يقل لعدم امكانه ووجه
اللحوق التعسر لا التعذر قوله بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض
المراد بالعدة عدة الوفاة وان كانت رجعية عند الموت ويتحقق هذا الفرض
بان يدفن الميت بغير غسل ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ثم اخرج الميت

من قبره لغرض كالشهادة على حليته او دفنه فى ارض مباح او اخرجه السيل
ولم يتغير بدنه وامكن الغسل فانه يجب تغسيله وجاز لهاج خلافا للعلامة قوله
وفى المجنس يجزى كل مباح المباح هنا ما يقابل المغصوب لا انه يباح الصلوة فيه
باعتبار الجلد الماكول والطاهر بمعنى كونه جايز الصلوة لادخاله الحرير والجلد من
غير الماكول والنجس فى الحكم قوله او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل قال العلامة
فى عد والاقرب عدم الاكتفاء فى الصلوة اذا لم ينو ما تضمن رفع الحدث وظاهر
الشارح الاكتفاء حيث سوى بينه وبين الاستباحة او الرفع وعلله بانه من جملة
الغايات المتوقفة على الطهارة فاذا اتى فى غاية لا تحى فى غايات اخر قوله ولو
اضطر الخوف على الميت آه جعل الخوف على الميت من امثلة الضرورة التى يعدل
فيها من الوضوء الى غسل اليدين ككل ليس بواضح لانه اذا اشفق عليه بمجرد الوضوء
لا يليح الا ما يكون زمانه اقل منه والظاهر ان زمان الوضوء لمثل طول من زمان
الغسل من المنكبين ثلاثا وان لم يكن اقصر نعم يمكن ان يدعى هنا بالنسبة الى الغسل
وحمل العبارة عليه بعيد مع انه يلزم منه ترجيح غسل اليدين على الوضوء فيكفى
قوله او تعذرت الطهارة خاصة فى افادة الاضطرار منهما واحتياج غسل اليدين عليها
قوله فالاقرب استحباب كونه متطهرا اى من الحدث الاكبر والاكتفاء بالوضوء فى الغاسل
انما يدل بالفحوى عليه مع ان حدث المس لا يرتفع الا بالغسل لان حدث المس
على حد غيره من الاحداث كالحيض والنفاس فانه لا يمنع قراءة العزايم معه كما صرح
به المص فى البيان ودخول المساجد مطلقا عند ابن ادريس والشارح فى المسالك
بخلافهما فاستحباب الوضوء الذى هو حق علة التطهير للصلوة مع كون حدثه
اضعف يشعر بعدم الاكتفاء فى الاستحباب بتكفين الجنب والحايض قوله من صدق
الصلوة الصحيحة عليه صحتها مع امكان الكاملة كما هو المفروض ثم بل القول بها
ح مصادرة لان الشك فى سقوط فرض الكفاية عن القادر بفعل العاجز كك
لا معنى له الا الشك فى صحة الناقصة مع التمكن من الكاملة اذ لو وقعت صلوة صحيحة
عليه لا شك فى سقوط التكليف عن الباقين لان الغرض من الفرض ليس الا ايقاع
الفعل على الوجه المجزى ولو من واحد وخصوصية المباشر ملغاة بخلاف العينى

فيقيام من فيه الكفاية تسقط عن الاخرين اتفاقا فالكلام في صحتها والاكتفاء
بها ويمكن ان يقال المجموع من علم بموته في القيام احكامه كالواحد في الوجوب العيني
وكما لا يصح صلوة واحد قاعدا مع قدرته على اتيانها قائما فكذا صلوة العاجز مع
امكان القادر لان المصلين هنا بمنزلة واحد ومن هنا يعلم صحة القول بعدم كفاية
العاجز مع القادر ولانه لو لم يعلم بموته الا العاجز فيصح صلوته عليه كيف كانت
وهذا مما لا نزاع فيه قوله وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه
وبدنه وجهان وجه الاعتبار اطلاق الصلوة عليها ولذا وجب الاستقبال فيها
اتفاقا ووجه العدم منع هذا الاطلاق بطريق الحقيقة بل يطلق عليها الدعاء
والتكبير ولهذا تصح من الجنب وشبهه قوله وفي اعتبار نية الوجه من وجوب
وندب كغيرها من العبادات [illegible] ان هذه الصلوة ليست كسائر العبادات التي
تقع على وجهين [illegible] تحتاج الى تعيين احدهما المتميز من الآخر لان الواجب منها
انما هي الصلوة على الميت قضاء [illegible] وب على من دونه فان صدرت من
واحد [illegible] في [illegible] كافية عن قصد الوجه لان الماهية
المشتركة تكون [illegible] الآخر وكذا ان صدرت من جماعة دفعة
سقوط الوجوب [illegible] كل واحد منهم يكون مراعى باكمال الآخر فلا يبقى الا
الاشتراك وان [illegible] فانما يمكن ان تقع واجبة ومندوبة
وقصد [illegible] فلا بد من تعيين الوجه معه فالمتجه عدم
اعتبار نية الوجه فيها واعتبارها في غيرها كاليومية مثلا قوله وافضله ان
يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي على يسار الميت فيحمل بكتفه الايمن
لا استبعاد في كون جانب السرير الايمن يلي يسار الميت لان اليمين واليسار من
الحيوان اصلي ومن غيره نسبي واعتباري والغالب اعتبار مقابل الاصلي في امثال
السرير مما له مقدم ومؤخر كما في الصفحات والالواح ونحوها وذلك لا يختلف باختلاف
اوضاعها فيكون يسار الميت يلي يمينه ويمينه يلي يساره وفي رواية
علي بن يقطين عن الكاظم ع انما اليه حيث قال ع السنة في حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكتفك الايمن الحديث ولما تعذر حمل يسار

الميت

الميت بكتف الايمن كما لا يخفى فلا بد من التخالف بين جانب الميت والشرح نعم في قول الشارح
يجعل يسار الميت بكتف الايمن مع تقدم الراس الذي عليه مدار العمل من اهل الاعصار
والامصار نوع حزازة وان جاز تصويرها فالاولى جعل العمودين مع صوغ الشرح ومثنى
لما يلين داخلهما الى الخارج كما هو الغالب اذ العادة غالبا جعلهما مع العرض والمثنى
خارجهما لان الداخل لا ابعها فتأمل وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية متقدمة وبه
لاختلاف الوجه وليس بالوجه لا يخفى ان التشريك عندهم ح يستلزم القطع على
الاولى لانه بمعنى الاستيناف عليهما الا التشريك في الاثناء كما هو عند المص والشارح
ولهذا تأمل بعضهم هنا مع عدم الخوف على الثانية واستشكل الحكم من حيث انه
قطع ما يجب لاجل الندب ومن عدم تقييد الرواية التي استندوا اليها هذا الحكم
بالوجه حتى بالغ بعض هؤلاء بتعين الاتمام مع عدم الخوف على الثانية وفيه وجه
وجيه وهو ورود النهي عن ابطال الواجب واطلاق الخبر انما يتقيد با
الواجب المتيقن ولما كان الشارح جوز التشريك في الاثناء ولم يقل بها اورد عليهم
هذا الايراد وانما نشأ ذلك منه بناء على ما فهمه [illegible] مذهبهم
لان كلامهم في القطع ولا يقولون بالتشريك في الاثناء [illegible] وهو يحصل
مع التشريك الآن والاستيناف التشريك في الاثناء [illegible] يوجب دوام
مكث الثانية على مقدار صلوتها بقدر ما قرأ للثانية [illegible] لا يدل على
سقوط ما مضى للاولى وكذا ما بقي بعد الفراغ منها بالنسبة الى الاخيرة وان دل على
احتساب ما بقي من التكبير لهما والتشريك انما هو في التكبير فيتشهد بعده اشتراكهما
فيه بالشهادتين للاخيرة ويصلي على النبي وآله للاولى ثم يكبر تكبيرا مشتركا بينهما
وهكذا الى ان يفرغ من الاولى ثم ياتي بالباقي للثانية اذا حضرت بعد تكبيرة حيث
يكون اشتراكهما في التكبير الثاني مثلا وهكذا وذلك يستدعي زيادة مكثها لان
الصلوة على الاولى في هذه الحالة لا تتم الا بخمسة عشر واربع تكبيرات وعلى الثانية
سبع او عشر وخمس تكبيرات وكلاهما اطول من الصلوة التي تشتمل على الادعية
الاربعة والتكبيرات الخمسة ففي فرض الخوف ح سواء كان على الاولى ام الثانية

ام المجموع لا يحصل التخلص من التشريك بينهما في الاثناء في اي تكبيرة يشرك الثانية فان
كان على الاولى او الجميع فتعين الاتمام عليها والشروع بالثانية وان كان على الثانية
يتجه القطع والاستيناف عليهما فما ذكره المص من جواز القطع مع الخوف واضح اذا فر
ضناه على الاخيرة اذ لا ينفع تشريك الآن ح كما قال الشارح الا ان يفرض التشريك بينهما
في الدعاء ايضا لكن المص لا يقول به فقوله بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من
الصلوة ان كان الدعاء في هذه العبارة اعم من دعاء الميت وغيره فالمراد منها
انه لما كان طول الصلوة وقصرها في صورة التشريك يتحقق بتعدد الدعاء ومراتبه
اذ التكبير يقع مشتركا فاذا فرض الخوف على الثانية والحال انها حضرت في وقت يكون
اختلاف صلوتيهما في الدعاء بحيث يزيد ما يتكرر من الدعاء على ما مضى من صلوة
الاولى يمكن الاقتصار بالقطع على الاولى والاستيناف عليهما لان التشريك ح يوجب
زيادة على الثانية التي فرضنا الخوف عليها وهذا الفرض انما يتحقق فيما لو حضرت ا
الثانية في اثناء الدعاء الثاني على الاولى بحيث تصير شريكا في التكبير الثاني كما
صورناه في الثانية السابقة ... وقوعه نادر وليس كذا بل كلما فرض
الخوف على الثانية وان حضرت في اثناء التكبير الرابع نفعها القطع لان التشريك في
الاثناء بالنسبة اليها لا ينفع ... الاتمام على الاولى والشروع بالاخرى با
النظر الى تعدد الدعاء انما الفرق في الترتيب لان الصلوة ح على الثانية لا تتم الا
بصلوتها تامة وزيادة ما بقي من الاولى كدعاء الميت هنا اذ التكبيرة سهلة
والقطع والاستيناف عليهما انما يحصل في زمان صلوتها لا غير وهو ظاهر والحال
لو حضرت قبل ذلك كما في التكبير الثالث اظهر وليس في عبارته ايضا لان ما يتكرر
من الدعاء ح الى آخر الصلوة على الثانية مساو لما مضى للاولى وهو اثنان يعني دعا
المؤمنين ودعاء الميت وهما زائد للاولى على صلوة الثانية ولعله فهم من المص
التشريك في الدعاء ايضا وسقوط الترتيب وقال لما قال هنا وسابقا بقوله وهو
يحصل مع التشريك الآن واراد باختلاف الدعائين ما يعم المختلفين بحيث
يزيد المكرر من الدعاء على الصلوة الماضية والحال ان المص لا يقول بهما والرواية

لاندل عليها فتدبر قوله ويحتسب لهما على التقديرين بصيغة المجهول ويكون
المعنى يجزى النائب والمنوب معا بطالب واحد على تقدير عدالته وتعيينه
مطلقا او مطلقا مع تعيينه اضطرارا قوله محتجا بخروجه الى قوله وان كانت
دائرة السجود اوسع اى مع ان المحقق نص بخروج الخزف عن اسم الارض
بالاستحالة ولهذا منع التيمم به وقال بجواز السجود عليه والحال ان ما
يخرج عنها بها لا يجوز عليه السجود وما قيل ان دائرة السجود اوسع من
التيمم لجواز السجود على النبات بشرط دونه فلا بعد فى جواز السجود على
الخزف والمنع من التيمم به لا ينفعه لان الخزف خرج بالاستحالة بزعمه عن
الارض ولا يدخل فى النبات فهذه الاوسعية غير مثبتة له قوله والاضرب
بالجبهة فى الاول وباليد النجسة فى الثانى المراد بالاول النجاسة المتعدية
والثانى كون اليد النجسة حايلة ومعناه سقوط مسح اليد فى المتعدية و
جواز المسح على الحايل كالجبيرة قوله مع احتمال ابقاء العموم فيهما بدلا
اختيارا اى عموم البدلية فهذا الكلام فى صورة جواز الوضوء او الغسل
فيهما مع الامكان كما فى الاولين حسن ولا ريب فى جوازه بل افضليته اما فى
صورة عدمه كما قيل فى الاخير فلا قوله وهل يبطل بالاخلال بهما او بالتيمم
خاصة وجهان وجه البطلان الشك فى صحته مع ترك ما وجب فيه
ووجه الصحة صدق التيمم مع عدمها وان اثم بترك الواجب وما جعله
وجه القوة من البناء على تاخير الصلوة فى موضعه لانه واجب مضيق
عندهم والمضيق هو الذى لا يفضل وقته عنه خلاف الموسع كوجوب
تاخير الحاضرة الى آخر وقتها لمن عليه فائتة على القول بالمضايقة فمع
ترك الموالاة فيه يقع خارج الوقت متقدما او متأخرا وهو يفيد
البطلان على انه لو تاخر عن وقته يقع فى وقت مضيق آخر يعنى الصلوة ا
المشروطة به كالظهر مثلا فهو كالو صلى الظهر اداء وقضاء فى الوقت المختص باداء
العصر ومن الامر بالعصر مثلا يلزم النهى عن الظهر عند الشارح فلا يقال ان القائلين
بمراعاة الضيق لم يجوزوا تقديمه بخلاف تاخيره فانه آخر الوقت ايضا

غاية حصول العصيان بتاخير الصلوة عن وقتها او تعمد تركها مطلقا فهو يزيد فى
الاثم ولا يفيد البطلان بل يؤيد الثانى لما عرفت جوابه مع ان شرعيته مع ارادة تر
كها ثم وقوعه صحيحا عند العتق مع ارادة فعلها قضاء، وان وقع آخر وقت
الفريضة غير مسلم كتاب الصلوة قوله نسبت الى اليوم تغليبا لما كان
المراد باليومية صلوة اليوم والليلة يكفى فى التغليب مجرد صاحبتها وان لم يكن
معظمها وكان الفجر من الليل كما قيل ويمكن تغليب اليوم على الليل لا باعتبار
الصلوة قوله والموصوف فيها لان اليومية وصف الصلوة لوجود ياء النسبة
فيها ولهذا امتنع الموصوف فى ثانية خلافا لما فى شرح الملتزم بالفتح فان الاضافة
فيه بيانية وهى [illegible] من جزئيات المضاف اليه كباب ساج فتدبر قوله وهو الذى
صرح المص باستثنائه الذكرى لانه قال فيها بعد ما نقل عن الفاضل من ان الشر
ليس شرطا فى صلوة الجنازة [illegible] لا ريب انها تسمى صلوة ايضا وان اشتملت
على الدعاء فتدخل تحت العموم ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها انتهى
لكن ما [illegible] من [illegible] والطهور والتحليل بالتسليم ايضا كما فى
الشرح [illegible] حقيقة لصحة السلب واحتياجه الى القرينة
فان [illegible] لكن الاشتراك مع ان المجاز خير منه فلا تدل
على [illegible] وان [illegible] عدها فيها هنا قوله دخول الاول فى الملتزم
هى والثانى فى اليومية وله وجه وجيه دخول الاحتياط فى الملتزم
لانه لا يجب باصل الشرع كالمنذور ويدل لا تيان المكلف فى صلوته بامر وجب
كاتيانه بالنذر والقضاء فى اليومية لانقسامها اليه والى الاداء قوله بل غايته
الدلالة الجواز هذا الكلام بعد قوله سابقا الجلوس فيهما بالاصل لا رخصة
فى محل النظر لان اصالة الجلوس وورود القيام رخصة فيهما يوجب مغايرتهما
لساير النوافل والمراد بالرخصة التجويز وغاية الاصل يقتضى الافضلية وا
التصريح بالقيام فى بعض الاخبار كما فى خبر سليمان بن خالد لا ينافى افضلية
للجلوس فيهما وافضلية القيام على الجلوس بالنسبة الى ما ثبت فيه القيام با
الاصل مسلم واما فيما ثبت الجلوس فيه كك فلا وكذا ما ورد ان الركعتين

من جلوس ثم ابهما ركعة من قيام قوله وهذا اقوى لانه خاص ومعلل بعدم سقوطها
ورد في رواية مختصة بها وبعض الاخبار يدل على عموم سقوط رواتب المقصورة
والعمل بالخاص مقدم على العام لانه يخصص به مع كون الخاص معللا ايضا فمعنى
عدم السقوط الا ان يمنعه الاجماع ويفهم من التعليل ان الوتيرة ليست من
رواتب العشاء حتى تسقط في صورة قصرها وتبعها بل انما تزاد على الخمسين
ليتم بها بدل كل ركعة ركعتان وهو وجه القوة فتدبر قوله مع ان السبعة
شروط لمطلق الصلوة عند الاموات في الجملة اي السبعة وان لم تشترط باجمعها
في صلوة الاموات لعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فيها لكنها
شروط للصلوة الست الباقية حتى الوقت ان اريد [illegible] الآيات والطواف
والملتزم فان وقت الاول حين الاخذ في الاية والثاني بحسب الطواف والثالث
بحسب الملتزم وهذا التجوز للحرج الوقت عن الشرطية فيها اذ يجوز القول
بان السبعة شروط للست في الجملة فلا بد ان يعود الضمير في شروطها الى الس
ستة خاصة مع الاشتراك قوله ان كان [illegible] المكان المنسوب اليه المقياس
مخالفا الميل الشمس في المقدار المخالفة من الزيادة والنقصان والعبارة
تحمل على نقصان العرض عنه عدم ميلها [illegible] او لتجوز [illegible] انه ان اريد
بالميل الكلي وان اريد به المطلق لعدم [illegible] في العبارة ثم لا احتاج الى قيد
في جانب العرض قوله في مدينة الرسول وما قاربها في العرض للحفر ان
عرض مدينة الرسول صلعم كذا التمثيل بمكة وضعا خاصة للعرض الانقص
وبها للقسم الاول وهو المساوي وانعدام الظل فيه بيوم خاصة وبالك
اقربها بالميل الكلي وعدم احساس الظل فيها لقلة المتفاوت قوله اما الميل
الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا يمكن ان يراد بالميل الجنوبي
هنا ميل الشمس عن جنوب سمت الراس الى الشمال في وقت الزوال لا كونها في
البروج الجنوبية والضمير في قوله فلا يعدم ظله يرجع الى الجنوبي المذكور و
قوله مطلقا اي سواء وقت الصعود والنزول وحاصله ان الظل الجنوبي
لا يعدم من ذي العرض عند ميل الشمس عن سمت الراس الى جهة الشمال كما

فى مكه وضعا لان الميل عن سمت الراس يوجب وجود الظل وان لم يكن شرقيا ولا
غربيا كما قاله سابقا ويتفق الانعدام الى قوله وفى مكه قبل الانتهاء بستة وعشرين
يوما ثم تحدث ظل جنوبى الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما
آخر وعلى هذا يكون ردا على ما نقله المص عن جماعة فى الذكرى من انعدام
الظل فى مكة وصنعا قبل الانتهاء مستمرا فى ستة وعشرين يوما وبعد الا
نتهاء فى مثلها لانه قال فيها بعد قوله ووقت الظهر زوال الشمس اجماعا بما
هذا لفظه ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما فى مكة
وصنعا فى اطول يوم من السنة وقبله باستمرار ذلك فيهما ستة وعشرين يوما
قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه انتهى وهذا قول فاسد جدا وورد
على ما فى الذكرى ايرادات آخران الاول ان عرض مكة كا م وعرض صنعا يد م
ويكثر التفاوت بينهما وعلى هذا فالشمس تسامت رؤس اهل مكة فى ثامنة الجوزاء
والثالثة والعشرين من السرطان وتسامت رؤس اهل صنعا فى اثناء الثور ونظيره
بعد الاسد فلا معنى لقوله بستة وعشرين يوما وقد اشار اليه فى شرح
الارشاد ولذا خص المثال بمكة خاصة وان كان لا يستقيم ايضا كما عرفت
الثانى ان اطول الايام فى بلاد الماثلة انما يكون اذا وصلت الشمس اول
السرطان فقوله ثم او حدوثه بعد عدمه كما فى مكة وصنعا فى اطول يوم من
السنة من اقبح الفساد لان المسامتة وانعدام الظل فيهما يحصل قبل ذلك
وبعده كما علمت ويحتمل ان يكون المراد بالميل الجنوبى فى العبارة كون الشمس
فى البروج الجنوبية والضمير يرجع الى الشاخص والمراد انه لا ينعدم ظله من ذى
العرض مطلقا سواء كان زائدا عن الميل الكلى ام لا وقوله لا كما قاله المص يرجع الى
السابق فالعبارة على الاول تشمل الاعتراضات الثلثة بناء على ظنهم مساواة
الايام فى الانعدام وكونها اطول بخلاف الثانى مع ان ذلك انما يصح فى ذى العرض
الشمالى ولا تقييد فى العبارة لكن الظاهر منها ذلك لان المص لا يقول باستمرار
الانعدام بل نقله قولا فقوله وح فاطلاق الامتداد على وقتها بهذا المعنى
بطريق الحقيقة لا المجاز رد على المص لانه فى بعض فوايده اعترف بتجوزه وقال

اطلق

اطلق الجزء على الكل لان العصر يمتد كك لا الظهر والعصر معا لكن لا يخفى ان جعلهما امرا ١/١
واحدا بلفظ واحد بحيث يكون كل منهما جزءا تكلف ايضا قوله وعلى ما ذكروه من الا
قدام لا يجتمعان اصلا اى النافلة والفريضة لان آخر وقتها اربعة اقدام واول
وقت الفضيلة سبعة فلا بد من تفرقهما عنهما قوله اما المغربية فلا يزاحم بها
مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمهما مطلقا قيل الاطلاق في الاولى بالنسبة
الى الشروع وعدمه والثانية الى الركعتين الاولتين والاخيرتين قلت على هذا
يقع التنافي بين الاطلاقين بل الاطلاق في الاول كالثاني في تعميم الركعتين الا
ولتين والاخيرتين وتوبيخ حكمهما الا ان في الاول عدم الشروع يستثنى منها ما
خوذ كما يفهم من الاستثناء وح لا منافاة اصلا قوله وهو يناسبه رواية المثل
لا القدم اختلفت الروايات في تحديد نافلة الظهرين ففي رواية عمار وقت
نافلة الظهر بزيادة قدمين والعصر باربعة وفي غيرها دلالة على المثل والمثلين
فاراد بقوله وهو يناسب رواية المثل ان هذا الحكم يعني امتداد وقت نافلة ا
الصبح الى آخر وقت فضيلة الفريضة شكنة المغرب يقتضي امتداد وقت نافلة الظهرين
بامتداد وقت فضيلة فريضتهما وذلك يؤيد رواية المثل والمثلين لا القدمين
والاربع قوله وجهتها اى السمت الذي يقطع بكونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه محل الاحتمال بعض السمت كمقابل المصلي مثلا وما يحصل القطع بعدم خروجها
عنه مجموع السمت وح لا يرد عليه انه لا يجتمع العلم مع الوهم لانا نقول اذا كان
الاجزاء محل الاحتمال فكل جزء فيه سواء وعلى هذا لا يمكن القطع بكون ا
الكعبة في المجموع لانها لا محالة في احد الاجزاء فيجتمع الوهم واليقين في ذلك
الجزء وان لم يتعين وقولنا كل جزء كعبة بالاحتمال ينافي قولنا ان بعض الاجزاء
كعبة يقينا لانا نقول يختلف مرجع القيدين فالاول يرجع الى الظاهر اذ الاحتمال
فيه مجرد تجويز العقل والثاني يرجع الى متن الواقع ولا منافاة اذ يصح قولنا
كل جزء مشكوك عندنا بكونه كعبة في الواقع فان قلت نقطع بكون احد الاجزاء
كعبة قلت القطع ح في الفرد المنتشر لا بعينه وهو امر معقول والوهم في كل فرد
من افراد الشخصية الخارجية وهو غيره والحاصل بنشاء الوهم من عدم علمنا

بها بخصوصها والتردد في كل جزء انما يكون بان يقابل هذا الجزء وان كان كعبة فذاك
والا فالآخر واحتمال عدمها في جزء بناؤه على احتمال وجودها في جزء آخر وذلك لا
يستلزم الا دخولها في الجملة جزما وكذا الجواب عن الشبهة التي فرض وجود كافر في جماعة
من المسلمين ثم قتل احدهم منتفيا للكفر وكل منهم مظنون الاسلام وبناء الرجحان
هنا اما على الشرع او لان الفرد يتبع الاعم الاغلب ولهذا فرق في المشتبه بالنجس
والميتة بين المحصور وغيره في النجاسة والطهارة قوله فلا يصح جعلهما معا
علامة لجهة واحدة التحقيق انهما ليستا علامة لموقف واحد ولا يجتمعان معا
اصلا فيه ووجه اعتبار الاولى انهم لما راوا ان العلامة المنصوصة تختص ببعض
العراق كاوساطه والاتم بجميعه استنبطوها لبعضه الآخر كاطراف المغربية لان
القبلة هنا نقطة الجنوب وانهم لا يجعلون الجدي خلف المنكب لا يمين بل
بين الكتفين ان اعتبروه كما ان في اطراف المشرقية بحيث توجب زيادة الانحراف
عن اوساطه نحو المغرب يجعلونه بقرب محاذاة المنكب للخلف كما في بعض عبارات
المحقق وليس مرادهم اعتبارهما بالنسبة الى وضع واحد وجعلهم اياهما
علامة لاهل العراق بهذا المعنى صحيح فلا يدعي احد اختصاصا بهذه الاتفاق
بينهما ولا نفيهما بما يوافق الثانية قوله او يختص ببعض جهات العراق آه يفهم
منه ان الاولى يمكن ان تختص ببعض الجهات دون الثانية وانها تعم بالنسبة اليه
والحال ان دليله يقتضي عدم جمعهما في مكان واحد فاهل الموصل وما والاها
من الاطراف الغربية من حيث ان جهتهم نقطة الجنوب كما حققه لا يمكنهم ان يجعل
الجدي حال ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب بل يقع ح بين كتفيهم وبهذا
يعلم ان العلامة الثانية مع الوصف الذي ذكره لا تعم ايضا بجميع جهات العراق
بل كل منهما تختص ببعض الجهات وكونه علامة العراق بهذا المعنى كما مر قوله انتشر دا
الفساد آه وذلك لان من كان قبلته نقطة الجنوب كاهل الموصل فالاعتدال
يكون المشرق والمغرب الاعتدال على يمينه ويساره واذا كانت مائلة نحو
المشرق كالشامي فالزايد عن المشرق والناقص عن المغرب الاعتدالين واذا
كانت مائلة نحو المغرب كالعراقي المتوسط مثل المصلي في المشهدين فالناقص

عن المشرق

عن المشرق والزائد على المغرب لا عند الذين عكس السابق وكلما فرض ميل الشمس ازيد
والنقص من السابق فاعتبار المشارق والمغارب كذلك على وجه الزيادة والنقصان
يوجب زيادة انحراف الاول عن قبلته نحو المشرق والثاني نحو المغرب فالقبلة
في الاول والثاني تعود الى المشرق والمغرب وفي الثالث الى الشامي والعراقي
لا يخفى انهم لم يريدوا بالعلامة كون المشرق من يوم والمغرب من آخر على اليسار
واليمين بل كونهما من يوم واحد كذلك وبهذا المعنى لا يصلحان الا لمن كان قبلته
نقطة الجنوب لانها هي القطب لجميع المدارات التي تكون موازية لمعدل النهار
وتكون متوسطة بين المشارق والمغارب وح لا حاجة فيهما الى قيد الا
عتدال ايضا ويمكن اعتبار العلامة له بالجهتين الحقيقيتين في كل يوم من ايام
السنة بحيث يكون المصلي متوسطا بينهما وهذه العلامة تصلح له كما حررناه
في الحاشية السابقة واما من كان قبلته مائلة نحو الجنوب مشرقة كالشامي
او مغربة كالعراقي المتوسط لا يمكن ان يجعلوا في يوم واحد على اليمين واليسار
قطعا ومن هذا يعلم انه لا يتصور تخصيصها بما يوافق الشامية ايضا فيوجب
سقوط العلامة فتدبر قوله لا مطلق كونه والا غاية ارتفاعه الى آخره يستفاد
من هذا الوجه عدم كون سهيل في غاية ارتفاعه بين العينين وكذا غاية
انخفاضه لثبوت انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا اما دفعه بانحراف
العراقي مغربا اداقل لكن لا يدل على نفي مطلق كونه طالعا ولا على جعل سهيل
اول طلوعه كذلك اذ العام لا يدل على الخاص بوجه نعم ان الظاهر من كلامهم ذلك
كما سيجيء بيانه قوله ولازم المقابلة ان اهل اليمن الخ لم يصرح المص في علامة
الشام بجعل الجدي طالعا بين العينين وليس لازمها ذلك بل قال للشام
جعله خلف الاذن اي حال كونه في غاية الارتفاع كما صرح به الشارح ولا ينافي
هذا قول عزيز به بين الكتفين بل يستلزمه ثم قال وسهيل بين العينين فا
لمراد به حال طلوعه كذلك كما قال الشارح سابقا لثبوت انحراف اهلها بالوجه
عن نقطة الجنوب نحو المشرق وح لازم المقابلة انهم يجعلون الجدي طالعا
بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين بناء على اعتبار التقابل في المو ضعين

على ما يجيء بيانه وذلك كما في شرح كتبه الثلثة وكذا غيره قال العلامة في عده
والقبلة لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل
وقت غيبوبته بين الكتفين فعلى هذا لا اختلاف بين ما قال المص هنا من ان
اليمن مقابل للشام وما قاله في كتبه الثلثة فتدبر قوله فان جعل الجدى طالعا
بين العينين يقتضى استقبال نقطة الشمال اه لا خفاء في عدم اقتضاء جعل الجدى
طالعا بين العينين استقبال نقطة الشمال حتى تكون نقطة الجنوب التي هو
نظيره لسهيل في غاية الارتفاع بين الكتفين الا ان يكون الجدى في غاية ارتفاعه
لكن لما مر في كلامه ايضا ان ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المارة
بنقطتي الجنوب والشمال وهو لا يستدعى استقبال نقطة الشمال واستدبار
نقطة الجنوب وما يلزم من دليله ان لا اختلاف بين العلامتين بل ان الاختلاف
فيهما انما نشأ من فرض طلوع الجدى وسهيل معا والحال ان ضابط المتقابلين
انهما اذا كان المستقبلان في طرف واحد من خط الجنوب والشمال اى في الربعين
المتواصلين نحو المشرق والمغرب فيشتركان مع وجود المقابلة في مطلع
كوكب ونظيره وكذا في مغرب المطلعين وانما التقابل بينهما باليمين واليسار
والعينين والكتفين بينهما مخالفة واذا كانا في الطرفين المختلفين اى في الربعين
المتقابلين فيتعاكسان في المشرق والمغرب ايضا واليمانى مع الشامى كذلك كما يظهر
من تصور اركان الكعبة ولهذا ذكر والشامى بعد العراقى ثم المغربى ثم اليمانى
والحاصل ان في الثانى اذا استقبل كل منهما مطلع كوكب استدبر مغيب نظيره
لا مطلعه كما في الاول فتامل فيه ومن ثم وجب حمل كلام المص وسهيل
بين العينين على مغيبه هنا كما ذكرناه ليوافق مطلع الجدى بين الكتفين
قوله ومع هذا فالمقابلة للعراقى لا للشامى هذا اعتراف منه باعتبار
المقابلة في الوصفين معا كما حررناه لان المص وان لم يصرح بجعل الجدى
طالعا بين العينين الا ان الشارح في توجيه الاختلاف بين العلامتين
حيث قال فان جعل الجدى طالعا بين العينين اه صرح بان المراد ذلك
وجوابه ان اهل العراق الذين ياخذون الجدى علامة لا يجعلون غروب

الجدی بین الکتفین بل کک طلوعه وغروب نظیره بین العینین وعلى هذا فالمقابلة
للشامی کامرة للعراقی والمحصل ان الشارح اعترض على المص وغیره فی هذا المقام
حیث انهم صرحوا بکون سهیل غائبا بوجوه الاول انه مخالف لما قال هنا الثانی
ان العلامتین على ما نصوا به مختلفان الثالث یلزم ان المقابلة على هذا
للعراقی وینشأ الاعتراض فی الاول من حمل کلام المص وسهیل بین العینین على
اول یرونه من الافق الیمانی والحال ان مرادهم آخر یرونه فی الثانی من ابتناء
حکم غایة ارتفاع الجدی لوقت طلوعه وفی الثالث من جعل الجدی غاربا بین
الکتفین بناء على کونه فی غایة ارتفاعه خلف المنکب مستلزما له والحال انه
یستلزم کونه طالعا بین الکتفین لانحرافه عن نقطة الجنوب بالوجه نحو المغرب
ولا یخفى ان اطلاق المطلع والمغیب على الجدی مجاز لانه فی هذه البلاد ابدی
الظهور بالمقایسة قوله للمص وغیره فی ذلک اختلاف بناء الخلاف فیه على ان
تعلم الامارات هل هی من واجبات العینیة او الکفائیة قال المص فی الذکری الاقرب انه
من فروض الاعیان لتوقف صحة فرض المتعین علیه فهو کباقی شرائط الصلوة
ویحتمل کون ذلک من فروض الکفایة کالعلم بالاحکام الشرعیة لندرة ولا
یحتاج الى مراعاة العلامات فلا بد من اعلام الناس بها انتهى فعلى الاول
یجب التعلم فاذا ضاق الوقت صلى الى اربع وعلى الثانی فللعامی ان یقلد کا
الاعمى اولا وان امکنه التعلم ویفهم من الشارح المیل الى الاول قوله وهو موجب
للصحة مطلقا بالنسبة الى الوقت وخارجه وهذا اذا صلى على وجه لم تکن القبلة
وراءه ولا بحذاء یمینه او یساره و یغتفر الانحراف اذا انقص عنهما بوجه من
تسعین جزء مما بین الجنوب والمشرق او المغرب ولو بجزء من جزء ولا یخفى ان
للمصلی تحصیلها کک بثلث صلوات ایضا فانه لو صلى الى ثلث جهات متسا
ویة البعد بحیث یکون کل جهة منها مائة وعشرین جزء من ثلثمائة وستین
فصلوته کک تستلزم القبلة او الانحراف عنها بما لا یبلغ الیمین والیسار الذی
هو موجب للصحة مطلقا بکیفیة لان القبلة اذا کانت على رؤس الجهات فذاک
والا تکون اما فی وسط جهة منها او اقرب الى احدیها من الوسط فعلى

الاول يكون انحراف عنها يسيرا وفى الثانى باقل منها يمينا او يسارا فاذا لم يتقيد
بمستند الاربع لضعفه وارساله ودوعى تحصيل القبلة على وجه لا يبلغ الانحراف
عنها الى اليمين واليسار لا حاجة للمصلى الى اربع ويكفيه الثلث كما ذكر الا ان تبال
الحكم باعتبار ما دون التسعين يحقق بمن صلى بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ
اقتناسا للمراعاة مع الخفا كما يشعر به مستند الحكم وهذه بالنسبة الى فاقد الامارات
امارة واجتهاد فالصلوة الى اربع تستلزم عدم الانحراف عنها الا بثمن المحيط
والى الثلث بسدسه وغايتها اقرب الى الصواب واحوط مع سعة الوقت ويبقى
النص والشهرة شاهدا لها نعم ولو لم يسع الوقت الا الثلث تعينت قوله المنا ولها باء
طلاقه موضع النزاع وهو الاستدبار بدليل عليه باطلاقه رواية عبد الرحمن عن الصادق ع
اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد فان
فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمن بن خالد عنه ع وظاهر رواية زرارة
عن الباقر ع وقوله ع فى رواية عما ريدل على ان الصلوة لا الى غير القبلة انما هى اذا كانت
وراه او لعدد يمينه او يساره حيث قال ع ان كان متوجها ما بين المشرق وا
المغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع قال فى الذكرى وهذه النية اعادة المستدبر وان خرج الوقت
ولعل المراد به مع بقاء الوقت لان ظاهر من هو فى الصلوة ان الوقت باق و
يمكنه ان يحتج برواية معمر بن يحيى فيمن يصلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها
فالجمع بين الاخبار بحملها على الاستدبار لكن طريقها ضعيف انتهى ويعلم
ما ذكره المص من المشهور هنا كلما خرج عن حد المستدبر الى المبامن والمياسر
كالمغرب والمشرق يلحق بهما فى اعادة الوقت دون خارجه وما خرج عنهما
نحو القبلة يلحق بهما فى عدم الاعادة قوله ولا يتعين عليه الصلوة عاريا
خلافا للمشهور اعترض عليه بان الضمير يرجع الى المضطر ويكون المعنى تعين
الصلوة عليه عاريا على المشهور فليس كذلك والضرورة تاباه ايضا بل هذا انما
هو للمختار ولا يعود الضمير اليه لا تذكره بعده ويمكن دفعه برجوع الضمير

الى التعذر للتطهير خاصة فتعم المختار والمضطر الى لبسه او ان الضمير يرجع الى
المصلي المعلوم بالمقام مطلقا لان المراد من العبارة في هذا الاحتمال ان المصلي
يلبسه عند الضرورة وعلى الاحتمالين تبرء العبارة من القصور لعدم تعين
الصلوة عاريا على المضطر قطعا وعلى المختار عند المص والشارح فالاول يناسب
السابقة والثاني تمهيد لعبارته الآتية ولا يحتمل ويقبول عكس الاطلاق
قيد الاختيار بان يقال القائل الا المشهور لا القول بعدم تعين الصلوة عا
ريا على المصلي مطلقا بل قال بتعينها على المختار قوله اما الافتراش له فلا
يعد لبسا كالتدثر في جعل التدثر من الافتراش منافرة من حيث اللغة فانه
من ضروب اللبس وفي تجويزه مخالفة بحسب الفتوى نعم المثال يتم بالمتوسد
قوله ويجب كونه غير مغصوب للمصلي اي بالنسبة اليه ولو في وقت سابق فلا يرد
عليه ما قيل اما انه يجب كذلك بحسب الواقع او بالنظر الى علمه فعلى الاول
ظاهره يقتضي بطلان صلوة الجاهل بالاصل وعلى الثاني صحة صلوة الناسي
مطلقا الا ما نبه الشارح من ظاهره والعبدي اعترض بصحة غير الغاصب
مع اذن المالك لا يقتضي جواز صلوته فيه بدون اذنه مع انه غير مغصوب
له كما نوهم بعضهم لانه مع عدم الاذن غاصب المنفعة ولو بعين الصلوة ولصدق
على مكان صلوته انما مغصوب للمصلي بمنافعه واذنه له يكفي في اباحة المنفعة
بخلاف غاصب العين فانه لا يؤثر بالنسبة اليه ما لم يقبض العين على المشهور
قوله اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع استثنى منه المحبوس بحق وهو يقدر
على الخروج كما لو حبسه باداء حق لازم عليه وهو قادر على ادائه فيجب التسليم
عليه والخروج الى مكان يباح فيه الصلوة ويمكن دخول المستثنى في الاختيار
او فهم الاستثناء من الاضطرار قوله والاحوط في الخنثية مطلقا سواء اخرج با
لمسجد ام لا ووجه تحريم الحدثية الغير خاصة والخنثية كذلك ان فرض مضافا
الى ادخال النجاسة في المسجد ويشكل اطلاقه من حيث ان ادخال النجاسة
في المسجد لا يحرم عند الشارح الا مع التلويث وازالة الخبث غير مستلزمة
له على انه لو فرضه نادرا فهو ينافي الاطلاق ايضا فهذا قوله ويكره اذا دخل والا ما

في مكتوبة آه لان في الاول يمكنه الفوز بفضيلة الجماعة وان لم يدرك ركعة مثلا
كما لو دخل والامام في السجود او التشهد الاخير وفي الثاني ادراك الصلوة ولو
ركعة وفي الثالث الابتداء ولو اشتغل بالتحية لحصل فوتها قوله وهو لازم من
تحريم النقش مطلقا لا من غيره آه اي هذا الحكم وهو تحريم نقش المساجد حيث قيده
المص هنا بالصور اي ذات الارواح لازم من تحريم النقش كك سواء كانت بالذهب
ام بغيره لا من غير النقش بالصور كالذهب فانه يكفي في تحريمه كونه بغير الذهب
فمنه يفهم ان المص اراد بالزخرفة هنا الذهب خاصة وكذا في الدروس كما هو
معناها اللغوي فالمخالفة بينهما انما هي في الجملة والكلام هنا لا ما ذكره في الذكرى
من مطلق النقش بعضها بالذهب وبغيره وان كان بغير ذي روح لان الزخرفة
اذا حملت هنا على مطلق النقش يلزم منه التكرار في قوله نقشها بالصور على منوال
البيان لان الثاني يندرج في الاول وترك التكرار اولى كما في الذكرى لكن ما في
الكتاب يحتمل الزخرفة اذ لا وجه في جواز الذهب مطلقا والتصوير بذي
روح منها ولو مع الكراهة كما في الدروس ولا دليل على تحريم التصوير بغير ذي
روح ان لم يكن بالذهب كما ذهب اليه في الذكرى والبيان قوله وكلاهما لا
يقول به المص اي هذا التفصيل انما هو اذا اشترط في جواز السجود عليها كونها
مما لا تلبس بالفعل وان كانت مغزولا ويعتبر في المنع الفعلية كالمنسوج اوقيل
انما يقدح في الجواز اذا كانت لها صلاحية اللبس بالقوة القريبة دون البعيدة
والمتخذ منها غير مغزول وقت الاتخاذ وقبله وانما له صلاحية الغزل كالقطن
فالقادح هو المغزول وما بعده ويجوز السجود على ما دونه لانه بعيد عن
هذه الصلاحية لكن المص لا يقول بجواز السجود على القطن والكتان مغزولا
كما في الاول وغير مغزول كما في الثاني فلا ينفعه تخصيص القرطاس بالمتخذ من
النبات وقد صرح بهذا الابتناء بقوله في الذكرى ولو اتخذ من القطن وا
الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف وامكن ان المانع
هو اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد انتهى ولا يخفى ان
هذا الاشتراط ليس بشيء لان الممنوع منه كون ما يسجد عليه وقت السجود

ملبوسا

في حرمة النقش

في [illegible] على القرطاس

ملبوسا ولو بالقوة والقرطاس ليس كذلك حينئذ ذلك بل التحقيق ان جوهر
المتخذ من النبات هو الذي خرج من الملبوس بمجرد صيرورته قرطاسا وان
كان منه كالخرق وبالخروج عن الممنوع لا مانع من السجود عليه كما اعترف
الشارح قبل ذلك بقوله ارتفع المنع كقشر اللوز وقد اشار اليه المحقق الثاني
في شرحه بقوله واطلاق النبات في العبارة يقتضي جواز السجود على المتخذ
من القطن والكتان مع كونهما من جنس ما يلبس لخروجه بصيرورته قرطاسا
عن كونه ملبوسا فتامل قوله ويشكل الى قوله وان ذلك يوجب عموم التحريم
انما اورد عليه هذا الايراد تبعا لشارح القواعد حيث قال فيه ولو اتخذ
القرطاس من القنب كما هو الغالب في بلاد الشامية فظاهر الذكرى عدم التوقف في
جواز السجود عليه ويشكل على قوله بان القنب ملبوس في بعض البلاد انتهى
والمراد ان القنب اذا لحقه التحريم من هذه الجهة كما حكم به في الذكرى لم
يذكره مع القطن والكتان في محل الاستثناء اذ لا فرق بينهما فيه ويمكن ان يقال
انما خص لهم القراطيس والكواغذ التي وردت الاخبار بجواز السجود عليها
بالمتخذ من النبات للجمع بينه وبين الاخبار التي وردت على عدم جواز السجود
الا على الارض او نباتها حتى خرج ما يتخذ من الحرير لانه ليس من الارض اصلا
وما كان منها لا يجوز السجود عليه ايضا مطلقا بل الجواز مشروط بعدم
كونه ماكولا ولا ملبوسا ولهذا تردد في القطن والكتان لكون الملبوس
غالبا منها والقرطاس نادرا في بلده ولم يتوقف في القنب لندرة لبسه
وكثرة اتخاذ القرطاس منه فيه وقال في الذكرى الاكثر اتخاذ القرطاس من
القنب فلو اتخذ من الابريسم فالاظهر المنع وقال لو اتخذ من القطن والكتان
امكن بناؤه على جواز السجود عليهما والحق ان الوجه في الثلثة عدم صلاحيتها
للبس وقت السجود وان كانت سابقا ممنوعة كما مر في الحاشية السابقة قوله
وما دفع به الاشكال غير واضح يمكن ان يقال لا بعد في اشتداده لان مرجع
الضمير في الاول ان النورة وان كانت مستحيلة بحيث لا تعد من الارض
لكنها مضمحلة في القرطاس بحيث لا يحس بدخولها فيه كاستهلاك الخليط في ا

الممتزج بالحرير من اللباس حيث تخرج باضمحلاله عن اصله السابق من كونه ممتزجا
ومباحا وان حكم العقل بدخوله فيه وفى الثانى يستحيل بسبب جمودها بحيث
لا تطلق على المستحيل منها اسم الذورة وان كان منشأ موجودا فيه لكنه ارضى
والحال ان الاحكام تتبع الاسم فالايراد من المهم وجوابه متجه لولا خروج القرطاس
على وجه العموم بالنص الصحيح والاطلاق على الجواز قوله للشك فى حصول شرط
الصحة وبهذا يفسد باب السجود عليه بناء على التوجيه الذى ذكرناه سابقا فى
جواز السجود على القرطاس المتخذ من النبات مطلقا من انه ارضى غير ملبوس
ولو بالقوة فلا يفسد باب السجود لان المتخذ من الابريسم نادر ومع هذا
معروف ولا يتعلق الشك بشىء منها على انه لو فرض تعلقه ببعض الافراد
احيانا فمن ... ان الغالب غير الحرير والفرد يتبع الاعم والاغلب فحينئذ
يمنع من السجود عليه مع ان اطلاق اسم القرطاس يكفى فى جوازه لورود
النص عليه حتى يثبت المانع وتحقق حصول شرط الصحة بمجرد تسميته قرطاسا قوله
مقتضى القواعد حكم ... بالاستصحاب وهذا يدل على بطلان الصلوة بالبناء
مقصور الا انه اذا ... عدم المد التى هى المرجح لاحتمال القصر باصالة
الصحة اى باصالة عدم البطلان بل احتمال المد بسبب التعارض فلا يبقى الا
الشك ... فى وجود المبطل وعروضه فيما يعلم صحته
قبل ذلك وهو غير قادح فيها اذ الاستصحاب يقتضى بقائها ومنه يظهر
احتمال البطلان بمجرد كونه بكاء للشك قوله خلافا لابى حنيفة آه خلافا
منه حجة ومن يقول بمقالته انه يشترط فى التكليف التمكن من الفعل
عقلا وشرعا ويمتنع التكليف مع عدم القدرة على المكلف به او معها
مع المنع الشرعى كتكليف الشرعى الجمع بين النقيضين وصوم الحائض فان
الاول ممتنع عقلا والثانى شرعا وما نحن فيه من الثانى اذ العبادات
لا تصح من الكافر فلا يصح التكليف بها حال كفرهم ولا مع اسلامهم لسقوطها
عنهم والجواب انه يصح التكليف فى زمان كفرهم بان يسلموا ثم يأتوا بالمأمور
فان اسلم فى وقت الصلوة مثلا وجبت عليه وان لم يبق وقتها سقط

فى ان الاسلام اسقط

عنه

عنه قضاؤها تفضلا وان لم يسلم بقيت هذه في ذمته ويكون مكلفا بالاخرى
في وقتها وهكذا ومثل هذا التكليف جائز لانه مكلف بتحصيل شرائطها ثم
فعلها ومنها الاسلام وسيأتي شأن الطهارة للمحدث ولا ريب في وقوع
ذلك ويظهر الفائدة لو لم يسلم في قدر العقاب قوله مع انها خارجة عنها
مقدمة عليها على التحقيق اشار الى الخلاف فيها من انها هل جزء او شرط و
على الاول هل هي ركن او جزء خارج وسيجيء تفصيلها وتحقيقها ان شاء الله تع
قوله لانها عبادة فتفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ يحتمل ان يراد
بما شذ الاذان والاقامة نفسهما حيث لم يتوقفا احيانا على النية كالاذان
في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ومثله من ساء خلقه اذا لم ياكل
اللحم اربعين فاذن في اذنه ويمكن ان يراد بالشاذ وغيرهما من العبادات
التي لا تفتقر الى النية كالستر قوله ثم الحيعلات الثلث معنى هلم واقبل ويعدى
بعلى والى نص عليه في ق والفلاح الفوز واطلاقه على الصلوة لكونها سببا
منه قوله ولا يبطل الاذان بفعله بعدم البطلان انما يتم عند من قال ان
الاذان ذكر اما من ذهب الى انه عبادة توقيفية وسنة متبعة فليس له
القول به مع الشهادة سواء اعتقد انه منه ام لا لانه كما زاد في الصلوة تشهد
وان كانت منه وكالصلوة الاعرابي والتي ذا رضا يعني في العبادات المحدثة
من الله فتبطل بفعله مطلقا لعدم اتيانه بها على وجهها وهم انما جوزوا
الصلوة النبي ص في خلاله عند ذكر اسمه الشريف للتقية نعم يمكن القول بعدم
الحرج مع اعتقاده انه ليس منه على التقديرين قوله والصلوة ثلثا بالنصب
الاولين او رفعهما او بالتفريق يجوز نصب الصلوة الاولى والثانية على حذف
عامل كاحضروا وائتوا ورفعهما على حذف المبتدأ هذه او الخبر وتفريقهما
كك سواء نصب الاولى ام الثانية ولا تكون الثالثة الا ساكنة قوله وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان الرخصة
في العرف ما ابيح للمكلف مع قيام المقتضي للمنع اما فعلا كتناول الميتة في ا
المخمصة او تركا كاسقاط الركعتين من الرباعية عند الخوف والعزيمة ما

ابيح له لا معه اما فعلا كما فى الفرايض الخمسة او تركا كالعبادات التى لا نص من الشارع
على فعلها اتفق عليه العامة والخاصة فى كتبهم الاصولية ولا يخفى ان نردده هنا
فى ان الاذان هل هو عبادة توقيفية وعمومه فى الخمسة ان قيل به فى جميع الا
حوال المخصص بترك النبى صلى الله عليه وسلم اياه فى هذه المواضع ولا يفيده هذا السقوط بما يرفعه
ام هو مجرد ذكر فهو خير فى الاصل وتركه لا يوجب منعه وسقوطه راسا بل تخفيفا
فعلى الاول سقوطه فى هذه المواضع عزيمة لا يشرع فعله وعلى الثانى رخصة
لكن الشارح بين الوجهين من غير ترتيب وتكلف فى اطلاق الرخصة على ما يجوز
فعله وكذا فى قوله ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا
ورخصة لان السقوط اذا كان على الوجه الرخصة يقتضى عدم شرعيته كما لو
صلى النافلة الرباعية اربعا فانهم صرحوا بان مباح الاصل ليس رخصة وهو
قد يجب كاكل الميتة وترك الركعتين عند الخوف والفرق بينها وبين العزيمة
مع اشتراكهما فى عدم المشروعية يظهر بامر آخر وهو احتياج الرخصة فى السقوط
الى سبب دون العزيمة وشرعية السبب اذ هى لا تناط بالمعصية ويمكن توجيهه
بان ايقاع الاذان ليس مباح الاصل مع يمكن القول بان ترك النبى صلى الله عليه وسلم اياه من
حيث هو ان تركه الاصل لا رخصة اذ تركه مباح بالاصالة وليس بواجب ايضا
حتى لا يجوز فعله بالرخصة كما اشرنا هو ذكر يتصف بالرجحان عند من قال به
والرخصة فى تركه وردت فى الجمع على وجه التخفيف والمانع المقتضى بها هو
الرجحان لا الجواز فيجوز فعله جوازا من غير رجحان فتدبر قوله بل ربما
قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع هذا لا ينافى الجواز قال الحلبيون كابى
الصلاح وابن زهرة الاصل فيما لا نص فيه من المنافع الجواز ومن المضار المنع
وارادوا من الجواز والمنع معناهما الاعم فينقسم الاول الى الثلثة والثانى
الى الاثنين كانقسام الخطاب الى الخمسة لكنهم لم يقولوا بهذا فى العبادات بمعنى
ان العبادات التى لم ينص عليها تكون واجبة او مستحبة عندهم بل فى غيرهما
وفيه ايضا لم يقولوا بالجواز بالمعنى الاخص بل بما اقتضاه المنافع وبالمنع ما
اقتضاه المضار وذهب بعض الاصوليين الى انقسامها الى محرم ومكروه مع

عدم

عدم النص ومعه الى واجب ومستحب ففى الاول اطلاقهم بتوجه الى الصورة
كصوم العيدين لا الماهية اذ لا يثبت عندهم الاباحة فكيف الحرمة والكراهة
ولهذا قال وقد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم ومع هذا لا يثبت الجواز لان
انتفائه فى العبادات ظاهر وكذا فى غيرها اذ المنافع تشترك فى الراجحة
والمضار فى المرجوحة فالاول كاداء الدين والصدقة والثانى كالقتل و
ايذاء القليل قوله واما اللحى ففى بطلانه وجهان لما روى عن النبى صلعم المنع
وفيه اشعار بعدم الاعتداد والصحة لما روى ان بلالا يجعل الشين سينا
والجمع بينهما برعاية التغير والانقلاب الى آخر بحسب المعنى وعدمه حسن لانه لو نصب
رسول الله فانه يخرج عن كونه جزءا ومد اشهد اكبر اسمهما وعلى صيغة اكبار
وهو جمع الكبر لخرج عن حدهما قوله ثم لو اتى به فى المسجد بالاكبر لغى للنهى
المفسد للعبادة وفيه نظر لان النهى لا يتوجه الى ذات العبادة بل الى لبث
الجنب فى المسجد واحدهما غير الاخر لجواز الاذان منه وان حرم لبثه فيه
ومع جوازه لا يستوى طرفاه لانه عبادة فلا بد من الرجحان فيمكن ان يثاب
بفعله وان يعاقب بسبب اللبث على ان الاذان لا يستلزم اللبث فيه قوله
قد اخر المص عنهما فى الذكرى والدروس نظرا الى ذلك والتحقيق جزء من
الصلوة الشرط وان كان مقدما على المشروط او مقارنا له لكن اعتبار شرط
فيهما وجزء للصلوة فذكره قبلهما كما هنا بنا فى جزئية الصلوة او فى اثنائها
متردد بين الشرط والجزء فاخره عنهما فيهما للاشعار بانه محض الشرط ولانه
لا يجب قبلهما واليه اشار بقوله نظرا الى ذلك بل هو جزء الصلوة قوله
اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها المراد احضار ذاتها
وصفاتها فى الذهن ليتحقق ارادة الفعل على الوجه المامور به ثم القصد
الى هذا المعين فى الذهن كالظهر مثلا اداء وقضاء ولا يشترط فى احضا
رها تعيين الركعات وخصوص الافعال بل يكفى القصد الاجمالى وسبق
العلم بتفاصيل الافعال الواجبة قوله لان قصد الفرض يستدعى تميز الواجب
ان كان الظاهر من الوجوب هنا المجعول غاية بناء على ان قصد الفرض قبله

يقتضي تميز الواجب عن الندب فما يعني لقول المص بعده او الندب لانه على هذا
ينبغي ان يكون غاية ايضا على منوال ما قاله في الوجوب ويلزم منه ان الندب
صار غاية للفرض بالمعنى المتقدم وهو فاسد الا ان يقال الفرض على هذا انما هو
للتمثيل اى معينة الفرض ان كانت فرضا والندب ان لم يكن فح يبقى فيه ان
هذا ليس ظاهرا فيه بل في خلافه ولهذا قال بعده وهذه قرينة اخرى على ما ذكره
في الاحتمال فالاولى جعل الظاهر الوجوب لما مر والاحتمال الغاية بسبب التقرب
قوله وعلى اعتبار الوجوب المعلل آه هذا الاعتبار مستفاد من تعليل فعلها
به في النية عن قول المصلي اصلي الوجوبه لله وان قطع النظر عنه فيتم المميزات
قبله لانها كافية في التشخيص ولهذا رده الشارح بقوله ووجوب ذالك
امر مفروغ عنه ومع هذا تشكل الجمع بينه بهذا المعنى وبين القربة للمنافاة
بينهما فان اعتذر عنه بان الوجوب غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب
قوله لكنه في غيره اعتبار استمراره الى الاخر الامع العسر آه ذهب المص في الذكرى
الى انه يجب احضار ذات الصلوة وصفاتها والقصد اليها مقارنا لاول التكبير
ويبقى على استمراره الى انتهائه ثم قال فلو عزبت قبل تمام التكبير فالوجه عدم
الاعتداد بها لان غاية الاعتداد لبطلان الاستدامة الفعلية وما بعد اول
التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيه قوله وسوية كالمرتقى
في اشهر القولين القول الاخر لابن الجنيد وسلار وشيخ في نيته والمحقق في
المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها اختيارا وجواز تركها مع وفيه موضع وفاق
قوله ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها اى بالتسبيحات فيمكن الا
جتزاء بها في الجميع لان الاربع وردت في صحيحة زرارة وهي موجودة في
غير الثاني لاشتمال الثالث والرابع عليها وزيادة وان لم يقع الروايتان
الواردتان بهما ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني للنص الصحيح الذي رواه
حريز وقيام غيره مقامه فيه وزيادة قوله والجمع بين الاخبار هنا لا
يخلو من تعسف اى الرواية التي وردت في تساويهما عليهما بمنع الجمع با
لتفصيل وهو افضلية الحمد بالنسبة الى الامام على ما رواه ابن حكيم بتقييد روايته

والتسبيح

والتسبيح لغيره بتقييد المطلقة الثانية بحكم الثالثة قوله والحق ان الجهر والاخفات
كيفيتان متضادتان لا يجتمعان فى مادة كما قيل ان اقل الجهر اكثر مراتب الاخفات
فقد يجتمعان فى مادة واحدة ومن ثم صح قوله مطلقا قوله اولما فيه من حكم
المفصل لعدم المنسوخ منه ينبغى اخذا لمفصل فى هذا الوجه ايضا بالاضافة الى باقى
القرآن لا بمعنى عدم المنسوخ منه اصلا اذ قوله تعالى لكم دينكم فى سورة الجحد منسوخ
قوله ومعه فى ففى العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجها
وجه الاول عموم منع قرائتها اللازم منه عدم اعتدادها مطلقا وابن ادريس على
الثانى لان المنع انما هو لاجل السجدة وهو قد يجبا وزعنها والعدو لاعتبارنا فخو
فيه منع العلة قوله ولان الشئ الواحد لا يكون اصلا وبدلا لا يصير الشئ الواحد
ح اصلا وبدلا عن ذلك الشئ وهو ممتنع وهذا انما يصدق اذا كان الحمد مثلا
يكون اصلا وبدلا عنه كله بل يكون جزء الشئ الواحد هنا اصلا باعتبار وبدلا
عن سائر اجزاء ذلك الشئ باعتبار آخر فلا مانع منه قوله وحروفها مائة وخمسون
ماذكره لا يوافق عدد حروفها الملفوظة لانها مائة [illegible] والمنقوطة على انه
الوقف على الرحيم فى البسملة [illegible] [illegible] المكتوبة
لانها مائة واثنان واربعون ولعله بناه على قاعدة ذكرها بعض الفضلاء وهى
ان الاصل فى رسم الخط ان يكتب كل كلمة بتقدير الابتداء بها والوقف عليها ثم ذكر
انه خولف هذه القاعدة فى مواضع لنكتة منها نقص همزة اسم فى بسم الله لكثرة
الاستعمال ومن ثم كتبوها فى باسم ربك والالف من الله والرحمن واللام والهمزة
من لله لان الاصل ان يكتب هكذا الالله لكنهم نقصوا الهمزة للالتباس فصار لله
واستكرهوا اجتماع ثلث لامات وحذفوا احدها فصار لله كل كلمة بهذه ا
القاعدة مستقلة ولا ينقص الحروف التى نقصوها فى الكتابة لانها ملفوظة و
لو نقدبا فان همزة الله مثل همزة اسم فى بسم الله فى كونهما همزتى وصل تسقطان
فى الدرج وبعد اللام والهمزة والالف المحذوفات فى لله وهو ستة احرف
وبعد المشدد حرفين وبعد مد ضالين حرفا لان المد هو زيادة حرف
مدكما حققوه وعلى هذا صار حروف الفاتحة كما ذكره هكذا باسم الالله الرحمان

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم و
لا الضالين قوله وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب
هذا ما قاله ابن ادريس من كتابة البسملة بينهما في المصاحف المتواترة المضبوطة
المجردة عن غير القرآن حتى عن النقط ونفاه الشيخ في التبيان قضاء لحق الوحدة
ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تنافيها ورد بوجودها في
اثناء غيرها مما لا نزاع في وحدته ويطلق المصحف على مجموع كتاب العزيز والقرآن
على كله وبعضه قوله وعلى القدر بتعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا لخبر الاعتبار
يمكن القول بالتخيير في لفظ وبحمده وان لم يتعين التسبيح ايضا ولا اختصاص له بهذا
التقدير قوله والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى و
الحمد لله التسبيح مصدر وقيل سبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا
كقولنا سبحان الله وهو المضاف الى المفعول به فانه المنزه فعلى التقدير الاول
نزهته تنزيها ونحوه انزهه وعلى الثاني نزهته تنزيها والحمد لربي كما قيل
في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة لربك والعظيم في صفاته تعالى اى
من حصلت له جميع صفات الكمال او انتفت عنه صفات النقص او من يقصر
كل شيء سواه عنه قوله ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه با
للام عدى سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه تضمن معنى استجاب فعدى بما
يعدى به كما تضمن السمع في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى معنى الاصغاء اى
لا يصغون فعدى بالى ومعنى التضمين ان يذكر لفظا ويراد به الآخر فيعطى حكمه
وسمع الله هو الثناء على الحامد على الاصل لكن في بعض الاخبار تصريح بكونها
دعاء لا ثناء وانما قال الشارح وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد من حيث
الخبر لانه خبر لنقله الى الانشاء قوله على اجود القولين عنده واحوطهما عنده
اعترض عليه بانه جعل الاحتياط وصفا للوجوب وذلك ليس بجيد لان
الواجب ما يمنع النقيض او ما يعاقب بتركه والاحتياط ليس كذلك بل انما يكون
في العمل كتطهير الثوب ونحوه عند الشك في نجاسته مثلا حيث لا يجب عليه

شرعا

شرعا وهو من باب الورع والجواب عنه ان الاحتياط فى الفتاوى ليس من هذا القبيل
وانما هو من اسباب الترجيح كالقوة والشهرة والظهور وغيرها ومحله ما لو
تعارض الدليلان ولا يوجد المرجح فى نفس احدهما كما لا يكون احد الروايتين
مثلا اقوى فى سندها واظهر فى دلالتها واشهر من الاخرى ومن العمل
باحديهما يمكن مراعاة الاخرى حيث لزم منه تيقن البراءة عنهما كتعارض دليل
الافطار بالغروب مع ذهاب الحمرة فان جواز الافطار بالغروب يقتضى جواز الا
فطار بذهاب الحمرة بخلاف العكس فمن قال بالذهاب لا من حيث دليله مجردا
جعله وجه الترجيح كالعلامة فى المخ وهو كثير فى تضاعيف الاحكام كما لا يخفى
على المتتبع ووصف الوجوب بهذا المعنى ومراد الشارح ان دليل وجوب التسليم
عنده يرجح بالاحتياط لا بالجودة كما هو عند المص والمعلوم ان التسليم الدائر
بين الوجوب والاستحباب من هذا القبيل لعدم العقاب فى فعله على الدليلين
بخلاف الترك وهذا فى الفتوى والاحتياط فى العمل انما يكون فى صورة التردد
بين الامرين كما اذا لم يرجح المجتهد وجوب التسليم او استحبابه بسبب وجود
احد المرجحات فى طرف المستحب ايضا كالشهرة مثلا فيقصد المصلى به ان كان او
مقلدا وجوبه فى صلوته لانه ان كان واجبا فذاك والا لم يضر عند التهمة لانه
وقع خارج الصلوة بخلاف ما لو قصد به الاستحباب وكان واجبا فيصير كالقول
الخارج من الصلوة فيها ويتوجه البطلان بمجرد اشتماله على حرفين فصاعدا
والفرق بينهما ان الاحتياط فى الفتاوى باعتبار الدليلين محصل للجزم مطلقا
وفى العمل انما هو مجرد التفصى من الخلاف مع بقاء الشك فى اصله ويتخير فى
الثانى دون الاول وبه يظهر الجواب عن الشبهة المشهورة وهى ان التردد
بين امرين لا يخلو اما ان يكون الدليل قائما فيهما معا من غير ترجيح او معه
من قوة او جودة ونحوهما او فى احدهما فقط او لا ففى الاول والرابع تخير المجتهد
او مقلده فى العمل باحدهما وفى الثانى والثالث يجب العمل بالمرجح والمدلل فما
معنى القول بالاحتياط فى الفتاوى ودفعها بان الاحتياط انما هو فى الظنيات
دون القطعيات ومحله الشق الاول فاذا كان له مدخل فيه بحيث يحصل معه

البراءة من جهة الوفاق فهو يفيد فائدة تامة اذ به يخرج المفروض عن المساواة
الموجبة للتخيير ويدخل فى السؤال الثانى بلمعة بعضهم كالمرتضى دليلا براسه وا
حتجوا على حجيته بوجوه عقلية ونقلية كوجوب دفع الضرر المظنون وقوله صلى الله عليه وآله دع
ما لا باس به حذرا مما به باس وعلى هذا يتصور اجرائه فى جميع الشقوق باسرها والحق
ان واقع الاحتياط انما يوجد فيما مر من الفتاوى وامثالها مما مثلناه من الاعمال
فان اكثر ما فعلوه منها فى هذا العصر يخرج عن حد الرخصة فضلا عن الورع
كجمعهم بين الجبيرة والتيمم والقصر والتمام عند الشك فى كون السفر معصية والظهر و
الجمعة مع الشك فى الشرائط اذ المعلوم ان الشارع لم يرد منهما الا فعلا واحدا منهما
بعينه ومع وجود المرجح كتقدم المبدل وحصول المقتضى للقصر وهو السفر والشك
فى المانع وثبوت الظهر مطلقا ووجوبها عند الزوال بالآية مع الشك فى حصول
المسقط تعين الاول منها فالاتيان بالاخرى من حيث انها من الشريعة لا يخرج من البدعة
هنا اذا لم يتردد فى وجوبها عينا فى نفسه والا ففى الاعتداد به كلام ايضا قوله
والا تبطل بقوله آمين فانه وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من
كره التامين قال المحقق بها لانه فى المعتبر صدر كلامه بالمنع من التامين محتجا بقول
النبى صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين وقول آمين من كلا
مهم وبقوله صلى الله عليه وآله انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر وليس التامين
احدها لان معناه اللهم استجب وقال ولو نطق بذلك بطلت صلوته فكذا ما
قام مقامه ثم قال ويمكن ان يقال فيهما بالكراهة ويحتج بما رواه جميل عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن قول الناس للتامين فى الصلوة جماعة حين نقرأ فاتحة الكتاب قال
ما احسنها واخفض الصوت بها قلنا الا سند له دال على الكراهة بهذه الرواية غير صحيحة
وفى طريقها محمد بن سنان وهو مطعون ولو سلم فهى محمولة على التقية جمعا بينها
وبين ما رواه عنه ع بطريق اقوى منه لا تقل آمين وهو نهى فالاصل فيه
التحريم وما قام مقامه كاللهم استجب ليس من هذا القبيل لعدم النهى وتحريمه
مستندا الى حصر التسبيح ضعيف لان الحصر غير مراد لاشتماله على معظم افعال الصلوة و
الدعاء لا ينافيه لانه جائز فيها لاشتماله على طلب الاجابة لما يدعو به اعم من المنوى

وغيره والشيخ فى البيان منع من قصد القراءة والدعاء معا بالفاتحة للزوم استعمال
المشترك فى معنييه وذهب الى ان ذلك علة البطلان وفيه ما ذكره الشارح
بل البطلان يترتب على النهى كما علمت من قوله والابطال فى الفعل مع كونه كك
لاشتماله على الكلام المنهى عنه اراد بالفعل هنا ما يقابل الترك اى قول آمين و
هذا دفع دخل تقريره ان التأمين كلام خارج عن حقيقة الصلوة والنهى فى
العبادات غير مبطل لها اذا كان متعلقه امرا خارجا عنها وكما لا يبطل بتركه
حيث يجب تقية لزم ان لا تبطل ايضا فعله حيث يكون منهيا وجوابه ان
الابطال فى قوله وان كان خارجا لاشتماله على كلام المنهى عنه والضابط فى
الكلام بطلان الصلوة بالاجنبى منه وتعمد ... فيما عداه وان لم يكن منهيا
بالشخص كالحاصلين من التنحنح فضلا عن كونه كك وليست التروك الخارجة
تلك المنزلة قوله وفى اطلاق الترك على ترك الترك الذى هو فعل الضد وهو
الواجب نوع تجوز اى فى اطلاق الترك على الفعل الذى يستفاد من ترك الترك
تجوز وبين فى حاشيته ويلزم ارتكاب مثله فى قول المص بعد ذلك والا
ركان الخمسة ايضا والظاهر ان قوله وكذا ترك الواجبات والاركان الخمسة
ولو سهوا عطف على قوله بفعله وجملة و ... التى اخلت
بالعبادة ولا كذلك الا قوله وكذا الحدث الذى قال ... لانه عطف على التابع
ليدخل فى التروك خاصة دون ما قبله ويؤيد ما قلناه تكرار لفظ كذا فى ا
لجملتين وح تبرئ العبادتين من التجوز فلو فعله الشارح كك لكان احسن
قوله اما احدهما فليست ركنا على المشهور فيل الاخلال بالسجدة الواحدة
يبطل به الصلوة وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن فان الماهية المر
كبة تفوت جزء منها وروى المعلى بن خنيس عن ابى الحسن الماضى ع فى رجل
نسى السجدة من صلوته وقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم
يسجد سجدة السهو بعد الفراغ وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة واجاب
عنهما المص فى الذكرى بان انتفاء الماهية غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال
بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر انتفاؤها بالكلية

ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا واما الحديث
ففي سنده ارسال وفي المعلى كلام ويعارضه بما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع
اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
قلت لا شبهة في هذا الحكم لدلالة غيره من الروايات ايضا عليه وذهب الاكثر
اليه لكن ما ذكره من ضابط الركن لا يخلو من مناقشة قوله خروج عن المتنازع
المتنازع قولهم السجدتان ركن ولا يخفى ان المص وان وافق غيره في انهما
ركن كما هنا حيث قال والاركان الخمسة الى قوله والسجدتان معا الا ان
بناء اعتذاره على عدم بطلان الصلوة بنقصان السجدة الواحدة وبما اراد دا
من السجدتين معا كما مر وذلك لا يخرج عن المتنازع فيه فان جوابه في التوجيه
لا انه يمد به الى غيره فيه لما ان مراد من قال بانهما ركن وان تركهما
يتحقق الاخلال بالركن لا بترك الواحدة لانه اذا بقي مسمى السجود الدائر بين الواحدة
والاثنين لا يصدق ترك الركن وان كان من عدم احدهما يلزم عدمهما معا على
نحو ما قالوا من ان انتفاء الماهية يتحقق بانتفاء جزئه مطلقا حيث لزم فوات الماهية المركبة
بفوات بعض اجزائها الا انه فيما ... ساكفوات جميع الاجزاء وهذا ما ثبت
عندهم ... بترك احدهما كما اورده هنا وما قال من بطلان
الصلوة من جهة الزيادة لعدم الماهية والمسمى لا قائل به غيره وارد كيف
لم يقيده المص بالاول وكما يتحقق بواحدة كذا يتحقق بهما قوله والسجود فيما زاد
واحدة ان جعلنا الركن مسماه قد تقدم ان المص حيث قال في الذكرى ان
الركن مسمى السجود اراد به ما كان دائرا بين الواحدة والاثنين وذلك في
توجيه ضابط الركن لئلا تبطل الصلوة بالاخلال بالواحدة سهوا كما هو دابهم
وكذا كل من قال به ويفهم من الشارح سابقا حيث قال وذلك ... يلزم بطلا
نها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به انه يحمل ذلك على اقله اي الواحدة
فعلى هذا ان كان مراده هنا بالسجدة الزايدة غير المبطلة سهوا هي الثانية فالتمثيل
بها فاسد حد الانها واجبة وان لم تكن ركنا وان اراد بها الزايدة على الثانية
سهوا فمحتمل تامل لانه ليس فيه شيء معتد به يدل عليه قوله وان كان التحقيق

لقيقي

يقتضي كونها بالشرط اشبه وقيل ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه
تأثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية و
لان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة له فلا تكون جزء ولانها لو كانت جزء
لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولان النية متعلق بالصلوة فلو كانت جزء
منها لزم تعلق الشيء بنفسه ولان قوله ع انما الاعمال بالنيات يدل على مغا
يرة النية للعمل وقيل هي جزء بل ركن لاشتراط الطهارة والستر والاستقبال و
غيرها مما يشترط في الصلوة فيها واجيب عن الاول بان النية وان توقف عليها
التاثير او الصحة بمعنى استتباع غايته من الثواب فلا ينافي جزئيتها فان سائر
الاجزاء كذلك وعن الثاني بانه مصادرة بل مقارنتها التكبير او بسطها عليه
يدل على ركنيتها وعن الثالث بمنع الملازمة اذ القول بان جزء العبادة يفتقر
الى النية ممنوع لان القضية فيه ليست كلية وعن الرابع بان متعلقها بقية اجزاء
الصلوة فلا يتعلق بنفسها وقوله اصلح كذا عبارة عن الاتيان بمعظم الافعال
تسمية للشيء باسم اكثره وعن الخامس بان المغايرة حاصلة بين اجزاء الما
هية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية والقول بجزئيتها غير مناف للركنية
بل القائل بانها ركن قد يعبر عنها بالجزء لان الركن في اللغة هو الجزء الاقوى و
عند الفقهاء كذلك الا انه ما تبطل الصلوة بزيادته ونقيصته ولو سهوا والقائل
بشرطيتها قال به ايضا وقيل انها جزء يشبه بالشرط جمعا بين الوجوه وبعضهم
من الشارح الميل الى الاول وبالجملة فثمرة الاختلاف بينهم نادرة قوله
ويتفرع بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث اي يتفرع على ركنية
الانحناء خاصة بطلان الصلوة بزيادته على وجه خرج عن حد الركوع الرافع
كالوزان وبلغ راسه الى الارض مثلا ثم رفع مع اتصال الحركة خلافا للشيخ في
حيث اعتبر في ركنية الركوع الطمأنينة مع الانحناء قال في الذكرى وعد الشيخ
الطمانينة ركنا ويضعف بقضية الاصل والطمانينة وجب لا لذكر الذي هو
غير ركن واعترض عليه الشارح بان الركوع ليس الا مع سكون الاعضاء
كما يفهم من الروايات فان للانحناء للركوع له مراتب بحسب الاجزاء والفضل وحد

اقل المجزي منه غير ما يبحث فيه ويتشخص كل واحد منها ويتميز عن الآخر بقطع الحركة و
الطمانينة فيه ولها دخل في ماهيته وانضمام الطمانينة الى الانحناء عبارة عن ذلك
وحقيقة الشيء انما تتم باجزائه كما تمت الصلوة بافعالها فكيف يتفرع البطلان بزيادة
الانحناء من غير ملاحظة ما يصحبه قوله ولا فرق في بطلان الصلوة فيه بين وقوعه
عمدا او سهوا على اشهر القولين قال المفيد بعدم الاعادة مع وقوعه سهوا ونسيانا
في الاثناء واوجبه التطهر والبناء وتبعه الشيخ في يه وابن حمزة في الواسطة لرواية
زراره قال قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج
فيتوضأ ثم يبني على ما مضى وفيه ان الحكم ورد في المتيمم مع حضور الماء على انه يحتمل
قوله احدث بمعنى امطر كما في شق قوله وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر من امكان
الصلوة بالوضوء المستلزم عدم جوازها بالتيمم فيستثنى هذا الدفع ومن اطلاق
المنع الشامل له ولانه يعني بعد التنفس لا يتمكن من الوضوء حتى يجوز صلوته
بالتيمم كما في صورة الضرر قوله لانه منصوب من الامام ع بقوله انظروا الى رجل
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما ولانه قد اذن في افتاء الفقيه وجواز افتاءه واضح
على امامة الجمعة او ما هو من بابه فيدخل فيه فلا كما في الذكرى واستدل المص
في الذكرى على جواز افتاء الفقيه بان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما
هو اعظم من ذلك فهذا اولى وفيه منع المساواة فضلا عن الاولوية كما قاله
بعض فيها في بيان وجوه المنع بقوله لان الاذن في القضاء والافتاء لم
خارج عن الصلوة والمراد انه يعتبر في مفهوم الموافقة ان يكون القوي من جنس
الضعيف المنصوص والمتنازع ليسلك قوله والمص هنا اوجبها الى قوله اجماعا
اراد بالوجوب هنا التخييري بدلالة اعترافه بعد ذلك باجماعهم على عدم الو
جوب العيني ح قال المص في الذكرى عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر
الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع ولا يخفى ان النيابة مغايرة
للاذن وهما شرطان في وجوبها قال المص فيها وشروط الجمعة سبعة الاول
الامام العادل او نائبه اجماعا آه ثم قال ويشترط في النائب امور تسعة البلوغ

لا قوله

الى قوله التاسع اذن الامام له كما كان النبى ص ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين ع
بعده وعليه اطباق الامامية وحيث قيل بتحقق الشرط مع الفقيه فى الجملة
فمرادهم تحقق الشرط الاول يعنى نيابته فى زمان الغيبة كسائر الامراء والولاة
حين الحضور لا اذنه ع فى امامة الجمعة بل انهم اعتذروا عنه فى هذا الزمان
بوجه آخر كما قال المص فيها بقوله لان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو
كالاذن من امام الوقت ثم نقل عن جماعة منعه بقوله وبعضهم نفى الشرعية
راسا وهو ظاهر المرتضى وصرح سلار وابن ادريس وهو القول الثانى من
القولين بناء على انه شرط الصحة وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام وان
الاذن الموجود فى عصر الائمة يشمل على من سمع ذالك الاذن انتهى والمراد
الباقر ع لعبد الملك والصادق ع لزرارة فى اذا [illegible] وعلى هذا فقول الشارح
والمص اوجبها مع الفقيه لتحقق الشرط وهو اذن الامام لا يخلو من الالتباس
والصواب ان يقال لتحقق الشرط فى الجملة وذكر عينية باطلاق الادلة واشتراط
الامام او من نصبه ان سلم فهو مخصوص بزمان الحضور او امكانه لا يعنى ان الاطلاق
مقيد بالاجماع الذى نقله على الشرط والروايات الواردة فيه واختصاص الشرط
بحال الحضور او امكانه ضعيف جدا لان نقل الاجماع والنص مطلقان ودعوى
التقييد من دون السند غير مسموع وتعذر الشرط غير كاف فى سقوط اذ
لو كفى لامكن الحال القول بجواز الصلوة مع تعذر الطهور بغير طهارة والجمعة
بغير الاقتداء والعدد لو تعذر والوارد فى الكتاب خبرهما مع انه ليس فيه
شىء من اداة العموم ورد فيمن اهمل بصلوة النبى ص وعموم السنة مخصص
بادلة الشرط كما يظهر بمراجعتها فذكر ومنهم المص فى البيان فانهم يكتفون
بامكان الاجتماع مع باقى الشرائط انما صرحوا فيه بامكان الاجتماع دون
باقى الشروط كالعدد لفائدة وهى ان سقوط الوجوب فى زمن الحضور انما
كان من حيث عدم امكان الاجتماع والخطبة لعدم استيلائهم ع وان ذلك
لم يتفق فى حال ظهورهم غالبا والوجوب العينى انما يسقط فى غيبتهم لعدم
حضور الامام ع الذى هو شرط فيها اجماعا الا من حيث عدم الاجتماع على

امام عدل وليس الحال كما ذكره الفاضل من انهم ذكروا باقي الشرائط دونه بل انما
ذكروا التمكن من الاجتماع والخطبة لما مر ووجه السكوت عن امامة الفقيه
ح اما الاكتفاء بالظهور لاشتهار نيابته بينهم او بناء على انه يندرج في المنصوب
الذى ذكروه مع باقي الشروط في بيان حكم زمان الحضور مع ان السكوت عنه
لا يدل على عدم اعتباره اذ عدم الذكر لا يقتضي ذكر العدم ولو دل عدم ذكرهم لشيء
ظاهرا على عدم اعتباره فلم قال الشارح باعتبارهم العدد ح والحال انهم لم يذ
كروه هنا ويفهم من العلامة ان نيابته انما هي موضع البحث في الجواز و
عدمه قال في التذكرة وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن
من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب وا
ختلفوا في استحباب اقامتها فوكد وذلك شرط الوجوب العيني خاصة لا
يخفى ان الاجماع انما يتحقق في اصل الشرط وهو مع اتفاقهم عليه اختلفوا
في كيفيته فقال جماعة من كبرائهم كالمرتضى والشيخ وابن ادريس وسلار
انه شرط الانعقاد كالخطبة والجماعة والعدد والآخرون انه شرط الوجوب
العيني ولما كان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط ذهب الشيخ ومن قال
بمقالته الى عدم مشروعيتها حال الغيبة لانتفاء شرطها والآخرون الى استحبابها
اى الوجوب التخييري وهذا هو الوجه في اختلافهم في جوازها وعدمه لا
ما قاله من حصول الالتباس والحال ان الشارح اعترف سابقا بان الامام
او نائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها شرط في انعقا
دها لانه قال لا ينعقد الا به آه ومقتضاه سقوطها ولو تخييرا ح بغيره
ولو فقيها وزعم انه على هذا الوجه صار موضع وفاق وما قال هنا من
انه شرط الواجب العيني عندهم بالاجماع اما ان يريد به حال الظهور
خاصة او مطلقا بحيث يشمله كما هو الظاهر او الغيبة خاصة فعلى الاو
لين ينافي قوله هنا ما قاله سابقا لان مقتضى ما هنا الانعقاد بغير الامام
او نائبه تخييرا ولو لم يكن فقيها وعلى الثالث يلزم فرض حضور الامام او
المنصوب للجمعة او الاعم منها حال غيبته وهو فاسد ومنه يعلم حال

الالتباس وصحة ما قلناه من اختلافهم فى كيفية الشرط وكونه منشأ القولين
فتدبر قوله ويضعف بمنع حصول الشرط اولا لامكان حضور الفقيه ومنع
اشتراطه ثانيا بالعدم الدليل عليه من جهة النص قد سبق ان عموم نيا
بة الفقيه ثم خصوصا فى موضع النزاع كالجهاد وما احتج به من الخبر السابق
لا يدل الا على نفاد قضائه ولا تم اولوية القضاء منها ومنع الاشتراط ثانيا
لعدم الدليل من جهة النص لا وجه له لوروده فى موثقة محمد بن مسلم
لا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه وفى اخرى تجب على من كان على فرسخين
ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا آه مع ان الاجماع يكفى فى الحجية ولعل
هذا انما نشأ من الاشتباه بين الشرطين اى الامامة والاذن كما ذكرناه
سابقا اذ سند الاذن انما هو الاجماع خاصة قوله بل فى بعضها ما يدل
على عدمه لعله صحيحة عمر بن يزيد التى ذكرها فى حاشيته والمعلوم
ان الصحيحة وما شاكلها وان كان يشعر بعدم اللزوم على امام الجمعة لكن
ليس فيها نفيه اصلا مع انها لا بد لها من امام الاشتراط الجماعة فيها اتفاقا
فاما ان يجب تقييدها بالاجماع والخبرين السابقين بما تقدم وورود
امامة الفقيه والعدل فيها فى الاخبار اولا فعلى الاول يلزم عدم جوا
زها فى زمن الغيبة وعلى الثانى يلزم الوجوب العينى كما كان فى زمن الحضور
لان مفهوم الاخبار لا يختلف باختلاف الازمنة والشارح لا يقول بهما
ولذلك قال المص فى الذكرى والمنع متجه والا لزم الوجوب العينى واصحاب
القول الاول لا يقولون به قوله ومنه الصلوة على الائمة عم ولو اجمالا
عبر الشارح عن امكان الخطبة التى شرطوه فى انعقادها بان لا يكون
هناك خوف بحيث لا يمكن الصلوة على الائمة المعصومين عم وان لم يصرح
الخطيب باسمائهم والقابهم ولا ينافيه ح ذكر غيرهم من ائمة الجور
فيها وفيه نظر لان الظاهر توقف الخطبة على انقطاع تسلط خلفاء الجور
وامكان اعلانها ودفع الخوف مطلقا وذلك انما يكون مع سلطنتهم
وتسلط نوابهم ع ولعل هذا مراد من عدّ الخطبة فى شرايط الجواز واجتماع

الناس

عليها كذلك الا اذا لم يتمكنوا من ذلك كما كان اليوم في بلاد التقية حتى يحتاج في الخطبة
الى اخفاء اسمائهم والقابهم وذكر ائمة الجور فيها ونحو ينبغي فانه يتجه حينئذ ما يفهم
من بعض الاخبار ان في صورة عدم الخوف بوجه كالامن من المخالفين لعدم حضو
رهم لم ياذنوا بالجمعة في زمن التقية وامروا بالظهر جماعة بدلها ومع الخوف
لم يجوزوا الظهر جماعة ايضا قال عبد الله بن بكير سالت الصادق ع من قوم في
قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
قوله ولولا دعويهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية
القوة فلا اقل من التخييري هذا منه بناء على ان الوجوب اعم من العيني وا
التخييري وان الاجماع وان كان منقولا يمنع اعمال الادلة في الاول الجمعة
فيبقى الثاني ولا يخفى ان الواجب هو الفعل الذي يمنع من تركه المدلول عليه
بالامر فان اريد به فعلا معينا وامتناعه من مباشرة معينة فعيني وان اريد
به الكلي الثابت من متعدد فتخييري وان لم يرد به الكلي او المعين من مباشر
معينة فكذا اني فالواجب انما يتحقق معناه واتصافه بالعيني وقسيمه انما هو با
عتبار متعلقه من البدل والمبدل والحاصل ان الامر الايجاب مع عدم ثبوت
البدل يفيد العيني كما تقرر في الاصول وبدلية الظهر للجمعة بناء على ما يعمل
بالادلة في زمن الحضور انما هي مع تعذرها كبدلية التيمم للوضوء لا انه
جاز فعله معها كافراد الكفارة المخيرة فان امكن وجاز للمكلف اقامة
الجمعة اما مع الشرط او بدونه تعينت كما كانت في زمن النبي ص وبعده والا
تعينت الظهر فالقول بتخيير المكلف بينهما بناء على انه قسم من الواجب فما
لا وجه اذ لا يعتبر الزمان في الدلالات اللفظية وما قيل ان رفع الوجوب
اي العيني بعدم شرط لا يستلزم رفع الجواز فيصح فعلها تفريعا على اصالته
ثم لانه يستلزم رفع الجواز المتنازع لانه بمعنى الوجوب وحينئذ تكون مجزية
قائمة مقام الظهر والجائز المستحب لا يكون بدلا عن الواجب على انها
عبادة توقيفية تفتقر الى البيان والاخبار انما تدل على الوجوب مع شروطه
كانه لا على بدليته الظهر لها مع وقوعها صحيحة ولا على استحبابها واصالته

الجواز

الجواز ممنوعة وتحقيق المسئلة في الاصول وما ذكروه دليلا ايضا من حصول الاذن
حال عدم استيلائهم ع وهو في حكم غيبتهم ويقتضي ذلك الاذن التخيير بناء على انتفا
الوجوب العيني في زمن الغيبة بالاجماع ليس بتمام لان عند ذلك الوقت من ا
الغيبة تكلف مضافا الى ان صحة صلوة الماذونين وهما زراره وعبد
الملك مستنده الى اذن الامام لهما هذا ما يتعلق بحجج القائلين بالتخيير واما
الاجوبة عن الشبهة التي يحتج بها على الوجوب العيني الناشئة من ادعاء الاجما
عات وروايات الشرط فقد ذكرناها في رسالة مفردة نوكل وتعبير المحقق
بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور
الائمة ع غالبا فقد سبق ان ليس مرادهم بذلك الاجتماع على امام عدل بانه
لم يكن نادرا في اعصارهم وخصوصا في زمن الصادقين ع لان اقل عدد يجب معه
الجمعة خمسة او سبعة بحيث يكون احدهم الامام ومن تتبع الاخبار والا
ثار لا يخفى عليه كثرة اشياعهما وموالي جماعتهما ان عدد الفقهاء العدول من
رواة اخبارهما اكثر من ان يحصى كما هو في كتب الرجال ويتفق اضعاف العدد
المذكور دائما مع ان كل واحد منهم في اقصى مراتب العدالة والورع فاذا
كان الاجتماع على عدل كافيا لم يتعد ذلك وهؤلاء لم يتركوا مثل هذه الفريضة
المؤكدة مع كمال محافظتهم على المسنونات وخصوصا مع جواز ايقاع الخطبة
سرا وتقية كما قال الشارح والحال انهم كانوا يجتمعون في سائر الصلوات
حتى يوم الجمعة ويصلون الظهر جماعة ولا يقيمونها ففي صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم
يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب مع ان صلوة الظهر جماعة لا بد لها من
امام ولا اقل من عدل وكذا رواية ابن بكير السابقة وغيرها مع ان الشارح
ذكر الوفاق على سقوط الجمعة وعدم انعقادها حال حضور الامام الا به
او بنائبه الخاص والعام في صدر المبحث وانهم لم يكتفوا في انعقادها في تلك
الحالة بالعدل وصدور الخطبة عنه من دون الاذن والنصب لها وهو بناء
ما قاله هنا فبادني تفكر يعلم توقفها على تمكنهم من نصب الامراء والخطباء

حتى تقام معهم كما يثبتوه بنقل الاجماع ومن اتيانهم بالظهر جماعة والحال انهم لا يقيمون
الجماعة من امام عدل مع ما نقل من المحافظة عليها فيظهر عدم الاكتفاء
فيها بالعقل لان العدل كان شرطا فيها ولم يوجد ومنه يفهم حال بيان
الوهم قوله والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او ما دون فرسخ اي في
تلك الجهة او زيد من فرسخ في جهة اخرى بحيث بعد تعين الجمعة بفرسخ
ولا وجه لتقييد دون فرسخ لان المفروض البعد بازيد من فرسخين فيمكن
الاكتفاء به ويفهم منه انه اذا لم يتعذر شروطها يجب السعي على ذي المنزل
الى احدى الجمعات وان كانت ازيد من فرسخين وهذا صحيح بطريق النخير لان
الوجوب في الجملة متفق وخصوصية المكان ملغاة وهو ظاهر العلامة في المنتهى
والمصنف في الذكرى [illegible] في [illegible] وشارحها في شرحه وعدم تعرض الشارح
لبيانه في قوله بعد ذلك ومن زاد عنها يجب فاقامتها عنده او فيما دون
الفرسخ مع الامكان غير مناف له اذ ليس فيه ما يدل على انحصار الوجوب
فيها مع امكان فانه تعين هنا يجمع مع امكانها يسقط عنه السعي الى الجمعة
التي تقام فيما زاد على [illegible] استفاد منه ومن قوله بعد والا سقطت
فتدبر قوله والا ففي الشرع يقوم الا ان يكون الامام فيهم هذه العبارة
وتماثيله منافي المطلوب [illegible] التوجيه بانه للحكم الحصر ويقوم عند
قوم الا ان يكون الامام فيهم او يكون الحضور من الحضار مسافرين عندهم
اليهم بطريق التجوز قوله وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه اه
وجوب الظهر في الاول وهو الاشتباه في السابق واللاحق مع العلم
بالسبق واللحوق واضح للعلم بجمعة صحيحة في الجملة فلا انعقاد لاحتمال
تكررها بل الظهر لانه فرض من لم يصل الجمعة مع تعذرها واما
مع اشتباه السبق والاقتران فقيل باعادة الظهر خاصة ايضا وهذا في
خارج الوقت متجه لعدم العلم باقامة الجمعة مع وجوبها اذ يمكن الا
قتران الموجب لبطلان صلوتهما واختار العلامة هنا وجوب الجمع بين
الجمعة والظهر مع بقاء وقتهما لتوقف البراءة عليهما لان الواقع في نفس

نفس الامر

نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض الظهر كما سبق وان كان الاقتران فالجمعة
وحيث لم يعلم باحدهما لم يثبت البراءة من دونهما والوجه اعادة الجمعة
خاصة كما صححه الشارح لتيقن اشتغال الذمة بهما مع الشك فى الخروج عن
عهدتهما وعليه يجتمعون على جمعة او يتباعدون لها فمع خروج الو
يعيدون الظهر قولا واحدا قوله وان امكن اقامتها فى طريقه لا يحتوي
على تقديره دوري هذا هو الدور المصطلح وهو الذى يلزم من فرض وجود
الشئ عدمه او من عدمه وجوده لا المشهور الذى يلزم منه توقف
الشئ على نفسه والشارح بين وجه الدور فى حاشيته يستفاد منه
تحريم السفر من فرض جوازه وعدم امكان الصلوة من فرض امكانها والا
فيه ثبوت تحريم السفر المستلزم لتفويتها بعد وجوبها كما ان الاصل فى انشا
السفر الغير المستلزم للمعصية الجواز قال العلامة فلو انشاء بقصد
الفرار من الصوم خاصة وجب عليه الافطار والاداء والفرق بينهما تحريم الا
قلجو[illegible] والكلام فى المسوغ وتفريع الثانى والكلام فى المحصور من الاول
الشبهة المشهورة وهى ما لو نذر ان لا يفعل ما ينافى الصوم فى شهر رمضان
ثم اراد السفر فيه اذ المنافاة ثابتة انما النزاع فى الخروج عنها ولا عمال اللمعا
دصة التى يلزم منها عدم المعصية ايضا على نفى المعصية لان قبل المعارض
ومع وقوع الفعل منه لا معصية ثم اذا التنازع فى الصورتين انما يطلب
الفعل فى السفر اذا كان معصية لا مطلقا لان العاصى سفره كالمقيم والمعتبر
بحالها والاداء انما يكون مستندا اليها لا الى الجواز فتدبر قوله مع احتمال
الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا ظاهر الاطلاق بقرينة السابق التسوية بين
كون ما لا قصر فيه قصيرا او هو ظاهر وطويلا فاراد جوازه فيه من حيث
الوقوع فى السفر وعدم التفويت ولهذا قال لعدم الفوات وذلك با
لنسبة الى كثير السفر كالمكارى والملاح ظاهر ايضا ويحتمل بعض الحكم به لا فرق
فى سفره وظهره وجمعته سواء بل البين موقع الاحتمال واما بالنسبة
الى العاصى لسفره لهذا الفرد الى حد ناس من العود فعدم الجواز انما

يكون من حيث تلك المعصية لا من حيث تفويت الجمعة فالمعتبر ح الجمع مع جواز
فعله اياها الا انها مناط فعله كما مر في الحاشية السابقة اما مطلقا فلا
فوكذا او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بها الثانية بطلت الصلوة
لزيادة الركن في غير محله فيل تبطل مع الاطلاق ايضا واليه ذهب في الذكرى
لعدم النية قال في المسالك ولو اطلق فالظاهر الصحة وانصرافها الى الاول
حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية
وزيادة الركن في غير محله لو نوى الثانية لان موضع السجود نية لها وانما
يتحقق الركعة الثانية بعد الاولى المتحققة بفعل الركوع والسجود لها ولم
يفعل فلم يكن محله وهو زايد هنا مع انه ركن قوله واستانف الظهر مع
احتمال العدول لا نعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها
بناء امكان الصحة على ان الجمعة ظهر مقصور فنيتها ظهر لا انعقادها با
لنية والتحريمة من غير ان يركع ويسجد وذلك بغير نية العدول او معها
ان قيل بانها ليست ظهرا مقصورا لكنها ليست مخالفة للظهر ايضا في
الحقيقة وهذا ما قواه المص في كتبه ووجه الاستيناف ان الجمعة صلوة
مستقلة مخالفة الظهر في الحقيقة قوله لعدم امكان التخيير هنا لا ريب ان
شرايط وجوب العيدين بعينها شرايط وجوب الجمعة ولما انتفى بعض
الشروط في زمن الغيبة كحضور الامام ع ومن نصبه واذنه وسقط وجو
بهما لذلك ذهبوا الى استحباب صلوة العيدين ولو فرادى فقال بعضهم
باستحباب الجمعة ايضا قضية للمساواة لكن لما كانت الجمعة انما تجب
بدلا عن الظهر مسقطة لها والقائلون باستحبابها راوا ان بدلية المستحب
عن الواجب غير معقولة وكذا الجمع بينهما الجاوا الى نية الوجوب فيها كالظهر
وحكموا بالتخيير بينهما ثم وجهوه بان الاستحباب انما هو في الاجتماع
او بمعنى انها افضل الفردين الواجبين كالعتق بالنسبة الى اخويه في
الكفارة المخيرة وهذا هو السر في ذهابهم الى الوجوب التخييري وذلك
لا يكون في العيدين فانهما ليسا بدلين فاطلاق الاستحباب عليهما

في العيدين

صحيح

صحیح نعم ذهب بعضهم الی منع الجماعة فیهما نظرا الی انهما من خصوصیات الوجوب
والتحقیق انه لا یلزم من الاشتراک فی شرایط الوجوب التساوی فی الاستحباب
ایضا مع عدمها اذ القول باستحباب الجمعة مع اعتبارهم بها من الظهر
بعینه القول بالوجوب الذی اعتبروا بسقوطه والحکم ببقاء ما تلقوا بعده
قوله بعد القراءة فیهما فی المشهور ای یجب التکبیرات الزائدة بعد القراءة فی
الرکعة الاولی والثانیة والظاهر ان المشهود قید فی قوله بعد القراءة فیهما
فان ابن الجنید ذهب الی ان التکبیر فی الاولی قبل القراءة وفی الثانیة بعدها
ویحتمل ان یکون قیدا للوجوب لان الشیخ فی التهذیب قال من اخل بالتکبیرات
لم یکن مأثوما الا انه یکون تارکا للسنة ومیل المصنف قال فی الذکری وهو
یعطی الاستحباب قوله بما وجه التجوز والاقرب ... کل تکبیر لیس بعده
القنوت الاخیر تکبیر حتی یصدق ان القنوت بینهما ویساوی عدد التکبیر القنوت
بمنع کون القنوت بینهما علی وجه الحقیقة فلعل الامر ... فالمراد اطلاق الحکم
کثیر علی الجمیع قوله ویبطل بالاخلال بهما عمدا ... ای ... القول بالوجوب
والاستحباب لانهما شرطان فی صحتها اطلاقا ... او
غیرهما قطعا وانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ... المرکب عند
عدم بعض الاجزاء واطلاق السنة علیهما حیث لم ... الی ... وان
ترکهما لامتناع کونهما واجبین دون اصل الصلوة لکن یلزم من ترکهما
خاصة انتفاء ماهیتها فلا یثاب ولا یعتد بها شرعا قوله ونسبة الاخا
ویف الی السماء باعتبار کون بعضها فیها هذا التوجیه لا یستقیم الا ان
یجعل الکسوفین من الاخاویف والحال ان القائل بها یطلقها علی غیر
الکسوفین والزلزلة وکذا التوجیه الاخیر لانه وان کثر نسبة المخوف
الیه نعم من غیر تقیید بما قام به الا انه هنا ینسب الی السماء لا الی خا
لقها وجاعلها فالاولی ان یقال المراد بالسماء جهة العلو علی منوال
ما قیل فی قوله تعالی وانزلنا من السماء ماء طهورا قوله وهی فریضة کونها
عشر رکعات الضمیر المنفصل بناء علی هذه النسخة یعود الی استحباب القنوت

فى كل دفع مع المعلوم من قوله سابقا ويجب وهو بعيد لبعد مرجعه وعلى نسخة كونها غير ر
كعات يعود الى التكبير من غير تميع وهو ظاهر قوله مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم
بالسبب مطلقا سواء فيه احتراق الكل وبعضه اما وجوب القضاء فى الاول لتوجه ا
التكليف وتفريطه واشتغال الذمة وعموم روايات وجوب القضاء كقوله من فاتته فريضة
فليقضها واما الثانى فلقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ولما رواه
زرارة عن الباقر عم ان اعلمك احد انت نائم ثم غلبتك فلم تصل فعليك قضاؤها وهذا دليل
خاص عليه مع العلم سواء نسى بعده ام لا قوله وقيل يجب القضاء مطلقا اى وان جهل مع
عدم الايعاب ايضا وهو مذهب المفيد وابنى بابويه قوله وقيل لا يجب مطلقا سواء علم
به ام لا وهو قول الشيخ فى ف لما رواه على بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الكسوف
هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهذا مطلق ولما وردت الفا
مقيدة وجب حمله على الجهل وعدم الايعاب قوله وقيل لا يقضى الناسى مالم يستوعب هذا
قول الشيخ فى بعض كتبه وتبعه ابن حمزة وقد مر جهة الوجوب والشارح ذهب الى مسا
واة الناسى والجاهل فى اعتبار الكسوفين فيهما مع الايعاب لما ذكره قوله وتبرد ان الفرس ها
المسموعات وهو اقل ... وقت نزول الشمس الحمل وبعاشر اذار وما وقيل لو
يوم من شهر فروردين القديم الفارسى ويتفق الاول مع الثانى غالبا بخلاف الاخير
فان بينه وبينها ايام كثيرة قوله ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة فى اجود القولين
من كونها مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا وغيرهما وكذا لو نذر خمس ركعات و
اطلق من تنزيلها على الثلث والاثنين وغيره من العقود وقيل لا ينعقد قوله صلوة
النيابة باجارة عن الميت شرعا او بوصية النافذة اى شرعا من الوارث وغيره وا
ستدل عليها ابن طاوس رح الشهيد باخبار نقلها المص عنه فى الذكرى واضاف اليها
روايات آخر لكن لم يفيها المعرض للاستيجار والموافق للاصول وجوب حمل المطلق منها
لواريه مافاته الميت على المقيد والجابر الولى قال المص بعد نقل الروايات هذه المسئلة
اعنى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما
جواز الصلوة للميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية
كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة فى عموم الاستيجا

على الاعمال

على الاعمال المباحة التى يمكن ان نفع للمستاجر عنه والمخالف فيها احد من الامامية ولا من
غيرهم لان العامة انما منعوا لزعمهم انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول
بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع
فى احدى المقدمتين انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من الاجماع على جواز الصلوة للميت
ان اراد به ما يفعل الولى ثم بل يجب عليه ان كان مما فاته وان اراد غيره فلا الا مع التبرع
تطوعا والروايات لا تدل على ازيد منه وما قال بدخولها فى عموم الاستيجار على الا
عمال المباحة التى يمكن وقوعها للمستاجر عنه فامكانه فى غير التطوع ثم كما ترى مع ان الاباحة
فى العبادات غير متصورة بل انها راجحة الفعل ولا سيما مع التكليف بها اليه فى حق غيره
والى الولى عند وفاته وتكون ح نيابة الحى وهى ممتنعة كما صرح به ومنه يعلم حال الا
جماع فى المقدمتين بل المفهوم من الروايات التبرع نعم فيه التلفيق لا بهية اليومية
وبعضهم جوزوا الاجارة فيه كالاجرة لا مرح الرايح فهو فى محل النظر ايضا نعم يمكن ان يقال
اذا خوطب به مع الاذن فى الاستنابة يمكن ان يجزئ فيه اذا لحقه التبرع والتطوع هنا عند
التحقيق لم يرد على وجه الخطاب وانما كان الاعتماد انه كان لا يجزى لمن تامل فى تلك
الاخبار فالقول بالاستيجار مطلقا لا يخلو من اشكال وانهمال الابهية انما هو فى النوع
ومشروعية الاستيجار ممنوعة كما علمت قوله ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله و
ظاهره باطنه كان حسنا لا يخفى ما فيه لان جعل يمنه يساره وبالعكس لا يتصور
الا بجعل اعلاه اسفله او ظاهره باطنه فان اراد بالتخيير احدهما ابدا وبل ا
العاطفة فقوله ولو جعل مع ذلك آه كان حسنا يقع لغوا اذ لابد للتحويل منه
ولا يصلح ان يكون بيانا للتخيير كما يظهر من قوله ولو جعل مع ذلك بل قد يتوهم
منه انه يمكن بغير احدهما وان اراد جمعهما مع التحويل كما هو ظاهر العبارة فغير ممكن
اذ مع جمعهما لا يختلف اليمين واليسار وهذا اذا جعل الرداء على المنكبين اولا
واكتفى به كما هو ظاهر العبارة واما لو رد ما على الايسر على الايمن معه كما هو الافضل
بل لم يذكر سابقا غيره فيتحقق التحويل فيه برد ما على الايمن على الايسر من دون الحاجة
الى جعل ظاهره باطنه او اعلاه اسفله وبه يصح العبارة وان كانت العاطفة
بمعنى مع ولا يبعد ذلك قوله وبالعكس لهما فتدبر قوله فيبعثه الى الجاهل بحكمها

وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي الضمير المفرد يعود الى قوليهما حكمهما في الاول وفي الثاني الى الترك
اي بعد التعمد في ترك الجهر والاخفات مع الجهل كما بعد ناسي حكمهما وان علم الاول
وذكر الثاني الحكم قبل فعلها وزعم التشهد كالقراءة بعد تمام الآية قوله والمراد بها وزعم ا
المتروك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده الجزء اعم من الركن وغيره وانما قال به هنا لئلا يخرج
القراءة ومطلق القيام لانهما ليسا ركنا بل القيام المتصل بالركوع بخلاف محل المنسي قوله
او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن معطوف على قوله يصرح تشمل الامثلة التي
ذكرها باجمعها بخلاف التعريف الاول فانه لا يشمل ما نسي من ذكر الركوع والسجود قوله
وفيه منع كلية الكبرى وصورة القياس على ما هو المناسب بسند المنع ان التشهد يقتضي
كله بالنص وكلما يقتضي كله يقتضي بعضه لكن المفهوم من الدليل غيرها لانه ادعى مساواة
اجزاء التشهد لها مساواته لغيره وصورة القياس ح انه جزء التشهد وكل جزء منه
مساو له في وجوب القضاء وفيه منع كلية الكبرى ايضا لكن السند غير منطبق نعم
يمكن ان يقال بقرب من التكلف ان الضمير المثنى في قوله تسوية بينهما يعود الى المطلق
الجزء والكل ... هكذا هذا جزء وكل جزء يساوي كله في
وجوب القضاء ينتج ... في وجوب القضاء وح فالجواب وسنده بطل
التسبيح ... لم يقل بوجوبهما مطلقا لم يقل بعضهم بوجوب
السجود ... في اي موضع كان بل في الزيادة والنقيصة التي
حصلت بسبب القيام في موضع القعود وعكسه وهذا هو المؤكد لذكرهما على الخصوص
قوله واعتبارهما اولى الموجب المفيد لعدم اعتبار التعيين في السبع الاتحاد
يفيد عدم اعتبار تعيين الوجه كما لا يخفى قوله فيما يتعلق بالاولتين اي في الشك الذي
يتعلق بهما وهذا المتعلق اعم من ان يتعلق بالاولتين خاصة كان يشك بين الواحد
والاثنتين وهو ما مر في كلام المص ومن ان يتعلق بهما معا او احدهما وما
بعدهما كان يشك بين الواحد والاثنتين والثلث او بين الاثنتين
والثلث مثلا قبل الاكمال ولهذا قال وان ادخلهما معهما غيرهما والشك في
الثالث انما يتحقق لو جزم باكمال السجدتين من قبل ولا يدري هل هو مرة ام
ازيد اذ قوله قبل اكمال السجدتين ظرف لحصول الشك ولو كان في هذا الفرض

حصل

حصل شكه بعد الاكمال يتحقق الاثنان وبه يمتاز عن الثالث كما قال وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا فالفرق بين ما قاله المصنف هنا الاشتماله على هذه الصورة وبين ما قاله سابقا او في الاولين من التتابعية من دون قيد التعلق والاكمال وعدمه ظاهر فانه لا يشمل غيرهما ويحدث الشك قبل الجزم بالاكمال مرة ايضا قوله ما اعاد الصلوة وفيه تحتال فيهما والحيلة التي يفعلها الفقيه ايجاب السجود له باحتمال الزيادة ويتم صلوته لا محالة بعدهما قوله ويشمل ما قلناه قالوا وجه الشك احتياطين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع ففيه ما قاله من الاجزاء الحاصل من الامتثال لو اشتمل الاحتياط على زيادة ركن كالركوع والسجود في الركعة الزائدة او نقصانه كما لو احتاط جالسا ولو اعتبرت المطابقة مطلقا لزم عدم الاعتداد بالاحتياط وان طابقها حيث ذكر فاعله نقص صلوته الاصل لانه لا بد فيه من زيادة النية والتكبير قوله وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل اختار تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس في بابه والضمير المؤنث يرجع الى المخالفة في احتياده مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتان فالامر ظاهر في المخالفة ومر من انها ثلثة وان اول منهما لو تذكر انها ثلث ففيه فوات ما ليس بركن وهو ترك التشهد والتسليم في موضعه وامره سهل ووجه السهولة ان اغتفار زيادة الركن كالنية والتكبير في صورة الموافقة اجماعا يقتضي اغتفار فوات ما ليس بركن في صورة المخالفة بطريق اولى كما بين في حاشيته ولو قدم الركعتين من جلوس عليه يلزم في الفرضين الاخيرين من فروضها وهما ذكر كونها اثنين فوت القيام وهو ركن او كونها ثلث فوت القيام مع فوت التسليم والتشهد ايضا وفوتهما فيما لو قدم الركعتين من قيام عليه اسهل من فوت القيام في الثاني من فروضها ومن فوت القيام والتشهد والتسليم في الثالث وهذا وجه الاسهلية لا ما قاله الشارح في حاشيته قوله وكيف كان وهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة الظاهر منه ان تقديم الركعتين قائما اسهل من تقديم الركعتين جالسا اذا اقامتا مقام ركعة من قيام لا من الركعة قائما والحال ان تقديم الركعتين من قيام اسهل من تقديم الركعة ايضا اذا اقامت مقام الركعتين جالسا وان كانا متساويين

فی صورة الموافقة والمخالفة ولا وجه لامتحان الشارح ابدالها بها فی موضعه اما
فی صورة الموافقة وهی ما لو تذكر انها ثلث وقدم الركعة لما وانها فی تقدیم الر
كعتین وذكر انها اثنتان فظاهر واما فی صورة المخالفة وهی ما لو تذكر كونها اثنتین
وقدم الركعة ففیه زیادة الركن اعنی النیة والتكبیر فی ثانی صلوة الاحتیاط وزیادة
التشهد والتسلیم فی غیر موضعه وهو آخر الثالثة وفوتهما فی موضعه وهو آخر الرابعة
ولیس فی تقدیم الركعتین علیه فی صورة المخالفة یعنی لو تذكر انها ثلث الا الاخیر منه
وبه یظهر اسهلیة منه ایضا فلا وجه للتخصیص من الشارح واعترض علی حاشیة الشا
رح بان ظاهرها یشعر بان المخالفة باعتبار زیادة التشهد والحال انها باعتبار نقصانها
مع عدم تعرض هذا المعترض بما اعترضناه من انها اوجه السهولة لا الاسهلیة تقدیم
الركعتین فانما اسهل منهما والجواب عنه انه لیس فی الحاشیة لفظ الزیادة بل قال او
الجلوس لیس برکن وكلا مرهونه توجیه نقصانه وقوله وامتفاد الاركان توجب
اشتغال الفعل فراده بالفعل ما لم یكن ركنا لا الوقوع مع جواز الملازمة علی فعل الزائد
انما قوله وعلی الرابعة فاذ هذا البیان التشهد علی ما ظن انه رابعة علی منوال
ما قال سابقا اما علی الثالثة فلا ورواما من تتمة كلام السابق فی توجیه التشهد
فیما قبلها ای واما علی الثالثة فلجواز ان تكون صلوته بعد اتمام ركعة الی ما ظن انه
اثنتان اربعا بان تكون صلوته عند شكه ثلثا فی الواقع لان تعلق الظن باحد
الطرفین لا یمنع من وقوع الطرف الآخر فتكون بذلك اربعا والحال ان التشهد
عقیب الرابعة ظاهر والمراد انه یتشهد عقیب الركعات الباقیة بأسرها ویسجد
للسهو للزیادة هنا واحتاط بركعة فی صورة الاخری لاحتمال ان تكون اثنتین وهما
فی الصورتین خلاف المشهور ایضا والشارح لم یتعرض الیهما قوله ولو بین حقیقة الشیء
ومجازه فان حكمه هنا صحیح احترز بقوله هنا عن عبارة الآیة فان السهو فیها
لا یمكن حمله علی الحقیقة وظاهر الوصلیة منع الاشتراك بمعنی انه غیر مشترك بینهما اشترا
كا عرفیا بل استعماله فیهما بطریق الحقیقة والمجاز وقوله سابقا فان كلا منهما یطلق
علی الآخر استعمالا شرعیا وتجوزا وقع بطریق التردید لا المنع من استعمال اللفظ فی
حقیقة مع مجازه ایضا كما فی الاصول مع انه فسره بالمعنیین عند قوله سابقا فی موجبه

من صلوة وسجود قوله فان استعمل فى السهو الاول فالمراد به الشك فى موجب السهو من فعل
او عدد كركعة الاحتياط لما كان السهو لا يوجب الاحتياط فالمراد بقوله او عدد عدد
سجدتى السهو والكاف للتشبيه لا التمثيل ولهذا قال بعد ذلك وان استعمل فيهما
فالمراد به الشك وقد ذكر ايضا لانه لم يذكر الا هنا تنبيها بموجب السهو فتدبر قوله
وان اختلفا رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به كما لو شك احدهما بين الثلث
والاربع والاخر بين الاثنين والثلث فلزمهما الاتفاق على الثلث وترك الاثنين
والاربع لانفراد كل واحد باحدهما وكل منهما يجزم بعدم ما تعلق الشك الاخر
الضابط فيه رجوع الشاك الى المتيقن منهما قوله بخلاف ظن النقصان اراد بالمخالفة
الفرق بينهما من حيث ان ظن النقصان لا حاجة فيه الى سجدتى السهو لان الحكم
بالاكمال خاصة يكفى فيه ويكون جابرا له بخلاف ظن التمام فان الحكم بالاكمال
فيه غير جابر بل السجدتين لاحتمال النقص بعده فيكونان جابرين له الا ان ظن
النقصان يمنع من احتمال التمام وظن التمام لا يمنع احتمال النقصان كما توهم من العبارة
نعم يرد عليه انهما لا يجبان باحتمال النقص ولو كان كذا فالمناسب وجوبهما للزيادة
المحتملة ايضا مع الاكمال اذ القائل بوجوبهما للنقيصة قال به للزيادة ايضا لكن اذا
جزم بهما وكانتا غير مبطلتين وان اراد اثبات الوجوب بهذه الرواية فهي قاصرة
لتاسيس مثل هذا الحكم المخالف للاصل من حيث السند فالحمل على الاستحباب
كما فعلوه حسن قوله والفرق انه فيهما عزيمة وفى غيرهما رخصة وهى لا تناط
بالمعصية القول بان الرخصة لا تناط بالمعصية كالسنن فى المخمصة بالنسبة
الى الباغى والعادى مسلم لكن الشك فى ان سقوطه عن المجنون هل من باب
الرخصة او العزيمة فان ثبت الاول صح الحكم بسقوط القضاء اذا كان لا عن سبب
او عنه من غير معصية وعدم السقوط لو كان على وجهها والا سقط ولو كان
معها قوله اما فى غيرها ففى ترتبه فى نفسه وعلى اليومية وهى عليه قولان قد حرر
وجه وجوب ترتبه فى نفسه وعلى اليومية ان تاخر عنها وهى عليه ان تقدم
اى الترتيب بينها كما نقله فى الذكرى عموم فليقضها كما فاتته ووجه العدم خلو
الاخبار بالخصوص وكلام الاكثر عنه والاختصار فى الوجوب على محل الوفاق قوله

فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كانت الفايت متحدة او ليومه على الاقوى
المسئلة هي المعركة بين العلماء واقوالهم فيها سبعة الاول المضايقة المحضة ومعنا
ها وجوب تقديم الفايت مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة
الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا الثاني التوسعة المحضة كما ذهب اليه المص
والشارح حتى ان القائلين بها نصوا على تقديم الحاضرة بل استحبابه الثالث استحباب
تقديم الفايت مطلقا على الحاضرة الرابع وجوب تقديم الواحدة واستحباب تقديم
الزايد الخامس وجوب تقديم فايت اليوم اتحد ام تعدد واستحباب تقديم ما عداه
مطلقا السادس تقديم الفايت مطلقا ان فاتته نسيانا واستحباب تقديم الحاضرة
مع الفوات قصدا السابع وجوب تقديم الفايت في الوقت الاختياري ثم تقديم
الحاضرة وقد صنفوا رسائل في هذه المسئلة وذكروا فيها حججهم والشارح قد اشار
الى الاقوال سوى الاخيرين قوله ولو انضم اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة
وعشرين وجهه الحاصل العصر اما ان تكون بعد الظهر او قبلها وعلى التقديرين
فالمغرب اما ان تكون بعدهما او قبلهما او في الوسط فالحاصل وهو مضروب الا
ثنين في الثلثة ستة ثم ان كل احتمال من هذه الاحتمالات يجري فيه الاحتمالات
السابقان وعلى التقادير الستة فالعشاء اما ان تكون بعد الجميع او قبله او
في الوسط وعلى التوسط فاما ان تكون بعد الاولى او الثانية فالحاصل اربعة
وعشرون لما مر وعلى التقادير فالصبح اما ان تكون بعد الجميع او قبله او في الاوسط
وعلى هذا اما ان تكون بعد الاولى او الثانية او الثالثة وح فالحاصل مائة و
عشرون وعلى التقادير فالسادسة اما ان تكون بعد الجميع او قبله او في الاوسط
وعلى هذا اما ان تكون بعد الاولى او الثانية او الرابعة تبلغ الحاصل سبعمائة
وعشرين وعلى هذا لو اضيفت اليها سابعة تصير الاحتمالات خمسة آلاف واربع
بعين ولو اضيفت اليها ثامنة تبلغ اربعين الف احتمال و ثلثمائة وعشرين
احتمالا كما لا يخفى وهكذا لكن ذلك انما يتمشى اذا كانت السادسة مغايرة بالنوع مع
الخمسة وكذا ما بعدها اذ تغاير الشخص لا يكفي هنا ومن ثم لم يؤثر في احتمال الترتيب
لو كانت الفوايت المتعددة من نوع واحد اذ ترتبها على مثلها لا يزيد احتمال

كالظهرين

كالظهرين مثلا ويمتنع مغايرة السادسة كذلك لانها لا محالة احدى الخمس الا ان تكون
كالعيدين والايات بناء على وجوب الترتيب بين اليومية وغيرها او مختلفة با
لقصر والتمام لكنه خارج عن الباب كما يفهم من ضابط البراءة وتوضيح ما في الباب انه
اذا كانت السادسة هي الظهر فالاحتمال الاول ثلثة لان الترديد بين الظهرين والعصر
اذا اضيفت اليها مغرب صارت الاحتمالات اثنى عشر وباضافة العشاء تصير ستين و
باتمام الصبح تبلغ ثلثمائة وستين لا ازيد ولو اضيفت اليها سابعة سواء كانت ظهرا
ام غيرها تصير الاحتمالات ثمان مائة واربعين وهكذا الان الاحتمال في الاول اربعة
والضابط في المتعددة المتحدة بالنوع اذا اجتمعت مع غيرها وان نظر فيها او الى
النوعين خاصة سواء كانت احديهما متعددا او هما معا ويضرب الاحتمال الاول
ثم الحاصل مع غيرهما وهكذا الى ان ينتهي الى المطلوب فتأمل قوله وصحته على الاول
من ثلث وستين فريضة وهكذا هذا ايضا من الامثلة التي فرضها لانه
اذا فعل احدى وثلثين قبل السادسة وبعدها مراعيا لقاعدة السابقة
صار كذا فقوله وصحته على الاول باعتبار ذكره نادرة ايضا يمكن الصحة من دون
ذالك ولو قال وصحته على هذا لكان اخصر وقوعها على الاول من ثلث عشرة
توهم منه ان الضابط لا يشمل عليهما والتمثيل انما كلية فيها البطلة للوجه
لاستثنائهما منها الا ان يجعل المستثنى منه قولها سابقا ويمكن صحته من دون
ذالك قوله ويمكن فيه بخمسة ايام والختم الفريضة الزائدة هذا مضاء للسابق
لان فرض الخامس انما هو الفائت ستة فالبناء على السابق ينقص عنها واحدا
بقي خمسة واذا فعل السنة خمس مرات وختم بالفريضة الزائدة عن الخمسة
يصير احدى وثلثين وصلوة خمسة ايام مع زيادة فريضة عليها تصير ستة
وعشرين وبناء صحتها كذلك على انه اذا صلى الخمسة مكررة ففي كل مرة يبرئ من
بعضها ولو واحدة لان في الاولى اذا وقعت بعضها مرتبة فيبرئ من الاثنين
او الازيد وان فرضنا عدمه فلا محالة يبرئ من واحدة من الاواخر
وهي اولها كذا في الثانية لحصول مثل الجميع بعدها فيحصل الترتيب بين
ما يبرئ منه اولا وغيره ولا اقل من واحدة وهي ثانيها وهكذا في الثالثة

والرابعة والخامسة فيبرئ من خمسة وبعدها لا يحتاج الى قضاء الجميع للاجزاء
بل لا يبقى الا ما بدا به ولا وهو الزايد لانه ان رتب فيلزم ذلك مع ما بعده فذاك و
الا فهو آخر ما فاته فقضاه وختم به وكذا الحكم لو كانت الفوايت المختلفة ازيد
من السنة فيكفي تكرار اليومية بعدد احاد الفوايت الا واحدا والختم بما
بدأ به والوجه في الجميع واحد الا انها لو كانت انقص من الخمسة كفى تكرار
الفوايت بعينها بعدد ينقص عنها بواحد لحصول الجميع كذلك ولهذا قلنا ان
القاعدة كلية قوله ولو كانت في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء لا
يخفى ان الكلام هنا في الفائتة وصحة صدق الفائتة عليها انما تكون في خارج
وقتها خصوصا مع التصريح بالقضاء فانه لا يكون في الوقت فلا معنى فيه ظاهرا
للترديد بين الاداء والقضاء نعم يمكن فرضه نادرا بان في وقت العشاء علم
اشتغال ذمته بصلاة من اليوم لا يعلم كونها عشاء وغيرها فيجب الترديد بينها
في الرباعية قوله ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعيتان مطلقة ثلاثية وثنائية
مطلقة ورباعيتان ومعه يحصل الترتيب فيهما هذا غير واضح لان الكلام في الفائتة
المتحدة والزائدتان انما تستعملان من باب المقدمة سواء وقعنا مقدمتين
عليهما ام لا ولا ترتيب في اقل المراتب الا بين اثنين ان قيل بوجوبه في صورة الجهل
بها فلا وجه لتحصيل الترتيب بينهما وان كان بين السفر والحضر قوله والا قوى قبول
توبته مطلقا اي ظاهرا وباطنا لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا فاثبت
لهم ايمانا بعد الكفر وهو يشمل ذي الفطرة وغيره ولان كل دليل يدل على قبول
التوبة من العصاة آت فيه ولانه مخاطب بالايمان كغيره فيمتنع عدم قبوله والا
لكان تكليفا بما لا يطاق وفيه ان وجوب قتله اي عدم قبول توبته ظاهرا
لحسم مادة الارتداد وصيانة الاسلام واحترامه لا ينافي قبول توبته باطنا
مع انا لا نعلم بمواطاة قلبه للاستناد اذ التوبة امر قلبي وبه يندفع الوجوه
قوله ويتوقف القضاء على امر جديد القايل به لم يقل بالملازمة بين الاداء و
القضاء وجودا وعدما كما في الاصول والمفهوم من قوله سابقا لا يجب لعدم
وجوب الاداء الملازمة بينهما وكذا من دفعه الذي ذكره فجعلهما دليلا على

مطلب واحد فی محل النظر ویمکن توجیهه بان یقال الاول لیس من باب الاستبعاد
بل من قبیل الاستبعاد وتقریره ان وجوب الاداء لا یستلزم وجوب القضاء وهو
یتوقف علی امر جدید فکیف مع عدمه لعدم کونه مکلفا واصالة البراءة
اذ فیه سقوط القضاء اولی والدفع یتوجه الیه ایضا علی انه یمکن ان یقال
الاستلزام بینهما فی العدم لا یستلزم القول بالاستلزام بینهما فی الوجود قوله
ودفع الاول واضح لانفکاک کل واحد عن الاخر وجودا وعدما انفکاک الادا
عن القضاء وجودا والتکلیف بدونه کالو ترک صلوة العیدین الواجبة عمدا
وانفکاک القضاء عن الاداء فی قضاء الکسوف اذا استوعب وترکها نائما
او جاهلا به ومن المثالین یظهر انفکاک کل احدهما عن عدم الاخر ایضا لکن
الاخیرین لا یدفع بما ذکره لان الروایة لا تدل الا علی وجوب القضاء عند الذکر
وذلک یدل ظاهرا علی وجوب قضاء ما فات بنسیان او نوم علی ان قوله فیمن
صلی بغیر طهور لا یدل علی فقده کالمتنازع فیبقی الاصل بحاله وتوقف القضاء
علی النقل الا ان یتمسک بعمومات القضاء واستثناء ما ثبت استثناؤه کما
مر فی کلامه قوله والقضاء افضل من الاعادة لا وجه لافضلیة القضاء
مع فرض العجز الا ان یفرق بین عجزه مطلقا ومن وجه قوله وفی الذکری نقل
عن المحقق وجوب قضاء ما فاته بعذر کالمرض والسفر ... هذا
بناء علی وجوب قضاء ما فات من المیت لعذر وان کان صوما او امراة کالام
واما بالنسبة الی الاب فهو ثالث اقوال المص حیث سوی فی العذر بین المرض
وغیره ولهذا قال بعد ذلک فصار فی المسئلة ثلثة اقوال والروایات
تدل باطلاقها علی الثانی ای ما قاله ابن ادریس من قضاء مطلق ما فاته
وان کان لغیر عذر وهو عین ما ذهب هنا الیه انه احوط والموافق للاصل ما
قاله هنا من قضاء صلوته التی فاتته فی مرضه الذی مات فیه ولم یذکر
الشارح المحقق هنا الاتباعا بقرینة اعادة هذا القول بعینه فی مقام البحث
عن الام قوله لان المطلوب القضاء لا نم ان المطلوب هو القضاء مطلقا کا
الفرض الکفائی بل من مکلف معین وح لا یقبل النیابة وما جوزه المص فی

صوم الدروس ليس من هذا القبيل قوله ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ سقط
عن الولى وما بالبعض وجب الباقى مراده نفوذ الوصية من حيث وفاء ثلث ماله الباقى
بعد اخراج الواجبات من الاصل او ثلث الاصل مع عدم تعلقها به بجميع ما اوصى به او
بعضه وقد ذكرنا مفصلا فى موضعه انه لا دليل على جواز استيجار الصلوة والصوم للميت
والتبرع المعلوم من الاخبار ليس لبراءة ذمته عما وجب عليه بل هو من قبيل الهداء اليه
سواء تبرع بها الولى ام غيره وعموم لزوم الوفاء بالوصية انما هى مع صحتها وهى ممنوعة
بل المخاطب بقضاء صلوته وصومه انما هو الولى فلا فائدة فى وصيته كذلك لامتناع
استنابة الحى فيما يحتاج كما اعترف به قوله وكذا لو شرع فى اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة الفرق
بين هذا والسابق ان الحكم بالاغتفار هنا اذا لم يعلم بالفائتة المرتبة عليها حتى
شرع فى اللاحقة وتعلم بعد الشروع وفى السابق علم بذلك قبل الشروع ونسى ثم
تلبس فى اللاحقة وتذكر فى اثنائها قوله وهى اربع نفل وفرض اداء وقضاء فى الاخر نفل
وفرض بالترتيب واداء وقضاء بالنصب اى باعتبار كل واحد من الفرض والنفل اداء وقضاء
صار كل من المعدول اليه والمعدول عنه اربعة وعلى هذا صور العدول ست
عشرة لان المعدول عنه اما ان تكون فريضة او نافلة وكل واحدة منهما اما ان تكون
اداء او قضاء وصوره اربع وكذا المعدول اليه والعدول اما ان يقع عن واحدة
من هذه الاربع الى مثلها او الى الثلثة الاخر فصورة العدول فى كل من هذه الاربع
باعتبار ما يعدل اليه اربعة فالمجموع ستة عشر والبطلان يتوجه الى صورة العدول
عن النافلة بقسميها الى الفريضة كذلك ويصح الباقى وهو اثنى عشر قوله ولولاه لكان
فيه نظر اى لولا الخلاف فى جواز المبادرة فى اول الوقت وقولهم بوجوب التاخير
لكان فى استحبابه ولو مع الرجاء نظر لما مر ان زوال العذر محتمل فيحتمل عدمه ايضا
واستحباب المبادرة فى اوايل الاوقات معلوم من مطلق الخطاب ولا دليل على
استحباب التاخير من جهة النص على انه يمكن فوتها بموته ايضا قوله الوضوء لكل
صلوة والبناء على ما مضى منها آه الخلاف هنا فى موضعين احدهما ان ا
المبطون هل يجدد الوضوء لكل صلوة كذى السلس والمستحاضة ام لا قال المصنف فى
الذكرى الظاهر نعم ولم ارهم صرحوا به الا ان فتواهم بالوضوء للحدث الطارى فى ا

فى المبطون

الاثناء ليشعر به ثم احتج باخبار تقصر عن الدلالة والشارح وان لم يتعرض بذكر هذا الخلاف
الا انه مال الى ما ذهب اليه المص بقوله لكل صلوة فى خلال قوله الوضوء والبناء وما
بينهما اذا لم يمكنه منعه مقدار الصلوة وتجنبه الحدث بعد الوضوء سواء كان قبل الدخول
فى الصلوة ام فى اثنائها هل يوجب الوضوء ثم البناء اذا مضى من الصلوة شيئا او يغتفر
الحدث مطلقا ويلزم اتمام الصلوة بغير وضوء والمشهور الاول يعنى وجوب الوضوء
فى الاثناء والبناء معه وقد روى محمد بن مسلم عن الباقر ع صاحب السلس
الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته وعبارة التهذيب بما يتوضأ ثم يرجع الى صلوته
ويتم ما بقى وفى رواية الفضيل بن يسار تصريح بالوضوء والبناء حيث قال قلت للباقر ع
اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى قال انصرف ثم توضأ وابن ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا ولم تبطلها باستدبار القبلة وغير ذلك الرواية المحكى
عنها فى الكتاب وانكر العلامة فى كتب الوضوء واطرح الشهيد الروايتين مع اعترافه بصحة
خبر الفضيل قوله بان الحدث المتجدد لو نقض لابطل الصلوة آه استدل العلامة
على عدم وجوب الوضوء بان الحدث ان لم يبطل الصلوة كما قبله لم يبطل الوضوء
ايضا ويغتفر المجموع والا لزم بطلانها ايضا كما دل عليه عموم الروايات فان
اللازم من بطلان الشرط بطلان المشروط وهم لا يقولون به فان لم البناء حينئذ
طهارة كما فى السلس قوله ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف
لاخفاء فى ان موضع الخلاف ما اذا لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار صلوته كما مر
والكلام فى وجوب الوضوء فيه وعدمه لا البناء والاستيناف لان البناء
لغير المتمكن مشترك فى القولين وفرض الاستيناف عليه يجر الى التكليف بغير
المقدور والاستيناف على المتمكن مجمع عليه ممن انكر الوضوء لا حاجة الى تاويله
البناء فى الاخبار من انه بمعنى الاستيناف لانهم لا يوجبون الوضوء فضلا
عنه وفى موضع حكموا به لا نزاع لاحد فيه والى هذا اشار بقوله مع انهم لا
يوجبون الاستيناف قوله فلا وجه لحملهم عليه يمكن القول بان المخالف
انما حمل البناء بمعنى الاستيناف حتى يكون دليلا على وجوبه فى المتمكن خاصة
اذ الروايات خالية عن قيد التمكن وعدمه بل ظاهرها فيه ويبقى موضع النزاع

خاليا عن المعارض وافادته ايجاب الوضوء وعلى هذا وجه حملهم عليه ظاهر نعم يتوجه اليه المنع السابق واخر الرواية يحتمل سندا له قوله والاحتجاج بالاستلزام مصادرة المصادرة فى قضية الشرطية التى سبق ذكرها وان المستثنى فيها نقيض التالى وذلك لان كلام المستدل فى استلزام انتقاض الوضوء بطلان الصلوة اما ان يكون فى الصلوة المتنازع فيها خاصة او الى الثانى اما ان يكون بحيث يشمل محل النزاع اولا وظاهر ان الثالث لا ينفعه بل مقصوده انما يتم بالاولين والمصادرة انما تكون فيهما اما الاول فظاهر لانه عين المتنازع واما الثانى فلانه جعل مدعاه جزء دليله

قوله والاخبار الدالة على قطع الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا اه اى الاخبار التى تدل على ان مطلق الحدث يبطل الصلوة واحتج العلامة بها شاملة بعمومها للمستحاضة والسلس ايضا باعترافه وتخصيصه بالنص عنده فهذا الفرد اعنى المبطون يشاركهما بالنص الصحيح وعمل الفضلاء بين الفتاوى كما يخصصها وان كان عدم انتقاض الصلوة بالحدث غريبا لكنه ليس بعادم النظير مع انه لا وجه للاستبعاد فى مقابل الدليل وفى قوله مخصوصة بالمستحاضة والسلس تسامح اذ المراد انها مخصصة بالسلوك ثم التخصيص كما مر قوله فقد ورد نحوها

وقطع الصلوة والبناء عليها فى غيره ولعله يريد ما ورد فى خبر زرارة فيمن صلى ركعة بتيمم واحدث واصاب ماء بان يتوضأ ويبنى على ما مضى لكن الحكم به غير مشهور قوله وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا فى دليلها اى وجه الجمع يشعر بافضلية المماثلة وفضلية غيرها من غير عكس وان لم يكن فى الاية تصريح باحديهما اذ الافضلية غير مذكورة الا فى الرواية التى هى اصل دليل المماثلة قوله وهى مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح الى قوله جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر صلوة الخوف مقصورة سفرا اجماعا ان صليت جماعة اما اذا صليت فرادى مطلقا او جماعة فى الحضر ففيه ثلثة اقوال احدها انها تقصر عن الخوف المجرد عن السفر كما تقصر عن السفر المجرد عن الخوف سواء صليت جماعة ام فرادى وعليه المعظم لصحيحة زرارة عن الباقر ع صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف وفى حسنة محمد بن عذافر فى حالة الاضطراب با السيوف اجزأ تكبيرات وظاهرها الانفراد بعد الجماعة فى هذه الحالة وثانيها لا تقصر الا فى السفر مطلقا نقله الشيخ وحجة مشترطة السفر ظاهر قوله تعـ واذا ضربتم فى الارض فليس

صلوة الخوف

عليكم

عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية والاقتصار على موضع
الوفاق واصالة اتمام الصلوة ويندفع بالقصر في السفر المجرد من الخوف مع ان النص محكم
غير متشابه في اعتبارهما معا وقائله لا يقول بالاتمام في السفر المجرد من الخوف بل هو محكم
بالسنة الواردة في جواز القصر في كل واحد منهما مجردا عن الآخر والاقتصار والاصل انما
يكونان مع عدم الدليل واطلاق الروايتين حجة في الدعوى وثالثها انها تقصر في الحضر
بشرط الجماعة اما اذا صليت فرادى اتمت وهو قول الشيخ وظاهر كلام جماعة وبه صرح ابن
ادريس لان النبي ص انما قصرها في الجماعة فيلزم الوقوع كذلك لا كونها شرطا فيبقى اي الاطلاق
سالما عن التقييد ولا يخفى ان موضع الاجماع في الثاني هو موضعه في الاول بعينه
الا ان الثاني مقيد بالسفر والاول بالجماعة كما فصلناه واتفقا في ادراك الاركان
والقراءة المعينة اي اذا صلى الامام بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فيكونان متقاربين
في ادراك الاركان مع الامام لان الركعة الاولى اكثر اركانا من الثانية وكذا مع الثا
لثة لزيادة النية والتحريمة فيها فتقاربهما في الاركان انما يحصل بادراك الثانية ركعتين
بخلاف العكس لكثرة التفاوت وتختص الثانية بالقراءة المتعينة ايضا عن الركعة
الثانية لتعين الحمد فيها كالاولى بخلاف الثالثة وان كان الامام قرا الحمد فيها او لم
وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع بان سند
عائد زمانا على التقديرين ذهب العلامة في عده بان الامام يصلي بالاولى ركعتين وبا
لثانية ركعة لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد الاول لان على التقديرين
الاول تكون الركعة الثانية للامام الركعة الاولى بالنسبة الى الفرقة الاخيرة فلا بد من
جلوسهم بقدر تشهد الامام حتى يمكنهم اقامتها معه على ان بناء هذه الصلوة على ا
التخفيف واجاب عنه المص في الذكرى بقوله وهذا ليس بشيء لان هذا الجلوس لا بد
منه واسد عائد زمانا فلا يحصل التخفيف بانيا بالاولى وبناء الدفع على انه يجب ان
يساوي زمان ست ركعات يعني مغربي الفرقتين ثلث ركعات للامام ولا بد للصلوة
واجزائها من الزمان فلا فرق فيه على التقديرين سواء صرف اكثرها بالفرقة الاولى
ام الاخيرة ولا يحصل التخفيف فيه اصلا اقول يختلف زمان صلوة الامام بحسب خفتها
وبطؤها خصوصا قراءة ثم وتشهده الذي ينتظرهم به وهو ظاهر وفي بعض الصور يمكن

ان يكون صلوته اقل زمانا من الاخرى لقلة الانتظار والتحقيق انهم يخففون صلوتهم و
يعجلون فيها بحسب الممكنة لبنائها على التخفيف وانما رخص للامام ح بطول تشهده وقرا
ءته انتظارا لهم لادراكهم اياها فينبغى له ان يجعل صلوته منطبقة على زمان صلوتهما
مع زمان ذهاب الاولى ومجئ الثانية لا انهما يجعلان صلوتهما منطبقة على صلوته وصلو
تهما وان كانتا فرع صلوة الامام الا انه لم يجعل ازيد من قدر الضرورة وهو ظاهر ايضا فعلى تخصيص
الركعتين بالاولى لا يجب الانتظار للفرقتين مطلقا بخلاف العكس لانتظار الثانية فيه
بعد تشهده الاولى فتمكنهم اقامة الركعة الثانية معه فيلزم ان تكون صلوة الامام
ح اطول من الصورة الاخرى بقدر هذا الانتظار مع ان بنائها على التخفيف فلا يندفع
ما قاله العلامة بالدفع الذى ذكره الشارح تبعا للمصنف قوله ولتكليف الثانية
بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر هذا جواب آخر على ما قاله العلامة من لزوم
الانتظار على الثانية بعد تشهده الاول اذا صلى الامام بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
بانه معارض بما اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس لتشهدها
الاول حيث لم يبق للامام التشهد واذا انعكس كان جلوسها فيما انتظارا له حيث يجلس
الامام لتشهده الاول كذا فى الذكرى ولا يخفى ان هذا الجواب مبنى على بقاء القدوة وما
قاله العلامة انما هو فى صورة انفراد الثانية ولا يندفع به خصوصا على ما ذهب اليه
الشارح من الانفراد لانه اذا صلى الامام بالفرقة الاولى ركعتين يجلس للتشهد فينفردون
ويتمون صلوتهم بركعة مخففة ثم تأتى الفرقة الاخرى بعد ذهاب الاولى والامام فى
قراءة الثالثة فيصلى بهم ركعة الى ان يرفع من سجوده الثانية فينفردون ايضا ويتمون
صلوتهم بركعتين مخففتين من دون الانتظار ولو سلم بقاء القدوة ايضا فينتظرهم
الامام بطول تشهده الثانية حتى يتموا ثم يسلم بهم دون ان ينتظروه وليس انتظارهم
اياه لتشهده فى صورة العكس كك للزوم تعطيلهم مع انه يمكن ان يقال هناك
لا تعطل على الفرقتين ما قاله فى الجواب سابقا من استدعائه زمانا على التقديرين
فلا فرق بين ابتداء الاولى والثانية دون السابق فتامل قوله لان الجهات قبلة
فى حقه هنا بخلاف الجماعة فى غير الخوف كاختلاف اجتهاد الامام والماموم فى القبلة
فلا جماعة بينهما فيه اذ لا اغتفار ح قوله وفى الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنيه اى

فى صلوة المسافر

التخيير

اى التخيير اذا لم يرد الرجوع فى يومه اما مطلقا او فى الصلوة او مع ارادته ولا يخفى ان الاخبار
الصحيحة فى تقدير المسافة بعضها على ثمانية فراسخ او مسير يوم كخبر ابى عبد الله الكاهلى
عن الصادق ع وعلى ابن يقطين عن ابى الحسن ع وبعضها كخبر ابى ايوب يدل على اربعة
وخبر زيد الشحام على اثنى عشر ميلا واخبار شتى تتضمن ان اهل مكة يقصرون فى سفرهم الى
عرفات حتى فى بعضها كخبر معوية بن عمار عن الصادق ع ويلهم اى سفر لا يتم وحملها
الاكثر على مريد الرجوع ليومه وتحتم القصر او بتخيير والشيخ فى ط حملها مع عدم ارادة ا
الرجوع على التخيير فى الصلوة دون الصوم ومطلقا فى ف قال الفاضل فى بعض هذه
الاخبار تصريح بتحتم القصر ومراده صحيحة معوية بن عمار واليها اشار الشارح ايضا بما
يفهم من قوله هنا الجمع ما لو اراد الرجوع والحال انها تمنع التخيير سواء قلنا بمع الر
جوع فى ذلك اليوم لا مطلقا ام فى الصلوة خاصة قوله ولا يتم اليه ما بقى من
الذهاب بعد القصد متصلا بما يقصر عن المسافة الا بضم اليه وبرجع الى الر
جوع المذكور سابقا وهو ظاهر مع عدم بلوغه المسافة عند حصول القصد
واما معه كما لو خرج من بلده وقطع ثمانية فراسخ من غير قصد اليها ثم قصد
الذهاب الى راس فرسخ او فرسخين والرجوع منه بغير قصد الى بلده من طرق
اخرى وكانت سبعة مثلا فعليه ان يتم وليس له ان يقصر ذاهبا وعائدا اما
فى الثمانية فلعدم القصد اليها واما فيما بقى من الذهاب بعد القصد فلقصوره
عن المسافة المعتبرة كما فى الاياب على القول بالثمانية وعليه لا يضم الباقى من الذ
هاب الى الرجوع ح وان بلغ المسافة او زاد عنها كما لا يضم الذهاب الى العود لو ذهب
ثلثة فراسخ ورجع من يومه عند من قال بالاربعة فان المعتبر المسافة المقصودة
لا السير بعدها قوله ويستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام معقودة النية او
مفصولة بغير مسافة اراد به الفصل بين اجزاء العشرة بتردده يوما او ازيد فيما
دون المسافة فيحتسب مدة تردده من العشرة وهو بحكم المقيم قوله وفى بعضها
انه من مخزون علم الله هذا فى رواية حماد بن عيسى عن ابى عبد الله ع قال من
مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين ع قوله ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده

فی عددها ای عدد المسجد فی عدد الجماعة وعددها اما الف او سبع وعشرون وعدد
ثواب المساجد قد سبق ذکره فی موضعه والصلوة فی الجامع تعدل مائة ولهذا فانه
ففی الجامع مع غیر العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف هذا مع قطع النظر عن تعدد
الماموم ومع مراعاته لو کان ثلثة تعدل ستمائة الف وهکذا الی العشرة قوله
فیتبعه فی السجود ثم یستانف النیة لانه زاد رکنا بسجوده معه ومتابعته فیه
انما هی لادراک الجماعة لا الرکعة فانها تتحقق بادراک الرکوع ثم ان بقی للامام رکعة
اخری یستانف النیة مؤتما والا منفردا بعد تسلیم الامام کما لو ادرکه فی الاخیرة
ویکمل صلوته فی الحالتین ولیس لمن لم یدرک الرکعة قطع الصلوة بغیر المتا
بعة اختیارا ای بسبب من الاسباب الاختیاریة غیر المتابعة لا یقطع صلوته حتی
یحتاج الی استیناف النیة فی موضع الاحتیاج الیه کما لو لم یدرک السجود وتابعه فی
التشهد الاخیر للنهی عن ابطال العمل الا ما خرج بالدلیل نعم له القطع للضرورة و
بغیرها یبقی علی نیته والمراد بالمتابعة الاقتداء بغیره لیفوز بفضیلتها اجمع وهو
یقتضی البطلان لا شتراط النیة وهی حاصل الترحیه وقد یتوقف علی الاستدبار والمشی
فی ابطال صلوة الناسی لو لم یعد قولان اجودهما العدم قیل ببطلانها
مع عدم الاعادة لان المستند انما هو الثانی لوقوع ما فعله سهوا ووجه العدم
نفی منع الاقتداء کیف وهو مستند بفعله الا انه نسی للمتابعة فالرجوع لقضا حقها
وفی التذکرة لم یوجب العود علی الناسی لذلک وان کان جائزا روی الحسن بن علی بن
فضال قال کتبت الی ابی الحسن الرضا ع فیمن یرکع لظنه رکوع الامام فلما راه لم یرکع
رفع راسه ثم اعاد الرکوع مع الامام فکتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته قوله
لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الی المدعی بناء المنع علی الاکتفاء فی عدالة
الامام بظن الماموم ولا یقتضی کونه مطابقا للواقع فاذا علم بفوات الشرط قبل الصلوة
او فی اثنائها یقدح بالنسبة الی ما علم فوا نه الا ما ظهر بعده مع انه لو سلم لا یدل علی
خصوص الاعادة فی الوقت بل یدل علیها فی خارجه ایضا لاستناد البطلان الیه
مع انهم لا یقولون به قوله ان الجفاء والقسوة فی الفدادین آه بالتشدید او
حذف المضاف الفدادون بالتشدید الذین یعلوا اصواتهم فی حروثهم ومو

سبهم واحدهم فداد يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته كذا في يه وقيل
هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والفدا دون
بالتخفيف واحدها فدان بالتشديد هي البقرة التي تحرث بها فبل اهلها اهل
جفاء كتاب الزكوة معناها لغة الطهارة والنمو سميت بذلك الصدقة
المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الادران المتعلقة به بسبب تعلق حقه تع ولما
كان المطهر من شانه ان يزيل الاوساخ ويصحبه كالماء المصاحب للنجاسة عند
زوالها حرم الزكوة على بني هاشم تشريفا لهم لقوله صه الصدقات انما هي اوساخ
الناس فلا تحل لبني هاشم ولان اخراجها ينمي المال ويثمر قوله ونا ذر الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول يتفرع على جواز تصرف الناذر
للمالك فيها وعدمه فعلى الاول تجب الزكوة عليه لانها ملكه بخلاف الثاني
وفي نذر العين مطلقا او مشروطا مع حصول الشرط فالامر واضح والحق بالاول
مالو نذر مطلقا ثم عين لها مالا مخصوصا اما لو حصل الشرط ففي منعه من
التصرف اشكال ينشا من تعلق النذر بها ... الناذر ... ومن
عدم مخاطبته بالوفاء ح والا التقدم المشروط على شرطه قوله ولا فرق فيها بين
الذكر والانثى وثانيتها تبعا للنص اي لا فرق في التسمية وتانيثها حيث قال
المص كل واحد خمس ولم يقل خمسة تبعا للنص لما ورد في رواية زرارة عن ابي
جعفر عم ليس فيما دون الخمس من الابل الى قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فزعم الشارح ان الغنم في النص يراد به الشاة والابل بالدابة ولا يخفى ان
الابل مؤنث وكذا الغنم قال الله تع والى الابل كيف خلقت ونفشت غنم القوم
فيؤنث عددها وان عني بها الذكور وكلام المص وان وافق النص لا انه لا يحتاج
الى التاويل لانه جار على اللغة وكذا النص ولا يقولون خمسة من الابل والغنم
قال في صه الغنم اسم مؤنث يقع على الذكر والاناث وعليهما جميعا لان اسماء
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها
يقال له خمس من الغنم فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كانت ثلثة لان
العدد يجري على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ما ذكرناه وكذا في ق و

ويمكن تنزيل الكلام الشارح على ما في الصحاح وجعله وجه اللغوي بأن يقال المراد انه لا فرق في استعمال الابل بحسب اللغة بين الذكر والاناث وتأنيثها اذا اريد بها الذكور ولنص اهل اللغة فان الابل بناويل الابة والغنم بناويل الشاة ويؤيد هذا الحمل تأنيث الشارح الضماير والاعداد الراجعة الى الابل في الكتاب وغيره قوله والحامل له على الاطلاق ان النص على النصاب الحادي عشر لا يجب الا بجنسين اي الوجه الذي حمل المص على الاطلاق ان النص الثابت في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لكن الزايد ليس فيه التخيير مطلقا بل يجب فيه رعاية العدد المطابق واقرب اليه ان لم يطابق ومع مراعاة ذلك لا يجوز عدها باربعين بل انما يجب بجنسين كالمائة وما زاد فيجب فيه حقتان وهي صحيح فيما دون المائة والعشرين ويختلف فيها وهو الداعي لوجوب ذكر النصاب الثاني عشر قوله وتوقف المص في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب وشرطا تظهر الفائدة فيما لو تلفت بعد الحول من غير تفريط فعلى الشرطية لا يسقط من الوجوب شيء وعلى الجزئية يسقط منه بنسبة جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثلث بنات لبون قوله وتحرز بما واطلق عدة باحدهما اي في اطلاق المص عدة باحد العددين بالنصاب الحادي عشر وايماء الى عدم جزئيتها لكنه تجوز في عدم ذكر المحل الذي هو الشرط في العدد بهذا الوجه قوله ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة اي ما قاله المص لتنبيه على ان ثم في كل مائة شاة وزادت عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربع مائة فانه يستلزم فيه وجوب ثلث شياه خاصة مع انه اوجب اربع في ثلثمائة وواحدة وان وجبت الثلث فيها على القول الاخر لكن المص اكتفى بالمشهود وفيه لم يقل به احد ولا قائل بالواسطة حتى يجوز القول في ثلثمائة وواحدة باربع وفيما زاد عنها ولم تبلغ الاربع مائة بثلث قوله ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين هنا سؤال مشهور ان احدهما انما اذا كان على القولين يجب في اربع مائة اربع فاي فائدة في الخلاف وجوابه ان فائدته تظهر في محل الوجوب فانه اذا كان المحل اربع مائة فيعتبر مجموعها فلو نقصت عنها ولو بواحدة قبل الحول لكان محل الوجوب ثلثمائة وواحدة والزايد عفو ولم يسقط من الاربع شيء على القول الاول بخلاف الثاني فانه يجب عندهم في ثلث فالواحدة في ضمان المالك على الاول

دون الثانی وثانیهما اذا کان فی ثلثمائة وواحدة ما یجب فی اربع مائة فای فائدة فی الزائد
علی القول الاول واذا کان فی مائتین وواحدة ما کان فی ثلثمائة فما الفائدة فی الزائد
الزائد ایضا علی القول الثانی فالجواب عنه بالضمان ایضا فانه یتفرع علی محل الوجوب
وقد بین الشارح فائدة الازید والانقص علی القول الاول فکذا الجواب علی القول الثانی
لانه اذا تلفت واحدة من المائتین وواحدة بعد الحول بغیر تفریط فیسقط جزء من
مائتی جزء وجزء من الثلث واذا تلفت کل من الحمل الثلثمائة وواحدة فجزء من
ثلثمائة جزء وجزء من ثلث شاة قوله وفی تحققه تعلف غیر المالک لها علی
وجه لا یستلزم غرامة المالک وجهان من انتفاء السوم والحکمة وجه التحقیق
خروجها عن اطلاق اسم السائمة بالعلف کیفما تفق نظرا الی ان الظاهر کونها معه
معلوفة ووجه الحکمة المقتضیة لسقوط الزکوة اذا کان من مال المالک لانه الموجب
للتخفیف کما اقتضت المصلحة فی الغلات عند سقیها بالة والی وذلک فی حکم الق
عی من غیر المالک وفیه انه لا یقتضی تعمیم الحکم وللتوقف فیه مجال وان کان خرو
جها عن السوم للخلو من قوة قوله وهل یستقر الوجوب بذلک ام یتوقف علی تمام
قولان اجودهما الثانی منشا الخلاف من ان الحول لغة اثنی عشر شهرا وما
ورد عن الباقر ع والصادق ع اذا دخل الثانی عشر فقد حال علیه الحول ووجبت
الزکوة لما جاز استعمال الحول فی معناه اللغوی والشرعی لما تقرر من ان الحقائق
الشرعیة مجازات لغویة ولا منافاة بینهما لم یرجعوا الروایات الواردة فیه
ولهذا قال الشارح ویحصل هنا ای الحول فی الزکوة باستهلاله شرعا فی مضی احد عشر
شهرا هلالیا وکذا المصنف من غیر تردد حتی ادعی الاجماع باطلاق الحول هنا علیه
ولما کان الوجوب فی الروایة یحتمل ان یکون مستقرا او متزلزلا اختلفوا فی ان
الوجوب هل یستقر بابتداء الثانی عشر ام یتوقف علی اتمامه الذی اقتضاه
اللغة جمعا بینهما وهو وجه التردد وفیه بعدم الجزم باحد عشر والاجماع
بها یحتمل الاول فان الوجوب مع الشرایط دائر مع الحول وجودا وعدما
لقول النبی ص لا زکوة فی مال حتی یحول علیه الحول والخبر السابق یدل علی کونه
احد عشر والفاء فیه للتعقیب بغیر مهلة فیصدق الحول باول جزء منه و
وحینئذ یثبت لاحد عشر حولا کاملا فقدم علی المعنی اللغوی لما تقرر من تقدم ا

الحقيقة الشرعية على اللغوية ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والاصل عدم النقل ووجوبه
في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونها من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير
المستقر ويضعف بان الوجوب بهذا المعنى لا خصوصية لها بابتداء الثاني عشر بل يحصل
قبله ايضا وحال فعل ماض لا يثبت الا بدخوله اما المتوقف على اتمامه فلا وعلى
هذا المعنى يلزم اطراح الرواية لا اخذها وكذا الاجماع لان وجودهما معا كالعدم قال
في المسالك والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام
فالعمل على الثاني متعين ولا يخفى ما فيه لانه ادعى الاجماع على العمل بالرواية ومعه
لا يجوز طرحها بمجرد الكلام في طريقها والتوقف فيها لا يتوقف من هذه الحيثية
كما مر وما هو وجه التوقف عنده لا يقول به فتأمل قوله او علم القابض بالحال بناء
على انها اباحة يجب ردها عليه مع بقائها مطلقا او تلفها اذا علم ذلك لا مع
الجهل والتلف قوله كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية كما لو
اخرج المالك عن ماله الغائب وقال ان كان سالما فهذه زكوته فبان تالفا
قبل الحول او اخرجها معجلا مع ... فتلفت كذا او وقع بغير نية الزكوة
فاراد الرجوع قوله ان كانت نتاجا مستقلا بعد نصاب الامهات سواء كانت الا
مهات في حد النصاب الاول كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او بعده كما لو ولدت
اربعون من البقر ثمانين فان الاربعين في حد النصاب الثاني وليس المراد من
الاستقلال هنا استقلال السخال بالنصاب مطلقا بل النصاب الذي يكون بعد
نصاب الامهات مع الانضمام كما لو ولدت اربعون من الغنم احدى وثمانين فعلى
هذا انما يصلح السخال الخمسة منها الا كونها مستقلة اكمال النصاب الثاني بعد ا
الامهات واكمل الثلثون اذ يتم بها السبعون لانها في حد النصاب الاول نعم المراد
بغير المستقل الذي يجيء في كلامه ما اشتمل على النصاب الاول ولم يكن مستقلا في
اكمال النصاب الذي يكون بعد نصاب الامهات سواء اشتمل على العفو ايضا ام لا كما
لاربعين من الغنم اذا ولدت اربعين والفرق بينهما انما يظهر فيما كان نصابه الاول
انقص من نصابه الاخر ولهذا مثل هنا بالابل وفيما ياتي بالشاة قوله اما لو كان غير
مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا الى قوله اجودها الاخير الظاهر من اطلاقه تفريعه

فيه

فيه الوجه الثالث ان ابتداء حول السخال فيه من حين غنائها بالرعى او النتاج على
الخلاف سواء كمل حول الامهات ام لا لانها نصاب ويتعلق به الوجوب فلا وجه
للصبر والثانى عدم ابتدائه مطلقا الا ان يكمل بها النصاب الذى بعده لانهما من
مالك واحد ولا يفرق بين ملكية والانضمام انما هو مع التاشبه ولا اعلم فى المفروض
الامع اكماله للنصاب الاخر ومعه يدخل فى حكم المستقر وقد مر حكمه والثالث
عدم ابتدائه حتى يكمل حول الامهات ويجرى الثانى لهما ووجهه قريب من السابق
وفيه انه اذا لم يكمل به النصاب الثانى كما هو المفروض لا فائدة فى الانضمام عند
تمام الحول لانه فى الثانى يكون عفوا ومع عدم الانضمام لا وجه للصبر اذ لزوم
عدم التفريق ليس هنا بمعنى عدهما دفعة فلزم اما الابتداء مطلقا كما فى الوجه
الاول او عدمه مطلقا كما فى الثانى نعم انما تظهر فائدة هذا الوجه فيما لو اكمل
به النصاب الآخر فيتم الفرق بينه وبين الوجه الثانى فان الغاية الاخير لم يقل
فيه بالصبر كما مر من افراد الحول وابتدائه ان كانت نصابا مع نصاب الامهات والمص
بقوله وللسخال حول بانفرادها اذ هو الى الاطلاق من حين غنائها بالرعى ثم
لم يفرق فيما بلغ حد النصاب بين المستقل وغيره والرواية الصحيحة وردت بابتدائه
من حين النتاج مطلقا كما اعترف الشارح بقوله ان مبدأه النتاج مطلقا وهو
المروى صحيحا فالعمل به متعين وفى كف لم يذكر الخلاف فى السخال الآن فى ابتدا
حولها هل من حين الرعى او النتاج والمص انما اجرى الوجوه فى البيان فيما لو
ملك نصابا بعض الحول ثم ملك نصابا آخر بقوله لو ملك اربعين بعض الحول
ثم ملك ما لم يكمل به نصابا النصاب فلا شئ ولو ملك اربعين فصاعدا ففيه اوجه
احدها ابتداء حوله مطلقا والثانى ابتداؤه اذا كان يكمل النصاب الثانى والثالث
عدم ابتدائه مطلقا حتى يكمل الحول الاول وهذا الكلام فى باقى الاقسام انتهى و
على ما شرحنا ولا يرد على العبارة ان المراد بغير المستقل بقرينة السابق ما لم يبلغ
نصابا وح لا يصلح التمثيل باربعين ويلزم على الوجه الاول القول بعدم اعتبار
النصاب فى ابتداء الحول لما عرفت من المراد بقوله لم يجب فيها شئ وعلى الاول فيتاتى
عند تمام حولها عدم الوجوب على ما اختاره لان المفروض انه لم يتم حول الامهات

واما على الثانى فظاهر لعدم اكمال النصاب الثانى بها قوله فشاة للاولى خاصة ثم بشاة فى

حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وجوب الشاة للا
ولى والاستيناف ثم ما هو على ما اختاره من الوجه الاخير لان الثمانين تشتمل على النصاب
الاول والعفو وفيه شاة وبصبعة يجرى الثانى عليهما معا وعلى الاول وهو الاستبدا
بها مطلقا تجب اخرى عند تمام حول الثانية وكذا على الثانى لوجود الشرط وانما لم
يكتف فيه باحدى واربعين لاكمال النصاب الثانى من دون ان يحتسب ما يجب فى
الاول كما فى الوجه الوسط والمثال وان كان من افراد المستقل ذكره هنا لترجيح ما
نقله من الوجوه وفيه ان اختياره فى المثال هنا ينافى ما ذهب اليه فى المسئلة
المستقل سابقا من غير بحث وما يجىء بعد ذلك من ان ابتدائه من حين النتاج
للرواية الا ان يفرق بين المثالين فان العفو فى الثانى انما هو مع السخال وهنا
مع الامهات ويدعى تخصيص الرواية بالاول وهو بعيد قوله ولو ماكس المالك باداء
الصحيح من المريض واخرج وسطا بنسبته او القيمة كذلك المراد اخراج صحيح
يساوى نصف الصحيح ونصف المعيب فلو كان نصف اربعين صحيحا وقيمة كل صحيح
عشرون وكل مريض عشرة اخرج صحيحا يساوى خمسة عشر او قيمتها كذلك قوله
والدرهم نصف مثقال وخمسه هذا وما قال قبله من ان المثقال درهم وثلثة
اسباع يبتنى على ان الدرهم عشرة منها سبعة مثاقيل ونسبة السبعة الى العشرة
نصف وخمس وبالعكس واحد وثلثة اسباع وما قال ان الدرهم ستة دوا
نيق والدوانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يلزم ان يكون الدرهم نصف
مثقال الصيرفى لانه ستة دوانيق والدانق اربعة طساسيج والطسوج اربع حبات
من شعير الوسط ومن الاول يلزم ان يكون اكثر من نصفه لان المثقال الشرعى
اى الدينار وهو الذى لا يختلف فى جاهلية ولا اسلام كما قاله فى عدة ثلثة ارباع
الصيرفى فيكون سبعة من الشرعى خمسة مثاقيل وربعه مع ان من الاول يلزم
ان يكون خمسة لا ازيد بناء على انها عشرة دراهم فالتعريفان مختلفان والا
عتماد على الاول وعلى هذا كل اربعين درهما يصير احدى وعشرين مثقالا صيرفيا.
قوله مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه بر من قال بتعلق الوجوب فى النخل بمجرد

بدو الصلاح اراد به ان الزكوة مضمونة فيه لو تلف بعده بالتفريط وان لم يبلغ حد اليبس
وهو بمنزلة تمام الحول في الانعام ومن قال بعدم التعلق به صرح اراد به عدم الضمان
ومعنى اشتراط بدو الصلاح او التسمية في الانتقال تخصيص الوجوب مطلقا بمن حصل
الوصف في يده ولو تكرر النقل من واحد الى آخر من وقت الظهور الى التسمية
وهو فرع المذهبين فلا بد من ذكره وان قال بتعلق الوجوب فيه بمجرد بدو الصلاح
لانه لم يذكره اما اعتبار الانعقاد وان كان يستلزم بدوه لو بقي في ملكه اذ هو بعده فلا
فائدة له لانه كغيره من الحالات السابقة على بدوه على انه يمكن ان ينتقل الى غيره ايضا
بعد الظهور وقبل بدو الصلاح ويتعلق الوجوب بالمنتقل اليه دون الناقل والمقر
اكتفى به عنه مع انه لم يقل به احد قوله فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا
ونموا لو اختلفا وفاقا للعلامة ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا اي مع قطع النظر
عن النفع والنمو والحق ان اعتبار الاغلبية قد يكون بالنظر الى السقيات كما لو سقي بثلث
مرات بالسيح واربعا بالدالية سواء ساوى زمانهما ام لا وقد يكون بالزمان كما لو
شرب في ثلثة اشهر مرة بالدالية وفي شهرين مرات بالسيح وقد يكون بالنفع والنمو
فربما كانت السقية الواحدة في وقت النفع واكثر نموا من سقيات متعددة في
غيره فمع التساوي في النفع والنمو يعتبر الاغلبية باعتبار العدد مطلقا ومع ا
الاختلاف فيهما يحتمل اعتبار الاول لان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل والثاني لانه ا
الظاهر من الخبر والثالث لانه المقصود بالذات والمؤثر في الكثرة ولكنه اختار الاخير وا
الشارح في المسالك الوسط قوله ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق
الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل هذا احد
الاقوال في المسألة على تقدير استثناء المؤنة فقيل يستثنيها اولا سواء كانت
مقدمة على وقت تعلق الوجوب ام متاخرة عنه فان لم يبلغ الباقي بعد اعتبا
رها نصابا فلا زكوة وقيل يعتبر النصاب اولا فتجب الزكوة في الباقي بعد استثنا
المجموع وان قل وقيل بالتفصيل وهو اعتبار النصاب بعد وضع ما تقدم من المؤ
نة على تعلق الوجوب خاصة ويستثنى من المؤنة ما تاخر عنه خاصة من الاداء
ويزكى الباقي وان قل من غير النصاب وحصة السلطان من قسم المتاخر فلو كان

الحاصل بقدر النصاب ونصفه والمؤنة السابقة على وقت الوجوب النصف واللاحقة
ثلثاه فعلى قول الشيخ بعدم اعتبار المؤنة مطلقا تجب في الجميع وعلى اعتبارها لا تجب شيء
على الاوّل لانه اذا تفرع عنه المؤنة مطلقا وهي بقدر النصاب وسدسه لا يبقى
النصاب وعلى الثاني يجب في الباقي وهو الثلث وعلى ما قرره الشارح من التفصيل
اذا سقطت المؤنة المتقدمة على وقت الوجوب بقي النصف نصابا وهو يكشف
عن الوجوب ويستثنى المؤنة المتاخرة عن وقته خاصة فالزكوة في الباقي من ا
المجموع وهو بقدر النصاب الا سدسه قوله ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله
اى اذا تحقق وقت الوجوب يعتبر ما غرمه بعد الشراء دون ما قبله لانه اما داخل
في القيمة او لانه لا يجب اخراجه على تفصيل ذكره قوله وان كان المشهور خلافه
وهو خيرة البيان المشهور اشتراط قصد التجارة فعلى هذا ان نوى بها القنية
ولو في بعض الحول لم يحتسب قوله وهو التسمية باحد الاربعة اى وقت وجوب
الاخراج حين يصدق اسم الغلة على الاربعة ولا يخفى انه قد يطلق وقت الوجوب
اعم من وجوب الزكوة خاصة او الاخراج كذا او هما معا على ثلثة معان منها
ما لوحظ الوقتين واحدا وهو البدو والتصفية والذي حمل الشارح كلام المص
عليه واما اذا اطلق على احدهما فهو اثنان احدهما بدو الصلاح بمعنى وجوب
الزكوة خاصة والثاني منهما بمعنى وجوب الاخراج خاصة والتفصيل الذي ذهب اليه المص
يحصل منهما وعلى هذا يظهر معنى قوله بعد ذلك اذ لا يجوز على التفصيل تاخيره عن اول
وقت الوجوب اجماعا قوله واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وتظهر ثمرة
المسئلة هنا اى بناء اصل المسئلة على ما استقر به في الدروس من صحة العزل بالنية
وان وجد المستحق حيث يبحث عن نقلها واحتسابها في بلد آخر على مستحقيها لان
فرض نقلها واداءها انما يتحقق اذا كانت معينة والا فهو كساير امواله وفرض تعينها
مع وجود المستحق ايضا بالنية من دون ايصالها اليه او بناء قول المص وفي الاثم
قولان على ما اختاره في الدروس لان مع عدم المستحق لا يقول احد بالاثم في نقله
ومعه انما يتصور اذا كان معينا والا فهو كنقل ماله فبناؤه على تعينه بالنية معه
قوله ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة قوة وفعلا فبل احدهما من لا يقدر على مؤنة

يومه

يومه وليلته ولعياله والآخر على مؤنة سنة فان قد بعلمها واذا جاز صرف الزكوة الى الثاني
اتفاقا فاجاز صرفها الى الاول وتسمله التعريف قوله ولم يفعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر
الفائدة في امور نادرة اى لم يقعا كذا الا في آية الزكوة وفى غيرها كآية الكفارة نفرد
احدهما وجاز ارادة الآخر منه فيهما اجماعا فالفائدة انما تظهر فيما لو نذر او وقف او
اوصى للفقراء او المساكين والرواية التى ذكرها المص تدل على ان المساكين اسوء حالا و
وقيل بالعكس لتقدم الفقير في الآية وبناسبه قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين
قوله وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان قيل يجوز اعطاء ما زاد على المؤنة دفعة
كغير المكتسب وان يمنع منه بخلاف من له كسب او شيء فانه يقتصر فيه على قدر ما يتم به المؤنة
خاصة للتعيين كما ذهب اليه المص وقال في البيان بعد نقله وهو حسن قوله وعليه باخذ ها
مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون فلم يوكل في قبضها اى وعلى هذا يأخذ
صاحب الدين الزكوة من وجب عليه مقاصة من دينه في ذمة الفقير لتعلق حق
الفقير بها وان لم يقبضها بنفسه او لم يوكل في قبضها وفي بعض النسخ وجب الواو
بعد لفظة عليه فيرجع الضمير الى الفقير والجار والمجرور متعلق بكونه يجب بها
لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل بها اى بالانتقال او بغير الميت لانه من الغنا
من صفات الاحياء والحاصل لو سلم هذا الاثم تمكن الوارث من التركة وتملكه لانه
موقوف على قضاء الدين قوله كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب له كنفقة الزوجة غيره
بالنصب والضمير يرجع الى الدين والمراد بالنفقة نفقة زوجته واجب النفقة سلا
فانها لا تجب على الاب قوله غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدمها يحتمل عود الضمير
الى المعصية فالمراد بالاول العاملون وبالثاني الغارمون وابن السبيل وعلى
هذا فالكلام في الفقراء والمساكين لان المؤلفة وما يصرف في الرقاب وفي سبيل الله
مستثناة بالظهور ويحتمل عوده الى العدالة فالمراد ح المؤلفة لاشتراط الكفر فيهم والكلام
في الاصناف الستة وهو بعيد الا ان يقال المراد بعدم العدالة عدم اشتراطها فيرجع
الى الاول قوله والمروة غير معتبرة هنا بناء على ورود النص على منع شارب الخمر وهو
مع تعلقه ان تمت انما يدل على منع الفاسق مطلقا وهو المراد من العدالة هنا
فان مجتنب الكبائر ليس فاسقا وعدم المروة ليس معصية وان اضر بالعدالة في موضع آخر

قوله ويعتبر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل هذا بناء على اعتبار
العدالة في الجميع وح لا يقال يسقط اعتبارها في الطفل لعدم امكانها فيه والشرط انما
يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره لانه اذا ثبت الاشتراط لا يكفي تعذره في
سقوطه ولا يخفى ان اشتراطها في الجميع ثم الا في العاملين وتامل الشارح بناء على اعتبار
العدالة في خروج الطفل بالاجماع من اعتبارها لكن موقعه خصوصا مع ذكره استحقا
قه بالاتفاق لانه اذا ثبت استحقاقه فلا بحث والا فالبحث عنه قوله والفرق ان
الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه وكون المخالف مستحقا بحسب معتقده لا ينفعه
في الاعادة مع اعتقاده وجوبها عليه كما لو سلم الثمن المعين او المبيع الى غير البائع
او المشتري اشتباها فلا يزول الضمان عنه وتنقطع عن الكافر باسلامه لانه لا يعتقد
وجوبها مع كونها عبادة وحق الله تعالى وان كانت ماليا لعدم المستحق من الادمي على
الخصوص فصح اسقاطها عنه تخفيفا لعدم قدومه على المعصية في تركها بزعمه نعم لا
تنقطع عنه باسلامه حقوق الادميين وغسل الجنابة قوله والاصل عندنا عدم النقل
فان الصلوة لغة بمعنى الدعاء والامر في هذه الآية يتحقق في اي دعاء اتفق لانه
معناها وقيل مع عدم النقل [illegible] الاكتفاء بغير لفظ الصلوة بل يتعين صيغتها
خاصة لعدم الانصراف الى [illegible] الى معناها وتقدمه وهل الماموربه الاولى
ام لا قوله الفطرة تطلق على الخلقة والاسلام اه الفطرة لغة الخلقة ويقال ايضا على
الفطرة الاسلامية قال الله فطرة الله التي فطر الناس عليها وبالكسر افطار الصائم
ويمكن اخذ زكوة الفطرة من كل من الثلثة والمعنى على الاول زكوة الخلقة ومن ثم قسموا الز
كوة الى مالية وبدنية وقد روي ان الصادق ع قال لمعتب مولاه اذهب فاعط عن
عيالنا الفطرة وعن الرقيق ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت
وما رواه زرارة وابو بصير عنه ع ان اتمام الصلوة اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكوة
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلوة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يدل على المعنى الثاني والثالث وما قال الشارح
ومن انها زكوة البدن والاسلام وجبت على من اسلم قبل الهلال ليس بتمام لانه اذا
اسلم قبل الوقت لوجوبها اتى عبادة وجبت عليه ويصح منه فلا خصوصية ذاته

بها

بهامع انه تجب عليه لو لم يسلم ايضا واسلامه وانما يؤثر في صحتها خاصة قوله وفي خروج
الرق والمشروط قولان قبل فطرة المشروط لا تجب عليه لانتفاء الحرية التامة ولا على المولى
لانتفاء المملوكية وانقطاع السلطنة بالكتابة ومحل الخلاف ما لو كان افطاره من ماله
والا فلا خلاف في وجوبها على المولى من جهة العيلولة كما يعوله الاجنبي وكذا الكلام في
جزء الرق قوله والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال وان بلحظة فلا
يشترط ان يفطر عنده مجموع الشهر ولا النصف الثاني ولا العشر الاخير ولا الليلتين
من آخره ولا آخر ليلة منه كما ذهب بعضهم الى بعضها بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال
بما يصدق الضيفية وبقاؤه عنده الى ان تدخل قوله لانه اسرع منفعة واقل كلفة
فانه لا يحتاج الى ضرب من العمل لاجل الاكل وفي صحيحة هشام عن الصادق ع اشارة
الى هذا التعليل حيث قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة اذا وقع في يد
اكل وهذا انما يتم فيه خاصة لاشتماله على القوت والادام والا فالزبيب والاقط لا كلفة
فيهما ايضا قوله فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه
قد راخى القايل بالاربعة فسر الرطل بالمدني فيكون ستة بالعراقي والمشهور
وجوب تسعة ارطال نعم الكل لم يفتر والصاع تسعة ارطال بالعراقي قوله من قيمة الصاع في
درهم عن الصاع وثلثي درهم القايل بهذين التقديرين غير معروف وورد بهما
روايتان والتقدير فيهما محمول على سعر وقت الورود قوله وان كان [illegible] ضمن مطلقا
ان جوزنا العزل معه اي سواء فرط في حفظها ام لا والضمير يعود الى عدم العذر
او المستحق المعلوم بالمقام والمراد جواز عزله بالنية مع وجود المستحق وامكان الصالح
اليه مالية كانت ام بدنية وعلى هذا تتخير في المعزول فيضمن في تلفها اصلا ونماء
وان لم يفرط في حفظه فان التاخير في الاداء يكفي في ضمانه وعلى القول بعدم الجواز يجوز
التصرف فيه لانه كسائر امواله ومع تلفه وان كان بتفريط لا يضمنه باعتبار كونه زكوة
وكذا نماؤه والفرق بين جواز عزله على تقدير تمكنه من الاداء وبينه على تقدير
عدمه انما يظهر في الضمان وعدمه لو تلف بغير تفريط قوله ويخص اهل الفضل با
لعلم والزهد وغيرهما اراد بالفضل معناه الاعم قوله وتعذر الارتجاع مشترك
الاشتراك في الضمان مطلقا ثم وذلك يكفي للفرق ثان من الجب والاداء انما [illegible]

الدافع اذا دفعها الى الغير وعند ظهور عدم الاهلية لا يمكن الا بقطاع لان المدفوع مضمون ح تحت ذلك الغير ويجب عليه ايصاله الى المستحق بخلاف عبده اذا تبين انه المدفوع اليه وتلف في يده لان هذا التبين يكشف عن عدم الدفع لعدم خروجه عن ملكه اولا والتلف ليس مضمونا بل اتلاف من مولاه والعبد لا يضمن للمستحق ويكفي هذا التقييد النقل ايضا كما بالخمس قوله ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر لا نزاع في وجوب الخمس فيه بل في اطلاق الغنيمة عليه كما يجوزه من غيرها بغير اذنه والمشهود ان هذا وفداء المشركين وما صولحوا عليه بحكمها قوله والتفصيل حسن الحاقا لكل جهة بحقيقته المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء فلو اخذه من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وان وجب الخمس فيه من حيث المكتسب وفي حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بالآلة مع عدم دخول المخرج فيه فمقتضى الاصل والتفصيل مراعاة الامرين فلو اخرجه من الداخل فهو غوص والا فمكاسب قوله او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه متعلق العلم ... الحرام زائدا عن الخمس او ناقصا عنه ويتعلق الحق ... في طرف الزيادة والنقصان فلا منافاة بينها للتغاير المحل ولا ... في وجوب الخمس مع ... المالك قال في التذكرة لان هذا القدر جعل الله تعالى مطهرا للمال ... مالكه دفع الخمس اليه ان لم يعلم زيادته عنه او دفع اليه ما يغلب على ظنه خاصة ويحل الباقي سواء ظن الزيادة ام النقصان قوله ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه لان احد الخمسين غير مغن عن الآخر بل يخرج الخمس اولا لاجل التخليل ثم يخمس الباقي بحسبه من غوص او كسب او غيره قوله اما بها فلواجدها لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا بعلمه وهو شرط الملك على الاقوى مقابل الاقوى ما قيل ان الحيازة يكفي فيها الاخذ ولا يتوقف على النية المعبر عنها بقصد التملك في العبادة فعلى هذا انما هو للمحيز بخلاف الاول اذ الصياد انما حاز السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه قصده اليه والمحيز لما في بطنها انما هو الواجد فيملكه بالنية وفي المملوك ليس كذلك لان معه يمكن ان يبتلعه الدابة والسمكة مملوكا مع علوق المالك فيبقى على الملك ويجب على الواجد دفعه اليه قوله وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي

عن الضامن

عن الرضا ع تقتضي ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس وردت الرواية فيما اخرج
من المعدن لانه قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه
شيء قال ع ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ويفهم منها
تخصيص النصاب بمعادن الذهب والفضة كما ذهب اليه بعضهم وبالجملة فالمعتمد في
البيان وثانيها المعادن ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المؤنة وكذا
ما في درهم ايضا كما هو ظاهر الاصحاب وان كانت صحيحة البزنطي عن الرضا ع لم تتضمنها
وفي الكنز قال فيه ويشترط ان يبلغ عشرين دينارا ويمكن اقامة نصاب الفضة مقامها
واعترض عليه بان الصحيحة حجة في عدم الاكتفاء بها في المعدن واشتراط بلوغ عشرين
دينارا فينبغي القطع بها في الكنز لعدم المانع دونه لورود الرواية بالحصر فيه وعبارة
الشرح في بيان مضمون الرواية لا تخلو من تشويش ويمكن ارجاع الضمير في الاول الى
المعدن وفي الثاني الى عشرين وفي الثالث الى الموصول ليطابق ما ذكرناه
من مراده ويمكن ان يقال ان المص لم يجز الاكتفاء بها في المعدن لا بالرواية
بل لظاهر الاصحاب وشهرته بينهم كما صرح به وقد صرح بان الرواية لم تتضمنها والتعليل
لا يجري فيها مع ان في الكنز كيف يكفيه الحجة وليس فيه نص ولا تصريح في الثاني
ومجرد عدم المانع لا يكفي فيه وامكان الاكتفاء بها في الكنز لانها كانت
قيمتها عشرين دينارا في صدر الاسلام فيجوز ان يجعل احدهما بدل الاخرى
لعدم التفاوت بينهما واما مع التفاوت كما هو المفروض امكن الاكتفاء باقلهما فيه
لانه نصاب ايضا قوله ونسبه الى القول الى قوله مع ان الرواية هنا لا تدل عليه
اي صحيح البزنطي يدل على اعتبار نصاب العشرين في المعدن كما ذكرناه فالعمل بالمنصوص
متعين اما قيام مائتي درهم مقام عشرين فالرواية لا تدل عليه كما مر والشيخ
في قسم يعتبر النصاب في المعدن وهو ظاهر الاكثر واعتباره عند المص وغيره
لا ينافي الوجوب من حيثية اخرى ككونه من المكاسب وعلى هذا يعتبر فيما نقص عن
العشرين ما يعتبر في المكاسب ومن قال بعدم اعتبار النصاب فيه كالشيخ فالرواية
الواردة فيه حجة عليه قوله او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم
نية الاعراض لاشتراط انتقال المال عند المص فلو اعرض عنه ثم تجدد له العزم تتم حصته

البعض خلافا للعلامة وفعلى هذا فالمراد وان بزى الاعراض عما علم من سابقه قوله
وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا فيمنع جواز بيعها
تبعا للاثار المتصرف ببناء وشجر وبهذا الاعتبار يخرج خمس الغنيمة منها الا باعتبار نفس
الارض قوله وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان يقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك
على ما اختاره الشارح من وجوب الخمس فى المسكن والمفتوحة عنوة يقيد والارض
المشغولة بكون الشاغل فيها بناء ام شجرا مستحق البقاء باجرة لصاحبها لان الارض
فرض لها مالكا ومن الاجرة يعلم قيمتها وقد رخصها لا مجانا والا احاط الشاغل
بالقيمة غالبا ولهذا قال يقوم مشغولة بما فيها بالاجرة ولم يقل يقوم على حدة لا
مكان تفاوت قيمتها حالكونها فارغة لانها قد تكون انفع للمالك من كونها
مشغولة وانما قيد بكون الشاغل مستحق البقاء لذلك وذلك يكون فيها دون ...
المزارع ... مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من جهته ضعفا اى مع
احتمال سقوط الخمس هنا بناء على ان الاقالة فسخ لا بيع واذا كانت فسخا يرفع
به البيع السابق وكان الارض ... لم ينتقل من المسلم اليه وضعف الاحتمال من حيث
ان وجوب الخمس ... من حين البيع وسقوطه بالاقالة المتاخرة عنه و
ان قيل انها فسخ ... اذ ... رفع البيع من حين الفسخ فيقع سقوطه بهذا الاحتمال
... قوله ... وجب اخراجها منه يحتمل اضافة المصدر
الى المفعول ... نقف على دليل يوجب اخراج العشر ... اوا اخراجه
... لهما من وجوب الخمس فيها باحتمال اضافة المصدر الى الفاعل فانه ... بذكر جهته
قوله وكذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد الشرط ولو بالنقصان
عن النصاب وجوب الخمس فى المذكورات بعد الحصول غير مشروط بشئ سوى النصاب
فى البعض فجعله من افراد الخفيه للشرط للخلو من شئ والحاصل لا يجب الخمس فى مال
واحد من جهتين مختلفتين لتغاير القسمين الا للتمثيل وهو خارج لانه بمنزلة
ملك الغير فاذا اخرج الخمس من مال مع بلوغ النصاب كالكنز او ما لا يعتبر النصاب
فيه كالغنيمة لا يتعلق به خمس الارباح وهو المراد بقوله سابقا خمس الارباح يجب
فى المكاسب غير الانواع المذكورة وان انتفى الخمس فيها اعتبر النصاب فيه لعدم بلوغه

اليه

البديهي خلت المكاسب للفوائد مع وجوب الخمس في الجميع على اي وجه كان وان قلنا بظهور
فائدة في اعتبار النصاب في بعضه فضلا عن اختلافه لان الخمس في الارباح انما يتعلق
بالفاضل من مؤنة سنة مطلقا وح يجب في الزائد لا باقي قدر كان منها ولا يجب اخراج ا
المؤنة من غيرها بالاجماز اذ ذخاره على المشهور ومنه يعلم الفائدة في اعتبار النصاب
واختلاف مراتبه قوله والا وجب في الفضلات السابقة محلة عدم الاستطاعة اي ان
تكون الاستطاعة حاصلة بتمامها في تمام الاكتساب بل انما تتم فيه وجب الحج في الفضلات
السابقة بالنسبة اي توزع مؤنة بينه وبين عام الاكتساب وان كانت العبارة قاصرة عنه
قوله نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي يفهم من توزيع
المؤنة المشتركة بين الخارجين عليهما ومن كلام السابق انه لو كان الربح في اول الشهر
ثانيين مثلا وفي آخره اربع مائة ومؤنة شهره مائة و[illegible] اخذ [illegible] خمسون
من الاول والباقي من الثاني كما في توزيع المؤنة في الارباح وغيرها [illegible]
[illegible] المؤنة بما بقي من الربحين والربح الذي يحصل بعد [illegible] حصل [illegible] في
آخر الآخر فيوزع مؤنة الشهر الثاني على الربح [illegible] وما سبق [illegible]
فيأخذ عشرها من الثالث وثلثة اعشارها من [illegible] ستة [illegible] من الثاني
وهكذا حتى يتم حول كل ربح فان بقي منه بقية [illegible] الباقي [illegible]
والذي يلوح من كلامهم ان حول الارباح انما [illegible] زيادة
مؤنة بتجدد ضيف غير معتاد وغرامة لا بعلمها او خسارة في تجارة والا لا يعتبر الحول
في شيء من الخمس بل يجب من حين الملك وجوبا مضيقا وعلى هذا فاوله ظهور
الربح ويجب منه ومن غيره الذي حصل بعد مؤنته الى ان تمضي سنة قال الشارح
في المسالك واول الحول ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد
ربح في اثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الاول له وهكذا انتهى ولا ريب ان ما قاله
هنا من التوزيع على الخارجين اعدل قوله وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى
الاصناف مطلقا سواء قيل بجواز الصرف الى شركاء الامام من باب التتمة في زمن الغيبة
ام لا قوله فتباح هذه الثلثة مطلقا سواء كان لفريقه ام غيره كان المجموع منها
للامام كاعيان المناكح والمساكن والمتاجر ام بعضها كالخمس ثمانها ومهر الزوجة

والمراد بعين الاول الامة المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة وبعين الثاني ما يتخذه
منها في الارض المختصة به كالملوكة بغير قتال وبعين الثالث ما يشتريه من الغنائم الماخوذة
حال الغيبة وابعاضها ترجع الى المؤنة المستثناة اذا حصل الشراء والتزويج في عام الربح
وقد علل اباحة هذه الثلثة بطيب الولادة وصحة الصلوة وحل المال فعلى هذا يظهر
معنى قوله بعد ذلك وثمنها ومهر الزوجة من الارباح والظاهر في قوله ومن الثاني ثمن
المسكن منها ايضا يعود الى الارباح المتقدمة ذكر في عبارته ولا يخفى ان الاكثر فسروا المناكح
وقسيميها التي اشتهر بينهم جواز تصرفنا في زمن الغيبة فيها باعتبار هذه الثلثة خاصة
واكتفوا عن خمس الاثمان باستثناء المؤنات من المكاسب وبعضهم فسروها بمقدار حصة
من الارباح التي يشترى منها الامة والمسكن ويمهر الزوجة ومن ثم قال في المسالك
وربما فسرت [illegible] التي يشتريها منها الامة من كسبه الذي يجب فيه الخمس
فانه [illegible] اخراج خمس الثمن والمهر ومن يشتريه من المساكن بما يجب فيه الخمس وهو
راجع الى المؤنة انتهى وهنا جمع بين التفسيرين قوله ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا
تقتضي [illegible] كونهم قسيما للفقراء في الآية وان
[illegible] لهم لكن [illegible] فانها اخص من المغايرة فلا اقل من
العموم [illegible] قوله وفيهما نظر اما الاول فلان من كونه عوضها
لا يلزم [illegible] فللمنع من كونه موادة وصلة لابنائهما على
الجواز والاستحباب والخمس على الوجوب ولو قطع النظر عنه انما يحرم الموادة في الكفار
لقوله تعالى يوادون من حاد الله ورسوله والمخالف ليس كك ويحتمل عود الضمير الى المفقد
منهن في الثاني كتاب الصوم قوله والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء
نوى الغسل ام لا الصواب تقييده بالتعمد كما في عبارات المصنف وغيره او التفريط في
الغسل لا التعميم في النية وعدمها لئلا ينافي قوله بعد ذلك ويقتضي خاصة من غير
كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا
بالنسبة الى الكفارة لانه يصدق عليه بقاؤه على الجنابة مع علمه بها وان نوى الغسل
وكذا قوله واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه بالنسبة الى القضاء لانه
غير متعمد وكذا مع تردده في معاودة النوم ناويا بعد انتباهتين فتامل قوله وفي السابع

كتاب الصوم

مشهودی

مشهوري ومستنده غير صالح المشهور وجوب القضاء والكفارة على من نام ثالثا ناوياً غير
الغسل وعدم التفريط فيه وزعم الشارح ان مستنده غير صالح لعدم صدق التعمد
والاصل براءة ذمته من الكفارة وبين في حاشيته انه لا اصل له وانما حكم به الشيخ جمعا
بين الروايات للحاجة اليه وتبعه جماعة اما معاودة النوم من غير نية الغسل او
او التفريط فيه فهي داخلة في البقاء على الجنابة متعمدا ولا توقف للشارح في مستنده
وان كانت بعد انتباهة قوله واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل
للتاويل قيل ان الكف امر عدمي ولا يستقيم التكليف به لاستلزامه تكليف تحصيل الحاصل
واجيب بان التكليف به متعلق بارادة الضد اي ضد الفعل لان فعل الترك والعدم
غير مقدور لا ترك الفعل وعدمه والجواب استناع العدم واستقامته اذ بهذا المعنى يصح
ان يكون العدم مرادا مقدورا للقادر متعلقا للقدرة والارادة بان لا يشاء الفعل فلم
يفعل ويجعله كذلك فيبقى مستمرا وعلى هذا تكون القدرة متعلقة به وتمام تحقيق
المقام في علم الكلام او بكراهة هذه الاشياء ...... تعلق الارادة بالعدم ..... 
النفس على تركها ومنه التزام بالنقل لكنه اولى ..... التوطين مثلا امر وجودي
هو حمل النفس على ذلك كالكراهة فيكون من افعال القلب ولا ينفي ... تسمية
عن اعتبار النية لاستلزام التوطين والارادة ..... الا ان ..... باعتبار الغرة
لعدم استلزامها اياها قوله وانما اقتصر على الكف مراعاة للمعنى اللغوي اي لمعنى الصوم
لغة لانه مطلق الامساك او الامساك عن الطعام على الاختلاف بين اهل اللغة فاذا
حمل عبارة المصنف على التعريف يكون ما ذكره مخصصا للمعنى اللغوي مطلقا على الاول
ومن وجه على الثاني اما لعدم ثبوت الحقائق الشرعية او لان النقل مع المناسبة
اولى فالكف بمنزلة الجنس يدخل فيه الكف من الكلام والطعام وغيرهما والقيود كا
الفصل يخرج بها بعض افراد الصوم اللغوي على الاول ويدخل فيه غير الطعام على الثاني
وقد سبق الكلام في وجه عدم ذكره النية سواء كانت شرطا ام شطرا قوله واما النومة
الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه وهما نية الغسل واحتمال الانتباه عادة
والمراد بالنومة الاولى ما لو كان جنبا اول الليل واراد النوم وهي كالنومة الثانية
فيما لو احتلم في الاولى وانتبه ثم اراد النوم فان لم ينتبه الجنب مع نية الغسل واحتمال

انتباهه فلاشئ عليه ومن ثم حمل كلام المص ولو عاد بعد انتباهه على عود الجنب نا وبالانه
وجب عليه القضاء لو اصبح جنبا والقضاء والكفارة فى عوده بعد انتباهتين لا على المحتلم فى
تلك الليلة وحمله حسن فتامل فيه فان كلامهم فى هذا الحكم غير منضبط قوله وفى الدروس
استقرب القضاء فى الثانى فى الثانى دون الاول فارقا بينهما القضاء فى مصاحبة النهار
وهو الثانى وعدمه فى مصاحبة الليل وهو الاول والفرق فارق لان الاصل بقاء ما
كان ففى الاول يطابق ظنه ويتعارض فى الثانى قوله واما وجوب الكفارة على القول المحكى
فاوضح ماذكره فى وجه فجوب الكفارة انما هو فى صورة تناوله بالظن المطلق مع امكان
المراعاة بنفسه وتحصيل العلم وهو يشمل الخبر ايضا كما نبه عليه المص بعد ذلك ويكون ذكره
ثمة تخصيص بعد التعميم والفرض فى القول المحكى الظن الحاصل بمجرد الظلمة وهو اضعف من الاول
وخصوصا عند خبر العدل العارف والعدلين وهو وجه الاولوية عنده فتدبر قوله وشبا
المص [illegible] عدم الكفارة هنا بناء على ما ذهب الشارح من وجوب الكفارة فى
القسم الثانى قوله وهو مع غرابته لا [illegible] اراد بالغرابة عدم ظهور بنائه من غير المص بخلاف
ما قاله واما دعواه عدم الفرق بين الاسباب فلم كيف والشارح اعترف بان خبر العدلين
حجة [illegible] الظن فيمكن ان يكون مراده بالقضاء ما لو افطر بمجرد الظلمة الموجبة للظن
من حيث انها ليست حجة شرعية وعدم الكفارة لانه افطر لرجحان الدخول عنده وعدم
القضاء والكفارة لو افطر بالظن الحاصل من العدلين كما قال المص وفرق فارق هذا بناء
على هو ان الاكتفاء بالظن الشرعى مطلقا كما هو ظاهر القايلين واما مع عدم امكان تحصيل
العلم كما هو المشهور وظاهر المص والشارح حيث قيد الظن فى العبارة بالمجوز للافطار دفعا
لفرق للوجهين ايضا ان غير القادر على المراعاة كالاعمى انما يقول فى الظن على العدل العا
رف لا مطلقا وهو سبب شرعى وخبر الفاسق وان افاد الظن كالظلمة غير شرعى والشارح
فرق بينهما ايضا كما سيجئ بل يمكن دعوى غرابته عدم الفرق بين الاسباب فى الظن المجوز
للافطار على مذهبه فتامل قوله والا فكالاول اى اذا لم يكن المخبر عدلا فمقصر ايضا وان
عجز من المراعاة لان على العاجز تقليد العدل العارف لا مطلقا قوله والذى يناسب الاصل
وجوب القضاء والكفارة مالم تظهر الموافقة والا فالاثم خاصة اى وان ظهرت الموافقة
فالاثم لاغير لتقصيره وانتهاكه حرمة الصوم قوله جاهلا بجواز التعويل على ذلك المناسب

ان يقال

ان يقال جاهلا بعدم جواز التعويل فتدبر قوله بتكرر الوطي مطلقا سواء اتحد المجلس ام لا
ومع تعددها لا فرق بين اليوم الواحد والمتعدد قوله وله وجه والواسطة ضعيفة
يفهم منه ان الشارح مال الى عدم تكرار الكفارة في يوم واحد تغاير الجنس ام لا وان
كان جماعا او تخلل التكفير وهو مذهب الشيخ في ط وابن حمزة وجماعة والمحقق في
كتبه الثلثة ووجهه ان المقتضي لوجوب الكفارة تعمد الافطار وانما يحصل بفعل
المفسد للصوم فلا يثبت فيما عداه عملا باصل السلامة من المعارض وما روى عن الرضا ع
من ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي يمكن حمله على ازيد من يوم وكذا ما دل على تكرارها
بتخلل التكفير او تغاير الجنس والى هذا اشار بقوله والواسطة ضعيفة قوله وكون
الحكم في الاجنبية المحرمة لا يفيد اولوية التحمل قيل وكذا في الاجنبية ايضا من باب مفهوم
الموافقة فان تحمل الكفارة عن الزوجة يقتضي في غيرها من المحرمات على طريق الاولى
لانه افحش وتضعف بان الكفارة مسقط للذنوب او مخففة له غالبا ومنه سميت
كفارة فجاز اختصاصها بالاخف ويكون الاثقل مما ينتقم الله تعالى كما في قتل الصيد عمدا
وتكراره وصيد الخطأ وان تكرر فانها تجب الثاني مطلقا وتكون مسقطة في الاول
وتكون مخففة دون الثاني قوله وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا سواء
كانت مضروبة حتى تطبع ام مشدودة الى آخره ايضا فالتشبيه بالنسبة الى القضاء في
الاول ويمكن حمل الاطلاق بالنظر اليها وزوجها ايضا ويمكن صحة الوصف بالصحة كما
ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اي مع التمرين يمكن الوصف بالصحة لانها والبطلان
من احكام الوضع وان لم يكن وصفه بالشرعية بمعنى الوجوب او الندب لانهما من احكام
الشرعية ولا منافاة بين الصحة وعدم الوجوب والاستحباب خلافا لمن ذهب الى نفي
الصحة ايضا بناء على ان احكام الوضع مشروطة بالتكليف كالشرعي ويؤيده ان بعض
الاصوليين زاد قيد الوضع في تعريف الحكم الشرعي والاخرون وان لم يقيدوه به
لكن نصوا على عوده اليه وصرحوا بانه لا معنى للسببية الا ايجاب الفعل عنده وللشرطية
كذلك وللمانعية الا التحريم وذهب الشارح في قواعده الاصولية الى ان احكام الوضع غير
مشروطة بالتكليف ومن ثم حكموا بضمان الطفل والمجنون ما اتلفاه وكذا بوجوب
الوضوء المحدث الاصغر الواقع قبل التكليف بعده اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف

المسبب عنه لفقد شرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل
السبب عمله ومن تقييد التعريف بالتكليف يلزم خلافه ومن ثم ابدل بعض الاصوليين في ا
التعريف المكلفين بالعباد والاشهر اعتبار القيد والمكلف باداء المضمون هو الولي والوضوء
يجب في وقت التكليف لفقده لا للحدث السابق عليه ونظهر الفائدة هنا في جواز عدوله
في الاثناء لو بلغ بغير الانزال وعدمه ولا فائدة به قوله وكذا يعتبر فيها الغسل بعده عند المص
الضمير يرجع الى الحائض والنفساء ويفهم من اسناد الامر الى المص الخلاف في احتياجهما الى الغسل
بعد انقطاع الدم في صحة الصوم وهو كذلك ونبه لا في غيره قوله وللمفيد حيث جوز صوم الواجب
مطلقا كالقضاء وجزاء الصيد وغيرهما قوله ويتخير بين الوجوب والندب لا يذهب عليك انه
مناف لما سبق من ان صومه ليس شرعيا فلا يتصف بالوجوب او الندب لان المراد هنا التمرين
على النية ايضا كما هو الاسائل اذ التمرين التمرين على الصوم الواجب ولا يتم الا بهما معا فالمنا
سب تقييد نيته بالوجوب كغيره في شهر رمضان ولهذا الوجه يرجح لكن الاولى عند الشا
رح نية الندب وذلك لقوة مشابهته بالندب الشرعي حيث ينفي الشرعية رأسا قوله
واما الوجوب ففيه ما مر المراد ان الزمان اما ان يجب الصوم فيه بالاصالة كشهر رمضان او با
لعارض كنذر المعين ام لا فيه الاول لصبي التعيين والثاني الاستحباب لاستيماع براءته من الوا
جبات الموسعة فلا حاجة الى قصد التعيين من وجوب او ندب في يوم واحد لعدم المشاركة
لكن في الثاني بالنظر الى من كان ذمته مشغولا بها كالقضاء والكفارات والمنذور ا
المطلق لا يتم الا انه يصح لكنه ان يكون واجبا ومندوبا فيتحقق المشاركة بينهما فيه فلا بد
من التعيين ولهذا قال خصوصا في شهر رمضان قوله حيث اجتزأ في الثلثة بنية والاحتياط
تعددها لكل غسل ممكن ان يقال ان اكتفاء المص في الثلثة بنية واحدة ليس من هذا
الباب ولا يدل ذلك على انها عبادة واحدة حتى يكون فتواه بتعددها لكل غسل جواز
التفريق خصوصا مع التصريح بالاحتياط لان الاول من باب تداخل الاغسال لكن اما اوجب
فيها تميز احد الخليطين عن الآخر وكذا القراح عنهما ولم يقصد اتحاد الغسلات اكتفى فيه
بتداخل النيات خاصة واجتزأ فيه بنية الغاسل اغسله بالسدر والكافور والقراح
ولما كان التداخل في معرض الخلاف قال بتعددها احتياطا خروجا من خلافهم والمعلوم
ان ذلك ليس من باب جواز التفريق للنية على اعضاء الوضوء اذ لا يتصور كونها غسلا واحدا

مع ان الاولى فقد يطلق فى مقام الترجيح على الراجح اذا شك فى جواز المرجوح ويمكن ان يقال
ايضا ان قول المص والاقل اولى من هذا القبيل لا للتحريم لجواز نية واحدة للشهر كله وذهب
الى اولوية المتعدد كيف وقد نسب القول بالاكتفاء الى الشهرة بين القدماء وهو يشعر بنوع تردد
كما لا يخفى نعم هذا الاعتراض يرد على المجزى بالواحدة اذا ذهب الى افضلية التعدد والمص حيث صرح
فى شرح الارشاد باجتزاء الواحدة لم يقل ثمة بالاولوية مازاد عنها فتدبر قوله والحق به الندب
المعين آه يشكل القول بتعينه مطلقا لانه قد يتفق معه غيره من المندوبات كصوم الملحة
والاربعا الوسط فى ايام البيض والاعمال انما هى بالنيات وان تداخلت هنا الا ان يقال بالاكتفاء
هنا بنية القربة للجميع قوله كصوم آخر شعبان بنية الندب او النسيان الاول فيما لو علم
بعد النية انه من رمضان والثانى قبلها ونسى ونوى انه من شعبان قوله ولا يشترط حكم
الحاكم من علم او سمع الشاهدين يفهم من اشتراط حكمه فى حق من لم يعلم ولم يسمع والاكتفاء به
وهو حسن قوله لان الصحو الواحد مع الصحو اذا رآه [illegible] اشتراط الصدق وعدم
الاكتفاء بما دونه بناء على توقف الشياع [illegible] الكذب
لان الواحد فى الصحو وامكان الرؤية كالخمسين فى الاغلب ولا بد منه الا [illegible]
خفائه على البعض ويكتفى بالعدلين فى الحالتين [illegible] قوله والحكم [illegible]
الاول ما روى ان شهر رمضان لا ينقص ابدا [illegible] ناقص وهكذا
لئلا يخالف الظاهر واقله بانه ليس بناقص ابدا او دائما بل قد يتم وقد ينقص [illegible] الثانى
على تشبيه القمر حيث تكون ثلثمائة وخمسة وخمسين يوما فى دورة كما فى [illegible] من الحمل
مثلا اليه الا فى الكبيسة وفيها ثلثمائة وستة وخمسين فاذا كان اول رمضان السابق
السبت مثلا ينتهى الثلثمائة والخمسون الى الجمعة فالسبت ابتداء الجمعة الخمسة او الستة
ففى عدها كذلك يلزم ابتداؤه الاربعا او الخميس وبه رواية عمران الزعفرانى وعمل بها
مع غمة الشهور اجمع كما فى الرابع وبناء الثالث وهو عد شهر تاما وشهر ناقصا سواء
ابتدا من رمضان او غيره على الظاهر مبنيا عنه الاصل لانه يقتضى كون الشهر تاما وبناء
الخامس عليه ومنها يجيء فى الشرح قوله او رأى راس الظل فيه لليلة رؤيته اشار بهذا
الى عظم جرمه اذ معه يمكن رؤية راس الظل فيه كاصل الظل بخلاف ما لو لم يكن فى المضى
عظم وقوة ضوء فانه لا يمكن فيه رؤية راس الظل كراس المخروط مثلا وان امكن رؤية اصله
قوله خلافا لبعض حيث حكم فى ذلك بكونه لليلة الماضية والمستند فى الكل روايات ضعيفة

او مجهولة الراوی کمحمد بن مرازم فی خبر التطوق او سنانه و فی الرؤیة قبل الزوال ورد صحیحا
اذا رأی الهلال فی وسط النهار ولخره فی اتم الصیام الی اللیل واستدل به بعض من عاصرنا
علی کونه للیلة الماضیة لجعله مفهوم الشرط فیه حجة وذهب الیه و فاقا للمرتضی ره و
فیه ان الظاهر قراءة الوسط بفتح الواو وهو ما بین النهایتین کما نص به اهل اللغة الی سکونه
حتی یمکن حمله علی الزوال ولو نوقش فی الظاهر فلا بد له من سد احتمال الفتح لئلا یبطل به
الاستدلال ولا ینسد ذلک بقوله ع واخره فی آخر الخبر ولا یلزم منه استدراکه لعدم
دخول الزمان الذی هو الطرف الاخر فی الوسط فلا بد من ذکره و دخوله فی الطرف الاول
غیر متحققة ولذا لم یتعرض له روینه ما ورد کثیرا ان الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة والمعهود
الرؤیة فی اول اللیل والصوم او الفطر فی الغد فاللام فیه للعهد ولو حملها علی العموم
لانتقض فیما بعد الزوال لانها رؤیة ایضا ولا یقول به خلافا لما روی فی سواد الاخبار
مثل ما رواه الشیخ فی باب النوادر من التهذیب عن انه اذا طلب الهلال غدوة فی ا
ولم یر فهو هلال جدید رآی او لم یر والمراد انه فی وقت الطلب المعهود من المشرق غدوه
وهی الثامن والعشرون لا مکان الرؤیة ح ولو نادرا بناء علی خفاء الهلال فی اللیلتین
لا غیر کما ثبت فی علم الهیئة فاذا لم یر ح فهلال السابق لم یکن منقضیا وهو ظاهر ورد
فیه ح تدل علی کون الشهر تماما الوجوب خفائه فی اللیلتین بعده ولا یمکن ظهوره
الا بعد دخول الثلثین وان لم یره مع عدم المانع فهو فی معرض التجدد وانسلاخه
ح بدل علی کون الشهر ناقصا للزوم خفائه فی التاسع والعشرین وظهوره فی لیلة
الثلثین اذا لم یکن غیما وغیره فعلی هذا قوله ع فهو هلال جدید آه ایماء الی استغنائه
عن الرؤیة الجدیدة فان المحتاج الیها انما هو اذا کان الشهر وعدم الرؤیة فی غدوة
الثامن والعشرین یدل علیه وقام مقام رؤیته بعد ذلک لکن الخبر شاذ متروک
ویمکن تخلف الکلیة ایضا بحسب القاعدة فی طلب الرؤیة کما یظهر من راجعها فلیتامل
قوله واما العارضی کالمرتد فیدخل فی الکلیة وهی قول المصنف کل تارک عمدا ولا نزاع
فی وجوب القضاء علی المرتد عن کفر مطلقا وعلی المرأة المرتدة عن فطرة انما النزاع فی
الرجل المرتد عنها ویفهم من الشارح قبول توبته ان کان باطنا حیث اوجب علیه مع المهلة
قوله ویشکل الفرق علی هذا بینه وبین ما ذکره آه بیان الاشکال ان من نام جنبا اول

مرة عازما على الغسل حتى اصبح لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة الى الغسل طول النهار فكيف
يتم الحكم بصحة صومه مع تعمده الترك ووجوب القضاء اذا نسي حدثه ليلا واستمر
ذلك الى انقضاء اليوم او الايام كما في صحيحة الحلبي واجيب بان العلم بالحدث مناط التكليف
وهو مشترك بينهما الا ان الاول ضعف حكم القضاء بالنسبة اليه بهذا العزم ابتداء لان الطهارة
شرط فيه ابتداء لا استدامة فهو في الابتداء غير مقصر وترك الغسل طول النهار غير مضر
والثاني مكلف بعلمه السابق ونسيانه اولا تقصير حيث لا عزم له عليه قوله او لحمله على ما بعد
النوم الاول ولكن لا بد في اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر اي حمل بعضهم رواية النسيان
على ما بعد النوم الاول حتى لا يفتح القول بوجوب القضاء فيه كالعازم ثانيا ولكن لا بد في اطلاقهم
حيث حكموا به على الاول وغيره وذلك هو الجمع بالتفصيل وهو حكم آخر لم يقل به احد مع ان
الاول اوفق للروايتين لعدم التفصيل في كل من النصين فان احدهما مصرح بالنوم عامدا
عارفا من غير قيد الاول والثاني والآخر بالناسي من غير فرق بين اليوم والايام فلا
وجه للتفصيل قوله فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره هذا يتم على اصل ابن ادريس
من عدم اعمال الخبر الواحد وان كان صحيحا والطهارة من الاكبر غير شرط فيه عنده الا
مع العلم لا على اصل المحقق قوله لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار المراد كفارة التعيين كما في
الصوم المعين اذ لا ريب في وجوبها اذا افطر بعد الزوال والقضاء بترك ناسيه عن رمضان
قوله كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته آه يشكل القول بقضاء النذر المطلق وقد وقع
الاخلال فيه لان مع افساد الاول يصوم فيه يوما آخر بدله ولا يطلق عليه اسم القضاء وكم
والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله كما لو فعل في القضاء ما حصل به الافساد بعد الزوال
مرارا وقد يوجه ضعفه في الاصل لان سبب الكفارة ما له تاثير في الفساد وهو يتحقق
في الاول خاصة اذ بعده ليس صائما على ان اسباب الشرع معرفات لا يبعد اجتماع كثير منها
في سبب واحد كتداخل الاغسال عند اجتماع اسبابها قوله اجودهما وجوب الكفارة
مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه الكفارة هنا عبارة عن الفدية والمراد
وجوبها ان تاخر قضاء ما فاته في السفر المستمر الى رمضان آخر من غير عذر كالسفر
الاختياري بعده وعدم وجوبها مع تاخيره اياه لعذر كالاضطراري مع وجوب القضاء
مطلقا بخلاف المريض في مرضه المستمر والمناسب لما ذهب اليه في قضاء الولي عنه من مراعاة

التمكن من قطع السفر وعدمه كما سيأتي التفصيل هنا ايضا ويمكن حمل العبارة عليه قوله فما
التفصيل اجود وهو مراعاة التمكن من قطع السفر وعدمه كما قال المصنف في الثاني لا يقتضي
عنه كما في المريض للاشتراك في العلة بخلاف الاول قوله والاول في المرأة اولى وفي
العبد اقوى لاطلاق النص الشامل للذكورة لا عبرة قوله والناسي الحكم او للقضاء يلحق
بالعامد لعله اراد بالحكم الحكم الوضعي اي فساد صومه وان ذكر القضاء وبالقضاء الحكم الشرعي
والوضعي كما ذكرنا وبالقضاء اصله قوله وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف
كالحكم بالتخيير في الصلوة دون الصوم اذا لم تزد المسافة عن اربعة فراسخ بحيث تبلغ ثما
نية قوله بحيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين فلو كان الفصل بالعيد بعدهما
كمن شرع يوم التروية بني عليهما بعد ايام التشريق ولو شرع قبلها او يوم عرفة او بعد
ايام التشريق وسبب ... [illegible] وان كان لعدم تخصص مراد من قيد الحمل الصحيح
للعبارة ... يرجع الضمير الى ... [illegible] من قوله سابقا ولا يجزم سوبها على من ليس معنى
لكن ... المصرح في افادة المراد ... خفاء حتى يحتاج الى البيان والمحتاج اليه انما
هو ... [illegible] ... ان يقول بعد اي الفطر اد من الطلق حقوقها
مع قوله ... بما ... ان ... كاف عن تقييد كونها بمنى فلو ابدله به لكان
اولى قوله ... [illegible] ... او فعل المحرم ونحوا على العكس اما الاول فكما
لو نذر الصوم عند فعل المحرم ان ... او واجب شكرا واما الثاني فكما لو نذر عند ترك المحرم
او فعله الواجب زجرا ولو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر كان النذر طاعة
والفارق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية وحيث لم ينعقد النذر فاد فع الصوم على
هذا الوجه حرم قوله اما الحمل والحيض للمرأة فدليلان على سبقه قال في مباحث ا
النفاس في بيان الفرق بينه وبين الحيض وتفارقهما بالاقل والاكثر والدلالة على ا
البلوغ فانه مختص بالحيض لسبق دلالة النفسا بالحمل وظاهره ينافي ما هنا قوله وبا
الاختيار فانه جاء به مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور
المراد ان محل الانبات ان قيل انه من العورة افتقر اختباره والنظر اليه الى الضرورة
وان قيل انه ليس منها كما هو المشهور جاز الاختبار مع الاختيار ايضا وهي في المشهور
القبل والدبر والعانة خارجة من القبل وقيل انها ما بين السرة والركبة قوله وفعل

الاول فی غیره لمن علیه فیه غضاضة الاول هو الاکل فاذا حصل له منه فی معتکفه غضاضة
جاز الخروج له بخلاف الشرب اذ لا یعد ترکه من المروة بخلاف الاکل قوله وقضاء حاجة
الظاهر من القضاء هنا الحاجة هنا التخلی کما یشعر به عطف الاغتسال علیها مع انه
من جملة الحاجة ویجوز ان یطلق ویرید مطلقها ویکون الاغتسال من باب عطف الخاص
علی العام فلا فرق فیها بین ان یکون له ولغیره من المؤمنین قوله واولی منه ما لو کان
القصیر اطولهما ظلا وجه الاولویة هنا وجود الظل فی الطویل ایضا وان کان اقل من ا
القصیر بخلاف السابق فان التعارض هناک بین القصیر والطویل مع المسبغ الظل فی
احدهما وعدمه فی الآخر قوله وابطال الواجب مطلقا ای یوم الثالث وقبله وا
الحاصل ان فائدة الشرط تظهر فی ابطال الواجب اذ الندب لا یحتاج ابطاله الی شرط
الا ثالثه وهو من حیث الوجوب قوله فلا قضاء فی المندوب مطلقا وکذا الواجب
نیة بالاطلاق فی المندوب علی مساواة یوم الثالث وقبله فیه ووجه عدم
القضاء فی الواجب المعین اختصاص الاعتکاف بتلک الایام دون غیرها بحسب
نذره ووجوب الاتمام فیها مشروط بعدم العارض بخلاف الواجب المطلق لعدم
اختصاصه بما یعرض المانع فیه قوله وان فسد بعضها ای وان فسد اعتکاف
المندوب بالمفسدات من المحرمات فی الصوم لانه شرط فی صحته قوله فیجب
کفارته بالجماع فی الواجب مطلقا مطلقا ومعینا وان کان فی غیر رمضان و
وجه ضعفه ان فساد الاعتکاف بالجماع فی غیر رمضان لا یوجب الا کفارة وا
حدة باعتبار الاعتکاف ولا تعدد بسبب افساد صومه باعتبار الصوم ایضا بخلاف
رمضان نعم لو کان وجوبه متعینا بالنذر مثلا فتجب کفارة النذر ایضا وهی غیر
معدودة فی الکفارات هنا قوله وفی الدروس الحق المعین برمضان مطلقا
ای اعتکاف المعین برمضان سواء وقع التعیین فیه ام لا قوله وفی الجماع لیلا
کفارة واحدة فی رمضان وغیره مع وجوبه وهی کفارة اعتکاف الواجب
فلو کان متعینا وجب کفارة سببه ایضا وبه یظهر الفرق بین اعتکاف المندوب
معینا ومطلقا قوله ولو کان فساده بباقی مفسدات الصوم غیر الجماع وجب
نهارا کفارة واحدة ولا شیء لیلا هذا فی شهر رمضان کما هو بعده والا

حرة

باعتبار افساد صوم رمضان وان كان كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف بغير الجماع
وهذا هو المراد فى قول المص ويكفر ان يفسده وبه صرح العلامة فى عد ولهذا اتبع قوله
ولا يشئ ليلا الا ان يكون معتنا وكذا لو افسده بغير الجماع كتاب الحج وهو
فى اللغة القصد وشرعا قيل اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة ففيه
اختيار ثبوت الحقيقة وقيل هو القصد الى بيت الله تعالى لاداء مناسك مخصوصة فان
رعاية فى النقل اولى ولانه المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت قوله
والافضيما بلبه الامكان من جملة الاستطاعة لانها عبارة عن حصول الشرائط و
ارتفاع الموانع ففرضها من دونه انما يصح اذا خصها بالمال قوله وحمله ولو على المثنى
هذه العبارة واقعة على سبيل الاستخدام فتدبر ولو كان على المثنى معنا ها انه
يحمل على كتفه مثلا او على المثنى وقوله او ساق به معطوف على حمله اما بالمعنى الا
ول او بمعنى المشى منفردا قوله ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه
انما هو الواجب المطلق لا المشروط فى البذل لجائز ولا يلزم على الباذل الوفاء به
فمن الان تعلقاتى فى الوجوب بالبذل يلزم تعليق الواجب بالجائز وهو ممتنع ولذا فرق
بعضهم بين ما لو وثق بالباذل وعدمه كالمص فى الدروس وشرط فيه التمليك
مع عدم الوثوق وكذا بين ما لو وجب البذل عليه وعدمه كغير المص واجيب بان
التعليق لا يمتنع فى الواجب المشروط بوفائه فان الحج مشروط بالاستطاعة واستمرارها
فيكون الوجوب مراعى ببقائها وبين الشارح حكم التعليق والاستمرار بقوله
كالوذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للو
جوب الثابت اجماعا اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه نعم هذا التعليق يمتنع فى الوا
جب المطلق اى اذا تجرد الوجوب عن شرط الاستمرار ولم نقل بسقوطه اذا رجع الباذل
عن بذله وهذا هو التحقيق بالتحقيق خصوصا مع اطلاق النص وعلى ما شرحناه لا يرد
على العبارة انه لا يظهر وجه التخصيص بالواجب المشروط فان المطلق ايضا قد يتوقف على
شروط ولا اقل على القدرة واستمرارها فتدبر قوله وبذلك يظهر الفرق بين البذل
والهبة فانها باحد يكفى فيها الايقاع لم يفرق فيما سبق فى البذل بين الهبة وغيره فى
موضع الوجوب وعدمه وجعل الفارق بينهما التفرع عن المؤثر دون تمنها وهذا
لخلافه

بخلاف الاثر لعلل عدم وجوب القبول لو كان المبذول مالا لاعتبرهما بان قبول الهبة كتناب
مع انه وارد فى العين ايضا وما قيل فى توجيه الفرق بان البذل اعم من الانشاء و
الاخبار والمراد هنا الاقرار بكونها مباحا له بخلاف الهبة فانها انشاء تحتاج الى القبول
كما يفهم من الشارح حيث قال يكفى فيها الايقاع مدفوع بان اللازم منه وجوب القبول لو
لو كان المبذول كك تمامها ايضا ولذا التزم المص والمحقق الثانى بوجوب القبول بل
الفرق فى كلامه انما هو فى العين والثمن كما يستفاد من النص ومخالفته الاصل من حيث
عدم وجوب تحصيل مقدمات الواجب المشروط كتحصيل النصاب فى الزكوة بخلاف مقد
مات الواجب المشروط كتحصيل النصاب فى الزكوة بخلاف مقدمات الواجب المطلق والحج
مشروط ولهذا اتفقوا فى العين خاصة بالقبول لكونها مورد النص ويمكن ان يدعى
عدم مخالفته للاصل ايضا ويقال ان النكتة فيه ان فى بذل العين كك تحصيل تمام
القدرة والتمكن منه فيجب بمجرده وقبوله من باب تحصيل الزاد والالات عند وجود
الثمن كما فى الواجب المطلق لان الحج يكون وجوبه مطلقا من وجه ومشروطا من آخر
فانه بالنظر الى غير المستطيع مشروط فكل ما يكون داخلا فى الاستطاعة لا يجب تحصيله
ومن ثم لم يرد النص بوجوب القبول فى هبة المال وبالنظر الى المستطيع مطلق اى بعد
حصولها يصير الوجوب مطلقا فلا بد له من تحصيل ما يتوقف عليه كالزاد والرا
حلة وغيرهما وقبول بذل العين ووجوب الحج به من باب تحصيل الثانى لاشتماله
عليه وان كان اصل الاستطاعة داخلا فيه فان من عدم القبول يلزم القول
بمنع تحصيل مقدمة الواجب المطلق ولا يقولون به وان كان بطريق الهبة نعم
لا يجب طلب البذل للعين من الباذل لانه من باب تحصيل الاستطاعة والفرق بينه
وبين بذل النصاب فى الزكوة فى الوجوب والعدم وانما هو اشتراط شىء آخر معه
كالحول فتامل قوله لفقد شرطه الذى هو الاستطاعة وهو ممنوع اى لا نسلم ان ا
الاستطاعة التى من جملتها القدرة وعدم المانع تكون شرطا فى الاستنابة وهى
امر آخر يجب بالنص ومن ثم لو زال العذر وجب عليه بنفسه ثانيا فان الاستنابة
غير كافية من حجة الاسلام مع تجدد القدرة بل الاستطاعة كك شرط فى مباشرته
بنفسه قوله ولا يجب منعهما لانه محق عند نفسه والحكم مبنى على الظاهر اى لو اعتقه

الزوج الخوف عليها الى ح منعها من غير اعلان به بحسب المكنة ولا ينافى هذا ما حكيناه متقدم
قولها لان بناء الحكم على الظاهر وهو محقق ربما عتقاده وذالك من الامور الباطنية على منوال
التقاص بخلاف مالو حلفت على القول به قوله والموجود منها اربع فنائل بينا ذالك من
اختلاف انظارهم ره فى دلالة الروايات او بعضها على المدعى سنداً ومتنا وقصورها
عن الافادة كك لا انهم لم يطلعوا على تلك الاخبار كيف وهم بالغوه فى تتبع الاثار حتى
بمذاهب العامة واخبارهم ورواتهم على وجه تحقق انهم اعرف بها منهم كما يظهر من كتبهم
سيما من المنتهى مع ان ره صنفها فى حداثة سنه فضلا عن اخبارنا وخصوصا ما كان
فى الكافى ويظهر منه فى ما قلناه من المقام لان اظهر الروايات دلالة فى هذا الباب على ز
عم الشارح ثم فى حجية سنداً ومتابعة ايضا غيره منها بطريق اولى وكذا العذر فى كل
موضع ادعى احدهم قيام الدليل رواية وغيرها على امر وانكره الاخرون وهذا هو الوجه
فى اختلافهم بل فى اختلاف نفسهم فى غير المقطعيات من المسائل لاختلاف الظنون باختلا
ف الاحوال وبه يندفع التعجب قوله وكذا لو لم يكن بعد فوات البلد او ما يبيع منه الا المتفاد
وفى بعض هذا الحكم بعينه فى صحيح كلام العلامة اذ ره فرضه على قصور المال والمفروض فى الشرح
هنا عدم الاجرة فلا تكرار قوله وقيل بعيد لانه الاحباط او لان المسلم لا يكفر وبعيد مع انه
هذا قول الشيخ حيث وهب عليه الاشارة محتجا بانه الاحباط مشروط بالوفاة على الكفر فاذا
لم يمت عليه فلا احباط كما فى استحقاق الثواب فانه مشروط بالوفاة على الايمان وعن
الثانى بمنع كفر المسلم لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فاثبت تعالى لهم كفرا بعد
الايمان وايمانا بعد الكفر وعن ابى جعفر ع من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم
تاب يحسب لكل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شئ قوله ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعنا
عنده لا المخالفة فى النوع الواجب المعتبر عندنا اى فى حكم الاخلال بالركن اذا حج قرانا
وذالك بمعنى الاخلال به عند المص حيث جعل المعتبر الركن عندنا فان النوع اقوى من الركن
اذ الركن لا يبطل الحج تاركه سهوا بخلاف النوع فيبطل حجه اذا خالفه كالعج من فرضه ا
التمتع افرادا وانما يدخل فى حكم من هذه الحيثية لا من حيث انه خالف فى النوع الواجب المعتبر
عندنا وعلى هذا فالقران فى العبارة بمعناه المتعارف وذكره من باب التمثيل لكى يشكل
الحكم به لان ظاهر الروايات واكثر الفتاوى يدل على عدم الاعادة وان سلم انه اعم من الصحة

لما فى بعض الاخبار من التصريح بانه تخفيف والظاهر ان الايمان مناط القبول والثواب لا الصحة
ومن عدم القبول لا يلزم عدم صحة العبادة من المسلم كصلوته والنص الدال على بطلانه
بالاخلال بالركن مطلق لجواز تقييده بكونه عندهم لا عندنا جمعا على انه لو سلم التقييد بكونه
عندهم لا عندنا جمعا على انه لو سلم التقييد بكونه عندنا جاز ان يتعلق الحكم بالاخلال به مع
اختياره النوع المجوز عندهم وفسر بعضهم القرآن الواقع فى عباراتهم هنا بان المراد ان
يقترن بين الحج والعمرة فى احرام واحد فيجب الاعادة لاخلاله بالركن وعلى هذا التفسير يمكن
عود الضمير فى قوله عنده الى المخالف وان الشارح ذهب الى بطلانه ايضا لانه غير مناف
لما سبق من الاخبار الدالة على عدم الاعادة لجواز حملها على غير ذلك لكن جبر الاخلال بالركن
لا يدل عليه لجواز ان يراد بالركن فيه عندهم واكثرهم جوزوا ذلك قوله وان زال انعقد ا
الناذر ان اراد بالتقييد جعل سنة الاستطاعة قيدا لازما فى نفسه فلا يلزم منه بطلان ان
النذر سواء بقى استطاعته ام تزول اما فى الاول فلعدم القدرة على المنذور لتقديم
وجوب حجة الاسلام شرعا واما فى الثانى فلانها ليست بسنة الاستطاعة وان اراد الاتفاق
لا القيد فح يتجه كون انعقاده مراعى حيث يبطل مع بقائها ويصح مع زوالها شرعيا
مؤنة المنذور منها قوله او بمغايرها اى ان كان النذر مقيدا بمغايرة المنذور لسنة
الاستطاعة بوجه آخر كما فى زيد مثلا فلم حجة الاسلام والا فهم منه مطلق
المغايرة بحيث يفهم منها البعدية قوله والا قدم النذر اى لو اتفق تمام المنذور وتقييده
فى عام الاستطاعة كما كان مماثلها فى الاوصاف ام قبل عامها قدم المنذور لان الا
ستطاعة لو احد منها لا يكفى فى وجوب حجة الاسلام عليه فان مؤنة المنذور هنا
كالدين وكذا الاستطاعتهما وان حصلت بعد المستثنيات لان تقدم المنذور هنا التقدم
سببه والفرق بينه وبين السابق فى صحة النذر وبطلانه ووقوع النذر فى اثناء الاستطاعة
وعدمه ولهذا اتحد فى وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية قوله فيتفرع
عليه ما سبق من تقدم المنذور على حجة الاسلام ان وقع النذر قبل الاستطاعة مع
حصول مؤنته وان كان نقص من مؤنتها ونكونه كالدين وان وقع بعدها يقع باطلا
او مراعى مع قيد التقديم وفيها ويصح مع التاخير والاطلاق فى الصورتين وتظهر ثمرة
الخلاف فيما لو نذر قبل الاستطاعة مطلقا ثم صار مستطيعا بالعقلية خاصة او اكثر

بحيث تكون مشتملة على مؤنة العقلية فعلى الذى ذهب اليه الشارح وجب عليه المنذوره
فى الاول وهما معا فى الثانى بتقديم حجة الاسلام ح وعلى ما ذهب اليه المص لا يجب عليه
سوى المنذورة فى الثانى ويقدم المنذورة لو بقيت استطاعة للثانية قوله قال المص فيهما
تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا قال فى الدروس الظاهر ان استطاعة
النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت
الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا انتهى وفى هذا التفريع خفاء اذ الظاهر
منه الحكم بهما مع الاستطاعة الواحدة ويمكن ان يقال فى توجيهه ان العام الاول تعين
لنذره فالمنذورة باهماله تبقى فى ذمته وفى الثانية يصدق عليه انه مستطيع ومنعه
الشارح بقوله ويشكل بصيرورة المنذورة ح ومؤنته كالدين ويلزم منه عدم وجوب
حجة الاسلام قوله الذى [illegible] فى الدروس ان اخره طواف النساء فلا يجوز طواف
النساء [illegible] وآخره [illegible] المص وان طاف قبله فكما قاله الشارح و
استشكاله فى حاشية الكتاب على مذهب [illegible] لا يابى هذا التفصيل قوله وتوجيهه بان
[illegible] توجيه [illegible] مشترك فى الجواب بما هو لبيان عدم وجوب
القيام لا لثبوت الاستحباب [illegible] واسكان فعلهما بغير فائدة يعنى انه لما ورد
فى الخبر [illegible] وان كان بغير فائدة وهو يدل على استحبابه تعبدا
لضعفه [illegible] الوجوب قوله والا سقط الحج ايضا اى وان جعل
المشى قيدا لازما بحيث اراد نحج مع المشى سقط الحج عنه ايضا مع عجزه عن المشى وانما
صار ان فى نذر الحج والمشى يمكن انفكاك الحج عنه وكذا مع اطلاق نذر الحج ماشيا لان مع
تعذر الوصف لا يسقط اصل الموصوف بخلاف تعذر الجزء من المركب قوله لسقوط الوجوب
فى ذلك العام وان كان باقيا فى الذمة ببقاء الحج فى ذمته مع الحج العجز عن المعين فى عام
ولو مشيا محل نظر والذى يقتضيه الاصل ان وجوبه فى تلك السنة مشروط بالقدرة
ومع عدمها لا يجب الحج فايجاب القضا تابع للوجوب مع الاخلال لا مع سقوطه بسبب
العجز عنه فتامل قوله ولو نذر الموت بعده منه حالته ممنوعة هذا دفع دخل تقديره
ان المص وان لم يقل بان النائب ان مات بعد الاحرام كما اتفقوا عليه بين الاحرام
تبرا ذمته لكن حكم ببراءته اذا مات حالة الاحرام ودخول الحرم وان لم يخرج من احرامه

فيفهم منه البراءة اذ التحلل منه بطريق اولى ودفعه بان اولوية الموت بعد الاحرام من الموت
حالته وانائه في الاجزاء ممنوعة اذ يمكن ان يتعلق الحكم بالموت في اثنائه تعظيما له والم
لم يقل به وفهمه من عبارته بعيد فلا بد من ذكره لكن لا يخفى تناول قول الشارح ولو فلا
بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما اذا دخل الحرم من غير احرام ثم خرج منه واحرم ومات
قبل دخول الحرم مع انه غير كاف في البراءة اذ الواو لا يفيد الترتيب الا ان يقال بالترتيب
الذكري قوله كان كتاخير المطلق لما كان الكلام في مقام تاخير المطلق فالمناسب ان يقال
كان كتاخير المعين وان جاز المغايرة في افراد المطلق لصحة التشبيه بان يكون المشبه
ثانية المفسدة والمشبه به تاخير غيره مع الاطلاق قوله فيحمل الثانية كانه لا يرى فورية
المطلق مع العذر ولا يقول لان الاولى غرضه والشارح في حاشيته وافقه في الاول من غير
تردد وفي الثاني بعد ترد الترواية فيبقى الكلام في ان اتمامها الاولى مقو به للجزي
عما وجب عليه بسبب الافساد ام لا قوله ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فاجره المثل ان لم
عنه اي اذا لم يعلم من الموصي ارادة تخصيص القدر بالنائب المعين لم يستاجر غيره بالقدر
اما بذلك لعدم العلم بخصوصيته بالمعين حتى لا يستاجر غيره واما استئجار الغير لعدم خصو
صيته بالنيابة المفهوم من عدم اختصاص القدر به بل الترجيح كارادة القدر الخاص
دون النائب المعين وان علم خصوصيته بالمعين يستاجر غيره مع امتناعه باجرة المثل
لان القدر يختص بالمعين وفي غيره تكفي الاجرة بشرط عدم زيادتها عن القدر لعدم
جواز التعدي عن المنصوص وتظهر فائدة الاختصاص حينئذ في صورة نقصانها عنه وهذا
اذا علم عدم اختصاص النيابة مع القدر به بل يكون بحيث ان اتفقت نيابته يختص بذلك
القدر والا فهو كافادة المعين دون الغير الذي هو الباقي من الاحتمالات حتى يسقط
اعتباره بامتناعه مطلقا قوله ولو فسع الحج خاصة او العمرة فكذلك اي لو وسع ا
المجموع الحج دون العمرة او العمرة دونه ففيه الاحتمالات الاربعة وهي تخصيصه بحجة الا
سلام لوجوبها بالاصل او بما يخرج من القرعة لنسا ويهما في الوجوب او صرفه في و
جوه البر لعدم شرط الارث او الرجوع الى الوارث لعدم المانع هنا ولو لم يسعه ايضا
فالوجهان اذ لا ثاني فيه الا الاخيران قوله ولو لم يعلم بعضهم بالحج تعين على العالم با
لتفصيل لعله اراد بالعالم الجنس والمراد ان العالمين به دون غيرهم اجرة الحج وما في حكمه

عليهم بالنسبة او اخرجوا بعضهم باذن الباقين على الظاهر قوله وعزم الباقي يقتضي سقوط
من وديعته كل واحد منهم ما يختص بالحج الواحد من الاجرة الموزعة على الجميع وعزموا الباقي
منها كالسابق الآن بتمامها فيه يختص من لم يتحلل وللاخير اجرة ما يختص بعملهم قبل
العلم ايضا وعلى استحقاقهم تمام الاجرة هنا لا يقتضي عدم وقوع فعلهم باسره للمنوب
لنيتهم واختيارهم فيه وتقدمهم عليه وهم وان قصدوا الاجرة للفعل الا
انه لما كان الجميع لا يتصور بالشرع ليس لهم الا اجرة واحدة على وجه سبق بخلاف الحج فان ا
الجمع فيه ليس له مانع قوله والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا قال الباقر لو حجبت
الفا والفا قال الباقر لو حججت الفا والفا لتمتعت قوله وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف
لا بعده كما لو كان له عدو فيها لحيث يعلم استتاره الى العيد وهو لم يطف وحج لانه
يمكنه الطواف للعمرة وسعيها والاحرام بالحج قبل وقت الوقوف فله العدول من عمرة التمتع
الى الافراد بناء على احرامها فلا يسري الخوف من دخولها بعد الوقوف لانه يلزم منه اتمام
عمرة وكون احرامه الحج الباقي على اخرة سعيه للحج لا العمرة وهنا يمكنه الاستنابة مع بقاء
المانع طول ذي الحجة والا جاز له ان يوقل ان يعلم زوال الحيض بقي وقتها قوله وبذلك
يظهر ان النزاع لفظي لما يقع الاتفاق في الثلثة الاشهر في الجملة يظهر ان الاعتبارات التي قد
ونبت عليها الاستناد اذ يظهر الحال برفع الخلاف من المقال فان من افعال
الحج ما يقع في جميع ذي الحجة كالطوافين والسعي فان اريد بالاشهر هذا المعنى فلا اشكال
في انها الثلثة ولكن لا يمكن انشائه في جميع يلزم في جزء منه بحيث ادرك الموقفين
بعده في وقته ولو اضطراريا او واحدهما اختياريا او اضطراري المشعر وان اريد بالاشهر
الاشهر ما يمكن انشائه فيها فلا اشكال في فواته بزوال الشمس من يوم النحر عند ا
الجميع فلا ثمرة للمسالة الا نادرا كالوندر الصدقة مثلا في اشهر المعلومات او اشهر الحج
فان جواز التاخير الى ما بعد التاسع يبنى على الخلاف قوله المتحقق تعذر الوصول اليها
ابتداء اي لا انشاء احرامه للحج خاصة كما لو خرج منها اختيارا بعد تمام عمرته في بعض
اشهر الحج قاصدا عوده اليها في ذي الحجة تلك السنة ثم تعذر الوصول اليها لعدو وغيره
والعود هنا ليس للتلافي كما لو خرج منها وذهب الى منى تاركا احرام حجته ناسيا او جاهلا
بالحكم ثم تعذر الرجوع لان الرجوع هنا ليس على وجه الابتداء وان كان في الجميع
يجزي احرام التمتع لحجه خارجا عنها حيث امكن بخلاف ما لو خرج منها قاصدا ترك احرامه

للحج

للحج فيها وان تعذر العود اليها بعد ذلك قوله اذ لا يعتبر استدامته اى استدامة التوطين
لان من اعتبار استدامته يلزم وجوب الاستدامة الفعلية وتخرج الاحرام بها عن كونه نية
الحج ومحصّله ان الاحرام عبارة عن ترك امور مخصوصة على وجه مخصوص ولما كان الترك
ليس من فعل المكلف حتى يكون عبادة فالمكلف به هنا توطين النفس على تركها لله تعالى
لانه من افعال القلب وهو لا ينفك عن النية لانها ارادة استمرار الترك على وجهه فارادة
ذلك التوطين على وجه القربة هى نية ومجرد الترك بمنزلة المنوى كالصوم ويصح الحج باستمرار
هذه الارادة بمعنى استيفاء التوطين لا استدامة الفعلية ولا قائل به بل يكفى عدم قصد
النقض كما فى غيره من العبادات فلو غفل وذهل عنه لا يفسد احرامه وانما جعل عدم
اعتبار استدامة التوطين دليلا على ان الاحرام هو نية الحج لان مع اعتبارها يمكن
ان يقال ان الاحرام فعل منفصل كغيره من افعال الحج وان كان فعل القلب اذ مع
عدم اعتبارها يبقى مجرد الترك فى النية مصاحبا لمعظم افعاله كما فى ترك المنافيات للصلوة
الذى مصاحب لافعالها بعد النية التى هى ركن فيها فتدبر قوله ويزيد عقده للاحرام
بسياق الهدى واشعاره آه لا يخفى ان كلام المصنف هنا يشعر بتعيين مقارنة العقد
لسياق الهدى واشعاره ان كان بدنة او تقليده ان كان غيرها للقارن وهذا
ينافى تخييره بين عقده بالهدى او التلبية كالمفرد والسابق مع ان عبارته قبل ذلك
صحيحة فيه حيث قال ويتفرد القارن بالتخيير فى عقد احرامه بين الهدى والتلبية والافراد
بها لم يتعرض به وعدم ذكر المص التلبية هنا لانها من واجبات الاحرام لا بقصد التخيير وظاهر
كلامهم ان القارن مخير ولا يتعين سياق الهدى وعدمه لان هدى القران غير واجب
عليه ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد ثم مع اختياره مخير فى عقد احرامه
باحدهما او التلبية قوله وهى المتعة التى انكرها الثانى انكاره لعنه الله تعالى يؤل الى
امرين احدهما تقدمها على الحج وثانيهما قصد التمتع بها بل قال بنية الافراد فى الحج
والعمرة قوله لانهما الحلان من العمرة فى الجملة انما قال به لوقوع التقصير المحلل لها
بعدها من غير فصل قوله وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية النية فى قول المص
انما هى نية التى قبل لان ابن ادريس قال لا اعتداد بالتلبية بل التحلل يحصل بنية
فلو قال من وقوع النقل بدل جوازه لكان اوضح قوله لكن فيه سؤال الفرق لانه اذا

جاز العدول عن المعين مع كونه مختارا بعد الشروع فلم لا يجوز العدول ابتدأ بل ينبغي
ان يكون العدول قبل الشروع اولى من الاثناء لانه وقع الامر باتمام الحج والعمرة لله ولهذا
ذهب بعضهم الى جواز العدول عن غير المعين خاصة قوله بل اطلاق آه هذا دليل على ضعف
ذلك لا يخفى ان ماذكره الشارح من المص انما هو دليل اعتبار المقارنة والا اشتبهة في الحاجة
الى نية الاحرام والتلبية الخ لا انما الكلام في وجوب المقارنة بينهما وهنا لا حاجة الى
استيناف نية الاحرام لتحققها قبل ذلك وعدم نية المنافي كقصد التحويل يكفي في استمرارها
ولهذا لم يذكرها المص فقوله بل الاطلاق دليل على ضعف ذلك ليس بتمام قوله وهذا اذا لم يحصل
من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه الاشارة بما بعده الى ما ذكر من التخيير والتساوي و
المراد ان هذا الحكم يختص باقامته في اقل من سنتين متواليتين بمكة وثلث سنين بمنزلة
الافاق اما مع اقامته كك يرجع الامر الى ضابطة اخرى قوله ولا يبين ما اتم الصلوة فيها وغيره
فانه لا يشترط الملك في هذه الاقامة وقد صرح بعدم الفرق بين كون المنزل مغصوبا
وغيره ايضا قوله والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت
من بلده قال الشارح في المسالك لا فرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية
المفارقة اولا عملا بالاطلاق المقتضي فان الحكم في بعضها معلق على الاقامة وفي بعضها
على المجاورة وهل يشترط الاستطاعة من البلد كك وجهان اقربهما ذلك خصوصا
مع كون الاقامة بنية الدوام ثم قال في اثناء البحث ولو انعكس الفرض بان اقام المكي
في الافاق احتمل كونه كك لاتحاد العلة انتهى وهو يفيد ان الفرض في قوله فيهما يعود الى المكي
والافاقي والمراد انتقال فرض الافاقي بعد اقامة سنتين بمكة اي انقلاب حجه قرانا
او افرادا سواء نوى الدوام ام لا لكن يعتبر هنا في وجوبه عليه استطاعة من بلده مع
قصد المفارقة منها والمفهوم منه ح ان المكي اذا اقام في الافاق قبل تحقق الحج
بمكة يعتبر في انتقال فرضه ووجوب الحج عليه استطاعة من تلك البلد مع نية الدوام
فيها ومع قصد الرجوع فلا ولا بد فيه بعد ثبوت الحكم كما في المسالك وان قال
في الكتاب باشتراط نية الدوام في انتقال فرضه لان رجوعه ح ليس من باب المقدمة
حتى يحتاج الى المؤنة انما الاشكال في المجاور بمكة بعد سنتين اذا لم ينو نية الدوام
حيث يعتبر في الوجوب الاستطاعة من بلده لا منها ولا وجه له ظاهرا خصوصا مع اطلاق

النصوص

النصوص والشارح مع عدم تعرضه اليه قال في الشرح بعد الميل الى اشتراط سنة الدوام
في تعيين استطاعة المجاور وفرضه لكن يبعد ح فرض انتقال الفرض بعد مضي سنتين
مع عدم الاستطاعة فان استطاعة مكة سهلة غالبا لا يتوقف على زمان طويل انتهى و
في هذا الكلام وجوه من الايراد الاول انتقال فرض المجاور واذا رجع قبل الاستطاعة
الى بلده الى التمتع كما كان قبلها والحال ان النصوص والعبارات خالية عنه الثانية
الاكتفاء في استطاعته باستطاعة اهل مكة في الوجوب وهو خلاف فرضه الثالثة عدم
بعد الفرض هنا ان قيل باعتبار الاستطاعة من بلده مع نية المفارقة منها والرجوع اليه
وبالجملة كلامه مع انه قال فيه ان هذه الفروع من كلام الاصحاب غير محررة غير محرر
قوله وللشيخ قول بانه جبران قال في ط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات و
منه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال المص في الدروس
بعد نقله وهو مشعر بانه لو انشاء احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا
بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك انتهى مع ان الشيخ قد صرح في ف [illegible] بانه نسك
ويمكن تاويل ما في ط بانه لا كفارة في فعله قبل ذلك او احرامه من الميقات وبا
الجملة قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فكلوا منها يدل على انه
نسك لان جعلها من الشعائر يدل على انها عبادة كغيرها ولو كانت جبرانا لما جاز
الاكل من كفارات الصيد التي وجبت جزاء مع الامر بالاكل قوله [illegible] بعد فوات ما
نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره اي المتوقف في الاول
من حيث انه ينوي التمتع فالمناسب عدم وقوع الافراد بنية كذلك وفي الثاني من ان
العمرة المتمتع بها يشترط وقوعها مع حج التمتع في عام واحد فالزمان في هذه ا
السنة لا يصلح للافراد ولا يقع به كما نواه فيبطل وهذا انما يتم لو بقيت عمرته بحالها
الا مع انقلابها حجا مفردا على ما نواه وتصرح الرواية بان ليس له متعة فلا اولان الزمان
لا يصلح للعدول لانه لا يبقى من عمرته الا التقصير وهو انما يكون للتحليل فلا طرف فلو وقع
الحج فيه وبناؤه على ان السعي اخر الافعال وفيه نظر ايضا لانه يمكن بعده ان يقف با
المشعرين ويأتي بباقي افعال الحج من مناسك منى والمبيت بها وح تقدم الطواف و
السعي على غيرهما كتقدمهما للقارن او المفرد اذا دخلا مكة بعد الاحرام وقبل الوقوف

فعدم صلاحية الزمان لم تتم فان قيل الرخصة فى تقديمها وردت لها بخلافه لانه وقت الحلال
كان معتمرا بالمتعة قلنا ورود الرواية الصحيحة فيه بالانقلاب بمنزلة الرخصة فى الاكتفاء
والمكن ثبوت المشاركة فيه بمجردها نعم البحث الاول وارد وهو غير قادح قوله لكن الاحرام
فى اخرجزء من رجب تقريبا لا تحقيقا لان اخر جزء الحقيقى ليس فيه سعة وظرفية جميع
الاحرام فيه والمعتبر وقوعه فى رجب عملا باطلاق النص وان كان اخره اولى قوله لانه
اقرب الى عرفات من الميقات الخ الدليل لا يساعد المدعى لانه يدل على ان قريته منزله بالنسبة
الى مكة خاصة كما يفهم من قوله ويشكل امكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمسافة
الان نعم الان المدعى من المص والشارح فى صدد توجيهه وليس معتقده فيبقى عدم
مطابقة الدعوى والدليل بحاله قوله ويشكل الى قوله وان لم يتفق ذلك بمكة اى لو
اعتبر القرب الى عرفات كما اختاره المص فيعين الميقات لمن كان منزله الى عرفة ابعد
من الميقات الى عرفة وكذا لمن ساوى منزله كل لامكان ذلك وان لم يكن بالنسبة الى مكة
بناء على ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهما تزيد على مسافة حاضرى مكة اما الاول
فظاهر لان الميقات اقرب الى عرفات من منزله الى عرفات واما الثانى فلعدم اقربية
منزله اليها وهى الشرط بخلاف ما لو اعتبر القرب الى مكة فيفقد فيهما المنزل ولاسيما ان
الاخبار نطقت بالقرب الى مكة من غير الفرق بين الحج والعمرة قوله ولو عدل عنه جاز الى
جز الى الثانى اختيارا كما عدل المدنى فى ابتداء من الطريق ولم يمر بذى الحليفة واحرم
من الجحفة او عدل عنها ايضا قبل الوصول اليها واحرم من العقيق واذا اخر من يمر عليه ولا
اثم قوله وكانه اراد تمام المشترك الاشتراك الواقع فى كلام المص انما هو باعتبار دخول
مسافة الاقرب فى مسافة الجميع بخلاف مسافة الاوسط والابعد لعدم دخولهما فى
الاقرب وعلى هذا فيصدق المشترك بينهما اقل من مرحلتين ايضا كما قال الشارح فالعبارة
بظاهرها تعم الاقرب وما دونه الا ان يحمل على تمام المشترك بان يعتبر تمام مسافة الا
قرب ويحكم باشتراكها مع غيرها قوله ولا فى الساق مطلقا يمكن اطلاقه بالنسبة الى
الرجال والنساء كما هو الظاهر ويمكن بالنسبة الى الرداء والازار فان فى الدروس ولو
حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك قوله فان انتقيا عنه وكان
ممتنعا فهو صيد ان لحق باحدهما فراده من الثعلب والارنب مثلا دون السباع كالاسد

والنمر وغيرهما لانه اذا انتفى عنه اسم الصيد وغيره للاجل لحمه بالاصل فيندرج في المحرم
وهو اما ان يكون من جنس الصيد او لا كما كانت له ناب وظفر وغيره وبها بمنان الصيد
عن غيره ولا يخفى انه لا فائدة في قوله وكان ممتنعا الا ان يحمل قوله فان انتفيا عنه على
انتفاء اسم خصوص لمنع اللذين عنه حتى لا يخرج بهذا الشرط غير الممتنع من الانعام وغيرها
ويبقى ما عداهما محللا ومحرما ثم خرج غير الممتنع بقوله وكان ممتنعا قوله لان مراعاة
الستر اقوى وحق الصلوة اسبق انما قال به لاجتماع الواجبين المتنافيين في المحل وهما
وجوب كشف الوجه في الاحرام ووجوب ستر الراس في الصلوة ولا منفصل محسوسا
بينهما وتعارضنا مقدمنا الواجبين فذهبوا الى ان حق الستر اقوى من الكشف
لانه الاصل وان حق الصلوة اسبق فانها واجب مطلق والحج مشروط ومنه يفهم
الاختصاص بحال الصلوة لا مطلقا قوله والنقاب خال من اعتبار عدم الاصابة يمكن اعتبار
من حيث انها تستلزم تغطية الوجه او بعضه فالقاع بهذا التخصيص الجمع بين جواز
سدل القناع وتحريم التغطية لكن ما قاله الشارح من انه مع اعتبار عدم الاصابة لا خصوصية
صتر بالانف ويجوز ان يتجاوز عنه متوجه قوله من حيث ورود دهما الخبر مخصصه
وكونه الحكم على خلاف الاصل الواو بمعنى مع والعطف الى الاصل من حيث ثبوت تحريم القطع
واحتياج المستثنى الى الدليل ووجه التعدية انما هو معنى المرافقة قوله اما
الخروج عن شيء اخر خارج الحرم فلا يعتبر اجماعا اي لا يعتبر دخال شيء في الطواف من
وراء الحجر فيجوز الطواف ملاصقا لجانبيه وانما نبه الشارح به لانه قد اشتهر بين العامة
ادخال شيء من غير الحجر لا اصل له في الدين قوله لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه
القطع في العبادة بمعنى قطع المسافة وقوله غير خارج حال والضمير يرجع الى البيت
اي لئلا يمشي في جزء من الطواف حال كونه غير خارج عن البيت مع انه يشترط الطواف
في خارجه وذكر المص في الدروس ان شاذروان اساس البيت والعلامة في التذكرة
انه من الركن العراقي الى الشامي قوله مع تحققه عدم الاكمال اي مع القطع بعدم اكمال
السبع وهو المفهوم من قول المص ان شك في النقيصة ولما كان الاكمال لا يتحقق الا
بوصوله الى الركن الذي فيه الحجر فالمراد بقوله يبطل طوافه ان شك بين كونه تاما وعروض
الشك حين مفارقته عنه بمعنى تمامية باتمام الشرط الذي شك فيه او نقصا بمعنى

الحاجة الى شوط آخر بعدها وكذا لو شك بعد بين عدد الاشواط كما لو شك بين
السبعة وما دونها ولم يبلغ الحجر والفرق بين الصورتين اعتباری وهما داخلتان فی ا
النقيصة ولو قال مع عدم تحقق الاكمال لم يحتج الى ما قيدناه من مفارقة الحجر فی تصحيح فرضه
لان الشك بالتمام لا ينافی عدم التمام بخلاف تحقق عدم التمام وعبارة المصنف ابی عنه
بما دل عليه ويمكن ايضا اخذ القيد فی المثال الثانی خاصة قوله ويبنی على الاقل ان
شك فی الزيادة على السبع اذا تحقق كمالها ان كان على الركن كما لو شك بين السبعة وا
الثمانية والتسعة فيقطع ولا شیء عليه مطلقا او يبنی على الاقل ويكملها اسبوعين
مع بلوغ الركن والزيادة فالشرط الثانی انما هو للتخيير وان لم يتعرض اليه والية ير
جع قوله وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك فی النقصان اذا لم وان
لم يقيد بعد العرض فيتحقق الاكمال الا ان عدم هذا القيد يفهم من الشك فی النقيصة
كما مر ويلزم اخذ القيد هنا لئلا يكون مرجع الشك فی الزيادة والنقصان واحدا
فی بعض الفروض مع اختلاف حكمهما قوله ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان
لتردده بين محذورين ای اذا تحقق شكه بالزيادة قبل تحقق اكمال السبع بطل كا
النقصان سواء بلغ الركن ام لا ويندرج فی ذلك ما اذا كان الشك فی التمام
والنقيصة وما اذا كان فی الزيادة والنقيصة خاصة وان كان على الركن
اذ الشك فی الزيادة مع عدم القطع بالتمام انما يتصور اذا كان النقصان احد
طرفی الشك ووجه البطلان فی الجميع انه اذا بنی على الاقل واكمل احتمل الزيادة
عمدا وان بنی على الاكثر وقطع احتمل النقصان مع عدم القطع بالتمام الذی
لا يخرج عن عهدة الواجب الا به بخلاف ما لو قطع وشك فی الزيادة والحاصل
ان الشاك فی الاثناء اما قاطع بالتمام او لا فعلى الاول يقطع ولا شیء عليه و
يشترط فی تخييره بين القطع واكماله اسبوعين بلوغه الى الركن والزيادة وعلى الثانی
يبطل طوافه سواء تعلق شكه بالزيادة ام النقيصة قوله ولو بنی على الاكثر حيث
لا يستلزم الزيادة ايضا كالصلوة كما لو شك بين السبع وما دونه لا ان يشك
بين السبع وما زاد لان البناء على الزيادة يستلزم الزيادة عليها قوله ولا فرق
بين الركنين اليمانيين وغيرهما عدم الفرق عندنا وعند بعض العامة وذهب

بعضهم

الى ان المشى بين الركنين فى الاشواط الثلثة والرمل فى الباقى قوله وفى المفردة الجامعة
للحج والمفردة عنه اشكال اذ ذهب فى المسالك الى ان العمرة تبطل بخروج السنة ان كانت
مجامعة لحج الافراد والقران واستشكل فيما لو كانت مجردة عنه اذ يحتمل بطلانها بخروجه
عن مكة ولما يفعلها واستشكاله هنا من حيث اختلافهم فى بطلانها بخروج السنة
او اعتبار نية الاعراض كما لو خرج من مكة وان رجع بعد نية الترك مطلقا قوله وهذا القيد
يمكن استفادته من التشبيه القيد على ظاهر العبارة عدم ذكره الزيادة حتى اكمل الثا
من فاته يتخير والا تعين اهداره بقرينة قوله بعده والطلق فى الدروس الحكم
لكن المهم لم يذكر حكم التخيير فى الطواف سابقا فضلا عن قيده فالصواب ان يحمل القيد
على اصل التخيير ويقال معناه انه يمكن استفادة التخيير فى الطواف من حكمه به فى السعى
بسبب التشبيه قوله ووطئ الصرورة المستعير بجذبه ولو فى [illegible] والصرورة
من لم يحج وبه بالوصلية على افضلية مشيه حافيا [illegible] ولو تعذر [illegible]
قوله وجمع اعم منه اى اعم من المستعير لان كل [illegible] قوله وفوتهما او احدهما [illegible]
كالفوات سهوا اى يبطل لو فاتا معا وان كانت الفوات لعذر كالسهو بخلاف
فوت احدهما فانه لا يبطل مع العذر اذ هو كالفوات سهوا فى عدم البطلان قوله
وهو اضطرارى عرفة اى الوقوف بمشعر ليلة [illegible] الى [illegible]
من الوقوف به من طلوع الشمس الى الزوال لانه ملحق بالاختيارى فى [illegible] لا
اجزاء المرأة و[illegible] اختيارا والرجل المتعمد مع [illegible] والاضطرارى المحض
لا يكون كذا قوله وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى اى لا يجزيه
ذلك ولا يخفى عدم الفائدة فى لفظة اخرى بل ربما يخل بالمقصود لان المتبادر
منها حصاة اخرى لم ترم والمفهوم من الغير فى قوله بمعونة غيره اعم من الآدمى وغيره
وهو يعطى عدم الاجزاء بما لو رماها بحركة نفسه ولو بحصاة كما لو رماهما دفعة
فاعانت احديهما الاخرى وفيه نظر لانه لا يقصر ذلك عن صدم الارض فالفرق بعيد
ولو رماها بحركة غيره لم يجزئ فلو قال آخر بدلها او قيدها بكونها لغيره لكان اولى
قوله فان الجمع بينه وبين الخلاف بالمعنيين السابقين بعيد الضمير يرجع الى
التباعد المذكور وفى توجيه الترجيح عنه التعارض ظاهر لعدم القول بوجوب التباعد

بخلاف الحذف بالمعنيين السابقين عند المرتضى وابن ادريس فاذا لم يتمكن من التباعد
من الرمى بالحذف لكن ينبغى سقوط اعتبار التباعد قوله قد كمل سنه اربعة اشهر وقيل
سنة القول بالسنة فى تحديد الجذع غير معروف نعم قيل بثمانية وقد قال الشارح
فى كتاب الزكوة الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثنى من المعز وهو
ما كمل سنه سنة والفرق ان ولد الضان ينزو حينئذ والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل
انما يجذع كذا اذا كانا ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر انتهى والظاهر انهما اقل
مرتبة الجذع ويصدق على ما بعدهما انه يجذع ايضا بطريق اولى مع ان قول الشارح وقيل
سنة لم يقع فى بيان التحديد بل هو فى مقام عدم الاكتفاء بما دونها فى الهدى هو
مذهب العلامة فى عدة بل لا ينقل فيها قول لا غيره قوله وظاهر العبارة ان المراد ظهور
المخالفة فيما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا التشبيه يعود الى التمام والتمام
اى ظاهر عبارة المصنف يدل على ان مراده ظهور الخلاف لظنه فيهما والاكتفاء فى الاول
دون الثانى لكنه بعد الذبح فيهما وعلى بان الاول ان المراد من قوله بخلاف ما لو ظهر
ناقصا ظهور المخالفة فيما ظنه تاما بعد الذبح لا قبله وحمل له الشارح قوله اذ لو ظهر
التمام قبله اجزأ قطعا مؤيد به ووجه التأييد انه اذا اشتراه من غير رؤية ولو بظن
نقصه وظهر التمام قبل الذبح اجزأ بغير شبهة وان وقع فى المراعاة لحصول ما يلزم
حصوله وهو الجزم بالشرط قبل الذبح وعدم الاجزاء لو ظهر ناقصا لتقصيره فى
وكذا لو ظن تاما ايضا لحصول الجزم بعدم صلاحية الذبح قبله فظهر ان الشك لا
مدخل له قبل الذبح حتى يحتاج الى البيان انما الشك فيما لو ظهر تاما بخلاف ما ظنه
بعد الذبح لا مكان اجزائه عملا لحصول الشرط وعدم اجزائه لمخالفة امر الشارع
بزعمه كما هو المفهوم من الشارح فيما ياتى او ناقصا وقد اشتراه بظن التمام لتوهم
الاكتفاء بالظن فيه ايضا اذ المصنف يصرح بعدم الاجزاء بظن التمام فى هذا المقام
فالمراد بقوله بخلاف ما لو ظهر ناقصا وان كان مطلقا ظهور الخلاف المخالفة
بعد الذبح فيما ظنه تاما لانه فى معرض الاشتباه كما مر وانه لا يجزى ومفهوم الا
كتفاء بمن لو ظهر تاما مطلقا ولو قال اذ لو ظهر النقصان قبله لم يجز قطعا بدل لو ظهر
التمام اجزأ لكان اوضح لانه يصلح للمفهوم الثانى ان المراد ظهور المخالفة فيما

لو ظهر

لو لمسه سميناً بعد الذبح ايضاً والاكتفاء به وانما اعتمد فيه بدلالة ظاهر العبارة
لان المص في حكم ظهور المخالفة فيهما ببيان ظهور النقصان دون الهزال وقد ثبت
ان مراده ما لو ظهرتا فيهما بعد الذبح فظاهرها يقتضي ظهور الهزال بعده ايضاً لئلا
يلزم تغيير الاسلوب وان احتمل قبل الذبح ايضاً لانه في معرض الخلاف لخلاف بعده لكن
الاول ارجح لان مراعاة المعنى المحتمل يوجب الاخلال بالنظم فتدبر قوله ان انفق في
الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه اي ان اتحد في الاثمان الاضاحي بانواعها
عما يسمى المجزي كالغنم والمراد منها كالابل والبقر واراد هنا اتحاد اثمان الافراد
وان اختلفت قيم الانواع بخلاف قوله وان اختلفت فانه اراد فيه اختلاف اثمان
الافراد ايضاً قوله فلو اقتصر على احدهما تادت نسبة خاصة للجفي ان دفنه فيها
يستلزم البعث اليها وبه تادت سنتها جميعاً لانتفاء بعث ولم يأمر بالدفن
او امر ولم يتق فيها فانه تادت نسبة البعث خاصة قوله مسعا فيهما من غير ملازم
وكذا قوله احدهما الا على التعيين مع حكمه بانه تادت نسبة خاصة انما يكون مع
حمل غيره من غير شعوره وبعد العلم بلحوقه اليه اعيد فيه قوله والجزي الافراد
مع امكان التقصير اي لا يكفي عن الفرض او لا يجزي المراد هنا به ولو التقصير مع
امكانه فان استحبابه انما هو معه قوله وان تاركه في التقصير اي وان فارق
الجاهل الناسي في التقصير ويلحق بالعامد فانه يجب اعادة الطواف او السعي
او هما على العامد اذا قدمه على التقصير ايضاً بخلاف الناسي لان صحيحة علي بن يقطين
باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها انه النسيان وفي صحيح جميل
ابن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسياً وظاهره
عدم اعادة الطواف الناسي جمعاً كما في الدروس والجاهل عامد والفرق الذي
ذكرناه في تفسير قول الشارح قال بعد من الشيخ وابن ادريس وابن حمزة وقربه
في المخ بمعنى وجوب الاعادة عليهما وظاهر المصنف وق التساوي بين العامد
والناسي لكن في عدم الاعادة وعلى هذا فقول الشارح ولو قدم الطواف
او هما على التقصير فكذلك معناه ان الاقوى ثبوت الاعادة على العامد وهذا
الفرق يشعر بيان حكم الناسي والجاهل في تقديمه على الاتمام ايضاً على وجه

لطيف فتدبر قوله اما لو فعلهما على احد الوجهين وهو الاضطرار كما في المتمتع
او دخوله مكة كما في القارن والمفرد قوله واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال
عليها انما الشك في المحلل من حيث انها كالرجال في ذلك ام لا قيل نعم وهو خيرة
الدروس ونقله في لفتين ابن بابويه وابن ابي عقيل واستشكله الشارح
لعدم الدليل اذ ليس في المنصوص ما يدل على حكم غير الرجل ويمكن الاستدلال
عليه بان الاحرام قد حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل
وهو غير متحقق قبل طواف النساء على ان الاخبار الدالة على حل ما عدا الطيب والنسا
والصيد بالحلق وما عدا النسا بالطواف منها ولا للمرأة فيبقى توقف حل الرجال
عليها على السعي او طواف النساء والاخير متعين قوله ويشكل بان مطلق
النسا [illegible] الواجب [illegible] المشي الى مسجد لاداء الفريضة حيث خرج وقتها
عند [illegible] اليه قوله وفي الناقصة وجهان اي في الاولى التي رمى بها اقل
من الاربع نقل المص في الدروس عن ابن ادريس البنا على الثلث فيها ولعل وجهه
ان ما رماه بعدها غير [illegible] فيحتمل تمام الاربع فكانت ابتدائها [illegible] ومع
[illegible] عدم الاحتساب [illegible] قال بل على هذا لا فرق بين ما دونها وبينها
والوجه الاخر [illegible] اذ الموالاة شرط في الرمي ومع الاخلال بها لا يعتد بما
يرمي به اذا لم يبلغ الاربع وكذا [illegible] الاخيرة كك وبه قال علي بن بابويه فيهما و
للشيخ قول في ط بالبناء مطلقا قوله وبالتفصيل قطع في الدروس الفرق بينهما انما
هو في اعادة العامة ما بعدها التي لم تكمل السبع وان كمل وعدمها ففي الدروس
قطع بالاعادة واطلاق كلامه هنا يشعر بعدمها كالجاهل والناسي اذا بلغت
الاربع قوله وجب رمي ما يحصل به اليقين مرتبا لجواز التعدد هذا وجه وجوب
الترتيب واما اليقين في العدد فحصل برمي الجميع على الجميع قوله وفي اعتبار وقت
الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك وهو ما بين طلوع الشمس الى الغروب
لاقتله لثبوته في الرمي مطلقا وفي بعض الاخبار دلالة عليه قوله والفرق وقوع
ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني يشعر بوجوب نية القضاء في القضا
جزما اذا رماه مع الاداء لا مطلقا لان القضاء المجرد على الاداء لا يقع مشتركا وليس

كك

كذلك الاداء المجامع للقضاء لانه يقع بعد القضاء ولا اشتراك فيه وهو صح كغير المجامع
فلا بد من قصد القضاء فى المشترك ليحصل التمايز بينهما بخلاف الباقى فانه متعين
ونية الاداء فى الاداء اولى ويشكل الحكم بالاشتراك فى القضاء المصاحب للاداء ابتداء
الفرق بينه وبين غيره لان مع وجوب تقديمه عليه ليس له صلاحية كونه للاداء
فيحتاج الى قصد المميز صح فهو كالاداء المؤخر عنه الا ان يكون وجوب التقديم
كالقائل بالتوسعة فى قضاء الفريضة قوله وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على
تقديرا مكان الفرض على الستين وعدمه اى لو فرض عدم عجزه عن الفرض بفرض
وجود الستين والثمن فلا يخلو ان الثمن اما ان يبلغ اطعام الستين او البعض ففى
الدروس نسب الفرق الى قوله اى الفقهاء صيام البعض عن البعض وظاهر المصنف له
على عدمه هنا والفرق اقوى قوله وفى الدروس نسب مشاركتهما له الى الثلثة
اى مشاركة الثعلب والارنب للظبى ونسبه هذه الى الشيخين والمرتضى وما قاله فى
الدروس يشعر بتردده واطلق هنا وخالفه الشارح من حيث عدم التفصيل
فيهما للرواية الدالة على خلافه قوله والاقتصار فى الاطعام على مدّ خلاف الاولى
فان بناء عليه لا يجب الاكمال اذا لم تبلغها القيمة ولا يكفى الاقتصار على مدّ الاعلى ما وجه
الشارح سابقا قوله وهذا الحكم اجود لما ذكره من الاشكال وصرّان الشاة
اقوى واشق من الارسال فلا ينتقل اليه مع العجز عن الانصف والاسر ايل
مع العجز عن الارسال يرجع الى الامر الى الاطعام والصيام والشارح منع اسهلية
الارسال اولا وقال بل هو اشق واشد كلفة وان كان الشاة اقوى مالية بقوله
لمنع كون الشاة اشق من الارسال آه ثم بين وجه اجودية الحكم عنده بقوله بعد
بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا اى مع القدرة على الارسال بطريق اولى آه
ومنه اثبت به لية الامرين الاخيرين عن الارسال مع ان كلامهم خال عن اثبات
الشاة معهما قوله من حيث البدل الخاص لا العام لقصوره عن الدلالة بهذا يندفع
ما يتوجه الى عبارته من ان الشاة ان كانت كبعض افراد الواجب والارسال
افلا ينبغى الحكم بوجوب الشاة على البيض اذا تعذر الارسال ومع تعذرهما
معا يرجع الامر الى البدل وهو هنا الامران الاخيران خصوصا انهم جعلوا بد

بدليتهما للارسال من حيث بدليتهما للشاة وعلى هذا فالشاة فيتم الارسال مع
القدرة عليها الا بفعل اجزاء الاضطراري وهو البدل مع القدرة على المبدل
والحال انهم اسقطوها مع القدرة عليها للاشكال السابق من ان الشاة لا تجب
في البيضة ابتداء ان تحرك الفرخ واذا وجبت مع العجز عن الاقل منها يبقى الاشكال
بحاله ودفعه بان بدليتها عن الشاة مطلقا ثابتة لا لخصوص المقام والارسال
متعين مع امكانه للنص وان كان الشاة اكثر نفعا منه ولا نقول بوجوب الشاة
هنا لقصور الرواية عن افادة وجوبها وعد من كتابيه في حاشيته بل قلنا بجوازها
ان شاء بطريق الاولوية والحكم بكونهما بدلا للارسال عند تعذره من حيث بهذا
الاجزاء لا الوجوب لان الارسال اقل ما لزم من الشاة فبدليتهما عن الشاة يقتضي
بدليتهما عما دونها بطريق اولى وانما هي بدلية العام اي الاعم لا ثبوتها بين الشاة
والارسال الخاص يعني الارسال لقصور هذا الخاص عن الدلالة على بدليتهما قوله
وفي بعض النسخ احدهما فيهما يعني بدل قوله احدهما في الموضعين فاراد المص
بقوله احدهما الفاعلين وباحدهما بدله الحالتين ولا فرق بينهما في الحكم قوله
والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي وجه الوجه هو ما ذكره سابقا من ان في
الجزء الوارد متضمنا لكبار ذكور الغنم في كسر البيض مع تحرك الفرخ وبكر الغنم هو
الفتي وحمل الحمل الوارد في اصلها على الفتي ايضا وحج لا منافاة بينهما وغايته
ثنا [illegible] وهو سهل والا ينفي الاشكال من حيث لزوم المخاض في الفرخ والبيض
مع التحرك والحمل في الاصل وهما اعظم منه فيلزم زيادة الصغير منها على كبيرها
مع انه لم يقل احد بوجوب المخاض في الاصل وان المراد بالمخاض في الفرخ هو
بنت المخاض كما في الدروس قوله ويشكل حكمه مع العود وكذا المحرم لو فعل ذلك
في الحل فقال في المسالك ان هذا الحكم باطلاقه لا يناسب القواعد الماضية من
وجوب الفداء على المحرم في الحل القيمة على المحل في الحرم والامرين معا على
المحرم في الحرم اذ مقتضى الحكم هنا عدم وجوب شيء عليهما وفي العمل باطراح
لهما ولا خفا في ان القواعد السابقة لا يقتضي وجوب شيء الا بالاتلاف وفي
النفيه لحبس لا فاضح بمكن الفرخ بالتنافي بينهما نعم يمكن ان يقال في عدم

العود بانه بمنزلة التلف فيعود التحب البخاصة قوله ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب
الشاة مع عودها وعدمه تساوى الحالتين وهو بعيد لانه اذا نفر واحدة
وعادت تجب فيه شاة للتنفير خاصة اذ الحكم معلق بعود المنفر واذا
لم تعد وجبت شاة لعدم العود فيلزم منه تساوى العود وعدمه فى وجوب
الشاة هنا اذا لم تجعل الحمام جمعا والا لا يلزم فى الفرض تساوى الحالتين لانه
ليس فى تنفيرها شئ ان عادت بل الشاة فى عدم العود قوله وكذا الاشكال لو
عاد البعض الى قوله وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة كما لو
نفر اثنين بناء على كون الحمام جنسا او جمعا وصدقه عليهما او ثلث وذهب
واحدة ولم تعد فى الصورتين فباقى الاشكال اعنى تساوى الحالتين فى المثا
لين لانه يجب شاة فيهما اذ الحكم فى التنفير معلق على عود الجميع ولم يحصل بل الشا
للذاهب فيلزم تساوى عود الجميع وعدمه وكذا لو كان العايد من الاربع
ثلثة واحتمل بعضهم التوزيع فى التنفير كما ذكره فى المسالك بقوله ولو كان ا
الجميع اربعا وعاد اثنان فنصف شاة انتهى وبه يندفع الاشكال فى جميع
الامثلة وان كان تغاير الحيثيتين فيهما يدفع الاستبعاد قوله لو احدث ما
يوجب الارش نقصا ضمن ارشه اى لو احدث الجناية التى لم يوجب ارشها
كالنتف وغيره نقصا يقتضى الارش لزمه ارش النقص لانه حدث بواسطة
فعله قوله ونظهر الفائدة فى الاجير لتلك السنة او مطلقا آه فيما ان فرضه
الاولى والثانية عقوبة يستحق الاجير الاخيرة مطلقا اذ الاطلاق يقتضى
التعجيل ولم يجب كفارة خلف النذر وشبهه على الثانى بخلاف ما لو كانت
الثانية فرضه والاولى عقوبة لوقوع المعين فى غير وقته وبين فائدة ا
الخلاف فى المصدود فى حاشيته فليراجع اليها قوله فكان الاولى انه مع العجز
عنها تجب بقرة او شاة البدنة تجب عليه ان كانت قبل اربعة اشواط من
طواف النساء ففى طواف الزيادة الذى قبله وجب بطريق اولى ففائدة ذ
ذكرها هنا بيان بدلها مع العجز عنها لانه بعد طواف الزيادة ترجع الى القوم
فالاولى ما جعله الشارح اولى قوله فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز

عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام المراد التخيير بين الاولين والترتيب
بينهما وبين الاخيرين والتخيير بينهما ايضا وانما لم يذكر الصيام اولا مع الثلثة من
حيث انه ليس باصل بل ورد بدلا عن الشاة لكن وردت الرخصة هنا بالتخيير
بينهما وهي المخصوص بهذا المقام وشاة الحلق قوله ويستثنى من الاسباب
التي عممها ما تقدم من المواضع وهي كل موضع ورد في النصوص انه يلزم فيه بعض
البدنة للامناء كما لو مس زوجته بشهوة او قبلها كك فامنى فان على الاول
شاة وعلى الثاني جزور وكذا لو نظر الى اجنبية من غير قصد له ولا عادة مع
كونه موسرا وملامسة زوجته وتقبيلها والنظر اليها والاستمتاع منها بغير
شهوة ولا قصد وانما قال ايدل ان المصنف عمم البدنة بقوله ولو امنى بالاستمناء او بغيره
من الاسباب قوله وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيها
اي في الفرق بين المرأة المحلة والمحرمة اذا المحل والمراد بالمحل فيها المحل في جميع الصور
سواء كان عاقدا ام معقودا له قوله وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول و
العلم بسببه لا بسبب العقد انما يجب وجوبها عليها من حيث الدخول والعلم
بتحريمه لا من حيث العقد لانه عقد عليها المحل لا المحرم ان كانت محرمة والا
فلا تشمل العقد بها ولا الشبهة ولذا استشكل في العاقد وان كان محرما و
كذا الزوج اذ مساواة في الجميع احد الحكم بوجوبها على الجميع لو كانوا محرمين
من دون الاشكال من حيث حرامه نعم يكفي الدخول في وجوب البدنة عليها
مع علمها بتحريم الدخول اذ لو وقع العقد في غير الاحرام فالدخول حالته توجب
الكفارة ايضا قوله والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ووجوب بقرة
في الكبيرة يبلغ حد الشهرة بخلاف الشاة في الصغيرة على الخصوص لكن المشهور
وجوب الكفارة فيها ايضا والتعيين في الرواية ولذا ابهم في الذكرى قوله وفي الحاق
السن بروجه بعيد الضرس اسم لما بعد الانياب الاربعة والسن يعم الجميع فا
الافتراق بينهما في الباقي ووجه لحوقها به استعمال كل منهما موضع الاخر والا
ستبعاد من حيث ان هذا الاستعمال لا يكفي لثبوت الاحكام الشرعية قوله او عن
المشعر مع ادراك اضطراري عرفة دون العكس كما لو فات وقوف عرفة بسبب آخر

وان كان

وان كان اضطراريا وادراك اضطراري مشعر لانه لا يفوت بهذا الفوات حجه قوله والاجتزاء بهما
المسوق مطلقا سواء كان واجبا باحد الوجوه كالاشعار والتقليد والنذر ام لا قوله او
بعمرة مطلقا اى فى القابل او قبله بعد زوال العذر لان العمرة محللة ولا يشترط وقوعها فى
اشهر الحج وان كانت برائة تتوقف على اتيانه بحجة اخرى اذا كان الوجوب مستقرا قوله وفى تحققهما
به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اطلاق النص حيث لم يقيد بموضع دون موضع يقتضى
تحقق الحصر والصد بمعنى الحاج ومن مناسك يوم النحر فاصالة البقاء على الاحرام الى ان يثبت
المزيل يقتضى تحققهما فيه قوله فانه محللا فى العمرة مطلقا وفى الحج على بعض الوجوه المراد بالعمرة
عمرة التمتع لذكر عمرة الافراد بعده والاطلاق صح بالنسبة الى جميع المحرمات بخلاف الحج فان
السعى فيه محللا بالنسبة الى ما عدا النساء والصيد وقد تقدم فى كلامه قوله وفى الصد اذا
كان خاصا خلافا للعامة فانهم يقولون اذا كان الصد عاما بالنسبة الى جميع الحاج يتحلل وان
كان خاصا بل لا يجوز التحلل وعلى هذا فالكلام فى قوة اذا كان خاصا ايضا بقرب من
التكلف ولو قال وان كان خاصا لكان اولى شيئية ما وجهه بقوله اذ لا فرق فيه
آه والمراد ان مشاركة الغير لا مدخل لها فى حكمه ويمكن التخلص من هذا التكلف بوجه
آخر وهو ان يقال ان امكان الاستنابة المفروض فى جميع الفروض التى فرضها الشارح انما
يتصور فى الصد اذا لم يكن عاما فان مع عمومه كسد الطريق مثلا لا تمكن فرض وجود كذا
وان كان بحسب حال المصدود لعدم فائدته فجلا فالحصر فانه وان كان عاما وقد يكون
بالشدة والضعف ويمكن فرضها فيه والبحث عن امكانها بالنظر الى حال المحصور
قوله ومع ذالك يمكن تخلفه لمتكلفها اى ومع ان الاستطاعة العمرة المندوبة تكفى
لاستطاعة الواجبة بل الاغلب استطاعة الحج وتحقق وجوبها بها الا انه ما قال المصنف هنا
لانه يمكن تخلف واجب العمرة عن ندبها بالنظر الى من يعتمر بكلفة ومشقة لا بالاستطاعة
لا دائها وهذا انما يفيد جواز العمرة ندبا مع عدم وجوبها الا مع اشتغال الذمة بها
وقد صرح فى تفسير كلام المصنف بانه استاذه الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها به منه
وارتكب على اثبات جوازها كما يعلم من قوله وكذا لو استطاع اليها والى حجها آه فهذ
التوجيه لا ينفعه بل يمكن منع الثانى ايضا بان المراد ان استقرارها فى الذمة
وامكان فعلها واجبا يمنع عن المندوب لمنا فانه فورية الواجب على تقدير وجوبها

كتاب الجهاد

كذا لك اذ الامر بالشيء يمنع عن ضده وهذا وجه ما قاله المص وفي المثال اداء الواجب غير ممكن
بل وجوبه غير مستقر كالحج وهذا منه انما نشأ من جعل قوله لان الاستطاعة المقررة
ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا دليلا على المدعى بل دليله ما مر فتأمل كتاب الجهاد
قوله وفيه نظر يظهر من التعليل وهو ان العلة الغائية للمقاتلة التي اقتضت الآية وجوبها
هي قبولهم الاسلام بعد الدعاء او قتلهم وتلك لم يتقيد بوقت دون وقت بل يجب
المقاتلة حتى تحصل المقصود منها ولو ازيد من مرة في عام ويجوز تركه سنة و سنتين مع
المصلحة كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عشر سنين فهنا امران احدهما وجوب الزيادة على
المرة في سنة مع الحاجة وكلام المص لا يأبى عنه لانه قال واقله مرة اما قوله في الاستدلال
ولا يتكرر بعد ذالك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار في محل النظر فان الامر
انما هو بطبيعة الفعل المامور به ولما كانت الطبيعة توجد في ضمن المرة كان ذالك
اقله لكن لا يقصر عن افادة التكرار مع قيام القرينة الدالة عليه وهي الحاجة وثانيهما
جواز تركها في سنة وكلام المص هنا يوهم عدمه مع ان في الاستدلال به حينئذ
فالى فيه كلام وجد الشرط نظر ايضا اذ الشرط انما يفيد المنع من القتال في اشهر الحرم اختيارا
وزواله بانسلاخها الا انه يعمل بعد الانسلاخ يجب لانه وجد الشرط مع ان اذا مهملة وهي في
قوة الجزئية فالكلية فيه ممنوعة ولا سيما مع تعلق المصلحة بعدمه قوله كما يجوز
اقل من اربعة اشهر اجماعا وفي بعض النسخ كما لا يجوز ولا وجه له لانه لا خلاف
في جواز الهدنة الى اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي طرف
القلة لا يتقدر بقدر اقل منها قبل يتقدر في طرف الكثرة بالسنة والشارح اختار
جواز الاستمرار اكثر مع الحاجة وعليه يتقدر بقدرها ولهذا لم يتعرض الى السنة نعم
لو عقد على ازيد من عشر سنين بطل الزائد وهو موضع وفاق ايضا فقوله اجماعا
عائد الى قوله الزيادة عنها واقل من اربعة اشهر معا قوله وفيه ان عدم استرقاقهم
حال الكفر اهانة اي عدم استرقاقهم اذا اخذوا والحرب قائمة من دون ان يسلموا انما
هو مصير الى ما هو اعظم منه يعني القتل وهو غير اكرام فلا يلزم مثله لو اسلموا ولا يخفى ان قوله
المسئلة لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر لو سلم لا يقتضي تعين المن لبقاء الفداء ايضا

كتاب الامر بالمعروف

الآن لقيام الفداء عنده عوضاً عن النفس او الرقبة لو بقي التخيير بالنظر اليهما فينتفي بانتفائهما
وح يتعين الحق قوله فانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل اللطف ما صرحوا
به عبارة عما يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية فيكون حمل العبد
الغير على المعروف ومنعه من المعصية فرداً من افراده وهو زايد على التكليف واجب
على الله تعالى عقلاً عند اكثر المتكلمين لتحصيل الغرض فان من اراد من غيره فعلاً اذا علم
ان المراد منه لا يصدر الا بفعل يفعله المريد وهو قادر عليه ولم يفعل يعده العقلاء
ناقضاً لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلاً كمن دعا الى طعامه وهو يعلم انه لا يجيبه الا
بارسال غلام مرسلاً اليه قال المحقق الطوسي ره في التجريد فان كان اللطف فعله تعالى
وجب عليه وان كان من المكلف وجب ان يشعره انتهى وبعد التمهيد يعلم
من ذلك انه لزم على الله تعالى ان اوجبهما على العبد لتوقف مراده تعالى عليهما
وهو كاف في المطلوب فان المفروض علم الآمر والناهي بالمعروف والمنكر وتوقف النا
ئه على الامر به والنهي عنه ويستفاد وجوبهما من قاعدة العدل وان قطع النظر عن
السمعيات وقال المرتضى وابن ادريس انهما يجبان سمعاً اذ لو وجبا عقلاً لزم وقوع
المعروف دائماً وارتفاع المنكر او اخلاله تعالى بالواجب واللازم بقسميه باطل قطعاً
فكذا الملزوم بيان الملازمة انه كلما وجب بالعقل لا اختصاص له فيجب على الله تعالى
ايضاً الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فان فعلهما لزم الاول والا لزم الثاني فالمدرك
لوجوبهما انما هو السمع خاصة كما ذهب اليه بعضهم في مطلق اللطف واجيب عنه بانه
يجوز اختلاف الواجب باختلاف محله فيكون الواجب عليه تعالى التخويف بالمخالفة
لئلا يلزم الالجاء ويبطل التكليف وعلى العبد الحمل لانهما منه لا يسلبان الاختيار
عن المباشر واعتمد ابن ادريس على فقد الدليل العقلي بعد الاستقراء التام وقد اشار
اليه الشارح وقبله العلامة في لف وفخر المحققين في الايضاح والمقداد في الشرح
وحررناه على وجه لا يرد النقض عليه وح فالجواب على سبيل التنزل قوله واما المعروف
فظاهر فانه الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد على حسنه مع المنع من النقيض
فينحصر في الواجب وتكلف الشارح ره في ادخال المندوب فيه بعدم اعتبار منع
النقيض في تعريفه فظاهر ان المباح لا يدخل فيه فضلاً عن المكروه بل لا يدخلان

فى الحسن ايضا عند الاشاعرة قال شارح التجريد فيه ان ما تعلق به مدح تعم فى العاجل
وثوابه فى الآجل يسمّى حسنا وما تعلق به ذمّه تعالى فى العاجل وعقابه فى الآجل
يسمّى قبيحا وما لا يتعلق به شئ منهما فهو خارج عنهما نعم يدخلان فى الحسن عند المعتزلة
والامامية فانهم يقولون ان افعال العباد على قسمين حسن وقبيح فما لا يتعلق بفعله ذم
ولا عقاب فهو حسن والقبيح بخلافه وقد قسموا الحسن الى الاربعة لانه اما ان يشتمل على
وصف زايد على حسنه فهو الواجب او المندوب او لا فهو المباح والمكروه والقبيح
هو الحرام ولا نزاع فيه بخلافهما فالمكروه على الاول يخرج من المعروف بقيد الحسن و
على الثانى بالوصف الزايد ولا يدخل فى المنكر عند الجميع لان المنكر عبارة عن القبيح
والمكروه ليس قبيحا قوله لانهما واجبان فى الجملة اجماعا هذان غير واجبين فلذا
افردهما عنهما اشار بقوله فى الجملة اجماعا الى انه لا اراد لوجوبهما بمعنى انه وجب
القيام بهما على الكل عند الجميع وان قال بعضهم بان وجوبهما ليس عينا اذ الفرق بين ا
الفولين سقوط الواجب عند هو لا اذا قام به من فيه الكفاية عن الباقين سقوطا
من حيث حصول الغرض وعدمه عند الآخرين واراد به ان ذلك الفرق لا يقدح فى
وجوبهما اجماعا لاشتراك وجوب القيام بهما ابتداء عند الفريقين والامر بالمندوب و
النهى عن المكروه ليسا واجبين عند احد مطلقا فلا شئ منهما يدخل فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ولذا ذكرهما المص بعدهما قوله ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذه
الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق اى مع ان الفرد المبيح لتركهما يكفى فيه
الظن واذا حصل يسقط به الجواز فضلا عن الوجوب وظن عدم التاثير لو كفى
فى السقوط يسقط به الوجوب لا الجواز فلا باس باشتراط تجويز التاثير فى الوجوب
كتاب الكفارة هى اسم للتكفير اصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر
فانه يستر الحق فالتكفير اذا كان لليمين فهو للحنث له لا لنفسه واذا كان للظهار
مثلا فهو له نفسه قوله وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة ر
مضان كما هو اصح الاقوال احدها انها كفارة رمضان مطلقا ذهب اليه الشيخان
واتباعهما والمحقق فى يع والعلامة فى لف واكثر المتاخرين لصحيحة عبد الملك عن
الصادق ع وثانيها انها كفارة يمين ذهب اليه الصدوق والمحقق فى شرايع

كتاب الكفارة

لحنز

لحسنة الحلبي عنه ع ورواية حفص بن غياث ع ورواه العامة عن النبي ص وثالثها التفصيل
بانه ان كان المنذور صوم يوم معين فافطاره ككفارة شهر رمضان وان كان غيره
فكفارة يمين ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والعلامة في غير كف وبه يمكن الجمع
بين الروايات بحمل ما يدل على انها ككفارة رمضان على الصوم المنذور المعين لمشاركته
رمضان في الوجوب العيني وحمل غيره على غيره قال في المسالك وهو يقتضي العمل با
التفصيل اولى من العمل باحد الجانبين خاصة المستلزم لاطراح الآخر مع تقاربهما في
القوة والحق به العهد هنا قوله وفي كفارة جزاء الصيد هو الثلث الاول من الثلثة الاولى
مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه حلافا الضمير المنفصل يعود الى جزاء الصيد والجار
للتبيين فالثلث الاول هي الكفارات الثلث التي تجب للنعامة وبقرة الوحش او حماره
والظبي وهي عبارة عن البدنة وما معها والبقرة والشاة كك واراد بالثلثة الاولى
هذه الاجناس اطلاق الاولية عليها اما الجريان ذكرها ابتداء في كفارات الاحرام على
الترتيب او لانها كذلك والكتاب والثاني لازم للاول والخلاف في كونها مخيرة او
مرتبة كما في الشرح قوله وهي الخلاف على دلالة ظاهر الآية شهو قوله تعالى هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما ولفظة او موضوعة للتخيير
قال الصادق ع في صحيحة حريز كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار قوله وهو مقدم
لتقدم الخاص على العام والصريح على الظاهر قوله فان عجز فكفارة يمين وعلى هذا
لو عجز عن كفارة الظهار فهو مخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم دون العتق
فان المفروض انه عجز عنه وان عجز عنهما ايضا فصيام ثلثة ايام قوله الرواية اعتبار
الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم ومستند الحكم انما هو خبر خالد بن سدير
عن ابي عبد الله ع اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالاضافة اليها
والتعريف فيه ظاهرة واما الجمع فغير معلوم من اهل اللغة وظاهرهم انه جنس
كما يستفاد من الصحاح وعلى هذا كونه معرفا او مضافا لا يقتضي العموم وطريق الخبر
ضعيف ايضا فان خالدا غير موثق وقد قال الصدوق ان كتابه موضوع وفي طريقه
ايضا محمد بن عيسى الضعيف قوله وفي والد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق لعدم

اطلاق لفظ الولد حقيقة عليه ذكرا وانثى لصحة سلبه عنه ولما قيل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد قوله ولا فرق فى العدة بين الرجعية والبائن عدة البائن هنا كالخلع والمبارات والمطلقة ثلثا والتمتع بها قوله وفى تعينها قد بذلك نظر من انه عتق صدر من اهله فى محله ولان قصده للعتق عن الكفارة يستلزم قصد مطلق العتق وقد تعذر عن الكفارة فيقع المطلق والمص فى الشرح سوى بينه وبين ما لو قال له اعتقه عن كفارتك وعلى كذا ورجح الوقوع فيهما قوله والا قوى الى قوله وخلف ونذر كك اى لا يحتاج الى التعيين ووجه عدمه انه اذا نوى كفارة النذر مثلا اتى على كل ما يقال عليه كفارة النذر والخصوصية للمنذور لا اثر لها لكن يفهم من قوله الاقوى الخلاف فيه والظاهر عدمه قال المص فى النكت والقول باشتراط التعيين مع تجانس السبب لا اعرفه لاحد من العلماء والشيخ نقل فى ف عدم الخلاف فى انه لا يشترط التعيين فيه ولكن المحقق جعل فيه اشكالا لان كل واحد من الكفارات عمل وكل عمل يفتقر الى النية وفيه ما فيه بل الخلاف فى تغاير الاسباب وان تجانست الكفارات كالقتل والافطار والعلامة فى ف توسط قولا ثالثا وهو انه يشترط التعيين ان كان السبب مختلفا والحكم مختلفا ككفارة الظهار ورمضان والا لا يشترط قوله والمجزى مثل ذلك فى الاول كما لا يجزى العتق مطلقا ولا بنية الوجوب الاول ما لو شك فى نوع ما فى ذمته من الكفارة فيطلق العتق للكفارة ولا يجزى مع الاطلاق بمعنى عتقه عما فى ذمته لاختلاف الاسباب الموجب لوجوب التعيين والكفارة تتحقق عنده وان نسى سببها وكذا لا يجزى العتق مطلقا كما لو قال اعتقته ولم ينو عما فى ذمته ايضا بطريق اولى وفيما لو شك بين كفارة ونذر لاحتمال التبرع به مع ولا بنية الوجوب ايضا لان الواجب سببه غير منحصر ولا بد فى المشترك من التعيين وهو فى صورة الاولى علم بالسكامة قوله ولم ينقطع التتابع على الاقوى لارتفاع حكم النسيان بقوله رفع عن امتى الخطا والنسيان وانقطاع التتابع حكم من احكامه ولان التحفظ عن النسيان غير مقدور غالبا واصلا فالتكليف بالتحفظ منه تكليف بما لا يطاق واجيب عن الاول بان المراد ارتفاع المواخذة ولهذا نقول بانه لا اثم عليه وعن الثانى بانه ان كان المراد التحفظ عن جميع اقسام

النسيان ثم ولا يضرنا وان كان عن نسيان مخصوص فيمنع انه غير مفيد وبدل النذر لطرح منسوب اليه اذ كان يجب عليه الاستعداد الى حضور وقتها وفيه قرب قوله واطلق الحكم التكالاعلى ما علم لا يخفى ان هذا ليس اطلاقا من المص بل انما ذكر خصال المرتبة في فرد على سبيل المثال بقوله ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة الى قوله ومع العجز يصوم شهرين متتابعين ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا وهذا القسم يجري في الظهار وقتل الخطا وما بقي منها لا يصلح مثالا لعموم العتق فيه فهو كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لانها اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام نعم انما ترك المص التكالاعلى ما علم وما ادخله الشارح فيها من المخيرة ككفارة شهر رمضان ومخالفة النذر والعهد وعندنا المص لا دخل له لان المص في صدد بيان المرتبة خاصة كما سبق بل لا مدخل لكفارة اليمين هنا لاجتماع الوصفين فيها قوله ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه وهو فوق الصغير والمراد عدم العبرة بقلة الاكل في الصغير لانه مع بلوغ عشر سنين يقارب اكله اكل من فوقه كالكبير في ما دونه وبذلك صرح غيره ايضا لما توهم باعتبار الكثرة فيه ووجه عدم الفرق اطلاق النصوص وقلته قوله وعدم صحته في الكفارة المخيرة الفائز بان العاجز عن صوم الثمانية عشر اجمع يتصدق بدلا عن الستين لم يقل به الا في كفارة الجمع والمرتبة التي تكون الصوم احد افرادها كما في كفارة الخائف والكلمة في كلام المص انما هي مقصودة فيهما ويمكن شمولها المنذور والتعين ايضا والقادر على اطعام الستين يجعله اصلا في المخيرة مطلقا وفي الظهار وقتل الخطا من المرتبة بعد العجز عن صوم الستين ولا يجزيه صوم الثمانية عشر فيها اصلا وكلام المخالف انما هو في صورة العجز عنه فهذا البحث لا يتوجه اليه نعم ما قال بسقوط الستين قبل ذلك وانه خلاف المشاهد متوجه كتاب النذر قوله وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بالمذكور كما دل عليه الخبر لا ينذر مع النهي اختلفوا في ان الاذن هل هو شرط في صحة نذر العبد ام النهي مانع عنها وكذا الزوجة والولد ووجه الاول حسنة منصور بن حازم ان الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ويجيئ

وجه اطلاق اليمين على النذر وما يرد عليه ولما كان نفي الماهية غير مراد في الخبر لانها
متحققة لا محالة جعلوه محمولا على نفي الصحة لانها مع العدول عن الحقيقة اقرب
المجازات اليها ووجه الثاني عموم الآيات الدالة على الوفاء باليمين كقوله تعالى
ولا تنقضوا ايمانكم بعد توكيدها وكذا ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان و
هاتان تعمان مورد النزاع مع عموم الامر بالوفاء بالنذر اذ الجمع المضاف والمعرف في
الآيتين يفيد العموم خرج منه اذا حل الاب والمولى والزوج فيبقى الباقي ولان
البطلان انما نشأ من عدم رضاهم في الحقيقة والاذن المقدم ليس سببا في الصحة
حيث يكون عدم ظهوره مانعا بل المانع ظهور النهي واجيب عن الآيتين
بان الامر بامتثال مقتضى الايمان وحفظها موقوف على صحتها اجماعا وهو عين
المتنازع وهو ممنوع وقوعها فضلا عن توكيدها والمؤاخذة وكذا الجواب في
عموم الامر واما كون دعوى الاذن ليس سببا في الصحة ولا عدم الاذن مانعا
مصادرة محضة والى هذا اشار بقوله ان عموم الامر بالوفا بالنذر يعني في النصوص
مختص بالمذكور اي بالنذر المقتضي البطلان في حقهم انما هو مع عدم الاذن
سابقا او فقدانا له كما دل عليه الخبر الذي ذكرناه لا بنذره مع النهي والمشهور
هو الذي جزم به الشارح في العبد وسيجيئ الكلام في الزوجة والولد مع وجه
الفرق قوله وعلى هذا الوجه الى قوله اما المملوك الرواية وردت في نفي اليمين
مع الثلثة الا مع الاذن وهي التي نقلناه سابقا ووجه الحاق النذر بها
مشابهته لها في الالتزام وكثير من الاحكام وتسميته يمينا في رواية الوشاء
عن ابي الحسن ع وهي التي ذكرها الشارح وفيه نظر لانهما معنيان مختلفان
واتفاقهما في بعض الاحكام لا يقتضي تساويهما في هذا الحكم واطلاق اليمين
عليه في الرواية انما هو من السائل مع تصريحه بالسؤال بصيغة النذر وجوابه
ع بلفظ النذر يمكن ان يكون في مقابلة الصيغة لا على يمين ولو سلم فهو مجاز
لوجود بعض خواصه فيها وعموم الادلة على وجوب الوفاء بالنذر لا يتخصص
في موضع النزاع بمثل هذه المحتملات لعدم فهم احدهما من اطلاق الآخر و
جواز سلبه عنه ولهذا لم يذكره العلامة في هذا المقام سوى العبد من حيث

الحجر عليه وانتفاء اهليته لالتزام شيء بغير اذن الولي لان المملوك لا يقدر على شيء
بنص الكتاب والنذر شيء لا من حيث الرواية بل هي مختصة باليمين في الثلثة ومال
اليه الشارح وافراد الولد عن الحكم مع اشتراكه مع الزوجة في الدليل نفيا واثباتا
لا وجه له قوله والتعليل لازم الى قوله فيكون اضافته لله خارجة على اشتراط نية
القربة في النذر تدل روايات كثيرة كما في غيره من العبادات ومقتضى هذه الاخبار ان
الفعل لله فذهب بعضهم الى الاكتفاء بلفظ لله علي كذا عنها واعتبر بعضهم في جعل القربة
غاية ان يقول لله علي هكذا قربة الى الله ورجح المص والشارح الاول لحصول الغرض على
التقديرين وان لم يجعلها غاية لفظا لكن يشكل ما قاله بلزوم التعليل وتحقق المغايرة
لان قوله الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر والوعد بشرط فتكون
اضافته لله خارجة عنه ثم وكذا قوله سابقا يكفي نفي الصيغة لها والحق هنا موجود
بقوله علي لله لانه ليس بغاية وانما هو نظير قوله لزيد علي كذا وما ذكره من نفي النفد
بحسب الاصل اللغة لا والصيغة لا يتحقق المغايرة بين الشرط والمشروط ولا يكتفا
باحدهما عن الآخر الا ان يقال ان القصد قائم مقام اللفظ فيحصل المغايرة
فان خرج وهو عاجز بطل هذا التقييد توقف النذر على التمكن وعدمه والمتيقن
صحته على بقاء الامكان وبينهما فرق فانه مع العجز يظهر بطلانه ولا في الاول
بخلاف فانه به يسقط الوجوب قوله وفي كلام الشيخ نظر لان الاصل منقطع
بقول الصادق ع في صحيحة منصور بن حازم ليس بشيء حتى يقول لله علي وقوله ع
في صحيحة ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله وغيرهما من الا
خبار الدالة على اعتبار القول ولهذا ذهب اليه ابن ادريس وجماعة والعلامة في
غير كتاب وما ذكره من العموم انما يكون بعد صحته والكلام فيها وكون الاعمال
بالنيات لا يدل على حصرها فيها فان الاعمال توجد بدونها فلا بد فيه من اضمار
كالتي تترتب عليها آثارها وغاياتها ونحو ذلك وهو يدل على مغايرة النية للعمل و
ان اعتبرت فيه وكون الباء للسببية لا يدل على ازيد منه فانه يدل على ان
النية سبب في اعتبارها ولا يلزم انحصار السببية فيها لان السبب قد يكون نا
قصا وقد يكون تاما ومطلقه اعم من التام فالنية سبب ناقص لا تام نعم انما

فی الجزء الاعظم ولهذا اورد فیها ما یفید الحصر ومنع من کون الغرض الاعلام بما فی الضمیر بل افاده
بعنوان اللفظ وان کان الله تعالی هو العالم بالسریرة قوله وقول بعض اهل اللغة الی قوله
معارض هذا جواب عما قاله السید ره من عدم انعقاد التبرع وتمسک بالاجماع وربما
رواه ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط واصالة عدم النقل فیه بان الاجماع ثم
وکذا اللغة مع ان الشیخ ادعاه علی انعقاده لکن علی انه لو سلم امکن المعارضة بهما اما الاجماع
فلما مر واما اللغة فلان الثعلب نقل ایضا انه وعد بغیر شرط وهو الاصل ایضا قوله ان
کان نذر مجازاة نذر المجازاة ان یلتزم قربة فی مقابل حدوث نعمة او اندفاع نقمة و
نذر التبرع التزام شیء ابتداء من غیر ان یعلقه علی امر قوله وفی الدروس استقرب
فی الشرط والجزاء تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق الخبر المذکور لیس فیه نذر
مجازاة ظاهر لامتناع تسمیة الشرط والجزاء بل فیه فقال لله علی ان لا ابیعها فلا یدل الا
علی انه اذا جعل المباح جزاء بل یظهر منه جواز الابتداء بالمباح الا ان یقال معناه
ان بعت وعاشت فلله علی ان لا ابیعها لانه لا بد منه ولعل المصنف لاجل ذلک
قال فی الدروس محتجا علیه بسر الخبر وفیه دقیقة فتدبر قوله والمکروه کالمباح
المرجوح وان لم یکن فیه فکان علیه ان یذکر المکروه فعل النهی المحمول علی اولویة
ترکه والمباح المرجوح ترک المامور المحمول علی اولویة فعله ولا یخفی ان اطلاق
السابغ علی الواجب والمندوب یقتضی اطلاق المباح المرجوح علی المکروه
والشارح ادخلهما فیه من غیر توجیه واعتذار فجعلهما اولی بعدم العذر
بل یمکن ان یقال حمل المباح الراجح فیه المنع کما قال المصنف علی المکروه اقرب من حمله
علی المباح المرجوح کما فی ترک المندوب قوله والخلاف فی انعقاده بالضمیر ومجردا
عن الشرط مثله ای مثل النذر فی احتیاجه الی اللفظ وعدم الاکتفاء بالنیة او فی
تضمین القربة والاشبه فی تحقق الخلاف فی اللفظ کما مر والاخیر ظاهر قوله وایمن الله
بفتح الهمزة وکسرها آه ایمن الله بفتح النون اسم وضع للقسم فی المشهور والفه الف
قطع حذف فی بعض حروفه لکثرة الاستعمال وقال بعض اللغویین فیها لغات احدی
وعشرین وتبعه الشارح وهی الاربعة المذکورة فی الکتاب وما اقتطع منها السبعة
عشر فی الحاشیة قوله کالرحمن الرحیم التی هی دون اسم الذات قال فی الدروس وقیل

للحلف بالله هو قوله والذى نفسى بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذى ليس
كمثله شئ لانه المعبود بالحق اله من فى السموات والارض ولم يجعل اسما الله ثم
وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق الذى
هى ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التى هى دون اسم
الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع قوله وجعل الحلف بالله هو قوله
والله اى جعل الحلف بذاته لا الحلف مطلقا لانه قال فى الدروس بعد البحث
عن القسم الاول بما مر وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارى
والرازق لا بما لا يغلب كالموجود والقادر والسميع والبصير فكان ما ذكره
اولى مما تعقبه به اى ما ذكره العلامة وغيره من ان الاول اولى مما تعقب به
المصنف القسم الثانى وهو الحلف بالله اى الاسم المختص به وكذا من الثالث وهو اسماء
صفات الذات وكقوله اقسم بالقديم او الازلى لتقدم الذات على الاسم واسم الذات
على اسماء الصفات وكذا صفات الذات على صفات الافعال كالخالق بحسب الرتبة ثم
جعل الشارح الجميع حلفا بذاته من غير اعتبار الاسمية لان اسماء الصفات
دالة على الذات بواسطة الاوصاف الخاصة والجلالة هو الاسم الجامع بمنزلة الذات
ولا يخفى عدم ثمرة الخلاف بينهم لكون الجميع يمينا عند الجميع بل غرضهم تحقيق الحال وتنقيح
المحل قوله دون العكس ظاهره انه لو لم يقصد المشية عند النطق بها انعقدت
وان كان المشية موجودة عند اليمين لكن يشكل قوله بعده ولا فرق بين قصده
الترك والتعليق لاطلاق النص لانها مع قصد الترك اذا دخلت فى الاطلاق وتمنع
عن الانعقاد لزم الحكم بعدم الانعقاد مع اللفظ المجرد عن هذا القصد ايضا لاشتراكهما
فى التلفظ وعدم مدخلية هذا القصد فى المنع الا ان يقال ان اللفظ المجرد
عن قصد المشية انما لم يعتد به اذا جرى على لسانه من غير قصد تلفظه فالمرجح
التعدد عدمه اذا اللفظ يحمل على ما له اذا قصد به قوله فيتوقف انعقاده على مشية
فى الاول وينتفى به وبما فى الثانى ان يشاء الفعل به ولا المشية فى الثانى
وهو قوله لا افعل الا ان يشاء زيد والفرق بينهما ان العقد فى الاول وهو قوله لافعلن
ان شاء موقوف فاذا شاء عدم الفعل انعقدت وهذا الحل فاذا اراد الفعل حلت

ولا يحرم الفعل قبل مسيسه في الاول ولا يجوز قبلها في الثاني قوله عمدا احتياطا احترز
بالعامد عن المخالف ناسيا فانه لا كفارة عليه وان تحقق الانحلال به عند بعض
والجاهل بالحكم عامدا اما بالحلوف عليه فلا وبالمختار عن المكره على المخالفة سواء
الجأ اليها او بقي اختياره ويتحقق الاكراه ولو بمجرد الاستخفاف فيتحقق الانحلال بها
عند المصنف في قواعده وان لم يكن سبب الكفارة

## كتاب القضا

كتاب القضا قوله
وفي استحبابه مع التعدد قولان اي استحباب طلب بعضهم اذا علم الامام بهم ولا
يخفى ان الوجوب الكفائي يتعلق بالمجموع ويفوز من ارتكب بالواجب بثوابه خاصة
ويسقط لحصول الفرض عن الباقين واذا قاموا بالطلب دفعة يفوز الجميع بثواب المستحب
اما لو بادر به احدهم فيمكن ان يكون له فضيلة زائدة على ثواب الواجب الظاهر نعم من حيث
المسارعة والطلب ليس واجبا مع علم الامام وهو المراد بالاستحباب في طلبه مع التعدد
لانه لا يوجد في الباقين وليس بحجة فهنا كلام يعتد به نعم لو طلبوا دفعة وكان
احدهم اكمل من غيره ففي استحبابه تعيينا عنا اشكال لاحتمال عدمه لانه يؤدي فرضه
واستحبابه كغيره انما قام به لانه مكلف ايضا فلا شيء هنا سوى الواجب والاستحباب
المشترك وفيه ان اشتراك الجميع استحبابا او وجوبا انما هو في اصلهما وقد يختص
البعض بامر زائد [illegible] لم يوجد في الآخر وبدلية الآخر عنه من حيث
القدر المشترك لا من حيث [illegible] خصوصية فهذا الامر فيه عيني والوجوب والاستحباب
كفائي على منوال حققوه في الوجوب التخييري اذا كان بعض الافراد افضل من بعض
كقراءة سورة معينة في الفرائض فان الامر الكلي الدائر بينها يتصف بالوجوب وكل
واحد من الافراد يجب تخييرا والاقرب افضل يستحب عينا وعدم جواز تركه بدون
البدل لا ينافي استحبابه اذ البدل انما قام مقامه من حيث كونه واجبا لا مستحبا
قوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا آه قيل لا يجوز الاستناد
الا بغير الحديث من الادلة الاربعة اما الكتاب فلانه ورد النهي عن تفسيره بالراي
وان وردت رواية في بيانه عنهم ع يتعين العمل بها لكنها معدودة من السنة
واما الاجماع فلانه وان صح انه حجة بدخول المعصوم الا انه لا يمكن العلم بدخول
امام الزمان في هذه الازمنة لخفاء شخصه وانقطاع اخباره ومن غيره من المعصومين ع

لا يعلم

لا يعلم الا من جهة النص وهو يدخل في السنة ايضا ان وجد واما العقل فلا استقلال له
في حكم الله تعالى فتعين العمل بالاخبار واحدا كان المجتهد ام الاخباري لان هذه الرواية
على جواز العمل بها وقيل ان هذه طريقة الاخباريين وفي السلف كانوا كذلك والاستد
لال بالباقي انما هو الاجتهاد والعمل بالاصول المحدثة وذلك من البدع الواقعة
في زمن الغيبة ولا يخفى ان هذا ليس بشيء بل هو قول حادث في قرب هذه الازمان
لان الكتاب يشتمل على النص وغيره والمنع الوارد في التفسير بالرأي انما هو في المحتمل لا
المصرح اذا لم يعدل عن وجهه كما في قل هو الله احد وانما المشركون نجس وامكان
الاستدلال بالاول على وحدته سبحانه علم في الكلام والثاني على منطوقه في
الفقه ظاهر وكذا غيرهما من الايات البينات فان وردت به رواية فكل منهما
دليل مستقل ولو سلم اتحاده في المجتمع فالنزاع لفظي لجواز العمل بالمفسر اتفاقا او
الفقهاء يسمونه كتابا ولا مشاحة في ذلك واما الاجماع او تم عدم السهل على النص
والاكتفاء بنقل العالمين به يجب العمل بمعلومه اتفاقا فهذا من مخالفة المعصوم
والفقها يعلمونه مع وجوده والا فلا نزاع وعدم علمهم به لا يستلزم عدم تحققه
به على ان ما ذكروه في قدحه انما يدل على تعذر انعقاد الاجماع في زمن الغيبة
لا فقده مطلقا والجامع للتمسك بالكتاب النقد والعقل وان لم يعمل به احد في اثبا
ت الان مع قيام الدليل العقلي على من كيف يجوز انكاره وان كان منهما ما في
العبادة التي لم ترد في الشرع يقولون بعدمها لعدم النص والفقها يسمونه بر
البراءة الاصلية ولا يبحث في الاصول الا عن معرفة ادلة الاحكام من الامر والنهي
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان بحيث تعين مراعاتها
الجمع بين الاخبار المتعارضة ظاهر فان اكثرها كذلك وتفاصيل اجوبة باقي الشبهات
ليس هذا المختصر موضع ذكرها ولا يتجه التحاكم اليه في الاخذ بالجهات خاصة في
هذا الجنى بل العارف بالاحكام بعد كونه على طريق النجاة وتلك المعرفة تحصل با
الفطنة القوية والعلم باساليب الكلام ونهج بيان الاحكام وملازمة العلماء و
الاستمداد منهم وفيه سعي السلف في معرفة الادلة وتحصيلها وترجيح الاخبار
وجمعها غاية السعي والموصوف بهذه الصفة هو المعبر عنه بالفقيه بالصدر الاول

وبالمجتهد فى هذه الاعصار وان كان المجتهد فى العصر الاول مستعملا بينهم بالعامل بالقياس
والراى كما هو طريق اهل الخلاف ولذلك ورد المنع عن الاجتهاد والاخبارى قد
يطلق على الحشوية وهم الذين يتسامحون فى الاحكام ولا يتفحصون عن اصولها و يعملون
بالضعيف من الاخبار كما يفهم من الكشى والنجاشى وبهذا المعنى لم نعرف احدا من الامامية
فالمجتهد بالمعنى الاول لا يبعد وجوده فى ازمنة الحضور والاخبارى من الاما
مية عبارة عن العامل بخبر الواحد فهو من جملة المجتهدين ايضا بل هو اخص من
المجتهد كالشيخ وتابعيه نعم ليس كل مجتهد باخبارى كالسيد المرتضى وابن ادريس
لعدم اعتمادهم على خبر الواحد لا ما توهمه المباينة كما مر بل هو قول فاسد ومجرد
خلط واشتباه نشا من عدم علمهم بماخذ الاحكام ودرجات فحول الاعلام و
من ابى عن علوا هذه الفرقة هو ان العمل بخبر الواحد ولا خفاء فى ان اثبات العمل با
لجزء من الخبر ورد والحال ان اكثر الاخبار لا يفيد الظن ومع الافادة باى دليل
نستند لو على الاكتفاء بالظنون و اعتذار بعضهم بان زمن الغيبة ينسد باب العلم
فلا بد من الاكتفاء بالظنون و بعينه كمن فقد منه شئ فى الظلمة وطلبه فى غيرها
معتذرا بتعذره فيها على ان الظن الحاصل بالاجماع المنقول ان لم يكن اقوى
من الظن الحاصل بالاخبار وكذا عمومات الكتاب واطلاقاته لا ينتهى الى الا
ولين نسبتنا المرتبة الغير منه ومن ثم لوحظ فى العمل بخبر الواحد مذهب اصحاب
الحديث حتى تحصيل العلم والنقل المتاخم له بانضمامه الى القرينة المفيدة ومن له
تلك المعرفة جاز عمله بما يفهم من الروايات وغيرها من الادلة والرجوع اليه
للحكم والفتوى ذالك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله ولا ضرورة بنا الى استثنا
ئها لان الاستثناء هو المجموع اى دل على عدم اشتراط المذكورة والبر والكتا
به جميعا فى قاضى التحكيم ولا ضرورة الى استثنائها باعتبار افرادها على حدة
ويمكن استثناؤها من المجموع كما فى نص التولية وهذا على نسخة من بدل لفظه
هو جميعا نسخة هو كما فى الاكثر فالمعنى ان المستثنى هو المجموع اى الولاية مع الثلثة
من المجموع لا الافراد بنفسه بقيام المصدر مقام المفعول قوله الا ان يتوقف
عليها تحصيل حقه فيجرى على المرتضى خاصة يشكل هذا الاستثناء لانه انما يتصو

جواز

جواز اعطائه اذا امكن اخذ حقه لحكمه شرعا وذلك يتوقف على ثبوت عدالته وبقائه عليها الى حين الحكم اجماعا ولا ريب انه يخرج عن العدالة المشروطة فى اهلية الحكم بل يحتمل هنا القول بالانفساخ اذا لم يكن حاكم غيره كيف وقد صرح ع فى مقبولة عمر بن حنظلة المتقدم الدال على منع التحاكم الى الفاسق فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا قوله وعمرو لا يترك بالمعنى المذكور فى الاول مع انه لا يخلو مع سكوته ح قوله لا شك انه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه الضمير فى الاول يرجع الى الغائب المذكور قبله وفى الثانى الى التقدم وهذا الاصل يوجب التقارن دفعا للتناقضين وهو تقدم كل واحد على الآخر وتقدم احدهما على صاحبه خاصته تحكم قوله غير كاف فى ذلك لما ذكرناه من ان المدعى عليه اذا اقر فى الجواب او نكل وقيل بالقضاء بمجرد النكول يحبس حتى يبينه كالمقر وح لا يمكننا عدم الرجوع الى المدعى لانه غير عالم به كما هو المفروض او لان قوله غير حجة على غيره بخلاف المقر فانه يرجع اليه ويمادى فى المقر به بنسبة لكونه عالما بما اقر به غالبا او لان قوله حجة على نفسه اذا فسره بما يقول قوله وفى هذه الادلة نظر بين اما الاول فلان الظاهر من النكول هو الامتناع عن الحق لا اليمين ولو كان نكولها لم يثبت فلا اقل من بيانه اوردها واما الثانى فلان ما روى عن النبى ص مطلق وترك الاستفصال فى باقى الاخبار يشعر بعمومها يمكن ان يتقيد ويخصص برد المنكر جمعا بينهما وبين ما ذكر عن امير المؤمنين ع والاحتياط منع للزوم المحذور بردها ان لم يثبت شرعيتها قوله وان طلب احلافه ففيه ما مر قد مر سقوط الدعوى بحلف المنكر وعدم سماع بينة المدعى بعده وان الاخبار حجة على من قال بسماعها مطلقا او مع عدم علمه بها اذا طلب الحلف ولم يحلف ولعل المراد بالطلب هنا حلفه بعده لا مطلقا قوله ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم لان على تقدير قيام المزكى لا يتحقق التعارض بينه وبين الجارح اذ التزكية تؤل الى امور عدمية والجرح الى وجودية وح يقدم المثبت قوله ولان المدعى قد يكون صادقا آه هذا الوجه انما يفيد جواز الاطلاق فى نفى الاستحقاق فى الجواب والمدعى الاطلاق فى اليمين مع التقييد فى الجواب فلا يكون دليلا عليه قوله ويكفيه الحلف على انه لا يعلم به اراد بقوله يكفيه انه لو علم الوارث عدم استحقاقه امكنه الحلف على نفيه ان شاء لانه يشمل المتنازع وزيادة اذ العلم بعدم المال اخص من عدم العلم به ومن ثم لا يجب على نفى العلم بخصوصه قال فى الارشاد ولا يجبر عليه وان اجاب به قوله وهى شرط لا داخلة

في حقيقته آه هذا ينافي ما قاله في تحديد الخلع بانه ازالة قيد النكاح بفدية لانه يلزم منه ان تكون الفدية جزءا من ماهية المركب غير خارجة عنه والشرط خارج مغاير للمشروط ولهذا لا يتم الاطلاق هنا بل لو كان المدعى الخلع هو الرجل فدعواه كذلك ينصرف الى المال ويكون ثبوته بالشاهد واليمين وان انضم اليه الطلاق دون المرأة لان بدعواها الخلع تدعى الطلاق وان انضمت اليه المال قوله وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها انما يحتاج الى هذا العذر ان تصور دعوى الرجعة من الزوجة كالنكاح لا بدونه قوله ذهب العلامة والاقوى المشهور اشار المص الى هذين القولين بقوله وفي النكاح قولان دونهما الثاني قوله ويحلف ما دام المدعى عليه نافيا هذا بناء على ما ذهب اليه المص وهو تفسير قوله ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق وما قاله الشارح قبله بقوله ثم العمل على حجته انما هو مختاره من عدم الاطلاق استظهار في غير الميت للفرق فلا منافاة ولان حجته اذا كانت البينة فاليمين من المدعى على بقاء الحق تمنع من انفائها بعد ذلك وهو انما يؤيد مختاره قوله فقد والبد من صدق قدمي هي بيده مع اليمين اراد ان العين تقضى بها للذي اليد مع اليمين بعد تحقق البينة له بتصديق من هي بيده لان اليمين تعتبر مع يده تارة مع التصديق وفي الشهادة مقصود عن تاديته المراد قوله ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور ولذي البينة هذا الحكم لا يجري باطلاقه في جميع هذه الصور وانما يجري مطلقا فيما لو انكرهما او صدقهما لان العين ح انما هي لذي البينة لكونه خارجا في الاول مطلقا وفي الثاني بالنسبة الى ما بيد صاحبه اما لو صدق احدهما فالاعتبار ببينة الآخر خاصة اذا كان لاحدهما بينة كما يجيئ بيانه قوله وظاهر العبارة آه مرجع النسبة التساوي والترجيح والمراد ان في الدروس لحكم الخلاف باليمين في صورة الترجيح جزما ومال اليه هنا في صورة التساوي وظاهره هنا عدم مهايتها قوله فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا سواء شهدت بالملك المطلق او المستند الى المقيد كا البيع والارث ونحوهما او التفريق بان شهدت احديهما بالمطلق والاخرى با المقيد وهكذا معنى الاطلاق في القول الثاني كما يفهم من تفصيل الثالث والرابع قوله والا فلا يخلو من نظر من حيث ان مدعي النصف به دعواه الاشاعة مقر بعدم استحقاقه نصف كل جزء فهو يدعي نصفه ومدعي الجميع ينكره فيحلف على هذا المدعي للجميع النصف

المتاع من المجموع بدون المانع وبقى التداعى فى النصف الآخر مشاعا وذلك كالعين
فى التقسيم الا انه هنا يحلف كل واحد لصاحبه على الربع الذى بيده وقوله ان كل جزء
من العين على تقدير الاشاعة يدعى كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح ثم لا اختلاف وتعدد
الحق والترجيح به فالفرق بالاشاعة وعدمها غير واضح قوله فمدعى الكل خارج عنه
هذا بناء على ان مدعى النصف لا ينازع فى النصف الآخر وهذا مع ما بعده انما يتجه
فى العين واما المتاع ففى محل النظر قوله ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها
هذا الحكم يشكل باطلاقه وفيه تفصيل لان البينة اما ان تكون لمدعى الجميع او النصف
ففى الاول لا يمكن سماع بينة بالنسبة الى الجميع على احد الاقوال لانه داخل وخارج معا
الا اذا شهدت له على النصف الذى كان فى يد الآخر وقبل كلاهما مسموع بالنسبة
اليه خاصة وفى الثانى لا يمكن سماعها مطلقا لانه هو المنكر والمنكر يلزمه اليمين
او التسليم كما مر قوله ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف آه هذا على تقدير عدم
تصديق الثالث وكونهما خارجين وسوف الكلام لا بد من تحقيقه قوله كغرماء
الديان مع قصور مال المفلس والفارق ان احد الغريمين وان كان يدعى ثابتا
فى المال يمكن الجمع بينه وبين من يدعى نصفه بعد ثبوت [illegible] او فى
نفس الامر لامكان تصادقهما فيقسم الجميع بالنسبة كالمدعى بخلاف ما هنا قوله لو ثبت
الملك بها سابقا فيستصحب لان البينة المتقدمة اثبتت الملك له فى وقت لم تشاركه
فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه وتعارضا فى الملك بعد ذلك وتساقطا
وبقى الملك السابق يجب استدامته وقال فى غد ويحتمل التساوى لان المتأخر لو شهدت
انه اشتراه من الاولى تقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوى وفيه منع قوله فان كان
المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن فيرجح عليها لامكان الجمع اذ
اليد تحتمل العارية وغيرها بل انه يد يتحقق الملك الآن وتقويه قوله وان انعكس
كما لو قالت بينة الملك انه كان له ولا نعلم له مزيلا لا بمجرد قوله كان ملكه فانه غير
مسموع مطلقا كما قاله العلامة سواء كان للآخر بينة ام لا لعدم المنافاة بينها
وبين ملكية غيره بعد ذلك وان قال بسماعها بمجرد الشهادة على اليد السابقة
قال فى الارشاد ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالاصل نتزع من يده ولو شهد

انه كان فى يده بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال وفى عدّ وجه الفرق
بينهما بان المدعى عليه يخبر عن تحقيق بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وهو
متجه لان اليد اعم من الملك والعام لا يدل على الخاص ويمكن ان ينتقل عنه بعد
الامس اليه ايضا ووجه السماع كما صرحوا به ان اليد مع عدم المنازع تدل على
الملكية ويلزم من وجود الدليل وجود المدلول ولا منافاة بينها وبين بطلت
عن عليه الان لانها لا تدل على الملك لوجود المنازع ثم قال فيها ولو شهدت بملكه
فى الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه فى الحال او لا اعلم زواله وهنا سؤالان احدها
انه اذا سمع الشهادة باليد السابقة من حيث انها دليل الملك والدليل يستلزم
ينبغي سماع الملكية السابقة بطريق اولى لانها اصرح منها فكيف يقال بعدم
السماع وثانيهما انه اذا اقر المدعى عليه بملكية السابقة يؤاخذ به فما الفرق
بين الاقرار والشهادة ويمكن الجواب عنهما بان السماع فى اليد والاقرار من حيث
ان بناءهما على الاستصحاب ومن خواصه عدم الطريق الى تحصيل العلم بحال الموضوع
حال الحكم كذا في الشاهد بالملك السابق لانه ان لم يتعرض الحال كما هو
المفروض وجه نفي الحكم بقوله انا عالم بزواله فلا يكون شاهدا للمدعى وان قال
لست عالما به فغير المسئلة كما لو قال ان الملك كان له ولا اعلم زواله وشهادته
حج تدعى بصورة الى السابق فتدل ولزم هذا الفحص فيه لعدم كمالها اذ يمكن الجمع بين
صدقه فى هذه الشهادة مع علمه بملكية المدعى عليه الان والشهادة باليد
سابقا والاقرار لا مدخل لهذا الفحص فيهما فتدبر فانى لم ار من كشف الغطاء عنه
قال الشارح فى تمهيد الاحكام ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فهل
لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق
بين صحة اقراره بالملك فى الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار
لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن انتهى وهذا هو الذى ذكرناه من
العلامة فى وجه الفرق بين الاقرار والشهادة باليد السابقة وهو فى موقعه
لان التخمين انما هو فى اليد لانها اعم بخلاف الملك فانه صريح كالاقرار بل الفرق
بينهما انما يظهر افصلناه قوله ففى ترجيح ايهما قولان للشيخ قال فى ترجيح بينة الملك

في صورة دعوى عبد وفي موضع من لا ترجيح اليد في صورة دعوى دار والعلامة
مال الى ترجيح بينة الملك وجرح كلام الشيخ بانه لا فرق بين الدار والعبد قطعا
والمعم في الشرح وجه الفرق اولا بانه يعد اثبات على الدار بغير حق بخلاف العبد
لامكان اثباتها عليه غالبا فاليد في الدار اقوى منها في العبد ثم اعترف بتكلف
الجواب فتوقف في الترجيح ويمكن رجحان بينة الملك هنا بانه لا مطابقة بين
دعوى والشهادة باليد لانها اعم منه خصوصا الملك الحالي والشاهد بالملك
وان يشهد بالسابق لكنه متعرض للحال مع اشتراط المطابقة قوله ويدخلها الا
جبار ويلزمها المراد باللزوم هنا لزومها في صورة الاجبار وتظهر الفائدة في عدم
ثبوت الشفعة للشريك بها فعلى كونها بيعا تثبت الشفعة في المقسوم لغير المتقا
سمين بتعيين المجاز والنهر لو كان شريكا فيهما او احدهما مع احدهما او شريكه واما
اذا بقي نصيبه مشاعا معهما او احدهما في اسم المقسوم فانما تثبت الشفعة
له اذا وقعت القسمة بينهما كل باذنه قبلها او باذنه بعدها ولم يحصل اقتضا
ذلك الاسقاط والا فاشكال ينقض القسمة اصله وفي حمل الاذن الحكم لا ينبغي
في آخر المبحث او تكون لازمة بدون الشفعة لاسقاطه ايا ها وفيه امور
او معنى الاول ما لو كان العوض من جنس المقسوم والثاني ما لو كان من غيره
قوله باخراج احدهما على اسم المتقاسمين او احد السهام اذا كانت القسمة بين
اثنين اتفاقا فانما يكتب بعد تعديل المقسوم وتعيين الاول من النصفين على احد
الرقعتين اسم السهمين واخرجت باسم احد المتقاسمين او اسم احد الشريكين
واخرجت باسم احد السهمين وهكذا لو كانت القسمة اثلاثا وغيرهما قوله
ولو اختلف قسم على السهام الى قوله حذرا من التفريق اذا اختلفت مقاديرها
اتفاقا كما اذا كان لواحد النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فيجعل المقسوم
ستة اجزاء مراعاة للسدس فانه الاقل ويساوي القليل والكثير ويجعل
للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين و
مع التعاسر عنه الحاكم ثم يكتب ثلاث رقاع بعدد الشركاء في كل واحدة اسم واخرجه

ويخرج الاثنين ويكتفي بهما من الثالثة فلو خرج اولا اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاولى
ثم يخرج الثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ويتعين السادس لصاحب
السدس وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له الاول والثاني فان خرج صاحب
السدس بعده فله الثالث والباقي لصاحب النصف ولا يكتب لو وقع باسم السهام
في المختلف يخرج على اسم الشركاء اذ ربما يخرج اولا السهم الثاني على اسم صاحب
السدس او السهم الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث في المثال واليه اشار
بقوله لا اسماء السهام حذرا من التفريق

كتاب الشهادات

قوله والنهي على الدماء في غير سلوك الوفاق اشتراطه اختلفوا في قبول شهادة الصبي والمشهور عدم
قبول شهادته الا في الشجاج والقتل كما ذهب اليه الشيخ في ية لحسنة جميل قال قلت
لابي عبد الله ع يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولكن
دواية محمد بن حمران ولفظ انه يؤخذ ببعض القتل ويمكن ان يدخل فيه الجراح بطريق
اولى ومنهم من اقتصر على الجراح خاصة كالشيخ في ف وان كانت الرواية مصرحة
بالقتل لمناسبة الاحتياط في الدماء وجها في عدم قبول الرواية والحكم
في الجراح من حيث الاحتياط قال المحقق والنهي على الدماء لخبر الواحد خطير فالاولى
الاقتصار بالجراح بشرط بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على المباح تمسكا بموضع
الوفاق قوله وفي اشتراط السفر قولان الاشتراط قول الشيخ في ية وابن الجنيد
وابي الصلاح لظاهر الآية وخصوص حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل واخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض الغربة لا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية والحكم مختص بوصية المال
لا بالولاية المعبر عنها بالوصاية وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص وظاهر
الآية احلاف الذمي بعد العصر بالصورة المذكورة في الآية وهي انهما ما خانا ولا
كتما شهادتهما ولا اشتريا به ثمنا قوله ويتعرضوا الذكر ما اخذ لهم اذا لم يكن الرفيق
الشاهد ماخوذا قبلت شهادته قطعا لعدم التهمة وان كان ماخوذا فان
تعرض لما اخذ منه لم يقبل في حق نفسه وغيره ايضا للتهمة ولو لم يتعرض لما اخذ

اخذ منه

منه ففي قبولها في حق غيره وجهان من حصول التهمة فيه والذي قطع به المحقق ا
العدم واختار المص في الدروس القبول لعدم المانع بتعرضه ويفهم ذلك من ا
الشارح ايضا فقوله ويتعرضوا اي اذا لم يتعرضوا لما اخذتهم في الشهادة
ان كانوا ماخوذين قوله وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا العداوة
الدنيوية من اسباب التهمة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه سواء تضمنت فسقا ام لا
اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة هنا وان كانت دنيوية بشرط
عدم تضمنها فسقا والا لم يقبل ايضا للفسق لا للعداوة نفسها وبهذا التفصيل يند
فع التدافع بين ما قاله المص هنا وما قاله بعد ذلك ولو شهد العدو لعدوه
قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا وكان للشارح تقييد الاطلاق في الاول
قوله وفي اعادتها في غير ذلك المجلس قولان اما وجه القبول فلتجرده اي
التبرع هنا بخلاف السابق واما وجه عدمه فلان تبرعه سابقا وجه حط
اذ انها جعلها في عرضة التهمة فالاعادة غير نافعة وان كانت مع السؤال لوجود
العلة المانعة فقوله والتبرع مانع يصلح لبيان الوجهين او احدهما وكذا نعم
جعل القول المص الا ان يكون في حق الله وهو المطيف قوله ولو اشترك الحق كالعتق والشبهة
والطلاق والخلع والعفو عن القصاص لما كان مراده اشتراك الحق بين الله تعالى وحق
الآدمي فهذه الامور غير صالحة للمثال سوى الشبهة لانه لم يكن فيها حق الله تعالى بين
بل منها ما يكون مشتركا بين حق الآدمي المالي وغيره كالعتق والخلع ومنها ما لم
يكن مشتركا اصلا كالطلاق والعفو عن القصاص وقد صرح المص في صدر الفصل
الشهادة على الشهادة بان محلها حقوق الناس كافة عقوبة كالقصاص وغير
عقوبة كالطلاق والنسب والعتق ثم قال ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط
والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف والشارح لم يذكره ثمة مع انه لو تبرع الشاهد
بشهادتها لانتفى فائدة في سماعها على القول به لعدم امكان استيفاء شيء لله تعالى
من المنكر فتدبر قوله فمتى اجتمع في ملك استفاضته ويد وتصرف اراد بالتصرف التصرف
بالبناء والهدم والاجارة المكررة وغيرها وباليد كالسكنى بغير منازع فيهما قوله
اجماعا سواء استندا اليه ابتداء ام لا على الاشهر ذكره الاشهر الذي يدل على الخلاف بعد

بيان الاجماع والتعميم وتسوية الاستدعا وعدم مدفيه للخلو امن غرابة ولعل المراد
مساواة الفريقين في الوجوب عنده وعند المص اذ الاجماع انما هو في الاول دون الثاني
فلو وسطه بينهما وقال يجب الاداء مع القدرة على الكفاية سواء استدعاه ابتداء اجما
ام لا على الاشهر لكان اولى قوله وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة اى
تحت هذا القسم وهو ما لا يثبت الا برجلين لانها ملحقة بحقوق الله تعالى لعدم تعيين
المستحق فيها وان كان المقصود فيها المال ولا يخفى ان هذا الضابط لا يدخل حد
الشرب والردة بل وحد السرقة والقذف وانها تحت هذا القسم لانها ليست من حقوق الا
دميين اصلا مع ان الشارح لا يبحث عنها وهذا الضابط انما استله المص في
الدروس الا ان عبارته ... فالثاني ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان البهيمة
والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة الى قوله وضبط
الاصحاب ذلك بكل ما يكون من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود منه المال
انتهى والشارح نقل ما قاله المص وقال والحق ان هذا القسم ليس مقصورا على
ما كان من حقوق الادمي بل يوجد في مقابل الاول في حق الله تعالى غير الزنا وما
شابهه الثاني في حقوق الناس وضابطه فيها ما لم يكن مالا ولا المقصود منه
المال كالطلاق والرجعة ولا يتوجه عليه الايراد الا انه وقع الخلط بينهما في
كلام الشارح والمص في الدروس قال العلامة في عد والشهادات قسمان الاول
حق الله تعالى وفيه مراتب الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة آه قال المرتبة الثانية
ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشا
هدين وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس والكفارات والنذر الى قوله القسم الثاني
في حق الادمي ومراتبه ثلث الاول ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كا
لطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه ودعوى الاهلة انتهى وقال في لف قال
في ط الحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فانه ينقسم في باب الشهادات ثلثة
اقسام احدها لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه
المال فعلم ان الضابط مع صحته لا يخرج تلك الحقوق الثمانية الا من حق الادمي خاصة
فتامل قوله كالنكاح والخلع والسرقة لا وجه لذكر السرقة هنا وان كانت مشتركة

الا ان بين حق الله تعالى وحق الآدمى لا بين حق الآدمى المالى وغيره كما هو المقصود من
المقام فانه لا يبقى حكم السرقة حتى يجب ذكره اذا المصنف ذكر حدها فى حقوق الله تعالى و
الشارح بين حكم المال فيها قبل ذلك نعم النكاح والخلع كذلك لان ثبوت الزوجية
فى النكاح واذا انها فى الخلع كذلك لا يثبت الا برجلين والمهر والبذل يثبت بالشاهد
واليمين والصواب تقييد الخلع الواقع فى كلام المصنف فى القسم الثانى بدعوى الزوجة
بذل قول لكنه ليس بنفسه حقيقة قوله وفى الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل لا يخفى
ان المصنف لم يصرح سابقا باحتياج انضمام الرجل الى النساء فى الثبوت بل قال ومنها
ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين ولا دلالة فيه على الحاجة و
اللزوم بخلاف ما قال اخيرا ومنها منضمات خاصة اذ الظاهر منه الاحتياج الى الرجل
معها دون الانضمام الى اليمين فان التقييد بقوله خاصة كالتصريح فيه وما قال
ان الانضمام بصدق مع اليمين هنا بخلاف السابق ليس بسديد وان المصنف لا يرى الا
كتفاء بالنساء مع اليمين فى الثبوت هنا وان قواه فى الدروس ومنه يفهم
ان المعتمد لو عكس وقال لما قاله هنا فى عبارتها ولعله لم يكن اعتماده عليها
فى الحاجة بل هنا اولى لكن هذا التوجيه غير نافع فى جعل ذلك على قسمين اذ
غايته ثبوت المغايرة بين العبارتين وان المصنف لم يكتف هنا فى اثبات الديون والا
موال بالنساء منفردات او منضمات الى اليمين وذلك لا يكفى فى عدم الادراج و
تكرار ما كان فى الواقع قسما واحدا قوله ولقد كان ابداله آه على ما جعل الشارح
اولى من الافراد والابدال والادراج يكون الاقسام ستة الاول ما يثبت باربعة
رجال وهو اللواط والثانى ما تقوم النساء مقام بعض الاربعة وهو الزنا
بقسميه الثالث ما يثبت برجلين خاصة من حقوق الله تعالى كالردة وغيرها
او حقوق الآدمى ليست مالا ولا المقصود منها المال كالطلاق وغيره الرابع ما
تعسر اطلاع الرجال عليه كالولادة وشبهها فيثبت بالرجال والنساء ولو منفردات
الخامس ما لا يثبت الا برجلين او رجل منضما الى اليمين او امرأتين منضمتين
الى الرجل دون اليمين على ما اختاره المصنف هنا والى اليمين كما قواه فى الدروس و
هو الديون والاموال السادس ما يثبت جميعه برجلين او اربع نسوة وربعه

بامراة واحدة وهكذا وهو الوصية بالمال قوله لكنه من احكام القسم السابق اى ما يثبت
برجلين خاصة وهو ما كان من حقوق الآدمى ليس مالًا ولا المقصود منه المال كا
النسب ومنشأ الخلاف من ان هذا الحكم فرع ثبوت الزنا وهو لا يثبت بهما ولا بالاقرار
مرة ومن ان الاربعة تعتبر فى الحد خاصة فهنا تكفى اقراره مرة ويثبت الاقرار بهما
قوله كالاربعة فى الزنا لعل المص اراد بقوله فما زاد الرجل والمرأتين فى موضعه او
اربع نسوة فيما يلحق بها الا الاربعة فى الزنا لان العبرة بها انما هى فى الحد وفيه
لا يقبل شهادة الفرع وفى غيره لا حاجة الى الاربعة قوله والعبارة تدل باطلاقها
على عدم النقض مطلقا واستيفاء مطلق الشهادة وان كان هذا كلام المص سابقا وان
كان بعده لم ينقض وضمن الشاهد ان لا يدل باطلاقه على المال وغيره حتى يدل على
الحد لتنصيصه بقوله سواء كانت العين باقية او تالفة وبهذا القول يختص بالمال و
قوله بعد ذلك ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع ثم رجعوا على حكم المذ
كورات بعد الاستيفاء كما يفهم من قوله اقتص منهم ولم يتعرض لبيان حكمها قبل الا
ستيفاء كما لم يتعرض لبيان حكم الضمان فى الدروس مع مراعاة غاية الاختصار
هنا فقول الشارح فعلى هذا فاطلاق العبارة ليس جيدا وخلاف المشهور ليس
بجيد ولا وجه لتفرقته بين تفسير الجملة الاولى بقوله وكان قبل استيفائه
ولعله حملها على الوصلية وما وصله من قوله ولو كان بعد استيفاء المذكورات
واتفق موته بالحد بقول المص ثم رجعوا اه كبير كلاما تاما غير ملائم له ايضا لانه
لا بد ان يرجع ضمير كان الى رجوع الشهداء وهو ينافى قوله ثم رجعوا فتدبر قوله
والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج من ثلث ماله
اى لو كان البضع مالا ولم يخرج من الثلث للزم حجر المريض فيما زاد عن الثلث من الطلاق
لانه مفوت له كسائر التبرعات واللازم باطل لانه لم يقل به احد بل جاز طلاقه
مطلقا اتفاقا فالملزوم مثله وللمانع ان يفرق بينه وبين غيره من التبرعات
على هذا التقدير ويمنع الملازمة لانهم لا يقولون بنفى غيره ببطلان الجميع بل فيما
زاد عن الثلث وذلك لقبوله التبعيض كالعتق والطلاق بخلافه اذ البضع
لا يتبعض على انه يمكن ان يقال انه محجور بالنظر اليه ايضا فيما زاد عن الثلث كغيره

لكن

٧٧

لكن الباقي يذهب بالموت ان مات كان الجميع وان برئ لزم ما فعله اجماعا وهذا على
القول بان منجزاته من الثلث وعلى القول بانها من الاصل فلا حاجة الى لتا وبلوا
تم الثلث كتاب الوقف قوله على وجه ناقل عن الملك الا ما استثني فيما لو وقع الخلف
بين اربابه وخشي الخراب بسببه قوله وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه
وسيجيء الاشارة الى ذلك في كلام المص هنا من اقتصاره حبست وسبلت في
الانصراف الى الوقف الى القرينة الدالة على الوقف كالتابيد وفي مبحث التحبيس بان
حكم الحبس حكم السكنى وهي واختاها اي العمرى والرقبى ليست وقفا ومن ثم ذكرها
في كتاب العطية فعلى هذا يمكن عود الضمير المنفصل المؤنث الى تحبيس الاصل والاطلاق
المنفعة او الى الحبس والسكنى واختيها قوله فيرجع الى قوله ... الى وارثه عند
موته آه فلو مات الواقف عن ابن وله اخ ومات الابن عن زوجته قبل انقراض الموقوف
عليه فعلى اعتبار وقت الانقراض فهو للاخ وعلى اعتبار وقت الموت فللزوجة
الربع والباقي للاخ لا من حيث انه اخ للواقف بل من حيث انه عم لابنه قوله ولو
انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير
ويصح اول الاخراى منقطع الوسط صحيح بالنسبة الى اوله خاصة لاتصاله بالعقد
كمنقطع الاخير لا غير وبطل الاخران لعدم الاتصال اذ لو صح مع انقطاع اوله للزم
اما صحة الوقف بدون الموقوف عليه او مخالفته شرط الواقف ان صرف الى غيره
واللازم بقسميه باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة بل على بطلان
القسم الاول انه يكون كالمعلق على شرط مع ان شرط الوقف التنجيز وعلى الثاني قول العسكري
العسكري ع في مكاتبة محمد بن الحسن الصفار رض الوقوف على حسب ما يوقفها
اهلها والصرف الى غير الموقوف عليه عند عدمه غير مقصود للواقف والقول
بالصحة للشيخ في ف وموضع من ط تمسكا باصالة صحة العقد وان ضم صحيحا الى
فاسد فلا يفسده وقد مر منع الصحة قوله ويورث عنه لو مات وان كان قبلها
اي وان كان الايات قبل حاجة الورثة فلا يقدح فيه ان لم يقم مال الوارث عن
مؤنته سنة اذ الشرط فيه حاجة الموروث وقد حصلت قوله ولو وقف على
نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه وقد علل صحة

النصف مع اتحاد الشريك وثلثيه مع الاثنين وثلثة ارباعه مع الثلثة لعدم المانع من نفوذ الوقف في النصف لغيره لو كان واحدا مثلا مع وجود المقتضي للصحة وهو العقد مع ما يعتبر فيه كوجود الموقوف عليه وقبضه فعلى هذا يحتمل كون الفقراء باجمعهم بمنزلة شريك واحد ويبطل نصفه بالنسبة الى الواقف ويحتمل اعتبارهم بصيغة الجمع لينصرف الى اقله وهو الثلثة ويبطل ارباعا لانه انما وقف عليهما كذا بحيث يكون لكل منهما حظ على سبيل الجمع والتشريك فاذا بطل في احدهما بطل في الآخر لانه خلاف مدلول العقد وغير مراد الواقف والعقد تابع لقصده قوله وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا سواء كان منقولا ام لا فعندنا لعدم التشبيه هو النقل في المنقول والتصرف في غيره وكلاهما يتوقف على اذن الشريك واكتفى الشارح بالتخلية في غير المنقول وهو رفع اليد من المالك عنه في الحكم واضح فانه لا يحتاج الى اذن الشريك فيه قوله وان ضمه الى الموجود بطل فيما يخصه منا منه على الاقوى اي يبطل بالنسبة الى غير الموجود ويبقى الباقي صحيحا ووجهه قريب مما تقدم ذكره في الوقف على نفسه وغيره قوله وينبغي ان يستثنى من ذلك اي من اشتراط الصحة تملكه العبد المعد لخدمة الكعبة والمشاهد والمساجد والدابة المعدة لها لان الوقف عليهما كالوقف على الكعبة والمشاهد والمساجد قوله ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس هذا الايراد مبني على جواز الوقف على الذمي وهو احد الاقوال في المسئلة ذهب اليه المحقق مطلقا لقوله تع لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوا في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية وقال الشيخان ان اذا كان الموقوف عليه قريبا دون غيره للاوامر العامة الدالة على وجوب صلة الرحم واختاره ابن ادريس في الابوين خاصة لقوله تع ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقال سلار وابن البراج بالمنع مطلقا لقوله تع لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم وابناءهم الاية والوقف نوع مودة واجاب عنه المحقق بان الوقف تمليك وهو كاباحة المنفعة للمحتاج الى قصد القربة والمشهور عدم جوازه للحربي مطلقا قوله ودليل القايل بوقد

الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين لما انه ظاهر ابان الايمان لا ينم الا بالاجتناب الكبائر
والعمل بالاركان قوله ولو عورض بلزوم المجاز فهو اولى اى لو قيل ان الاشتراك
حقيقة فى المعنيين بخلاف ما لو كان حقيقة فى احدهما فانه يلزم كونه مجازا
فى الآخر قلنا ان المشترك مجاز فى معنييه ولا يفيد بدون القرينة اصلا من حيث
كونه مبهما فيهما بخلاف ما قلناه لانه مع عدمها ينصرف الى الحقيقة وان اريد
المجاز احتيج الى القرينة فيه خاصة فهو اكثر دلالة واقل قرينة ولا يخفى انهم انما
اجابوا فيه الاشتراك الزاما ولم يقولوا بالتواطى على تقدير صدقه عليهما المعا
الولد لولد الولد بحسب المفهوم فى الواقع لانه موضوع للنسبة ونسبة احدهما
الى الاب غير نسبة الآخر اليه وان امكن حمله على معنى مشترك فيه كمن ينتهى نسبه
اليه وغيره فانه لا يخرج بذلك عن الابهام مع وجود التبادر فى احدهما وصدق
السلب على الآخر وفيه نظر لان مطلق المغايرة لا ينفى الاشتراك ويمكن ان يجعل
من باب التشكيك ونحو اذا دار الامر بينه وبين المجاز فاصالة عدم تعدده الى
ضع يقتضى المصير اليه لانه حقيقة والتبادر فى احدهما مع تجرده عن القرائن ثم ولو سلم
فهو من باب انصراف المطلق الى اكمل افراده واشيعها ولا يلزم منه التجوز
فى غيره وصحة السلب على الآخر ليست مطلقا بل مع وجه مع القرينة لانه لا
يصدق لو قال هذا ليس ولدى وسكت ولو اضاف اليه بل ولد ولدى يصدق
ح ومعناه انه لا ينسب الى بلا واسطة بل بواسطة ولدى ونفى الخاص لا يستلزم
نفى المطلق فتدبر

## كتاب العطية

قوله اى العطية هى تارة تطلق على فعل
المعطى المتقرب شرعا ودفعه الى الجانب وقبولها اخذها وغيرهما من الشروط
كالمنوى فى وهبتك مثلا وتارة على ما يعطى به كقولك هذه عطية وتارة على العقد
الناقل لها شرعا وكل الصدقة والوقف والاول غير معهود عندهم بل اطلقوا
على الثانى والثالث والمعروف هذا الثالث لا الثانى وان ورد فى الشريعة
فقول الشارح اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تسامح الى قوله وانما
هو دال عليها لا يخلو من التباس سواء اراد بنفس العطية المعنى الاول كما هو ظاهر
كلامه لانه ليس من الحقائق الشرعية والمعروف عندهم هو الحقيقة كالنكاح فى

العقود والصلوة فى عرفها الثانى لانه غير المراد كيف وهم فسروه بالايجاب
والقبول الواقعين على الاعيان لا الاشيا كالحنطة والتمر ولا فعل الموجب لانهم
ارادوا انضمام فعل القابل اليه بل لفظهما واعترف الشارح فى عقد البيع عند
قول المص وهو الايجاب والقبول آه بان هذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا
للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور اسنادا اسناد الكل
الى ان ذالك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه فقول المص هنا الصد
قة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول آه ظاهر فى ان الصدقة عند المعرف الشرعى يشتمل
عليهما وغيرهما من الشروط المعتبرة والحاق البيع والاجارة وغيرهما من المفهومات
بهما اقوى اشتباها سه [illegible] بينهما لا يصح فان على الثانى ايضا كاطلاق البيع على البيع
قوله والتعليل بالاوساخ يعنى به اليه المراد ان الاوساخ ظاهرة فى الزكوة الوا
جبة دون غيرها وان كانت نكرة بقرينة تطهير المال قوله ما الفرق بين ا
القبض باذن وهو حسن اذا ثبت تناصب الغاصب وان كان لا بد له قبل ا
العقد الا ان حكم الغصب ينقلب يعنى هنا شيئ وهو القبض المشترط والاقبا
ض الفعلى غير لازم [illegible] الموجود بل الاذن الدال على جواز
الانتفاع وفيه الفرق [illegible] كان بيده بايداع وعارية بعد العقد
ولو قبل بالاذن الحاصل اولا فقد يقتضى ذالك لزوم الاذن فى الوديعة و
الشارح حيث استحسن ذالك القول لم يفرق بينها وبين العارية قوله وقيل
يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق او منع اى لا
يجبره على قبول المنة ايضا وعدم الفرق بينهما فى لزوم القبول فيهما المعلم جواز
الجبر وجعلهم اياه دليلا عليه من حيث ان فى موضع الجبر كالاحتكار وغيره
لا يلتفت الى قبول المجبور بخلاف موضع الرضا وتوجيه الفرق ان الابراء اسقاط
حق لا نقل اذ الثابت احتياج النقل الى عقد يشتمل الايجاب والقبول دون غيره
ولا نقول يجبره على قبول المنة بل قلنا انه لو رد فلم يلزم الابراء ولا نزاع فيه
اما عدم تلفظه بالقبول فيه لا يستلزم عدم القبول بل رد بما دل على الرضا
فيلزم منه عدم الحاجة الى لفظه قوله بما يتفقان عليه او مثلها او قيمتها

مع الاطلاق اراد بالاول ما لو اطلق الواهب بقوله وهبتك هذا او ملكتك
معوضه واقتصر المتهب على قوله قبلت فعلى هذا ان كان الموهوب مثليا فعوضه
المثل والا القيمة ويحتمل الانصراف الى القيمة وان كان مثليا ايضا وفى عد اذا
اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضى الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع ان لم
يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل قوله ان جوزنا الرجوع ح
اى حال التسمية بناء على الخلاف المذكور سابقا من ان التصرف المغير للعين
هل يمنع للرجوع ام لا قوله وقبض على تقدير لزومها آه يشترط القبض فى صحة
عقد السكنى ونظايره وان لم يكن العقد فى بعض الصور لازما كما فى انعقادا
الهبة وان كانت جائزة ولا فرق بينه وبين الايجاب والقبول فى الاشتراط ولهذا
قرنه المص بهما ويفهم من الشارح الفرق فى الاشتراط بالنظر الى لزوم العقد كالواشتمل
على المدة او عمر احدهما وجوازه كما اذا كانت السكنى مطلقة وهذا الفرق غير واضح
اذ التسلط على الانتفاع انما يعتبر فيهما ولا ينافى تعينه العقد وانعقاده على
التقدير بين الاصول شرايطه واتصاف العقد باللزوم والجواز انما هو بالنظر
الى التوقيت والاطلاق كالعوض وعدمه فى الهبة وهذا امر آخر ويمكن اجرا
ما قاله فيه على كل من الايجاب والقبول فى صورة الجواز ايضا ولم يفد ايضا ان العقد
انما يتصف باللزوم والجواز بعد تحققه واتمامه ولا يتم الا بعد القبض وفى
صورة التوقيت ايضا له ابطال الايجاب والقبول اذا لم يقبض لكن فى الموضعين
ليس ابطاله مستندا الى ما حصل فى العقد بل الى عدمه قوله كما هو شان العقود
الجايزة بخلاف الاولين يعنى الرقبى والعمرى ويحتمل كلامه الاستثناء لان الهبة من العقود
الجايزة اذا خلت عن العوض و وقعت بغير ذى رحم ولا يبطل بموت المتهب بل تلزم
ح وكذا الموت الواهب فالمستثنى الصدقة والهبة مع عدم شروط اللزوم فيهما و
المستثنى منه التحبيس المطلق من غير قربة والعارية والوديعة وغيرها من العقود
الجايزة قوله واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين اطلاق العقد والتقييد
بالدوام فقد صرح المص بان حكم التحبيس حكم السكنى فى اعتبار التقييد بمدة فى صدر
المبحث ومقتضاه جوازه مع الاطلاق ولزومه مع التقييد بمدة او عمر احدهما

كتاب المتاجر

وكذا ما قال بعده ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا و
يمكن ان يقال ان المصنف اراد بقوله ما دامت العين باقية فيما لو كان التقييد بعمر
المحبس وهو في معنى التقييد بالمدة بل بهذا القيد يكون قسما مفارقا عن الثلثه
وح لا يتوجه الاعتراض عليه بقوله لكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي ما
يخالفه وكذا قوله ولم يذكر هو حكم ذلك لو قرنه بمدة فتدبر كتاب المتاجر قوله
والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع لا يخفى ان بين البيع والتكسب عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في بيع الاعيان المكتسب بها وينفرد البيع بقصد القوت او الهبة
وغيرهما وينفرد التكسب بتحصيل المنافع بالاجارة وغيرها ويفهم من اطلاقه
ان التكسب اعم من البيع مطلقا ولعله نظر الى الاقسام حيث تدخل في القسم
الاول مثل الاجارة وغيرها والى التقسيم من حيث عموم التكسب ولم يلاحظ
الى البيع الذي هو للادخار وغيره وعلى هذا يمكن ان يقال ان المصنف انما عقد
الباب للبيع لان البيع انما يقصد بالذات من التجارة اذ غيره من العقود لم يكن
غالبا للاسترباح والمنفعة وتصدير الباب بالمتاجر من باب جعل المقدمة له ففي
الفصل الاول ذكر الموضوع اي الاعيان وفي الثاني عقد البيع ولعله من اجل هذا
لم يقل هنا البيع كما في الدروس وقال في عقده لقيامه مقام اجزائه وذكر غير البيع
استطرادا في القدم مع ندوره ايضا قوله كالنبع اه النبع نبيذ العسل والمزر
شراب يتخذ من الذرة والجعة من الشعير والفضيخ من البسر وحده من غير
ان تمسه النار والنقيع من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ قوله وقلنا بعدم
قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير ماء النجس اه لا كلام في ان الماء النجس
يقبل الطهارة وانما الخلاف في ساير المايعات النجسة بالعرض اذا لم تصر ماء
مطلقا فذهب جماعة الى انها لا تقبلها ما دامت بالوصف ومن ثم لم يجوزوا بيعها
واجازه من قال بقبولها الطهارة مع الوصف بعد الاعلام بحالها قوله
ومحل الكراهة تكسب الولد بها واخذه منه او القي بعد دفع الحجر احتمال الثالث
بعيد عن القواعد والاولان اذا اختلفا فلا بحث والا ففي الاول فلا وجه
لترديده قوله وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لا يخفى ان

[illegible]

البيع

البيع عندهم عقد يشمل الايجاب والقبول الى آخر القيود والعقد فيه اى صيغته
هو الايجاب والقبول معها ومن صحة هذا الحمل عرف المص فى الدروس البيع بذلك
وهو وجه التبادر ودليل الحقيقة وان كان الاولى اختصاص هذا التعريف با
العقد كما هنا فهنا قول المص عقد البيع ان جعله مرجع الضمير كما هو اولى فالمراد
به العقد فى البيع والاضافة للتقييد حتى يخرج منه العقد المطلق لانه يكون لتحليل
البضع ونقل والثانى يكون لازما وجايزا وكذا غير البيع من العقود اللازمة و
هو المراد فى عبارة الشارح ايضا كما هو تعريف للعقد بدلالة العهد لا انها للجزئية
وغيرها حتى يرد عليه ان لزوم المغايرة بين الجزء والكل ودلالة الاضافة على
التغاير بينهما يقتضى ان لا يمكن تعريف احدهما بالآخر الا بالاشتراك والمجاز فى احدهما
لما علمت من الحمل الاتحاد بينهما وان مرادهم ذالك شىء ثم ... الاضافة بيانية
فتامل قوله فانه يصدق فيها الايجاب والقبول بناء على ما ... من انهما الجنس
قريب واللفظ بعيد لا يصدق على اشارة الاخرس فى بيعه وشرائه انها ايجاب
وقبول وان كانت بيعا او شراء لان الجنس القريب اخص من البعيد ... 
فيعتبر فيهما اللفظ ايضا ويرد على التعريف ما يرد على تعريف ... جنسا
والتحقيق ان بين اللفظ والايجاب والقبول عموم وخصوص من وجه ... 
فيدخل بيع الاخرس فى تعريف احدهما دون ما عرف به ... قوله
فعلى الثانى هو القابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ...
انه عقد متزلزل كالبيع فى زمن الخيار وبالتصرف يتحقق لزومه وهو مختار
التحرير وعليه فالنماء تابعة للعين فى الانتقال وعدمه وعلى الاول و
هو انها اباحة بمعنى الاذن فى التصرف النقلا قال ان الملك لو حصل بها كانت
بيعا وهم نفوه فالنماء يحتمل كونها مباحا للمن فى يده كالاصل ويحتمل ضعيفا
عدمه لان الاذن فى التصرف انما حصل فى العين دون النماء فلا يشمل ذلك
وضعفه ظاهر لظهور مقصودهما حيث لا يتعلق باحدهما مجردا عن الآخر قوله
ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها اى عدم جواز الرجوع
مع ذهاب العين وهو الظاهر من العبارة لكن قيل فائدة ذكره لانه ظاهر ويحتمل
عود ضمير المؤنث الى عين النماء فيكون المراد منه انه لو تلفت دون العين

فيختص الرجوع بالعين دون النماء وذلك هو المفهوم من جواز الرجوع مع البقاء
ايضا وهو قول من قال ان الاباحة تشمل النماء بالتبعية كالعين قوله ونقلها
عن ملكه النقل هنا يمنع الرجوع كالهبة قال الشارح في بعض فوائده الظاهر ان
وطي الجارية كالاستخدام يدخل في الاباحة ضمنا اما العتق فعلى انها عقد متزلزل لم
يجز لانه مملوك وعلى انها اباحة يتجه العدم اذ لا عتق الا في ملك قوله مع اتمام
العدم لان من التغير ما لا يلزم انعدام العين وتلفها قوله من التصرفات المغيرة للصفة
مع بقاء الحقيقة نظر بينا مما تقدم من ان بقاء العين مطلقا يكفي في الرجوع وهو
لا يعدمها ومن منع البقاء مع تغير الصورة اذ هي ليست بعين المنتقلة قوله ربا
خذها بغير اجرة لا يبرئ التصرف مجانا الاذن في التصرف يقتضي سقوط الاجرة و
الارش لو نقصت بالتصرف كالقطع ومقتضي الاذن ثبوت الصفة المنتقل اليه
لو زادت بعمله كما امتنع البناء والتشريك بينهما بالنسبة قوله فلا رجوع به
كالاصل والا فالوجهان وجه عدم الرجوع في صورة التلف تسلطه على
التصرف فيه بتبعية العين واتلاف العين يمنع الرجوع بها فكذا نماؤها من دون
العوض لانه حكمها ومع عدم التلف فالوجهان الرجوع للبقاء بعينها ذكرناه من
جواز ... مع تلف العين ... لانه يتحقق اللزوم بعد تلفها وهو تابع لها
في التقدم وعدمه قوله ... مع ذهاب العين بيعا او معاوضة وجهان
نظرا لثالثة في ترتب الاحكام المختصة بالبيع كخيار الحيوان لو كان التالف الثمن
او بعضه وعدمه وعلى تقدير ثبوتها هل الثلاثة من حين اللزوم او المعاطاة
كلاهما محتمل اما خيار البيع والغبن فيثبتان على التقديرين كما ان خيار المجلس
منتف والوجه الثاني المبا فهم على انها ليست بيعا بعد الوضاء ويكون معاوضة
لانها وقعت بان الالفاظ ليست بيعا فكيف بعده والاول ان المعاوضات
محصورة وليست احدها وهذا الوجه لا ينفي كونها بيعا من حيث انها من ا
المعاوضات لانها مفيدة بغير البيع قوله ففي لحوق احكامها نظر لو وقعت المعا
ملة باحد العوضين خاصة كما لو دفع سلعة بثمن الى اجل بصفات النسيئة او دفع
ثمنا عن عين موصوفة بصفات السلم فتلف المقبوض اي المعوض او العوض
فانه اذا بني على المعاطاة يتفرع الزام الثمن المسمى والمثمن الموصوف فان بالتلف

نعم لا زما لكن لا لانفع لعدم صدق اسمها لانها معاملة متوقفة على العطاء من الجانبين ولم يحصل فيرجع الامر الى الزام القيمة للتالف ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا الا الموصوف والمسمى والظاهر ان المثالين في الحكم واحد لكن المهم في الدروس اختار الاول على نقد بدفع السلعة خاصة لحصول التراضي على المعاطاة والاكتفاء في لزومها بالتلف قوله ولدلالة التزمه مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به لا يقال ان ذلك يدل على تعيين تأخير لفظ القبول خاصة كقبلت وتقبلت والحال انه لا خلاف فيه بل النزاع في الالفاظ المتقدمة ولا يصلح ان يكون دليلا فيهما لان هذه الالفاظ وان كانت لها صلاحية التقديم بحسب معانيها مفيدة للقبول قائمة مقامه فباعتبار المعنى قبل يجوز تقدمها على الايجاب ولكن اذا تأخرت فهو احسن لانها في حكم القبول وهو المراد بقوله لم يشهر وبه المحسن وباعتبار اعدادها للقبول وقيامها مقامه قيل بتعيين تأخيرها فقوله فلدلالته مفهوم القبول لم يرد به لفظه بل تلك الالفاظ بهذا الاعتبار والا لفظ القبول لا يصح الابتداء به بحسب وضعه قوله لا باطلا من اصله وهو اشهر القولين به لتحقيه وجود المقتضي للصحة وهو العقد الجامع للشرائط وليس ثم مانع الا عدم اذن المالك ويحصل له بعد وقوع العقد بقوله وعمل الشيء عمله ويؤيده حديث عروة البارقي حيث امره النبي صلى الله عليه وآله بشراء شاة فيه بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما ورده مع الاخرى فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وفي الخبرين الذين هم من الطرفين عما منه الا ما هنا اشهر فبناء عليه على الشهرة وحجيتها وفيهما نظر وبالجملة لا فرق في ذلك بين البيع والشراء قوله بل هو مع الاخير فيه نظر لان الشرط ما يتوقف تأثير المؤثر عليه وان لم يكن جزء السبب والفرق بينهما هنا غير واضح وما ذكره من ان العقد سبب تام بمقتضى الاية فمع الاجازة مسلم وتوقف تأثيره عليها من حيثها كما هو قاعدة الشرط ومع عدمها ظاهر بطلانه كيف وهم قد اعترفوا في اشتراطها ايضا نعم يمكن ان يقال ان العقد سبب تام مع الاجازة وان تأخرت عنه فعلا وغير سبب مع عدمها ولا يعلم سببيته وتأثيرها ظاهرا اذا لم يتجرد العقد عنها ولهذا الحكم بوقوعه الا معها فاذا حصلت كشفت عن تأثيره من حين وقوعه لتقدمه وتعلق مقتضاها به اذ المالك انما رضي بانتقال ملكه عنه

اليه من وقت العقد فح هي شرط العلم بالوقوع و التاثير لا شرط النقل ولهذا قيل انها كاشفة والعقد مع عدم ظهورها موقوف فتدبر قوله فيهما للمالك المجيز اما نماء المبيع فظاهر واما نماء الثمن فلان من المشترى بنقل الثمن الى البايع من حين العقد لقبوله التام وتصرفه فى ملكه لا يتوقف على اجازة غيره قوله فتصح العقود المتأخرة عنه كما لو باع ثوب الغير بمائة ثم باعه المشترى بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز مالك الثوب الوسط اى المائتين فيصح بيعه بثلثمائة لصدور العقد من مالكه قوله لانه لا يقتضى اجازة ما سبق بل لا يصح سواه اى لا يقتضى اجازة جميع ما سبق بل لا يصح سوى المجاز و الثمن يعود اليه وذلك يستلزم صحة الاخير والبيع الاول لان صحة البيع فى الثوب بثلثمائة موقوفة على صحة ماله بالثوب ولا يقتضى صحة ما بينهما اى بيعه بمائة ومائتين والحاصل انه يملك ثلثمائة بازاء ماله الذي بيع له اولا وخرج عن ملكه قوله ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالثمن آه اى لو اجاز بيع الثوب باثنين فالمائتان هنا عوض ماله وصح ذلك مع بيع الثوب بثلثمائة لانه صدر عن مالكه دون بيعه بمائة فحكم المثمن هنا فى صحة العقد المتأخر عن الاجازة حكم الثمن والمثال الذى فرضه الشارح يخالف اطلاقهم فى امرين هنا احدهما عدم صحة جميع ما سبق على الاجازة كما مر والآخر صحة ما بعدها مع ان المسألة وقعت على الثمن وهم قالوا بعكسهما فيه قوله نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب اى فى المثال وهما لو باع مال المالك بثوب لانه اذا لم يفرض بيع ماله اولا لا يتصور كون الثمن ملكا له حتى يحتاج صحة العقود الواقعة على الاثمان الى الاجازة وعليه يملك الفرس عوضا عما بيع له اولا والفرق بينه و بين ما فرضه سابقا وقوع العقود على الاثمان فيه دونه لوقوع الجميع على الثمن الاول خاصة ولا يخفى انه ليس المراد بقولنا انما يملك السيف دخوله فى ملكه بعد الاجازة لانه لا يملك الا الفرس كما نقلناه بل انما يتملك السيف وقت بيعه كالثمنين السابقين عليه ولم يتعرض للفرس لظهوره قوله وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشترى به فى حاله آه لا يخفى ان هذا الايراد

لاباتى فى صورة عدم توقع الاجازة وظاهرانه اورده عليها فانه ان اراد عدم اجتماع تحريم تصرف البايع فى الثمن مع عدم رجوع المشترى الى الثمن تم لان اقل المسئلة وعن ثم قالوا ان المشترى قد فوت ماله متعمدا لعلمه بتحريم تصرفه فيه ودفع ماله من غير عوض وهو يجتمع مع جواز تصرف البايع فى الثمن عند القايلين بالاباحة وجواز رجوعه مع بقاء العين مبنى عليها وذهبوا الى تحريم لئلا يلزم اكل مال الغير بالباطل وان اراد عدم اجتماع تحريم تصرف البايع فى الثمن مع عدم جواز رجوع المشترى اليه تم لكن القايلين بالاباحة لا يقولون بهذا التحريم كيف ومدعاهم جوازه ويفهم من شرح الشرايع الشق الثانى وانه الزام عليهم مع انه ابعد من الاول حيث قال فان قيل كيف يجامع تحريم التصرف من البايع فى الثمن وعدم رجوع المشترى فى حال فانه يحرم لا محالة الغاصب اكل المال بالباطل فاللازم اما جواز تصرفه او جواز الرجوع مطلقا قلنا هذا الالزام فى محله ومن ثم قلنا ان القول بالرجوع مطلقا متجه لكن لما اجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجة انتهى وقد سبق الجواب عنه على ان من الجايز ان يكون عدم جواز رجوع المشترى العالم عقوبة له حيث دفع ماله معاوضا على محرم فوكله وقد فرق فى هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم الاجازة الفرق بينهما واضح لان فى الصورة الثانية لم يتجه مطلقا بل دفعه على انه عوض عما انتقل اليه من البيع فلا يكون مضمونا عليه بخلاف الصورة الاولى لان فيها استلابه تسليمه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة ودعوى الاجماع فى التذكرة انما يكون فيها ولذا قال المص وهو بعيد مع توقع الاجازة فتدبر فتأمل وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا اى زيادة كانت وغيرها اذ العين مضمونة على المشترى صحيحا كان البيع او فاسدا وتلف فيه الزيادة وهذا اذا لم ياخذ البايع الثمن من المشترى اقلا ويرد عليه ان العين مضمونة بازاء الثمن خاصة وقد دفعه الى المالك ورجوعه بالزيادة الى البايع انما يكون لرجوع المالك بها اليه وهى بمنزلة نفع يوجد فى العين اذ البايع ادخله ليكون المجموع له بالثمن فلزم رجوعه بها لتغريره بل هذا اولى مما حصل له نفع فى مقابله ورجع المالك به عليه نعم عدم الرجوع الى الثمن فى المفروض متجه لئلا يجمع بين العوض والمعوض لتحقق التلف عنده وضمان البايع بهذه الزيادة غير مناف لضمان

المشتري العين وبهذا لا يخفى ما في قوله وفيه ان ضمان المثل او القيمة امر زائد على فوات
العين اذ النزاع ليس الا في رجوع الزيادة على البايع وعدمه ولو قال وفيه ان ضمانه الز
يادة امر زائد لكان هو الجواب المطابق للمطلوب ولو فرض بقاء الثمن عند البايع يمكن
القول بضمان المثل او القيمة لكن لا يمكنه ح بان ما قابل الثمن من القيمة لا يرجع بل يرجع
عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض فان العوض انما ياخذه المالك منه وكذا
قوله وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا وبالجملة فعبارته لا تخلو من شيء منهما قوله وان رد
تخير المشتري آه اى تخير بين رد المملوك الى بايعه لتبعيض الصفقة او لعيب الشركة فان
قبل البيع لم يعلم بهما وبين امساكه فان قيل كيف يصح البيع في البعض مع ان العقد
وقع على المجموع ويمتنع صحة بعض العقد المركب عند بطلان جزئه قلنا العقد يصح
في نفسه لكنه ... فاذا طرء على الصحة بطلان البيع بسبب عدم الاجازة
في البعض بقي الباقي على الصحة اذ لا دليل على بطلانه بعد الحكم بها سوى ذلك مع ما ثبت
في الباب بالخبر الناطق بالمجموع بالخيار مع جهله ولو كان عالما فلا اشكال في صحة البعض
لعدم علمه قوله تقوم ... منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين
ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة ... اذا رضي المالك ببقائهما مجتمعين كما قال الثاني
... بمقتضى اطلاقهم ليس بعيد لان هنا شيئان احدهما
حقيقة المصراعين ... المنفعة القائمة بالهيئة الاجتماعية بسببها تزيد قيمة
المجموع فاذا اشتريهما باثنا عشر وقوما مجتمعا بثمانية وواحدهما باثنين فمجموع القيمتين
اربعة ويعلم منه ان نصف الثمانية بازاء اصل المصراعين ونصفهما بازاء اجتماعهما
وكذا الثمن فينسب الاثنان الى الاربعة وهو نصفها ويؤخذ بتلك النسبة من الثمن
اذا بقي الاجتماع كما قال الشارح فيكون ستة ثلثة بازاء المصراع وثلثة بازاء المنفعة
القائمة بالاجتماع وفي صورة التفريق ينسب الاثنان الى الثمانية وهو ربعها فيختص
المبيع بربع الثمن وهو الثلثة كما اطلقوه لان من ضابطهم يستعلم قدر المملوك منفردا
ولا يؤخذ بازاء الآخر ولا بازاء الاجتماع شيء وفي الصورتين لا يدخل الضرر على
المشتري قد ين نعم في صورة التفريق تفوت ثلثه بازاء الاجتماع من البايع بسبب افراد
مالك الآخر ماله وكان ذلك له قبل البيع ايضا وانما نسبت قيمة المنفرد الى قيمة

المجموع

المجموع ويؤخذ بالنسبة من الثمن لتغايرهما وهي الجامع بينهما فالواحدة الزائدة على الاثنين
قيمة المصراع في الثلثة التي قلنا انها ثمنه انما تزيد على المشتري لانه اشتريهما بازيد
من القيمة وادخل الضرر على نفسه في المجموع باربعة فهذا ملحوظ في البعض ايضا
بالنسبة وهكذا الواحدة الزائدة التي بازاء الاجتماع وما قيل انه ما رضي المشتري الا
بالمجموع منجبر بالخيار فلا ظلم اصلا لكن يفهم من اطلاق الشارح وقوله سابقا لم
يفترقا مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا ان العمل فيما نحن فيه
كما قال من غير فرق بين بقائهما مجتمعين او متفرقين وح يشكل في صورة التفريق
اذ الظاهر ان لزوم السنة على المشتري ح ضرر عليه فانه اشترى لكن جاهلا بالاستحقاق
وفائدة الاجتماع منظورة له فيه الا ان يقال ان المنفعة القائمة بالهيئة الاجتماعية
غير مشتركة او غير قابلة للبيع اذ كل مالك يستحق ماله منفردا فكانه اشترى ما كانت
قيمة اربعة باثني عشر وفوت المنفعة يمكن انجباره بالخيار الجهل كما في الاستحقاق
فتامل وانظر الى ما قيل بوقوع الظلم على المشتري مطلقا قوله مع احتمال ما قدمناه
لان تفويتهما مجتمعين يوجب الضرر على المجموع ولو قيل بما قدمه الشارح مع
بقاء الاجتماع وعدمه مع عدمه كما فصلنا لكان اولى قوله لوجوده وجحوده
البينة المقبولة عنده في الاشهر قيل ان امكن ثبوت الحق عند الحاكم بينة فله
من له الحق على التقاص ويشترط ح اذنه في الاستيفاء ومع عدم امكانه اما العدم
او لعدم البينة المقبولة عنده جاز له الاخذ مقاصة من دينه ولا يخلو من قوة
وخصوصا مع الانكار قوله ويعتبر في الماخوذ زائدا على المستثنى في قضاء الدين
من الدار والخادم والثياب والمركبة اللائقة بحاله لئلا يلزم الاستيفاء من المعسر
قوله ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ينشآن من انه انما اخذه
بالاذن فيكون امانة في يده ومن انه وان كانت امانة لكنها ليست من الامانات
المالكية بل من الشرعية والامانة الشرعية مضمونة في يده وان تلف بغير تفريط لانه
انما اخذه ليكون عوضا عن حقه قوله ويتخير في التملك بين سواء كان بالقيمة
ام المثل لا ينافي هذا ما قاله سابقا بقوله مخير بين بيعه من نفسه ومن غيره
لان سلطنة غير منحصر في البيع فان اراد البيع يتخير كذلك وان اراد النقل الى نفسه

بعقد البيع يمكن الاكتفاء في تملكه بالشراء ايضا لان اخذه مباح له وكلما يكون اخذه مباحا
له للتملك دخل في ملكه بالشراء على المشهور قوله ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى
توقفه عليه اى توقفنا الاخذ ظاهرا على ملكه لعدم ظهور الامتناع من الغايب الذى
هو شرط التقاص قوله كما لو اسلدان منه اى في حكم بيع العبد من الكافر ما لو اقترض
العبد منه فانه يملكه المقترض بالقرض ويبقى قيمته في ذمته لمولاه لكونه قيميا وهو
اولى من اجارته للعبد الواقعة على عينه لان ترتبها يبقى له علاقة المالكية وانما حصلت
به الحيلولة بخلاف الاجارة الواقعة له بذمة مولاه فانه لم يحصل بها الحيلولة ايضا قوله
ولا يتخير لو لم يعلم بإباقه كما لو اشتراه ولم يعلم به فيه رجع وكذا لو اعتقه او باعه والا
لسبب ان يقال ويتخير لو علم باباقه حتى يقابل ما قال المص في احكام القسمة سابقا
ولا خيار للمشتري مع العلم لان كلا منهما بصدد بيان عدم لحوق احكام القسمة هنا والمعنى
الذى ذكرناه وان كان صحيحا الا انه لا دخل له في المقام قوله ويحتمل قويا بطلان البيع
لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم هذا الاحتمال انما يقوى اذا دلت قرينة على
تعدده فان الشرائح وهو عدم الامكان ليس بمفقود ويبقى المشترط على اصل الصحة
قوله والاقوى فيها كونها تمليكا اذا ونعتق على كل واحد اى كل من العبيد بناء على انهم
بمنزلة الثمار المتعددة بتعدد العبيد فيعتبر بقاء المالية في كل واحد بعد التوزيع
مع انه يكفي في الجميع ضميمة واحدة قوله وفي كثير من هذه المواضع نظر ينشأ من الشك
في انه بالنسبة الى ما يعلوق في ملكه اذا لم يتعلق برقبتها حق غيره قبله بحيث لم يفكها
مولاها عن بعضها من ماله تعتق عتقا متزلزلا ويكشف توريث ولدها عنه
وعدمه مطلقا عن عدمه ام تعتق وادخالها في نصيب ولدها تكميلا وتوفيرا
لنصيب سائر الوراث ام لا تعتق اصلا وعدم جواز بيعها لمولاها لمراعاة ما لعلها
تعتق من نصيب ولدها فاربع عشرة صورة منها مبنية على الثالث فيه الاحتمالات الاولان
في عشر السابع عليها والثاني عليه مع مزيد بحث في الثالثة عشر والرابعة عشر و
هو ما يشعر كلام الشارح به قبل ذكرهما من انه لا يثبت لذكرهما لمولاها على ماله
مال وخبره ردة بعدمه وذكرها بعد ذلك يشعر والست الباقية مبنية على
تعلق حق الغير برقبتها قبل العلوق فالخمس منها والخامسة والسادسة

والخامسة عشر والسادسة عشر قريب بالاول وكلام بعض يوجبه النظر اليها قوله

باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته لان الارش ان كان اقل من القيمة فالحكم

اللزوم فيه ظاهر وان كانت القيمة اقل من الارش فالجاني لا يجني اكثر من نفسه وا

الزايد ليس في عهدة المولى لعدم العقل هنا قوله وبالثاني يصح البيع وبالاول

يثبت التخيير لعل المراد بالاول خروج الجاني عن ملك مالكه لان التخيير هنا للمجني

عليه بين المال والاقتصاص والاسترقاق فان اقتص او استرق ثبت الرجوع للمشتري

وبالثاني عدم خروجه ودخوله في ملك المجني عليه او وليه بمجرد الجناية ان

اختار الفدا كما وجهه فيه يصح العقد تماما يقع موقوفا في الصورتين على الا

جازة كبيع الفضولي فلا يتم قول الشيخ ببطلان البيع راسا ولو ابدل الثاني بالاول و

الاول بالثاني ليرجع الى التفصيل في الخطا والعمد لكان انسب فتامل قوله لان كل

عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس اي كل ما لا يضمن بصحيحه كالوديعة و

العارية لا يضمن بفاسده ايضا والمراد بالضمان في الصحيح كون المبيع مضمونا على المشتري

والثمن على البايع بعد التقابض قوله لان المبيع مضبوط المقدار وان جهل عينه

لان اجزاء الصبرة متماثلة وكل قفيز منها تساوي الآخر فحينئذ فالمبيع المعين

قدرا المجهول عينا من قطيع معلوم فان اجزاء القطيع غير متماثلة ولا تتفق بسبب

اختلافها عينا وان تساوت اثمانها وكان عليه بيان الفرق ليتم هذا الدليل

قوله ويتفرع عليه ما ذكره ايضا لان المص ذكر عدم لزوم العلم بها كملا والظاهر منه

عدم لزوم الظن فلو اشترى بمجرد الظن ونقصت تخير ايضا قوله وبيعها كل قفيز

بكذا لا بيع قفيز منها بكذا قوله وجه البطلان عدم العلم بقدر المبيع والثمن لان

مرجع هذا العقد الى تخير المشتري في اخذ ما شاء منها فان اخذ قفيزا لزمه درهم

وان اخذ قفيزين لزمه درهمان وهكذا ولا ينفع كون الصبرة معلومة وللشيخ

قول بجواز البيع بناء على ان العقد يتنزل على العرف والمشهور خلافه نعم لو باعها

عددا معينا كعشرة اقفزة منها كل بكذا مع العلم باشتمالها عليها صح ولا فرق

بين معلومة القدر والمجهولة ووجه الصحة في الاول انها معلومة القدر وبا

باعها كل قفيز بدرهم فالمبيع هنا مجموعها والحاصل ان المعلومة يصح بيعها جملة

وجوابها قوله والظاهر تقديم قول البايع لتعين ما ذكره المشتري وهو اصالة بقاء الثمن
في ملكه وعدم وصول حقه وهو ما قابل الزيادة من الثمن اليه فيكون بمعنى المنكر واذا
قال في تقديم قول المشتري فيها جمع بين متنافيين قوله والمشهور في كلامهم هو القسم الاول
فلذا اطلق المصنف هنا اي في اكثر العبارات تقديم قول المشتري اذا كان مغبونا فلذا لم
يقيده المصنف بتقديم قوله بقيد ولو كان غابنا قوله وعطفه عليه مطلقا اي بعد الحكم
بتخيير المغبون الصالح لكون كل من البايع والمشتري فرداله عطف عليه حكمه بتقديم
قول المشتري من غير فرق بين ان يكون هو الغابن ام المغبون وبين القسم الاول
بين هذا الاطلاق تنافر فيقع التنافي كما قال سابقا بين احد الدليلين والدعوى فانه
يشتمل على الدعويين لانه انما يقدم قول المشتري مع كونه مغبونا اعتمادا على اصالة
عدم وصول حقه اليه وابقاء الثمن في ملكه اذا فرض انه غابن فهذا الوجه
يقتضي تقديم البايع وان اعتمد هنا على اصالة عدم التغير وصحة العقد ينبغي في صورة
كونه مغبونا عدم القول بتقديم قول البايع والمصنف حكم بتقديم المشتري مطلقا
قوله وان اختلف الامران فالرجحان من اصالة عدم وصول حق المدعى عليه و
اصالة عدم التغير قوله ولم يختلفا بان لم يعلما هل العقد مقدم ام التلف فللمعا
رضة بين الاصلين المتساويين وهما عدم تقدم كل من العقد والتلف على الا
خر وسقوطهما يتقدم قول المشتري لاصالة ملكه الثمن قوله او يوصف على الاولى اي يعتبر
او يوصف بما يراد منه طعمه او ريحه اذا اشتراه بالوصف او الاعتبار وهو اولى من
عدم الاختبار قبل العقد ومما لا يوصف مطلقا قوله فعلى الاول على البايع وعلى الثاني
على المشتري لوقوعه في ملكه لوقوع التلف في ملك البايع على القول بفساد العقد
راسا وفي ملك المشتري على القول بطريان الفسخ وهو ظاهر وما استشكل به الشار
ح من ان المشتري نقله بغير امره آه ثم اذ المعلوم ان المستند في النقل انما هو
بيعه وفي تعزيزه لا يشترط علمه كما لو باع ملك الغير باعتقاد انه له فغايته
الخلاف متضحة ولهذا اختارها المصنف من الفوائد قوله والجهة كونه على البايع مطلقا
لبطلان البيع على التقديرين اذ البيع بعد الكسر كلا بيع سواء قيل بفساده من الاصل
ام لا فعدم الفرق هنا متجه لعدم ملكية المشتري على التقديرين وما قيل بالفرق

وانعكاس

وانعكاس الحكم نظرا الى ان مؤنة النقل على الاول على المشترى فان نقله بغير اذنه اذ العقد
الفاسد لا يثمر الاذن وعلى الثانى على البايع بناء على ان هذا النقل من تتمات الفسخ
المتعقب للعقد غير فارق اذ النقل بعد الكسر يستند الى فعل البايع وزوال المالية
عنها غير قادح اذ يكفى فى عدم لزوم النقل على المشترى عدم مالكيته له وان زال النهى
البايع ايضا واذا اسار سباله فالعهدة عليه كالاجنبى ولا سيما ان الشارح فرض
بقائه مملوكا له مع طلبه اياه كما تقدم قوله مشترك بين الوجهين هذا الجواب يصلح
منعا لكونه على المشترى او وجها لكونه على البايع بطريق الالزام فان القايل بر قال انه
على البايع بناء على انه من تتمات الفسخ وتحقيقه ما قررناه من انه هو المسبب
قوله فيتجه كون تلفه من المشترى على الثانى دون الاول لانه يصح الشرط على الثانى
لو وقع فى ضمن عقد صحيح بخلاف الاول واعترض الشارح على صحة الشرط الثانى بقوله
بقوله ويشكل اه وذلك لمنافاته العقد ووجه المنافاة ان العقد يقتضى ان
يكون شيئا من المبيع فى مقابل الثمن واذا شرط عدم شيئ فى مقابله بطل لكونه
منافيا لمقتضاه . وشرط التبرى فيه يخرج اليه قوله وفيما دون نصف الكسراى وفيما
فيه يظهر الفايدة ايضا فيما لو رضى المشترى به بعد ذلك على الاول لم يؤثر رضاه
فى تملك البايع الثمن لانه لم يقع فى عقد يوصف بالصحة حتى يكون تملكه مبنيا
عليه بخلاف الثانى واورد عليه ان الرضاء بعد ثبوت البطلان لا اثر له وان كان
البطلان طاريا ويجوز رجوعه متى شاء قوله فانه لم يتقيد بتوقفا لمطلوب عليها
اى بتوقف الرد على الاقالة خاصة لاقالة اطلاقه فيشمل جميع الاحوال حتى زمن
الخيار وعدم الاضطرار ويشكل بان البيع مع بقاء الخيار ليس لازما والندامة انما
تتصور مع لزومه وترتب الثواب على الاقالة على الخوادخال السرور وهو اذا لم يكن
له التسلط على الرد بوجه قوله الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى مقابله القول
بعدم اعتبار الرشد فيه والاكتفاء بالبلوغ وهو ظاهر مع وباب اللقطة من النكرة
كره مع انضمام العقل بخلاف هذا الباب منها ووجه الاشتراط ان غير الرشيد
لا يعتبر قوله فى المال المنفى وهو اولى منه ووجه العدم ان اقراره بالرقية
ليس اقرارا بنفس المال وان يترتب عليه والاولوية ممنوعة كما يسمع اقراره بما يوجب

القصاص وان امكن رجوعه الى المال بوجه ويشكل فيما لو كان بيده مال الان اقراره على نفسه
بالرقية يقتضي كون المال للمقر له الا ان يقال بثبوته تبعا لثبوت الرقية لا لانه اقر بالمال
قوله والحاقه بالانثى في الاول والذكر في الثاني لا يخلوا من قوة تمسكا بالاصل فيهما
وهو اصالة بقاء الرق حتى يعلم المزيل وهو مشكوك وحاصله عدم العتق في المو
ضعين لان بعد تساقط مرجحي الاحتمالين وهو اصالة الملك وتغليب العتق لتعا
رضهما لا يبقى الا الشك في عروض العتق بسبب الشراء في الرق المعلوم المقتضي لبقائه
قوله وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وعلى ذلك الاطلاق
يشمل العقد والملك واشار بقوله ذلك الى بطلان الزوجية مطلقا بالملك
ودليله الاول قائم وان كان الثاني ممنوعا قوله وملك البعض كالكل اى في
دفع العقد ثم ان كان الملك للزوجة فالحكم واضح وان كان للزوج فلا يجوز له
نكاحها بعقد مستأنف ايضا لان البضع لا يتبعض قوله ولو لم يكن معلوما واريد
ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها الاعم لعله اراد بالجهالة هنا جهالة الوجود
وبالسابق جهالة الوصف كالذكورة والانوثة قوله قدم قول البايع مع اليمين
وعدم البينة للاصل هذا مع انهما في وقت وجوده لعدم دخوله في ملك
المشتري الا بالعقد والاصل عدم تقدمه عليه قوله فالخيار للمشتري اى في فسخ
العقد واخذ الثمن فان له الارش لو كان التعيب من البايع والاختيار الامضاء
بل الخيار في الفسخ والامضاء اليه حينئذ لو كان التعيب من قبل الله واختار البايع
الامضاء فلا شيء للمشتري قوله هذا اذا كان التعيب من قبل الله تعالى او من البايع
الاشارة عائدة الى ما قاله المصنف لو حدث في الحيوان عيب الخ قوله وكذا في زمن الخيار
فانه رحمه الله اراد به الخيار الاصلي في الحيوان المختص بالمشتري وان كان بعد القبض وعلى
هذا بقي الكلام في قول الشارح ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة
اى لا الرد فان العلامة في عد ولو تجدد عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلثة
تخير كالاول قوله فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة لسقط الخيار وعلى ما اختاره
المصنف يبقى للجواز الرد في حدوث العيب بعد القبض بل هو يمنع الرد بالعيب السابق
ايضا ويتنجز الارش الا اذا كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة

من غير جهة المشتري من حيث انها دون الخيار ومع الاتفاق في جواز الرد ح اختلفوا
في انه هل الرد باصل الخيار ام بالعيب ايضا فالمص ذهب الى الثاني ولما كان فيه سؤال
ثمرة النزاع اظهر فائدة ما ذهب اليه فيما اسقط الاصل والمشترط والشارح ذكرها
ثمرة اخرى ومراده انه اذا لم يسقط الخيار تظهر الفائدة ايضا في جواز الرد بعد انقضا
ئها على ما ذهب اليه المص اذ لا ينفيه الرد بالثلثة وان كان الشرط حدوث ا
العيب فيها ولا خفاء في ان فائدة الخلاف انما بعد الثلثة وح لا يجتمع السببان
للرد حتى يحتاج الى توجيه وفي الثلثة وان اجتمعا وجاز الرد لكن لا تظهر فائدة
الخلاف فيها وكلامه في معرض بيانهما فلا حاجة الى تعدد ويمكن حمل قوله وعا
بيته آه على دفع دخل تقريره انه اذا امكن الرد بالعيب في الثلثة بعدها يجوز الرد فيها
اولى وح يلزم توارد السببين على مسبب واحد فاجاب بقوله بثبوته فيها آه قوله
فانه اذا كان مضمونا للبايع كالجملة لزمه الحكم بالارش لا يخفى ان توجيه الشارح
لا يصلح لبيان المنافاة اذ على تقدير الضمان لا ينحصر انجبار نقص العيب بالارش بل يمكن
جبره بالرد واخذ الثمن والاكثر على ما قاله في شرح يع قال في عد ويتخير المشتري اذا
تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش
على رأي ولو تلف بعد قبضه في الثلثة فمن مال البايع ان لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلثة تخير كالاول
وفي الارش نظر انتهى وكذا لا وجه لقوله بعده اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت
الارش له لانه وان كان الحدث في كلام المحقق يشمل الجزء وكونه من مال البايع الا انه
لا يصح الزامه للاكتفاء بالرد والمص ايضا ليس بصدد اثبات الارش لعدم تعرضه
اليه والمراد به من المنافاة غير ما قاله الشارح بل الظاهر انه ره بعد ترجيح
الرد بالعيب ذكر ان المحقق ذهب الى ما رجحه كما يستنبط من عبارته معا في شرح
يع فما نقل عنه انه قال في الدروس لا يرد في باب العيب بل بالخيار غير معتمد لانه
ينافي ما في كتابه فان الحدث اذا كان من مال البايع كما في يع وحكم فيها بعدم
الارش تعين الرد عليه وذلك بسبب الحدث اي العيب فظاهر ان الضمير في قوله
وهو ينافي يعود الى ما قاله في الدروس والمنافاة بينه وبين ما حكم به في يع

من ان الحدث في الثلثة من مال البايع وقوله مع حكمه فيها اراد به ان حكم الرد يفهم
من نفيه الارش معه كما لا يخفى على المحصل والشارح توهم التنافي بين الحكم الاول والثاني
في تع مع ان قوله وهو مناف مقدم عليهما معا فقطع النظر عن اصل البحث وعبارة
الدروس المنقولة منه على الضمير وقال اما قال لا يمكن رفع التنافي الذي اراده المص ايضا
لان قوله الحدث في الثلثة من مال البايع لا يأبى رد المشتري اليه بالخيار اذ يكفي عدم
سقوط خياره به كما قال في الدروس لان المراد بجعله به الا ان كما فهمه المص لانه لا يقتضي
الرد في الثلثة وان كان شرطه حدوث العيب فيها بل يفهم من الاطلاق انه يجوز الرد
بالعيب الحادث فيها وان كان بعدها وهو من فروع جواز الرد بسبب العيب
بخلاف ما نقله عنه في الدروس لا يرد الا بالخيار لانه لا يكون الا في الثلثة قوله
لو اختلف مولى ماذون وغيره غير اثنان كما يظهر من الرواية الآتية دفع الى
الماذون مالا للتجارة فقال احدهم اني دفعت اليه الفا لان يشتري نسمة
ويعتقها ويحج بالباقي وهو وقفا اشترى اباه واحجه ولم يعتق فهو باق على ملكي
وقال مولى الماذون انه اشتراه بمالي واما الآخر فالمفروض في الرواية انه مالك
العبد وقال ان العبد لي في يد الماذون وكذا مالي والشراء المذكور انما هو بعين
مالي فلا لزم رد العبد الى لفساده فالشيخ من تبعه والعلامة والمص في الدروس قالوا
بمضمونها من رد العبد الى مولاه اما الشيخ وتابعوه فلاصالة بقائه على ملكه واما
العلامة فلانه ينكر صحة البيع لهما وح القول قوله واما المص في الدروس فلتصادم
الدعاوى المتساوية واصالة بقاء الملك والظاهر ان مرجع الوجوه كلها واحد
ولما كانت الرواية ضعيفة السند خالفه جماعة منهم المحقق في يع والمص هنا
فحكموا بان العبد لمولى الماذون مع يمينه لانه في يد الماذون ويده يد مولاه
فيكون قوله مقدما على من خرج وهو متجه اذا لم يكن ملكية العبد له معلومة بوجه
اما اذا كانت مفروضة كما يفهم من لفظ الرواية فلا ولعلهما حملا مولى الاب الوارد
فيها على من ادعى انه مولاه وهو بعيد مع ان المحقق عدل عنه وقال في فع بامضاء
ما فعله الماذون ووجوب فعله على الآمر وفيه ما ياتي في الشرح والشارح تبع
المص هنا الا من حيث انه لم يكن مولاه بل لانه اعترف بقوله اولا اشترى بالبيع وذلك

بده القديمة به وبقوله بعده بمالي ادعى فساده ويقدم مدعى الصحة وهي مشتركة بين الاخيرين
الا ان مولى الماذون داخل والقول قول الداخل بيمينه مع عدم البينة والحال انه لا يقدم مدعى الصحة
على الفساد هنا كما يجيئ قوله لانه على التقدير الاول يدعى فساد البيع ومدعى صحته مقدم وعلى
الثاني خارج الظاهر ان مراد المص بعدم الفرق بين دعوى مولى الاب شراه من ماله وعدمه
كما لو لم يقل بالشراء ايضا وادعى انه عبده في يد الماذون انه خارج على التقديرين لما مر انه على
التقدير الاول يدعى فساد البيع المعترف به مع ان الشارح هنا فسر كلام المص من دعوى مولى
الاب شراه من ماله بان يكون قد دفعه للماذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده اى من غيره
وعلى هذا التفسير فهو كاحد منهما حيث ادعيا شراه من سيده لهما بمالهما فكيف يمكنه ح
ان يقول ايضا لانه يدعى فساد البيع بل المناسب لما ذهب اليه ان يقول فاشترى اباه منه قوله
ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده المخالفة
للاصول في هذا الحكم عندهم من حيث ان مولى الماذون هو المنكر فالموافق للمذهب تقديم
قوله كما مر الا انه اعترف ببيعه ثم ادعى فساده كيف وهم لم يتعرضوا لكونه مالكا ولم يعرف
مولاه سابقا حتى يحتجوا من اعترافه قوله ولا يعارضه تقوام بتقديم دعوى الصحة على
الفساد لانها مشتركة دفع دخل من المص تقديره انهم يتوافقون جميعا بالشراء لكن يدعي
بعضهم فساده وبعضهم صحته وقد ثبت تقديم من يدعي الصحة فاجاب عنه بقوله لانه
مدعى الفساد ودفعه بان الصحة مشتركة آه ويرد عليه ما اورده الشارح الا ان كلامه
في توجيه عدم تكافؤ الدعوى بين الاخيرين يعني الخارجين لا يخلو من قصور لان قوله
لخروج الآمر وورثته آه انما يصلح لترجيح الداخل على الخارج وقد قال قبله ان من عدا
مولاه خارج والداخل مقدم فسقطا دونه ولو كان لبيان الخروج فمولى الاب خارج
عما بيد الماذون ايضا فلا وجه لاختصاص الآمر وورثته بالذكر بل المناسب لما
زعمه ان يقول بدله لان احد الخارجين يدعي الصحة والآخر الفساد ليخرجا من
التكافؤ وبالجملة فالحق في الجواب بناء على ما اختاره في الدروس من كون مولى الاب مالكا
ان يقول انما يقدم مدعى الصحة على الفساد لو وقع التعارض بينهما في الشراء لكن هما
ثالث وهنا ليس كذلك لان كلامه هنا يرجع الى انكاره كما قال العلامه فيرجع الى اصالة بقاء
الملك على مالكه وعلى هذا يتم الاصل ايضا ولا يتوجه اليه البحث من الشارح قوله

مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل هنا ثم لامكان قراءة لفظ يحج فى الرواية على مضارع حج
ومجامعة صحة الحج لعوده دنا غير قادح لان العود مبنى على الظاهر حيث انكر مولاه البيع
ويمكن وقوع الحج فى نفس الامر لمفارقته لاذنه او لغيرها قوله ونبه بقوله ولا دعوى مولى
الاب شراه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ الى قوله وعلى خلاف العلامه آه قد سبق مراد المص
بهذه العبارة مع ان كلام الشيخ لا يأبى حمله على دعوى مولى الاب فساد بيعها كما قال العلامه
وبهذا المعنى لا يضعف تقديم مدعى الفساد كما مر ومولى الاب على هذا ليس خارجا ومنطوق الرواية
ظاهر فى كونه مالكا للعبد ودعوى الشراء بماله يرجع الى انكارهما اذ ليس من قبيل الاقرار بالمنافى
قوله ومعها تقدم ان كانت لواحد هذا لا يصلح على اطلاقه بل اذا كانت لاحد الخارجين كما مر
فى بحث الشهادات قوله ولو كانت الاثنين او للجميع بنى على تقديم بينة الداخل او الخارج
عند التعارض اى اذا وقع التعارض بين بينة الداخل والخارج يقدم الداخل على قول او
الخارج على آخر ولا يخفى ان التعارض فيما اذا كانت للجميع بينة ظاهر بين الخارجين والداخل
فرجح بينتهما عليه على الثانى وكذا لو كانت للاثنين اذا لم تكن لاحد الخارجين بينة فى تقديم
الداخل على من لم يكن له بينة لكن تقدم غيره عليه للتعارض وان لم تكن للداخل كما لو كانت
للخارجيان خاصة فيسمع شهادتهما ايضا الا ان التسامح ليس مستندا الى التعارض
بين الداخل والخارج بل بين بينتين وتظهر الفائدة فى الخلاف فيه دونه قوله فعلى الاول
قد الحكم كما ذكر وعلى الثانى يحتاج ان الخارج او بقوى تقديم ودفنه الامر به يرجح الصحه
الاول ما لو كان للداخل بينة ودعت له مع المعارضه فالحكم كما ذكر فى ملكيته فى وجه
عدم البينة لكونه المنفسخ وفى الثانى لم يكن التعارض بينه وبين الخارجين كما مر لعدم
العبرة ببينته فالتعارض بينهما فيقدم ورثة الآمر ووجه الترجيح عنده ان مولى
الاب هو مدعى الفساد وقد مضى جوابه بل يقدم بينة لاصالة يده السابقة وانكا
قوله والقائل بها مطلقا غير معلوم اى القائل بالقرعة مع تساوى الطرفين وعدمه
لا يعلم به فان الرواية لا تشمل عدم التساوى وربما يحصل العلم بالاسبق منهما من الطريق
واقل المسافة موضع مفارقة كل من العبدين الى مولى الآخر قوله وقيل بها مع اشتباه
السابق او السبق الاول ما اذا علم السبق ثم نسى السابق بخلاف الثانى فانه فيه لم يعلم
اصلا بالسبق وعدمه ايضا فالقول بالقرعة فيهما للرواية التى وردت بانها لكل امر
مشكل فلا يختص بهذا المقام بل لان كلا منهما مشكل قوله فان تساويا فيه بطل

البيعان لظهور الاقتران يشكل الحكم بالبطلان مع الاقتران لانهم صرحوا بان العقد
انما يتم باخره ويترتب عليه حكمه بعد اتمامه وعلى هذا فالاقتران معناه مقارنة
العقدين فى الانقضاء ففى حال اشتغالهما بالعقد لم يخرجا عن ملك مولى الاذن حتى
خرجا عن كونهما ماذونين لعدم تاثير العقد فى الاثناء وعند الفراغ وان خرجا
عن ملكه دخلا فى ملك مولى الآخر بمقتضى العقد السابق الماذون فيه ولا حاجة
الى الاجازة نعم لو كان الشراء لانفسهما بناء على ملك العبد بتمليك المولى كما هو الظاهر
من الرواية اتجه البطلان حينئذ لا من حيث الاقتران بل للانعكاس للمولوية والمملوكية
فتدبر قوله والوكالة ما اباحت التصرف الماذون فيه مطلقا سواء خرج الماذون
عن ملكه ام لا وحاصله ان الاذن حينئذ باعتبار موردها وكالة خاصة مجعولة
لمتابعة الماذون فى الملك فقد يزول الاذن بزوال ملكية الاذن عنه والوكالة
اعم من الاذن باعتبار موضوعها فاباحت التصرف للماذون فيه بالنسبة الى الماذون
ولا تزول عنه فان خرج عن ملك الاذن ولا منافاة بينه وبين كون الوكالة من
حيث هى اخص من الاذن نظرا الى خصوصياتها الزائدة عنه واوّله ما نكرة صفة
قامت مقام وكالة ما فى الموضعين بدلا لا موصولة اذ لا معنا وتمت موقع نعت
وحقه التنكير وتانيث الضمير المستتر اما باعتبار الوكالة او لان الامر فيه التذكير
والتانيث سهلة كما قيل قوله واعلم ان القول بانتهضة مطلقا انتم فى صورة الا
قتران سواء جعل دليل القرعة رواية العامة ام الخاصة اما الثانية فلانها
ليست سليمة الطريق واما الاولى فلانها لا تشمل الحال اذ هى انما تكون لاظهار
المشتبه ولا اشتباه هنا اذ لا اشكال فى بطلانهما لو علم بالاقتران وتخصيص القرعة
بهذه الحالة وخصوصا على الرواية الثانية اولى بالمنع قوله ومع اشتباه السبق و
الاقتران بنفى ثلاث رقع فى احديها الاقتران فى احديها السابق وفى الاخرى
اللاحق وفى الثالثة الاقتران فاذا خرجت السابق او اللاحق حكم بصحة الاول
وبطلان الثانى وان خرجت الاقتران بطلا ووقفا على الاجازة وهو فيما كان
شراءهما لمولاهما على مذاق الشارح والتحقيق ما قررناه سابقا نعم لو كان البيع لهما
فعلى اصالة ملك العبد بطلا ومع جوازه صح السابق وبطل المقارن واللاحق

لان دخول السيد فى ملك عبده محال قطعيا قوله مع ان ظالمه لا يستحقها ولا لكسبها اى
ظالم المشترى غير مستحق لرقبة الامة وكذلك لكسبها فكيف يحكم باستيعابها ما اخذه
قوله اما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا سواء علم المشترى بالسرقة ام لا
بخلاف ما لو اتلف الثمن فانه لا يجوز له الرجوع اليه مع علمه بالسرقة وفى الحالتين لا
تستسعى الامة قوله وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى يستثنى الجارية الحامل
وذات الولد وكذا الشاة على مذهب المص والشارح لجهالة الحمل وعدم امكان وصفه
فى الحامل واعتبار وصف الولد مع ذات الولد مطلقا بعز اجتماعهما فى الوصف
الخاص قوله فالحكم هنا بالضمان اولى منه الاولوية ممنوعة لان احدهما مبيع بالفعل
لا بالقوة او بالاباذ وبتوقف ضمان المشترى فى المبيع على القبض المتوقف الى التعيين و
قبله ليس مضمونا عليه بل تلفه انما يكون من البايع بخلاف المقبوض بالسوم فانه
ليس بمبيع قوله او كون القبض هذا الوجه كما لو قبض السوم للوجه الذى ذكرناه
او غيره مما ذكره من وجه المخالفة ان المبيع هنا بوقوع البيع سابقا يتحقق الوجود فى
الجملة لكنه موقوف على الوصف ودفعهما اليه انما هو محض استيفاء الحق ولا استيفاء
انما يتحقق بالتعيين فينبغى ان يقال بعدم الضمان فيه بخلاف المقبوض بالسوم لانه
يؤل الى البيع و[illegible] البيع وفاسده مضمون على من تلف فى يده قوله ومنع ثبوت الفرق
بين حصره فى واحد [illegible] باحاصل الاشكال انه يثبت الفرق بين حصره البايع فى
واحد وبقائه كليا فى الاثنين اذا المراد بان المبيع امر كلى انه صادق على كل ما صدق عليه
الوصف فى جملة ولا يصير معينا بتعيين البايع ما لم يرض به المشترى فكيف يجوز القول
بانحصاره قبل تعيين المشترى فى الفردين معا حتى يحكم بالاشاعة نعم مع المطابقة لا سبيل
الى المشترى فى رده وهو معنى التعيين فى الواحد وصيرورته شخصيا ويلزم منه كونه
دائرا بينهما فى الاثنين خاصة فتدبر قوله وان دفعه الاثنين ليس تشخصا وان حصرا
الامر فيهما جوابه عما قاله سابقا من ان المشترى عينهما للتخيير ولما كان المبيع منحصرا فيهما
ولم يكن غيرهما فهو فى قوة التشخص وانهما معا مبيع فى الجملة ومنه يلزم الاشاعة
بيانه ان دفع البايع الاثنين الى المشترى وان سلم حصر المبيع فيهما كان ليس تشخصا الا
صالة لبقاء الحق فى ذمة البايع الى وقت تعيين المشترى ومعه ينصرف المبيع الى
احدهما لا على الاشاعة مطلقا قوله ومن ضعفه بتخيير النصف من غير رجاء العود

التخيير

التخيير بخلاف الاباق واى ومن ضعف الاستصحاب ووجه الضعف ان المنصوص بخالفه اصلا
من حيث ورود التضعيف والتشريك فيه اذا البيع لا يقتضيهما لكن يمكن القول بهما فى الاباق
لعدم الجزم بهما فيه لامكان دفعهما وعود التخيير بعود الآبق كما هو مقتضى البيع بخلاف ا
التلف لتعيين الحكم فيه بالتضعيف لعدم امكان العود هنا قوله وان اختار الباقى الحصة
حقه فيه وبنى ضمان الآبق على ما سبق وهو مراعاة الضمان وعدمه كما فى المقبوض
بالسوم فمع عدم التفريط يكون المشترى كالودعى الامين قوله ولم يخالف فيه الا ابن
لصحيحة يعقوب بن شعيب معللا بان شرائها السنة الواحدة قبل ان تطلع مظنة
الآفة وجواز الزايد بناء على انها ان لم تحمل فى هذه السنة تحمل فى السنة الاخرى وبدو الصلاح
المسوغ للبيع مطلقا اى مكروها كما فى غير النخل الذى ... على المشهور انعقاده
لانه عبارة عن الظهور الذى هو محل الكراهة كما مر او غير مكروه كما فى النخل لمغايرة الظهور
والبدو فيه وقوله من غير كراهة ترديد فى الاول لانه يحتمل دفع الكراهة فيه ايضا
باعتبار ان ظهوره كبدوه ومن حيث الاجماع الذى ذكره سابقا ... ماى ...
انما يجوز القول بالكراهة فيه حال الظهور ... الحه ... قوله فى
من ان بدو الصلاح فيه تلون الثمرة وغيره قوله ... كلام ... جمع كمة
المناسب ان يقول جمعه اكمة قيل لما كان صاحب القاموس ... الجمع ... ذلك
فيه مع تنبيهه فى اول الكتاب على ذلك ظهر من حرف الجيم ارادة الجمع وصرح الشارح
هنا بالجمع بدل الجيم اقتداء به ولم يكتف بالحرف لوقوعه نادرا وعدم الاشارة اليه
قوله ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشترى قطعها فى اوانه تخير المشترى تاخير
المشترى اعم من تفريطه وعدمه اذ لا يكون الامتزاج الا بتاخيره القطع فانه ليس بمعنى التاخير
البايع مع ان الامتزاج قد يتحقق فيه تفريط البايع كما قيل ان فرض تاخير المشترى لا
يناسب تخييره غير صحيح قوله ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها فى بيع الاصول مطلقا سواء كان
قبل ان ظهورها بدو الصلاح كما هو زعم الشيخ فى ط ام لا قوله فيوزع الناقص عليهما
اذا كان التلف بغير تفريط يفهم من عدم التوزيع فى صورة التفريط بمعنى ان المشترى
اذا فرط فيه ينصرف فى حصته ويأخذ البايع المستثنى من الباقى وهو كذلك ان رضى به والا
لا يقتضى الاشاعة ذلك لعدم خصوصية التالف والباقى بكل من المشترى والبايع وا

المناسب للتوزيع ليعلم قدر التالف والباقي بالنسبة الى البايع حتى امكنه الرجوع وكذا لو تلف
بتفريط الاجنبي ليرجع كل منهما اليه بالنسبة نعم يمكن ان يقال في الصورة الاولى انما يرجع
البايع الى المشتري بالمثل خاصة لانها من ذوات الامثال فلا يقدح التخصيص اذا لم يرد المشتري
رد المثل من غيرها قوله قال المصنف في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع الى قوله فمنه سؤال
للفرق لو باع صاعا من صبرة صح البيع وان لم يعلم كمية الصبرة فلو تلف بعضها قبل القبض هل
ينزل الصاع على الاشاعة ام لا قال المصنف في الدروس بالاول لكنا لو استثنى البايع ارطالا معلومة
وقت بيع الثمرة ثم خاست بغير تفريط فيوزع الناقص عليهما ورجح الشارح الثاني قبل ذلك
فعلى الاول يتلف من المبيع بالنسبة لانه شايع في الجميع وعلى الثاني يكون المبيع الصاع في
الجملة فيبقى بحاله ما بقي قدره ويمكن الفرق بان التلف من الصبرة قبل القبض ولزم على البايع
تسليم المبيع منها وان بقي قدره فلا ينقص المبيع لاجله لانه يشمل الصبرة عليه بخلاف الاستثناء
فان التالف بعد القبض و المستثنى بيد المشتري امانة على الاشاعة بينهما فيوزع الناقص
عليهما ولهذا لم يحكم بضمان المشتري هنا بخلاف البايع هناك لان القائل بالتنزيل على الصاع لا
يصلح بلزوم جميع الثمن على المشتري بل الحكم بصحة الباقي بالنسبة من الثمن قوله وطريق
توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء كما لو
كان المستثنى هو الثلث وذهب نصف الثمرة فتلف من البايع نصفه وهو السدس ومن
المشتري ثلث نصف الثلثين والباقي بينهما كذلك واما في الارطال المعلومة فاذا فرض
الارطال المستثناة بقدر ربع الجملة وتلف من الثمرة نصفها فيسقط من البايع ثمن الجملة
وقوله منها وهكذا قوله اما في الاول وعلى المشهور في الثاني الاول عدم جواز بيع
ثمرة النخل بجنسها سالكونها على اصولها والثاني عدم جواز ثمرة غير النخل كذلك اذ قول الشر
ره اما بعد جمعها مع التساوي معترض في خلال كلام المصنف لا يجوز بيع الثمرة بجنسها
على اصولها نخلا او غيره ولو اريد بالتساوي في الجفاف والرطب ايضا يمكن ان يجعل
الدليلين دليلا على القيد بعد الجمع ويرجع الاول الى النخل والثاني الى غيره فانه
كذلك قوله والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر اي والحق
بالنخل غيره لا الخبر المزابنة فانه مخصص بالتمر مطلقا بل لورود النهي عن بيع الرطب بالتمر
وتعليله العام وهو نقصانه عند الجفاف وتطرق احتمال الزيادة في احد العوضين
الربويين ومنه منع كون الثمرة على الشجرة ربوية وان كان الثمن من جنسه لانها
ليست مكيلة ولا موزونة وانما تباع جزافا والى هذا اشار بقوله وفي الحاق
الرطب بالربوي ووجه الحاق اليابس به لزوم التفاوت ولا يخفى ان الايراد لو تم لعم ا

واليابس

واليابس قوله سميت بذلك لتعلقها بزرع في حنطة اطلق على الزرع اسم الحقل مع انها
الساحة التي تزرع مجازا من باب اطلاق اسم المحل على الحال والمجاور على مجاوره
قوله ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها نفي العرية
في غير النخل من الاشجار موضع وفاق ومع ذلك ذهب بعضهم الى جواز بيع ثمر
باقي الاشجار بجنسه جافا ومنع بعضهم منه كما هو مختار المص والشارح الحاقا
له بالمزابنة وعلى القولين تظهر نفي العرية فيه لانه لم يتقيد بقيودها مع الجواز بل
يجوز بيع الثمرة بجنسها اتحد الشجر ام تعدد في الدار والبستان او غيرهما ومع المنع
ظاهر قوله لاحتياج الرواية الى تكلف هذه الشروط لان بناء الحكم على مقدمات
يلزم من تحققها صحة الحكم بها الاولى ان الامر بالتزيل توكيل في القبض لان التو
كيل لا ينحصر في لفظه الثانية صحة تولي طرفي العقد من واحد الثالثة صحة تولي
طرفي القبض منه الرابعة ان ما في الذمة مقبوض الخامسة ان هذا البيع بيع دين بدين
والمصرح بالتوكيل والشراء خروجا من التكلف وعدم صحة تولي طرفي العقد و
القبض من الواحد بناء على الاكتفاء بالمغايرة الاعتبارية في الموجب والقابض والقبض
من لوازم العقد والاذن في امر اذن في لوازمه وهذا تصريح في الذمة مقبوضا
لو كان فلا يكون بيع دين بدين قوله ولا اعتبار بتفرق الوكيلين او احدهما او هما
او الوكيلين عدم العبرة بتفرق الوكيلين او احدهما اذا دام المستفيد من الوكيلين
او احدهما ظاهر اما عدم اعتبار تفرقهما او احدهما مع عدم تفرق الوكيلين او
احدهما انما يمكن اذا اسند العقد بالوكالة لجواز التقابض ايضا كك فان المعتبر
مفارقة من وقع العقد معه كما صرح الشارح ره فاطلاقه هنا بعدم اعتبار
تفرق المتعاقدين او احدهما بالنسبة به خصوصا مع تصريحه بعده بقوله هذا اذا
كان وكيلا في القبض ودون الصرف الا ان يعود التثنية الى الموكلين او المالكين
بدلالة المقام او اراد به بهما المتعاقدين تجوزا باعتبار وقوع العقد لهما قوله
فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس اي لا يمنع الذهب والفضة اليسيرة في النحاس
والرصاص من صحة بيعهما بالذهب والفضة وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك
اليسير لقلة الثمن قوله وصح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابل الغش لما صح

بكون الصياغة فى جانب الغلة فالصواب ان يقال فالزيادة العينية فى مقابل الصياغة و
الغش ولا يقدح الزيادة هنا من الجانبين بل لها مدخلية فى الصحة فان المراد بالمغشوش
هنا ليس الرداءة بل غير الخالص كما مر وهذا مثل البيع بيع حلية السيف معه بثمن
من جنس الحلية فالصحة مشروطة بكون الثمن ازيد منها ومن ثم صح قوله وهذا
لا مانع منه مطلقا قوله ويتعدى لا فى مطلق الدراهم المراد بعد بته الى الطازج و
الغلة مع صياغة الخاتم كما هو منطوق الخبر وغيرها فانه لا يخالف الاصل لا مطلق الدرا
هم كما قيل قوله وعلى الثانى لا يجب قبول الكامل وهو التام الذى فى مقابل بنصف المستقل
اى الدينار الواحد على الانفراد لان كلا من النصفين مشاع فيه وكذا فى الدينارين
على الاشتراك فى الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا خلافا لابى حنيفة
حيث ذهب الى عدمه واستنبط الاحكام الآتية لانها متفرعة على التعيين قوله
لانتفاء المقتضى فى غيرها اى لانتفاء موجب التعيين فى غير الدراهم والدنانير من
المثليات وهذا ناظر الى قوله فى الشرف وغيره كالصداق مثلا التعيين فيه ووجه
عدم الاقتصار اختلاف الاغراض باختلافه بخلاف اختلاف النقدين وفيه ما فيه
قوله ان ظهر الجميع الخ والاقوى الاشبه تشكل الحكم ببطلان المعيب وما قابله من
المجانس منه وصحة الباقى وان لم يظهر الجميع كذلك كما لو ظهر درهم من مائة نحاسا
لان هذا عيب فيما يقتضى البطلان بالنسبة الى الجميع وقت العقد لانه وقع
البيع على مائة بتسعة وتسعين درهما ويتوجه اليه الربا لان وجود هذا
الدرهم كعدمه مع انه ليس بغير القول المعتاد ايضا لانه قال فلو ظهر عيب فى
المعين من غير جنسه بطل فيه فان كان بازائه مجانسه بطل من اصله ولولا
ان مراده بطلان البيع من اصله وان كان بعضه معيبا كذلك لا يبقى الفرق بينه
وبين قوله وان كان مخالفا صح فى السليم وما قابله ويلزم من مساواة الحكم
فى المجانس والمخالف كلا او بعضا التكرار والاشتراط بغير فائدة ويكفى فيه ان يقول
بطل فيه ما قابله كان بازائه مجانسا او مخالفا نعم لو كان بازائه مخالفا بطل
البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء
والعقد تابع له والا فبالنسبة لانه لا يتطرق الربا الخ الى ما كان بعضه معيبا

يؤول الى فساد الجميع فان شرط الرباء المساواة فى الجنس مع اختلافهما زيادة و
نقصانا فى صورة المخالفة كبيع الدنانير بالدراهم لا يقتضى الزيادة والنقصان فيجرى
التقسيط فيه ويبطل ما قابل المبيع ويصح ما قابل التسليم وعلى هذا لا انكار فى عبا
رة المص ويفيد القسمة والشرط فايدة تامة بخلاف ما فسره الشارح مع فساد
الحكم قوله لانفس الارش حاصل الاشكال ان جزء الثمن يعتبر اخذه فى مجلس الصرف
واذا كان ثابتا فى الذمة عند التفرق يبطل البيع فيه ولا يصح المعاوضة عليه
وان كان العوض غير النقد ولهذا دفعه بعدم ثبوته فى المجلس حتى يبطل بالتفرق
قوله كان ابتداء تعلقه بالذمة الذى بمنزلة المعاوض اختياره فيعتبر قبضه
بالتفرق اى بناء على عدم تعيين الارش الا باختياره كان ابتداء تعلق الارش الذى
بمنزلة احد العوضين فى المعاوضة بالذمة وقت اختياره فيعتبر قبض احد
التراضى به قبل التفرق من مجلس الاختيار رعاية للصرف كاصل الاثمان وهذا
غاية ما قيل فى براءة ذمة من لزم عليه دفع عوض الاثمان قوله لزم بطلان
البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا سواء اخذ احد النقدين ام غيرهما
و يتوجه البطلان بسبب اختياره الارش لان سببه العقد والتفاوت لم يقع
فى مجلسه بخلاف ما لو كان اختيار الارش سببا تاما او ناقصا فانه لا يتم فى
لان مدار العلية على الجزء الاخير دون باقى الاجزاء قوله لزم سواء اخذه فى
مجلسه مطلقا اى مجلس الاختيار سواء اختار احد النقدين ام لا قوله ولو
الاخير او صح مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا الوجه الاخير ان اختيار
الارش كشف عن ثبوته بالعقد وعلى هذا مع اختياره الارش يبطل العقد فى
مقابل ما اختاره منها سواء كان بالنقدين ام لا اما النقد فظاهر لانه من الاثمان
وشرطه التقابض فى مجلس العقد واما غيره فلانه عوضه فشرطه وان قيل
بصحته فشرط اصله قوله وان رضى بالمد فوع لزم اى بالمعيب من دون مطالبة
الارش نقدا وغيره قوله بطل فى غير الجنس لان المقبوض منه فى المجلس ليس
بمحسوب عوضا فخرج عن حقيقة العوض المعتبر و يبطل وان حصل التراضى فانه
لا يشمله العقد قوله وصح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة اى وعلى القول

بجواز الابدال فی العیب الجنسی بعد التفرق اذا اراد المعیب بسبب فسخه فیه خاصة واخذ
بدله لا امساکه ولا رد المعیب واخذ ماله بمعنی فسخ العقد یرجع المبدل الی الذمة
وهذا بناء علی ان الفسخ یرفع العوض لا العقد قوله و فی سلمتك وجه السلم و
السلف بمعنی واحد ولذا ینعقد بلفظه اسلمت و اسلفت حیث یتعدی بالهمزة
ویتعدی بالتضعیف نحو سلفتك وینعقد بر فعل هذا ینبغی ان ینعقد بسلمتك
ایضا قضیة للاتحاد لکن العلامة قال فی التذکرة ولجیبی سلمت الا ان الفقهاء لم یستعملوها
ووجه جوازه دلالته مرجا علی المطلوب بمقتضی اللغة والمانع لا یصلح للمانعیة
حیث لم یصرحوا بنفیه ایضا وان کان تتبع العقود اللازمة توقیفیة قوله والمشهور
المنع مطلقا ای المنع من بیع الجلود وصفا ومشاهدة والمشاهدة یستوی منها
الجلود والحیوان علی وجه سبق فی الشرح قوله وعدم امکان وصفه ای لا یمکن
العلم بوصف الحمل وقت دفع الحامل قوله واغتفار الجهالة فی الحمل لانه تابع استقرب
المص المنع فیما اذا کان معا مقصودین بالعقد لا الحامل خاصة ولهذا علله باعتبار
الوصف فی کل منها ویؤید تجویزه فی ذات العلة المقصود بها الخدمة واذا کان الحمل
تابعا لا مانع منه عند المص ایضا کما فی شاة لبون التی حوزها قبل ذالك من دون
التردد فالجواب من انه تابع لا یتوجه الی موضوع البحث نعم اسند لا له بعزة و
جوده واحتمال ذالك یقبل المنع قوله والمحاسبة من دین علیه ای علی المسلم
وهو المشتری والصحیح ان یقول علی المسلم الیه بفتح اللام وهو البایع لان المسلم فیه
انما هو دین فی ذمة البایع فلزم علی المشتری دفع الثمن الیه لا اخذه منه فاذا کان
للمشتری علی البایع دین یمکنه المحاسبة به دون العکس کما لا یخفی وکذا قوله بعد
اما الثمن الذی فی الذمة فلانه دین فی ذمة المسلم بل فی ذمة المسلم الیه کما مر اذ لا
یتصور قیام ما فی ذمته المسلم هنا مقام الثمن وجعله عوضا للمسلم فیه احالة
للجمع بین العوض والمعوض وان امکن ان یقال ان الثمن اذا لم یکن شخصا انما
یکون فی ذمة المسلم ویصح الکلام آه وفی السابق یتعلق قول المص علیه بقوله انما
یتقدر بالمحذوف ومعناه او المحاسبة علی المسلم من دین له یعنی فی ذمة المسلم
الیه لکنه یصیر دلیلا علی بطلان ما لو فرض الثمن الذی فی ذمة المسلم بالبالا الذی

الذى له على المسلم اليه كما هو المراد من قول المص اذا لم يشترط ذالك فى العقد والحال
ان ذالك باطل عند المص وان لم يكن له على المسلم اليه دين ايضا على ان هذا الحكم
يجيئ فى آخر البحث مع ميل الشارح الى صحته بل المقصود ان بيع الدين بالدين هنا على
ما لو كان فى ذمة واحد وفيه لا يكون الثمن فى ذمة المسلم لان العقد وقع
شخص من الثمن وهو ما فى ذمته المسلم اليه ولا يجوز القول بخذف اليه بناء على انا فى
وبل المسلم بالفتح لاشتراك المفعول هنا بين المسلم اليه وفيه فلا بد من القيد بحلا
حذف فيه فى المشترك فيه لانه متعين ولانهما العلها وقعا سهوا من القلم قوله
لان الثمن هنا امر كلى اى وقت جريان العقد لان ذكره جزء العقد والمشترى فى اثنائه
لا يتعلق بد منه الثمن حتى يقع التهاتر قهريا فان جزء العقد ليس عقدا بل بعدا تمامه
الذى يتحقق بتمام القبول من البايع وتعينه فى الدين الذى كان له فى ذمته بعد
العقد لا يقتضى كونه هو الثمن المعقود به بحيث انه جزء العقد قوله ولو اتى مع ذالك
لان مع الحلاقه ثم دفعه فى المجلس لصحه فى بيع الدين بالدين ... ابتداء لان الى
العقد لا يقتضى تعيين الثمن فى شئ بل مقتضاه ... على الذمه وتعيين بالا
داء اذا دفع الثمن قبل التفرق صح البيع اتفاقا ... هنا ... ماده
هنا ولا يقول به قوله والذى يرشد اليه التعليل والجواب اراد بالتعليل ما ذكر فى
وجه القرب والجواب ما ذكر فى منع الروايه ولا يبعد ان الخلاف انما هو فى استعمال
عقد السلم اى كون المشترى موجبا والبايع قابضا للثمن فى المجلس فى البيع المجرد عن
الاجل وان محتار بعضهم الجواز مع التلفظ بالحلول او القصد اليه او القرينه
كتعهد ترك الاجل وهو الاطلاق فان اراد بقوله ان الخلاف فى المبيع حالا مع قصد
السلم هذا المعنى فهو قول المص والاقرب جوازه محمول عليه وكذا ما فى العبارات
والتعليل والجواب ينطبقان عليه اما الجواب فظاهر واما التعليل فان البيع المطلق
ينقسم الى حال ومؤجل والسلم اى مؤجلا فرد من افراده فاذا استعمل فى الجنس
ومطلق البيع اى الحال والمؤجل يكون حالا بامارات الحلول كما يكون مؤجلا بذكره الا
جل وان اراد بقوله مع قصد السلم فى البيع حال السلم المؤجل فلا وكيف يمكن
ذالك مع تصريحهم باعتبار الحلول فيه نصا وقصدا بل قالوا اذا اريد به السلف

الحاص يشترط فيه ذكر الاجل لا السلف المطلق كما يلوح من قوله سابقا واجب تسليمه
حيث يقصد السلم الحاص قوله فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق لبطلانه
مع الاطلاق فيما لو عين غلة بلد ولم يذكر موضع التسليم كما فرض سابقا فينصرف التسليم
ح الى بلد العقد او ذكر غيره وشرط وجوده عند تاسس الاجل فيه اذا لم يشترط نقله
اليه فيبطل بانتفاء الشرط وان اعتيد نقله اليه ولا ينافيه قوله سابقا او فيما لا
يجب ينقل اليه عادة فان المراد بما فاته قرابة بحيث لا يوجد عادة فيه الا بنقله
منها اليه كما في اكثر البلاد والصحة فيما لو عين موضع التسليم او اطلق وشرط النقل عن
بلد المسلم فيه اليه مطلقا وهو صورة العكس فيصح ولو لم يكن المسلم فيه موجودا في بلد
فان المفترض شرط النقل [illegible] يتغير حكم الاصل لانه شرط وامر آخر قوله ففي عده هلالا
لبا الى قوله [illegible] او سطها الوسط الاصل في الاشهر عند الاطلاق الهلالي واذا تعذر
حمله عليه يعدل عنه الى العددي فمتى كان الاجل شهرا فصاعدا والعقد في اوله
اعتبر الهلالي وان كان في اثنائه فقد اختلف اعتبار الشهر بانهما ثلثة اقوال اشار اليها احدها
اعتبار الشهرين [illegible] بالهلالي [illegible] الاصل فيتمم من الثالث قدر
ما فات من الاول [illegible] الا اكمال تسعة وعشرين اذ النقص جاء من آخره
وثانيهما اعتبار ما عدا الاول هلاليا والاول ثلثين وهو الذي ذهب اليه الشارح
وقواه [illegible] لصدق الشهر الهلالي على ما عدا الاول ولم يتعذر حمله
عليه وبالهلال الثاني يصدق على الاول انه شهر هلالي فيكون عدديا فيكمل
الاول ثلثين بعد انقضاء المقصود من الهلالي وان كان الاول ناقصا لان الاشهر
الباقية يمكن اجراؤها على حكم الاصل فيتعين فلا يلزم اكمال الشهر الاول من الذي يليه
لان الاكمال صادق سواء اكمل من الذي يليه ام غيره اذ لو اكمل من غيره لا يلزم محذور
بخلاف ما لو اكمل من الذي يليه فانه يلزم اختلال الشهر الهلالي مع امكان اعتباره
وثالثها انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ووجهه ان الشهر الثاني
لا يعقل دخوله الا بانقضاء الاول والايام الباقية من الهلال بعد اكمال الاول
يجب ان يكون من الثاني وهكذا وهذا احد قولي الشيخ وفيه ما مر في الوجه
الثاني قوله والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا سواء كان في حمله مؤنة

ام لا

ام لا وقع العقد فی موضع اراد مفارقته ام لا والمراد باشتراط التعیین اشتراطه فی اللزوم
حیث یتخرعدمه الی عدم الوفاء بالعقد قوله وبهذا فارق القرض المحمول علی موضعه لکونه
معلوما یرجع الضمیر الاول للحلول المذکور سابقا والثانی موضع التسلیم فی السلم ای ومن
افتقار السلم الی ذکر موضع التسلیم او لا یظهر الفرق بینه وبین القرض الذی یستغنی عنه
فان موضع التسلیم فیه محمول علی موضع الحلول ولا بعلم او لا بخلاف السلم فیجب العلم
بموضع التسلیم فیه عند العقد قضیة للفرق وهو معنی الاشتراط قوله ووجه ا
الثلثة مرکب من الا ولین لان بناء اشتراط الموضع فی کل منها علی قید فالمفصل
یتمسك بالوجهین معا اما فی محل القید فیقول بالاشتراط علی اسلوب القول الثانی
من اختلاف الاغراض الموجب لاختلاف الرغبة والثمن واما عند عدمه فیقول علی
منوال القول الاول من وجوب الوفاء بالعقد کنظائره من المؤجل والاطلاق یقتضی
التسلیم فی موضع العقد وقد اعترفوا بعدم النص المسئلة علی الخصوص قوله [illegible]
النهی عن بیع مطلق ما لم یقبض لم یثبت ظاهر الشارح [illegible] مع [illegible]
المعارض الذی یمکن ان یکون مخصصا له کما [illegible] ان قوله [illegible] شیئا نکرة فی
سیاق النفی وهی عام والمراد بالنفی هنا ما یشمل النهی [illegible] فلیس [illegible]
یقتضی المنع عن بیع مطلق ما لم یقبض الا ان یمنع اطلاق [illegible] بالمنع [illegible]
وقعت فی غیره کبیع میراث قبل القبض قوله فله الرجوع بعد [illegible] و
هو الفسخ والرجوع الی راس ماله او عدمه واخذ قیمته وقت الحلول قوله وفی حکم
انقطاعه بعد الحلول موت المسلم الیه قبل الاجل وقبل وجوده لان بالموت یحل
الدیون المؤجل فهو فی حکم الحلول فله الخیار بخلاف العلم قبل الاجل بعدم المسلم فیه
بعده قوله بعد اخبارهم بالحال الاخبار بالحال بالنظر الی من عدا الخامس بان استحقاق
کل واحد منهم خمس الثوب لو فقد راس المال معا وبالنظر الیه اصل الاستحقاق خاصة
لانه لم یبق راس ماله کما فی الشرح ومن ثم یصدق المساوته فی حصته فیسقط الشرکه
علی اجزاء المبیع بالسویة وهو یأخذ منه خمسة عشر قوله والرابع مشترك فی حصته ای
بما یخصه من راس ماله کما لو باع نصف الحصة وهو عشر الثوب بنصف خمسه قوله من
علامة الحر او ولده او غیرهما حیلة لما قبله المصر وقوع الاشتراء بکونه حیلة لا یعتد به

لاحبلها وح لاحاجة الى فرض الحرية فى الغلام بل يستلزم التكرار فى الولد ويمكن ان يقال
ان الشراء من عبد خذ بعته وان كان بثمن المثل ومن والده لا يخفى الحيلة الا بان يدل
نعم اذا لم يكن منه مواطاة واراد الاخبار عن شرائهما يتوقف الى القيد قوله ولا مواطاة
على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لا يخفى ان عدم المواطاة شرط فى الجواز كما ان عدم
سبق البيع عليهما شرط منه ايضا ووجودهما بمعنى المواطاة وسبق البيع مانع منه ولا خفاء
فى الجواز مع عدمهما معا وهو صريح فى كلام المص كما ان مع وجودهما معا لا شك فى عدم
الجواز دون العكس فان الشراء بثمن المثل ليس فيه غرور وان كان مسبوقا ببيعه عليهما
فان اراد الشارح بيان ذلك فالمناسب ان يقول فى الاول ولا مواطاة على الزيادة و
ان سبق منه بيع جاز وفى الاخر ومع المواطاة وان لم يكن يسبق منه بيع لم يجز والا
ما قال بنرد ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لا وجه له اذ لو اراد
به بيان عدم المانعين معا كان قوله ولا مواطاة ولم يكن سبق منه مع فى صريح كلام المص
حيث قال نعم لو اشتراه من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة جاز وذكره يكون بعضه
مع تشديده بان الى ... اذ هو ايس بالشخص بل من هذه الجهة تخل بالنظم ايضا فتدبر
قوله ولو باع الوضيعة الى اشرة لى قوله والتحقيق هو الاول لو قال مواضعة العشرة
مثلا فى الجمل لاضافة بمعنى اللام فيكون الثمن احدا وتسعين الاجزاء من احد عشر
جزء من درهم لان الوضيعة من خارج العشرة وقيل على المعنى من اى من كل عشرة فا
لثمن تسعون وقيل ببطلان العقد لتكافؤ الاحتمالين الموجب لجهالة الثمن وقد
يرجح الثانى بان وضيعة العشرة لا تكون الا من نفس العشرة اذا الموضوع من جنس الموضوع
منه فتكون الاضافة بمعنى من والاول بان المواضعة فى مقابل المرابحة فكما اقتضت
المرابحة المعنى الاول فكذا المواضعة ويضعف بمنع الاقتضاء لاحتمال ان يكون الربح
فى كل عشرة من الثمن جزؤها ان لم تدل القرينة على احدهما هذا غاية ما قد روه
فى المسئلة وللشارح فى احتمال الثانى بحث وهو ما ذكره بقوله لان شرط الاضافة
المعنوية بمعنى من ان يكون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه
على المضاف وغيره ايضا ويصح الاخبار به عنه كخاتم فضة وباب ساج لا جزء من كل
حيث لا يصح اطلاقه عليه كبعض القوم كيد زيد وذلك نريد بالقوم الكل والكل لا يطلق

على بعضه وكذا في يد زيد لعدم صحة اطلاقه على يده فالمعنوية انما هي بمعنى من التبيينية
لا التبعيضية وشرطها ح ان يصح اطلاق المجرور بها على المبين كما في قوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان وقد صرح بهذا التحقيق الشيخ الرضي وعلى هذا ينتفي القول
بحمل الاضافة هنا على معنى من راسا اما التبعيضية فلمنع استعمال المعنوية فيها وان
كانت في الجزء والكل بل هي فيه للتبعيض كبعض القوم وبد زيد ولعل السر فيها ان البعضية
تفهم من لفظ القوم واليد لا من الاضافة فبقي انها لا تفيد غير البيان واما التبيينية
فلعدم صدق الشرط لانه يعلم ان الموضوع بعض العشرة كما مر ولا يصلح الاخبار بالعشرة
عن الموضوع فتعين كونها بمعنى اللام ومنه يفهم فساد القول بالبطلان ايضا قوله وضا
بط الجنس هنا ما دخل تحت لفظ الخاص المراد باللفظ الخاص ما يكون متضمنه نوعا بالا
ضافة الى ما تحته فالجنس في هذا الباب هو المعبر عنه في المنطق بالنوع واهل اللغة
يسمونه جنسا ايضا والمراد بما دخل تحت اللفظ افراد ذلك النوع كالحمراء والصفراء
في الحنطة واما العلس والسلت على القول بانهما من افراد الحنطة والشعير فعدم
لها فيهما ظاهر وان اختصا باسم آخر والا فالتغاير يقتضي عدم الحوق قوله فقد ورد
في العدد مطلقا على اصح القولين نعم يكره قيل يثبت في المعدود دون غيره وقيل
البيض والجوز للرواية وحملها على الكراهة طريق الجمع قوله احتمل البطلان ح للزوم
التفاوت في الجنس الواحد كما في بيع مد ودرهم بمدين ودرهمين وتلف الدرهم
المعين قبل القبض فان الدرهم التالف اذا كان نصف المبيع بان كانت قيمة المد درهما
يبطل البيع في نصف الثمن فيبقى النصف الآخر منه وحيث كان منزلا على الاشاعة
كما في كل معاملة كان النصف في كل جنس من المبيع مقابلا بنصف الثمن وذلك
من المبيع نصف مد ونصف درهم في مقابل نصف الدرهمين ونصف المدين
ونصف كل منهما منفردا وهو ربع المبيع في مقابل ربع الثمن اي ربع المدين وربع
الدرهمين فاذا بطل احد الجزئين معينا وهو الدرهم وبطل ما قوبل به كما مر بقي ربع
المدين وربع الدرهمين مشاعا في مقابل نصف مد من الثمن ومنه يعلم لزوم
التفاوت مع الجنس الواحد قوله والبطلان في مقابل التالف خاصة اي يحتمل
الصحة فيما بقي من الثمن وما قابله كاينا ما كان فيقسط الثمن على التالف

في الحوايا

من المبيع والباقي ففي المثال السابق يصح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن لان كل من الجنسين اذا
قوبل بمخالفه كما هو من خواص هذا الباب ولم تعتبر الاشاعة كما في الدرهم في مقابل مدين و
المد في مقابل درهمين فاذا بطل الدرهم بطل ما قوبل به وصح الباقي ولا زيادة هنا من الجنس
قوله فالا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس يشكل الاستناد بهذا الوجه في ترجيح لان
التقسيط انما هو مقتضى المقابلة على الاشاعة طبس التقسيط بيعا والبيع انما وقع على المجموع
بالمجموع ولا يعتبر فيه ذلك نعم يشترط فيه للزيادة ووجود مخالفها وان قل وقصر عنهما كما
صرحوا به فالبيع راسا له حكم وللتقسيط حكم آخر قوله ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود
غير مقصوده بالذات مع ان العقود تابعة للقصود المراد بالعقود في الاول اصل المعاملات
كالاتهاب والاقتراض والابراء وبالثاني صيغها ولا مانع منه ويصح اطلاق العقد
عليها اشتراكا او مجازا في احدهما وحاصل الاعتراض ان المعاملة على وجه القرض والابراء
والهبة لم تكن مقصودة للمتعاقدين وليست فوايدها غاية عندهما والعقود انما تقع على
وفق المقصود التي هي الغايات فيها فكيف يمكن الحكم بوقوعها فاجاب بانه لا يعتبر قصد جميع
الغايات المرتبة على عقد فيه وثمرته التخلص من الربا والمال انه لا يتم الا في ضمن عقد صحيح
من هذه العقود كما في صحته ونحوه من الغايات لانها ايضا غاية مقصودة بالذات مرتبة
على صحة العقد قوله وقيل لا يثبت في الاول من غير نص نقد يرد القياس العلة هذا قول المحقق
في بيع الرطب بالتمر اعتمادا على الرواية الواردة في ثبوته فيه ومنع تعديتها من حيث العلة
الحاقا لها بالقياس وتحقيق المسئلة في الاصول قوله وقيل بالجواز في الجميع ورد الخبر الواحد
هذا قول ابن ادريس بناء على اصالة الجواز وعدم اعماله لخبر الواحد قوله وفي الدروس
جعل التعدية الى غير المنصوص اولى اي المنصوص بالمماثلة وهو العنب بالزبيب ففي
رواية سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
واليها اشار بقوله ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس بمنع سند الرواية
ولهذا قوي ما اختاره هنا قوله متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد
بعد لزومه مع تاخره عن المجلس قال في المسالك فلو شرطا ها متاخرة صار العقد لازما
بعد المجلس وجايزا فيها وهو حسن لان العقد مع الشرط لا يكون لازما الا بانقضاء الاجل
سواء تاخر الاجل عن المجلس ام لا ففي المجلس يكون جايزا في المتاخر وصار بعده لازما وفي

غير المتاخر فلزومه بانقضاء المجلس ويفهم هنا خلافه حيث صرح بجوازه بعد اللزوم ولعله
اراد بالانفصال مع تاخره عن المجلس تاخر مبدا الاجل عنه كما لو وقع البيع في اول شهر بشرط
الخيار في آخره فيصير العقد جائزا بعد لزومه من حين التفرق نظرا الى انه ليس له الرد في الا
ثناء من الشهر وعبارة المسالك على هذا بصدد بيان المتصل بالعقد والمتاخر عن
المجلس وما قيل انه اراد بقوله مع تاخره عن المجلس تاخر الشرط عنه وتخلفه عن العقد
والاجل هذا يصير العقد بعد اتصافه باللزوم في المجلس جائزا بالنظر الى الشرط وتوقفه الى
انقضاء الاجل ليس بسديد لعدم العبرة بهذا الاشتراط قوله والظاهر انه لا يتعين عليه
لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله اي لا يتعين عليه الفسخ اذا امره به بل له ان يلتزم
العقد لان مع امره بالفسخ يحصل له خطاء الخيار ومعه لا مانع من الالتزام قوله فان
اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة اي بناء على انه لا يلزم اختيار الفسخ او الامضاء
على من جعل له المؤامرة اي من اليه الامر ولا يجب ذلك عليه بل يلزم العقد اذا سكت
عن الامر ولا يجري هذا اللزوم المنفي في المشروط له الاستيمار فترك الامر فلا يلزم الاختيار
بعد قوله فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم قرينة
على ان المستامر في كلامه بالفتح المتفرع وكونه مرجع الضمير على ان الاصل في الكلام عدم
المتعلق بالقيا وفيه انه يمكن حمل الاختيار على اختيار الفسخ من المشروط له المؤامرة بجعله
امر المجعول له بيده ليكون بمعنى المشهود ويكفي الشهرة المتقدمة واصله الانسب قوله
الاقرب فتدبر قوله وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار اي على ما
يفهم من المص من ان الفسخ والاجازة للمستامر بالفتح ولا يخفى ان الشارح مال الى
الفرق بينهما وكذا ظاهرهما كلام محقق صه والمبحث حيث قال واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل
عمن جعل عنه فلا اختيار له معه فانه يشعر بعدم الخيار لمن جعل عنه بل الاجنبي في الفسخ
والامضاء وهو فرق موجه لا يابى كلام المص عنه كما مر قوله خلافا للشيخ حيث جوزوا
الاطلاق قال الشيخ ره وجعل معه ثلثة ايام مدعيا فيه النص والاجماع وهما ممنوعان
قال في مج يع اما النص فلم اقف به الا في الحيوان واما الاجماع فواضح قوله ولا قبض المبيع
فيسقط خياره لو اقبض المبيع وان لم يصل اليه الثمن وللشيخ قوله بجواز فسخه حينئذ
الضرار وقواه المص في الدروس قوله او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده خلافا

للشيخ فى افتاض المثنى كامر ولا يقدح العود لاصالة لزوم العقد والشك فى عود الخيار بعوده

قوله وهو ما ثبت بعد دخول الليل هذا الخيار للبايع كما اذا باع ما يفسد ليومه فان المشترى بالثمن قبل الليل والا فله الخيار لما روى عن الصادق ع والكاظم ع والغرض من اثبات هذا الخيار كما علم من الرواية تلافى ضرر البايع قبل تلف المبيع بان يفسخه ويبيعه من غيره قبل تلفه فيبقى فى المسئلة اشكال وهو ما فى الشرح قوله وخبر الضرار المتفق عليه بينه فى الجميع اشارة بالاتفاق على خبر الضرار الى رسالة سنده لكن لا دلالة

قوله وفى الجهالة اليها لمطلع على ماله اى اذا ادعى جهالة القيمة وقت العقد فيرجع الى البينة فى دعوى المطلع على حال المغبون فيه ولا يسمع منه ذلك بدونها ولا يخفى انه لما كان ثبوت الخيار مشروطا بجهالة المغبون وقت العقد بالقيمة ولا يتبين لو كان عارفا بها اتفاقا فى قبول قول مدعى الجهالة وعدمه قيل بالاول مطلقا لاصالة عدم العلم ولان العلم والجهل من الامور التى يخفى غالبا ولا يطلع عليه الا هو وقيل بالثانى لاصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيستصحب الى اقامة البينة واستشكل بعضهم فى الحكم باسقاط الدعوى مع عدم البينة وعدم علمه ممكن قال ولو علم ممارسته لذلك النوع فى ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه قيمته لم يلتفت الى دعواه والى هذا التفصيل اشار بقوله ايضا الاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها فى حقه قوله وان انتفى موجبه اى موجب الخيار وهو الضرر وينتفى ببذل التفاوت لا لقائل ان مستند هذا الخيار انما هو خبر الضرار ومع انتفاء الضرر ببذل التفاوت لا يدل الخبر على ثبوته لان انتفاء الضرر لا ينحصر فى بذل التفاوت بل يمكن بالرد ايضا ولهذا يثبت الخيار بالخبر والاصل اقاوه فدعوى تعينه تحكم

قوله سواء كان المتصرف هو الغابن ام المغبون الاول كتصرف البايع فى الثمن و المغبون هو المشترى فى المبيع والثانى كتصرف المشترى المغبون فيما غبن فيه قوله او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين احدهما الخيار بالنسبة الى المشترى المغبون والاخر عدم الرد بالنسبة الى المنتقل اليه قوله اما ان يكون فى المبيع المغبون فيه او فى ثمنه او فيهما يفهم من الشارح انه لم يفرض الغبن فى الثمن فى جملة اقسام المسئلة سواء كان المغبون هو البايع ام المشترى وتفصيل الحكم ايضا لا يدل على ازيد

فى خيار الغبن

من الغبن

من الغبن فى المبيع لانه يبقى حكم غبن البايع فى المبيع مع تصرف المشترى فيه او تصرف
البايع فى الثمن او هما فيهما والحال ان الثمن قد يكون فى معرض الغبن ايضا وهو ما فرضه
بالنباء ودليل هذا الخيار يشمله كما لا يخفى لكن حكم غبن المبيع كما بينوه يشمل حكم الغبن
فى الثمن كما اذا كانت قيمة ثوبه ثمانين مثلا وقال بعته بمائة واشترينها برفعه
الاول يطلق عليه غبن البايع وفى الثانى غبن المشترى فى المبيع لانه اشترى مائة
بثمانين ولهذا لم يتعرضوا اصحابه ويظهر الفرق بين الصيغتين فيما لو خرجت عن ملكه
فتنتفى فى الاولى ثبوت الخيار بخلاف الثانية على المشهور قوله او بغيرها اى بغير الزيادة
والنقصان والمراد ان التصرف فيه لا يوجب تغير العين بالزيادة حكمية كانت او
عينية وبالنقصان عينيا كان او عينيا كنصب الالواح فى السفينة والفص فى الخاتم
وفى بعض النسخ او بغيرها او بهما بدل بهما وح فالمراد الزيادة والنقصان الا
متزاج باعتبار الجمع لكن فى الاخير حيث اثبت الامتزاج ليس المراد الامتزاج الموجب
للشركة بل على وجه الاضمحلال كما فى كلامه قوله والمغبون اما البايع او المشترى
او هما قيل يتصور كونهما معا مغبونين غبن البايع فى الثمن وغبن المشترى فى المبيع
او بالعكس لا غبنهما معا فى احدهما كما لو وقع البيع على ثوب بثوب وظن كل من
البايع والمشترى ان قيمة ماله مائة ومال صاحبه ازيد ثم ظهر ان قيمة كل منهما ما
ثين ويرجع ثبوت هذا الخيار الى الجهالة لاختلاف الاغراض ووجهه ان مطلق
الجهالة لا يوجب الخيار بل اذا ظهر بعد العلم التفاوت لم يوجد الغبن وشهادتها
فى هذا الخيار انما هو لسبب احتمال المواطاة فى المحاباة لا ان الخيار يثبت بسبب
التفاوت او الجهالة وهنا الحال ليس كذلك لانتفاء الغرر ولو تم تاثير مطلق الجهالة
واختلاف الاغراض لاثر فى فساد العقد راسا لا فى الخيار الذى فايدته جبر الضرر
والفرق بينهما الحاجة الى ستبنا ف العقد مع الرضاء فى الاول دون الثانى مع
امكان فرض هذا التقابل موارده فى احدهما ايضا بهذا التقريب كمن باع كتابين
مثلا بمائة وظنا ان قيمة احدهما خمسة وسبعون والاخر خمسة وعشرون
ثم ظهر ان قيمة كل منهما خمسون فالمشترى مغبون فى الاول والبايع فى الثانى
بزعمه وعليه كيف يمكنه نفيه ثم تصور غبنهما فيهما فيما لو وقع البيع على ثوب

بفرس لظنهما المساواة فى القيمة ثم اعتقد كل منهما ان ما فى يده انقص مما فى يد الآخر
ولم يوجد المقوم من اهل الخبرة ليرجع فيهما اليه فكل منهما مغبون بزعمه وفى احدهما
كالوباع ما ظناه انه يعدل مائة بمائة ثم اعتقد البائع ان قيمته مائتان والمشترى انها
خمسون والضابط فى اثبات دعويهما الحلف على وفق اعتقادهما لعدم البينة
اذا لم ينفقا فى الفسخ ولم يذكر الشارح حكمه على الخصوص ومقتضى القاعدة تقديم الفاسخ
منهما ان رضى الآخر بالامضاء ثم الرجوع الى التفصيل قوله ومضروب مما يزيد عن ثمانا
مسئلة المضروب على ما ذكره فى التفصيل والحكم قريب من ثمانية مسئلة لان اقسام التصرف
ثمانية عشر لانه اما ان يكون مانعا من الرد كالاستيلاد او ناقلا للعين بعد اللزوم
او قبله كزمن الخيار او واردا على المنفعة لازما كالاجارة او جائزة كالسكنى او يوجب
تغير العين بالزيادة عينية او حكمية او هما بغير المثوبة او بالنقصان عينا او عينا
او حكما او [illegible] المتغير [illegible] كخلطه بالاجود او المثل او الاردى او بما لا يقيمها
او بغير الزيادة والنقصان [illegible] فى لها ثم او بهما معا او لا يوجب شيئا من ذلك
كالركوب [illegible] المانع من الرد قبل بطلان الخيار وبعده اولا
[illegible] مضروب [illegible] سنة فالمجموع يصير اثنين وعشرين ثم المتصرف
[illegible] اما ان يكون البائع او [illegible] او هما ومضروب المجتمع فى الثلثة يرتقى الى ستة
و[illegible] ثم [illegible] والمشترى او هما ومضروب السابق فى الثلثة مائة
وثمانية وتسعون قوله وان كان اجود ففى سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة
القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه يتجه سقوط خياره بالنسبة الى العين الممزوجة
لانها كالمعدومة لا بالنسبة الى المثل والقيمة لا بسالة خياره ويتجه التشريك بالقيمة
لا لخلوه من قوة لبقاء عين ماله وان استهلكت ان لم يتحقق الصلح بينهما بالتراضى
قوله وهذا كله اذا لم يكن تصرف فى الثمن حكم الشارح هذا ينافى استثناء المصنف سابقا
من الكلية حيث قال وكذا لا يسقط بالتصرف الا ان يكون المشترى وقد اخرجه عن
ملكه وهو ظاهر الا كثر ايضا والاحتمال السابق انما هو لاجل المستثنى خاصة فتدبر
قوله او نقصها او مزجها او اجرها فوجهان وجه سقوط خياره تعذر ردها بعينها
كتعذره فى صورة النقل عن ملكه لان التالفة والممزوجة كالمعدومة والاجارة

ناقلة

نافلة وان وردت على المنفعة لعدم جواز فسخها ووجه عدم السقوط بقاء العين ومنع التعذر رعاية للارش فى الاول والتشريك فى الثانى والرد بعد انقضاء الاجارة وظاهرهم ذلك حيث صرحوا بسقوط خياره فى التصرف الناقل للعين والاستيلاد المانع من ردها خاصة قوله والا فاشكال ينشأ من ان خلطه كلا لتصرف فانا فلا ويمكن تشريك البائع بالنسبة او القلع من انهما بمنزلة العوض مثلا او قيمته ويسقط خيار المشترى اذا رجع الامر اليها على المشهور والظاهر ان التشريك لا ينافى رد العين قوله ويؤخذ من المجتمع بنسبتها اى بنسبة القيم والفرق بين الاول وهو ما قاله المص هنا وبين الثانى وهو ما نسب اليه ان فى الاول يؤخذ نسبة القيم الصحيحة الى المعيبة سواء اخذها من مجموع الصحيحة ومجموع المعيبة كما بينه الشارح فهو الاسهل او من اجزاء المجموعين بالنظر الى المعنى كما فى عبارة المص كنصف الصحيحين ونصف المعيبين لو كانا اثنين او ثلث الصحيحة وثلث المعيبة لو كانوا ثلثة وهكذا ومآلهما واحد كما فى حاشيته لان النسبة بين المجموعين بعينها هى النسبة بين اجزائهما مع اتحاد الاجزاء فى الاسم اذ النسبة بين الستة والثمانية كالنسبة بين نصفيهما وفى الثانى يؤخذ النسبة بين كل صحيح ومعيب على حدة ويجمع قدر النسب ويؤخذ من المجموع بنسبة القيم كنصفه لو كانتا اثنتين وثلثه لو كانت ثلثا وهكذا ولهذا قال ان عبارة المص لا تدل عليه ويمكن ان يقال لا تأبى قوله فمن القيمتين نصفها عنه ايضا فان اخذ النصف من القيمتين اعم من ملاحظة نصف الصحيحين مع نصف المعيبين ويؤخذ نصف نسبة واحدة ومن لاحظ نصف كل صحيح منها مع نصف معيبه اخذ النسبتين فتأمل قوله وهو من به عن الاول ثلث وخمس فان سدس الثمن اثنان وخمس ثلثان وخمسان وربعه ثلثة والمجموع تضرب سبعة وخمسين وثلث ذلك اثنان وخمسان وثلث خمس وهو ينبه عن خمس اثنى عشر ثلث خمس قوله وعلى الثانى يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث نصف خمس اى يكون التفاوت بين الثمانية الصحيحة والستة المعيبة ربعا وبين العشرة الصحيحة والستة المعيبة خمسين فنصف

الاول ثمن ونصف الآخر خمس والمجموع ينقص عن الثلث بنصف خمس لانه اذا كان الثمن اثنى عشر مثله فثلثه اربعة وثمنه واحد ونصف وخمسه اثنان وخمسان فاذا اضيف اليها نصف خمس تكون اربعا قوله وما تقدم فى تصرف الحيوان آت هنا قد سبق ان ركوب الدابة ونعلها وحلبها وحلب تصرف اذا لم يقصد به الا استخبارها ولم يحتج اليها وزمقدار الحاجة وكذا سوق الدابة الى منزله ان كان بعيدا مفرطا قوله وفى حكمه ما لو اشترى شيئين صفقة متعددة وظهر فيه عيب وتلف احدهما اى فى حكم التصرف المسقط للرد الموجب للارش ظهور عيب سابق على العقد وتلف احدهما بعد القبض وان لم يتصرف او ان تلف احدهما فى حكم حدوث العيب فيما ظهر عيبه السابق فكما ان حدوث العيب فيه يمنع من الرد ولا يمنع من الارش لعيبه السابق كذا فيما لو ظهر كونه معيبا وتلف بعضه ولعل هذا هو المراد لانه فى حكم حدوث العيب المبيع المجرد عن عيب سابق لانه فى غير الحيوان مضمون على المشترى فلا يمكنه اخذ الارش ايضا وفيه على البايع ولا يمنع من الرد قوله ويمكن رده الى التصرف يبقى رد الحكم الى التصرف ليدخل الاتفاق فى عبارة المصنف لانه كالتصرف انما قال ايضا ويمنع من الرد قوله كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين قيل لا يبرء باجمال العيب لانه بيع مجهول ورد بانه لا جهل مع المشاهدة وانما ما يجب اعتباره فى صحة البيع وعدم صلاحية العيب للمانعية لان ذكر العيوب جملة او يمنعه يكفى فى الابراء لانه يتناول كل عيب نظرا الى العموم او الاطلاق قوله لان الخيار هنا ثابت باصل العقد وان كان العيب غير مضمون اى وان كان العيب المتجدد الذى هو سبب الرد فى الحيوان وقت العقد لم يكن موجودا حين يدخل فى ضمان البايع عنده ويسقط بالابراء لان هذا الحكم من فروع العقد فلا يقدح فيه عدم وجود العيب حالته قوله نعم لو تجددت فى زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم من حيث ان العيب الحادث فيه كالسابق لامكان الرد فى زمن الخيار ولو بالعيب المتجدد قوله ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا لا بعدها سواء ظهرت بالبينة والاقرار ام بالاختبار كخيار الحيوان وذلك لان الشيخ ذهب الى ان خيار التصرية يتفرع على خيار الحيوان قوله خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بايعا ام مشتريا اى الخيار لمن له شرط له سواء البايع

ام المشترى عنه بعدم الوفاء بالشرط السائغ الذى يذكر فى العقد قوله وجعل ذالك
شرطا بعد قيد السائغ متكلف لان كل سائغ لم يمنع منه الكتاب و السنة فاغنى ذكره
عنه قوله وكذا القول فى جانب العوض اذا الاجل له قسط من الثمن ايضا فان جهل
الاجل يجهل الثمن قوله وكذا لو انعتق قهرا اى ويتخير ايضا لو انعتق قهرا و بتصور
انعتاقه على غير المشترى كما لو انتقلت الى غيره او تملكه مع جهل البائع فيرجع
المشروط له بقيمته يوم الانعتاق لانه بمنزلة التالف وليس له ابطال العقد كما فى
التلف وبناء العتق على التغليب فلا يجوز استرقاقه بعده وتظهر الفائدة فى
الرجوع من قيمته يوم التلف لجواز ان يكون الثمن انقص منها لجواز اختلافها
زيادة و نقصانا قوله ان كان مذهبه ذالك يعنى اذا كان مذهب الحاكم وجوب
الوفاء بالشرط واجبارا لمشترى من غير تسلط المشروط له على الفسخ فان تعذر
الحاكم فسخ بنفسه ح قوله كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا
لاحتياج العتق الى الصيغة فينقلب العقد مع اضافته لفائدته باللزوم جائزا بمعنى
تخير البائع بين فسخه وامضائه لانه علق لزومه على الممكن فيلزم عند تعذره
لا مطلقا قوله فهو تابع لهما فى اللزوم والجواز اى تابع للايجاب و القبول
المراد اما ان تكون تابعيته للعقد سواء كان لازما ام جائزا المبيع
وهو بعيد لعدم القوم بلزوم العقد الجائز المشروط فيه مطلقا او ان ذكر
مع الايجاب يتبعه فى الجواز لانه بدون القبول ليس لازما وان كان فى العقد
اللازم فان قرن به القبول على هذا الوجه يصير العقد لازما و يتبع الشرط
والقبول فى تماميته ولزومه وعدمهما و هذا المعنى يختص بوجوب الشرط فى العقد
اللازم كما كان بعد دبيانه قوله والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله
اجود مما اختاره [illegible] ما قواه ما ذكره بقوله وقيل يجب الوفاء بالشرط سواء كان
العقد كافيا فى تحقق الشرط كالوكالة ام لا كالعتق و مقابله ما اختاره المصنف هنا
من التخيير مطلقا والتفصيل اوسط للجمع بين الادلة ومحل الخلاف العقد اللازم
قوله سمى الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا اى مقبوضا لان قولك نقدت
له اى اعطيته فكانه مقبوض بالفعل ان كان شخصا او بالقوة ان كان كليا قوله

بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة فعلى تفسيره باسم الفاعل فيه اضمار
اى بيع مال الكالى بمال الكالى لان كل واحد من المتبايعين يراقب صاحبه لاجل
ماله الذى فى ذمته وعلى تفسيره باسم المفعول كالدافق لا اضمار فيه قوله ومع القصد
لا اشكال فى الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه اى على ما فصلناه من الاول والثانى
كالنصف والربع والاطلاق اعم من الشرعى وغيره قوله وكذا لو جعله او بعضه نجوما
معلومة كتاجيل ثلثه الى شهرين وثلثه الباقى الى ثلثة اشهر بعد الشهرين او
تاجيل نصفه المؤجل كذلك على المشهور ومستنده غير واضح اه لا يخفى ان الحكم فيه مشهور
والخلاف فيه نادر وقد ذكر العلامة ان دليله لزوم الدور وعدم القصد
من البائع الى الانتقال منه الى المشترى بسبب هذا الشرط وانما ارادوا بذلك بطلان
البيع الاول كما صرح به الشارح ايضا وما ذكره فى بيان الدور يتوجه بظاهره الى
البيع الثانى لا الاول ولعله لا يجوز بطلانه مع صحة الاول وقد صوره المحقق
فى شرح القواعد بوجه آخر وهذا ظاهره وقد عقل بلزوم الدور فان انتقال الملك مو
قوف على حصول الشرط وحصوله موقوف على انتقال الملك وفيه نظر لان الموقوف
على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال انتهى وبناؤه على ان اللزوم فى العقد
المشروط فيه انما يكون بحصول الشرط فان المشروط فيه لا يلزم الا بالوفاء به والا
نتقال قد حصل قبله وهو كاف فى بيعه ويمنع بانتفاء اللزوم فيه بتخيير المشروط
له فى الفسخ والامضاء اذا لم يف المشروط عليه بالشرط وتخييره لا يقتضى عدم جواز
تصرف المشروط عليه منه بل لو شرط عليه العتق جاز له البيع ونحوه لو رضى المشروط
له به فلا بحث وان فسخ رجع الى القيمة لو لم يكن الاسترداد وعلى هذا فالمنع ما
نع اذ بيعه له لا يتوقف على لزوم البيع بمعنى سقوط الخيار بل مجرد الانتقال يكفى فى
صحته كما مر هذا اذا لم نقل بلزوم العقد المشروط فيه والزام المشروط عليه با
لشرط كما هو مذهب الشارح ومع القول به فدفعه اوضح لانه ح لا يتوقف ملكيته
له على بيعه والشارح اجاب عما صوره بما قاله المحقق الثانى فى جواب ما قرره
مع انه بعكسه واراد بحصول الشرط البيع الثانى وبالانتقال جواز تصرفه كما سبق
وينطبق الجواب على تصويره بمنع المقدمة الثانية لانه قال بيعه وهو الشرط يتوقف

على ملكه المتوقف على الشرط واجاب بان الانتقال وهو صفة الملك على وجه الجواز
لا يتوقف على الشرط ويمكن منع الاولى ايضا بان يقال حصول الشرط لا يتوقف على اللزوم و
لو قال فى بيان الدور ان ملكيته له متوقفة على البيع المتوقف على ملكيته حتى يطابق
المدعى يعنى ابطال البيع الاول لكان احسن وما قال بقوله وكيف لا واشتراط نقله
الى البيع من المشترى مستلزم لانتقاله اليه بناء على التعليل الثانى وهو عدم قصد
الانتقال من البايع اليه لا الدور الا ان يقال ذكره هنا لبيان الفرق بين اللزوم
والانتقال الذى قال بثبوته فى جواب الدور وما قال بعد ذالك بان تملك البا
يع موقوف على تملك المشترى واما ان تملك المشترى موقوف على تملك البايع فلا
فى منع الدور وهو ما وضحناه من جواز التصرف مع بقاء البناء وان كان لزومه
يتوقف على حصول الشرط قوله ولانه وارد فى باقى الشروط من شرط بيعه المغير
مع صحته اجماعا اى الدور وارد بالتقريب السابق فى باقى الشروط كالبيع
بشرط النقد وبيعه المغير وغيرهما ولا يخفى ان الاجماع فى صحة هذه الشروط يكفى
فى الحجية فيها وان كان الدور يرد عليها ظاهرا والشهرة فى فساد البيع بهذا
الشرط وان لم يكن فيه دور كافية فى بطلانه لا سيما من ادلة القطعية كما نبيّنه
والفرق بينهما ان هناك يوجد الدليل على الصحة والفساد هنا الا ان يمكن جمعهما
قوله واوضح لملك المشترى ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل
ملك المشترى فيه اى فى طول الاجل لان مع شرط البيع قبل الاجل يمكن للبايع
فسخه بعد بيعه فى كل آن مع عدم الوفاء فضية للقبلية فالمبيع فى كل لحظة
فى عرضة الزوال ويتصف بالجواز قبله بخلاف اشتراط البيع بعد مدة فالا
نقطاع هذه الجواز فى اثناء المدة من البايع وتحقق ملك المشترى وان ورد فيه
فان هذه الشرط يجعل العقد جايزا بعد اللزوم كما سبق فى موضعه قوله مع الحلول
مطلقا اى سواء كان حالا فى الاصل ام موجلا وحل الاجل لكن اغنى قوله بعد الا
جل عن ذكر الاطلاق ويحتمل ان يريد به الحلول المطلق اى ما كان عقده مجردا
عن ذكر الاجل ولم يقيد به سواء شرط فيه التعجيل ام لا قوله ولا حجر فى زيادة الثمن
ونقصانه اى لا يمنع من صحة البيع ذالك وكذا ترتب آثاره عليه كما سيجيئ قوله

ذكر الاجل من غير المساومة وهو المرابحة والتولية والمواضعة حيث اخبر فيها براس المال اذ الثمن
فيها له حظ من الاجل قوله او تاخيرهما اذا كان عينين او احدهما اى اذا كان احد العوضين
عينا وانما قيد بها لانهما اذا كانا معا فى الذمة بطل البيع مع شرط تاخيرهما معا لانه يكون
بيع الكالى بالكالى وانما يجوز الحكم فيه بان يجزيه من شرط تاخير احدهما يقتضى قبض العوضين
قوله وفى المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله اى فيما يعتبر بيعه بالكيل او الوزن او العد
التخيير بين نقله كالحيوان وبين الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود
قوله الا ان يكون فى غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك قيل يشترط فى التخلية
مقارنته رفع اليد بوصول المشترى اليه مطلقا حتى يدل ذلك على القبض عرفا ونفاه ا
الشارح الا اذا كان المبيع فى بلد آخر بحيث لو رفع اليد عنه بعد العقد فى غيبة
المشترى لم يعد عرفا من اسباب وقت وصوله اليه فلا بد فيه من رفع اليد بعد مضى
زمان يمكنه وصوله اليه ليتحقق المقارنة ويدل العرف على ان التخلية لاجل القبض
قوله لو بقى لمشتريه ثمن البائع مطلقا سواء منع من القبض مانع ام لا ولم يقبضه حتى تلف
وسواء كان التلف منه او من غيره غير المشترى قوله فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل
البيع وان كان قبضه فى يد البائع هذا لا ينافى قوله سابقا الا ان التلف لا يبطل البيع
من اصله بل يفسخه من حينه مع انه فرض التلف هنا بعد الالتزام والصبر والصواب
ان يقال ثم ان تلف فى يد الغاصب فله الخيار مع احتمال كون الصبر قبضها اما لو رضى
المشترى بالبيع فلا نزاع فيه والفسخ من حينه الفا مع امكانه له لا يجب عليه فقد تقرر
حلف ان لم يكن حضر الاعتبار اى اذا لم يكن المشترى حاضرا وقت الكيل او الوزن او غيرهما
حلف ويقبل قوله حتى لو فرض اعترافه فهو مبنى على الظاهر اى يمكن فرض اعترافه با
خذ الجميع فى ضمن دعواه نقصان المبيع لكنه غير معتضد بخلاف الظاهر لعدم حضوره
وقت الاعتبار قوله ولو حضر المشترى الى دعوى حيث لا يقبل قوله فى النقص اى لو ادعى
المشترى فى صورة حضوره الاعتبار عدم اقباضه الجميع اذا لم يعترف بحضوره وقت
اعتبار الجميع وان اعترف بحضوره وقت اعتبار ما اعترف بقبضه خاصة وهو معنى
كلام الشارح من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف بشرط عدم سبق
دعواه بنقصان المبيع للتناقض بين دعواه الاولى والثانية قوله بل هو مقدم عليهما اى

على اللغة والعرف عاما او خاصا ان لم يكن الشرعى داخلا فى قوله العرف لقسمية وقوله واعلم
المراد رجحه فى العرف لانه اعم من العرف العام والخاص بل اولى وقد حققه قطب الدين الرازى بان المراد
تناول اللفظ ومراعاته تناوله بالدلالة المطابقية والتضمنية لا الالتزامية فلا يدخل
الحايط لو باع السقف وهو جيد قوله لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة سواء كان مؤبرا
ام لا كما لا يدخل الثمرة فى الاشجار كان الناقل لها بيعا ام غيره من العقود والمراد ظهوره
وقت العقد قوله ومع التساوى ففى الحمل الى قوله اوجه اما الاول فلان الامر اذا دار
بين امرين على التعاقب يحمل على اوله كالربيع يحمل على الاول مع الاطلاق وهنا مقدم التعرض
الى التعيين بمنزلة الاطلاق واما الثانى فلانه المتيقن لدخول الاول فيه ولا يحمل على قدر
وفيه ان ذلك بالنسبة الى مصلحة صاحب الثمرة كك اما بالنسبة الى صاحب الاصل
فلا ينفع هذا التيقن واما الثالث فلانه مبهم حيث يحتمل الامرين ومع الابهام يلزم الى
جهالة ما يشمل العقد له فلا بد من التعيين والا بطل العقد ويضعف بان الجهالة
غير راجعة الى اركان العقد حتى لزم التعيين ويبطل مع اهماله بل التراع فيما هو خارج
عنها فالاول لا يخلو من قوة وخصوصا اذا كانت الثمرة لا تابى عن احدهما فتدبر قوله ويشكل
تقديم المشترى الى قوله جمعا بين الحقين لا يخفى ان صاحب الثمرة هنا هو البايع وصاحب
الاصل المشترى كما علم من السابق وتقديم المشترى على البايع لا يلزم نقصا فى الاصل حتى
يشكل الحال من حيث انه يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فان الاصل ملكه بل يوجب نقصا
فى الثمرة وتقديم مصلحة البايع يصير الحال كك واذا قدم البايع عليه لا ينقص الثمرة حتى
يوجب القول بضمان البايع لقيمة الثمرة لانها منه ورعاية الجمع بين الحقين تقتضى تقديم
مصلحة المشترى مع ضمانه لقيمة الثمرة اذا كان الاصل يحيط بقيمتها وزيادة ولعل
مراده ذلك لكن وقع لفظ المشترى بدل البايع والبايع بدل المشترى فى هذه العبارة
سهوا والتاويل بتنزيل الكلام على لو باع الثمرة دون الاصل عكس السابق غير نافع
لان هذا البحث انما يتوجه الى قوله واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه وفى هذا
الفرض ليس حق المشترى اسبق الا ان يجعل ابتداء الفرض قوله ويشكل آه وهو بعيد
قوله ومستنده رواية مرسلة هذا الحكم هو المشهور بل ادعى الشيخ الاجماع عليه
وبه رواية مرسلة عن الصادق ع فيقول المشترى هو بكذا وكذا باقل ما قال البايع قال

القول قول البائع اذا كان الثمن قائما بعينه مع يمينه وهذه الرواية تدل بمنطوقها على تقديم قول البائع مع قيام عين المبيع وبمفهومها بتقديم المشتري مع تلفها ومن ثم اقتصر استثناه الاكثر من المنع من المرسل ولو قطع النظر عنه فهي منجبرة بالشهرة بينهم وعملهم بمضمونها قوله وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه انما تردد في الاجماع مع ذكره المخالف ولم يقل بعدمه لان خلاف معروف النسب لا يقدح فيه ان تحقق قوله او جهها الاول لصحة وقد علم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع كما صرح في الخبر المتقدم ولان هذا الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو قيام جميع العين ويبقى ما عداه على الاصل من قبول قول المنكر وهو المشتري ووجه الثاني تنزيله منزلة انتفاء الجميع وتقديم قول البائع بفهم بطريق المعارضة بالاول وهي ان تقدم قول المشتري مخصوص بانتفاء المبيع وهو غير متحقق ايضا وفيه ان هذا الحكم انما اخذ من مفهوم الخبر لا من منطوقه والتخصيص به اخص من المفهوم فان ضابطه على ما اقتضاه المنطوق انه متى لم يكن عين الشيء قائمة لا يكون القول قول البائع وهو مفهوم الشرط المعتبر عند المحققين فيدخل ما اذا تلف بعضه وهذا قال ماذكرناه من الاصل ومن المناقشة في التعيين بين الكل والبعض دليلان ووجه الثالث الذي يفيد التوقف وجوابه جواب الثاني وقد مر قوله فان الظاهر انه اخص من الوجود اي القيام اخص من الوجود وهو ثم منه فيه في الوجود على القائم وعلى غيره بمعنى المستهلك والمضمحل فان الظاهر من الرواية ان القيام بعينه ليس بمعنى مجرد الوجود حتى يجوز القول بان المستهلك قائم بل يجب مباينته لما عداه وان كان باجزائه كالحنطة المختلط بالشعير وبهذا المعنى فالعين المستهلكة ليست قائمة كذا قوله فان زادت عنه فهو مال لا يدعيه احد اي ان زادت قيمة احد الثوبين عن الآخر والحال ان المشتري اخذ الثوب الذي قيمته اكثر قصاصا ولم يدفع الا ثمن الآخر فالزائد مال في ذمته لا يدعيه احد كمجهول المالك وذالك مضافا الى ثمن الاخوان اخذه ايضا ويمكن فهم هذا من قوله سابقا وله ثمنه في ذمته والا فالزائد به قوله اما المبيع فيشكل حيث يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء البيع ايضا اذا وقع الاختلاف في الثمن وقلنا بالتحالف فيه فنماء المبيع للمشتري من غير اشكال وذالك لتعينه هناك لكن يتوجه البحث الاشكال في نماء

كتاب القرض

الثمن من حيث عدم التعيين كما في المبيع هنا قوله ولو منعنا من تولى الطرفين من الواحد
الى قوله بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد يعني لا يتجه حمل كلامهم لا يجمع بينهما الواحد
على منع تولى طرفي العقد من الواحد حتى يفهم منه بطريق الاستلزام عدم اخذه
الاجرتين منهما لان من يرى جواز توليه من الواحد عبر عن مقصوده ايضا بهذا
الكلام فكيف يمكن حمله عليه بل المراد منه انه لا يجمع بين الاجرتين لعمل واحد
كما اذا كان من طرف واحد او من الطرفين لان عمله واحد فلا يجمع بين الاجرتين
لعمله كذلك لانه واحد وان امراه به في الاول باخذ الجميع ممن كان عمله له وامره
به وفي الثاني منهما انصافا كتاب القرض قوله او تفضل من الله تعالى
من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين لان الثواب انما يكون بازاء الاعمال المتوقفة
على قصد القربة والتفضل لا يكون بازاء عمل حتى يتوقف عليه فقصد القربة لا يمكن شموله
له بسبب الوجهين السابقين من اعانة المحتاج لما ورد من الاخبار عليهما في كشف
كربة المسلم واعانته على المحتاجين فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من كشف عن مسلم
كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وهو دليل الاول وروى
الثاني ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ... 
احب الي من ان اتصدق بمائة ويفهم ان ثوابه ... انما يكون
باعادته مرتين بخلاف ثوابه في الصدقة بعشرة ... 
بمرة اخرى وهو في الاقالة الخروج عن ملكه مثلا قال الثاني قوله بالتصرف قبل لا نوقع
الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار القول بعدم الملك الا بالتصرف نسبه المصنف
في بعض حواشيه الى الشيخ وفي الدروس الى المشهور والله قدر ان ثم يؤيد من الكفى
في ملكه بالقبض وبيانه ان التصرف في القرض لا يجوز حتى يصير ملكا له لقبح التصرف
في ملك غيره ولا يصير ملكا له حتى يتصرف فيه فيلزم توقف التصرف على الملك
والملك على التصرف وهو ظاهر المحقق في بيع حيث قال القرض يملك بالقبض لا
لا بالتصرف لا تفرع الملك فلا يكون مشروطا به وفيه ما اورده الشارح و
لهذا اسنده الى القيل والجواب عنه ان تبعية التصرف للملك وتوقفه عليه ثم بل
يكفي في جواز التصرف اذن المالك فيه كغيره من المأذونات والاذن هنا حاصل

من الايجاب العرضي المقارن للقبول اللفظي او مطلقا فيكفي التصرف منه بمجرده والحق
ان الاذن انما يكون سببا تاما في جواز التصرف وناقصا في افادة الملك وبالتصرف
يحصل تمام سبب الملك ثم ان كان التصرف غير ناقل فالامر واضح وان كان ناقلا
افاد الملك الضمني قبل التصرف لحظة يسيرة او مقارنا له وتظهر فائدة الفوائد في
جواز الرجوع في العين بعد القبض وقبل التصرف وعدمه وكذا في النماء قوله كما
لهبة والبيع بخيار وفيه ان الملك فيهما لا يستقر الا بالتصرف وانقضاء الخيار بخلاف
القرض فانه يستقر فيه على القول بملك المقترض بالقبض ويثبت مثله في الذمة
او قيمته حينئذ وجواز العقد لا يقتضي الا جواز مطالبة العوض من المقترض ورده
من المقترض متى شاء او رجوع كل عوض الى مالكه مع الفسخ انما يفيد هذا ان
ملك المقترض انما هو في الذمة وتخير المقترض في تعيينه اما الفسخ بمعنى ارتفاع
حكم العقد بالكلية فان حصل منه جاء في صورة التصرف ايضا ولا يقول به ولو قيل
بالانتقال به قوله لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق من ان الشرط
في متن العقد كالجزء منه فيلزم في عقد اللازم اما مطلقا على مختار الشارح
او اذا كان العقد يخلو في ذمة على ما هو المص في بعض تحقيقاته وهو كذلك قوله
بناء على صحة الحوالة من البري وذلك في الحوالة الاولى خاصة لانها حوالة
ممن ليس في ذمته دين فيبنى على صحتها مطلقا وفيه خلاف ولا يلزم ذلك في
الثانية لانها تقع ممن كان ذمته مشغولا بما اخذه في الاولى والخلاف
في صحتها على البري غير قادح فيها فان الحوالة تقع بعد رجوع المحيل على المحال عليه
قوله والفرق غير واضح لا خفاء ان بيع الدين بالدين كما اذا كان لكل واحد من
الاثنين دين في ذمة صاحبه او في ذمة الاخر او لاحدهما في ذمة صاحبه
وله في ذمة الاخر فباعه منه به وفيها لا يكون العوض مضمونا على المشتري واما
لو فرضناه مضمونا عليه كما في كلام المص فباشتراط التاجيل وذكره يصدق عليه انه
دين ايضا اما بعد العقد فواضح واما في الاثناء فلان الشرط كالجزء من العقد
وترتب الحكم من الصحة والفساد انما يتوقف على تمامه لا طلاق اسم الدين على
المؤجل ومن ثم ذهبوا الى بطلان بيع الكالي بالكالي مع ان المبيع فيه ليس دينا

قبل

قبل العقد بل من حينه وبعده بخلاف الحال وان لم يقبضه وامهله من غير تاجيل
لتجرده عنه كما في سائر الاعواض الحالة وان لم تكن معينة او وقع المنازعة عن الاداء
بما لا يعتد به وليس كذلك بيعه بالدين المؤجل لاشتراط التاجيل فيه والمراد بيع
الدين بما في الذمة الى اجل لم يكن للبائع المطالبة الى انقضائه ومنع بطلانه بطلان
المشروط بهذا والفرق واضح لان اطلاق اسم الدين عليه في اثناء العقد وبعده
حقيقي بخلاف الحال فانه وان صح اطلاقه عليه بعده في صورة الامهال فهو مجاز لان
له المطالبة والاخذ متى شاء فلا اشتراك وقد اعترف الشارح قبل ذلك بعدم
صدق اسم الدين عليه مضمونا ومنعهم بيعه بمؤجل يعم جميع ما ذكرناه منالاله و
ان كان مراد العبارة الاخيرة خاصة قوله فيكون الدفع بالاذن واذنه من البائع
في مقابلة ما دفع اي المعوض الى الدين حمل الرواية على ضمان البائع بسبب معاوضة
ليست بيعا وان كانت شبيهة به فهي غير لازمة اوذاهبة بتقييده الرواية
غيره كالصرف فدفع المديون الى المشتري انما يكون باذن البائع فيه وهو في ما
بله ما دفع المشتري اليه اذ هو مضمون عليه خاصة على التقديرين قوله لجواز
صلحها اعتفر الثاني خاصة ظاهره اعتفار الصرف دون الربا والقال انما يتم
اذا قيل ان الربا يشمل جميع المعاوضات اما لو قيل باختصاصه بالبيع فينتفي الاول
ايضا قوله فلو تظاهر به لم يجز بيعه وقبضه مع مشاهدة المسلم له فان في عدم
جوازه وصحته مع التظاهر قوله بخلاف المفلس لبقاء ذمته حاصل الفرق ان في
المفلس يتعلق الديون الحالة بماله والموجلة بذمته ومحلهما مختلف ولا يلزم
من عدم منع اربابها الحالة من المال الضرر على ارباب الموجلة لعدم تعلق دينهم
بل بذمة المفلس ويمكنهم الرجوع بها اليه بخلاف الميت لعدم بقاء ذمته ويتعلق
الدين والميراث فيه بامر واحد وهو التركة فمن منع لورثته منها الى انقضاء الاجل
لحصل الضرر بهم ومن عدم منعهم يتحقق الضرر على صاحب الدين فلا بد فيه من الحلول
جمعا بين الحقين دونه قوله ولو كانت بفعله اي الزيادة متصلة كالصبغ والطحن
او منفصلة كالغرس والخياطة كان شريكا بنسبتها فالخلاف في الزيادة انما هو
فيما لو كانت وزادت من غير فعله قوله والاقلا اختصاص مطلقا وصحح النص بد وفيه

اى مع وفاء التركة بالدين وعدمه ولا يخفى ان النص الدال على التخصيص وان كان صحيحا
مقيدا بالوفاء مطلق بالنسبة الى من مات محجورا عليه وعدمه فلو احتاج الى التقييد
جاز تقييده بكل منهما بحسب الضرورة لكن القيد الاول مشهور كما فى صحيحة ابى ولاد
والثانى بعيد لندوره وعدم الضرورة فتدبر وفى استفادة ذلك من نسبة
النقص الى الثمن خفاء وضابط الارش ان ينسب الناقص الى الصحيح ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة مثلا الجمع بين العوض والمعوض احيانا كما اذا باعه بعشرين وقوم ناقصة
بها وصحيحة باربعين فيؤخذ نصف الثمن ويشارك فى المثال مع الغرماء بعشرة
وعبارة المص قاصرة عنه لان ظاهرها ان ينسب قيمة الناقص الى الثمن لا الى قيمة
المثمن صحيحا واخذ النسبة منه فتدبر لانه اما مساو لما يحدث من الله او الاجنبى
على تقدير اشتهار اى بين فعل الاجنبى وفعله تعالى ويحتمل الفرق عند المصنف بين فعل
المفلس وما يحدث من الله تعالى فى اثناء الحجر كما هو ظاهر التخصيص لتعلق حقنا بانه
بماله فظاهر دون ما لم يكن بفعله فى اثنائه لتعلق حق الغرماء به فجاز اختصاصه
ثم وجه مساواة الاجنبى له ان فى ثبوت الارش ح لا يقدح فى القيد لان من الجانى
اخذ الارش من الاجنبى وان حدث قبل الحجر ولم ياخذه المفلس منه فكانه التكتة
فى تخصيصه رده به وهذا توجيه مساواة الاقرار للانشاء فى المنع لان اقراره
اثناء الحجر فى سابق فيه كالتصرف الحادث بحسب المعنى فمشاركة المقر له الغرماء تمنع
من نفوذ الاقرار ح والمانع اى المشاركة يجعل الاقرار مساويا للانشاء فى عدم
النفوذ وان كان بينهما فرقا عند عدمها من حيث المتعلق فالموجب فى العبارة
من نوع صفة للمانع لا النفوذ وهذا جواب الوجه الثالث ولم يتعرض للثانى وا
الكتفى بظهور الجواب عنهما لان كون المقر له غريما كذلك هو اول المسئلة فتدبر
نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته آه لا يخفى ان موضع الخلاف سماع اقراره بعد
الحجر بالنسبة الى اعيان ماله لتعلق حق الغرماء بها لانه يؤل الى نفوذ الاقرار
فى حق الغرماء كما عرفت من الوجوه لا فى متعلقه كيفية وزمانا وفى سماع
اقراره وعدمه ح لا فرق فى تقصير المستحق وعدمه ففى العبارة التباس اذ
لو ثبت دين عليه قبل الحجر شارك صاحبه الغرماء ولو لم يثبت جنايته واتلافه

ولو سلمنا انه لم يشارك والنزاع انما هو في طريق الثبوت بالنسبة الى الاقرار مطلقا كما
لا نزاع في البينة واقرار الغرماء مطلقا بالنسبة الى امواله في الموضعين قال في
عد ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ولو اسنده الى ما بعد
الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف او جناية
فكالسابق انتهى نعم لو اقترض في اثناء الحجر لم يشارك المقرض مع الغرماء لتقصيره
اذ المفلس يمنع من التصرفات المالي والاقتراض منها بل يبقى في ذمته بخلاف
ما لو اتلف او جنى لوقوع السبب بغير اختيار المستحق ما لو اقر به من غير بينة ولا
اعتراف غريم فهو في محل النزاع كالقرض السابق والوجوه السابقة آتية فيه
فتدبر قوله وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل الشرع على غير جهة المصلحة
وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة الفرق من المصنف وما ذكره
الشارح لا يدفعه لانه وان صح ثبوت الخيارين باصل العقد وان الحكمة المشترك
للخيار مطلقا انما هي لمصلحة صاحبه لكن جهات المصلحة متغايرة فخيار الخ
كالشرط والحيوان لم يتقيد بشيء من المتلف كتقدير العوض والمعرض بخلاف خيار
الغبن والعيب بل لا اختيار داخل العقد وعدمه بخلاف الثاني فان مع ارادة
المعاوضة يراعى فيه مصلحة ماله لئلا يفوت منه شيء او يأخذ الناقص
وان زادت قيمته السوقية عن العوض ولهذا لو دفع البائع المتفاوت
ورضي به يكتفى بالعقد فهذه المصلحة غير الاولى فقول المصنف ان الخيار
ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا ينفيه بها بخلاف العيب اراد به
هذه المصلحة في الغبن والعيب دونها في الاول والفرق واضح وهو دفيه
اعتبار الغبطة في الثاني دونه فما قال الشارح ان كلا منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة ليس بتام وما فهمه من انه يمكن ان يكون قيمة المبيع
مع كونه معيبا ازيد من الثمن ومع ذلك جاز فسخه اجماعا بالعيب هو
الوجه في اثبات الخيار كما مر ومن ثم قيل هنا باعتبار الغبطة في الثاني وذلك
عين المدعى والمناسب ان يقال في بيان المنع ان الاجماع منعقد على جواز
البيع بازيد من القيمة او انقص منها فيجري رعاية الغبطة في الاول ايضا او يجوز

العلة المشتركة وان امكن الجواب بانه ان كان عالما بها وقت البيع فهو كالهبة التى لا يجب عليها الرجوع اجماعا بعد الحجر وانجاز وان لم يكن يعلم بها فهو داخل فى الثانى لوجود العين نعم لو كانت الزيادة فى طرفه يشكل الفرق بينهما والفسخ مطلقا فتامل قوله والاول اقرب اه وهو اختيار ابن حمزة والعلامة فى المختلف لا ما قاله المص فاذا ثبت خلاف بيله والثانى قول الشيخ وابن ادريس قوله فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله اه اى حملت الرواية على استدانة العبد لضرورة التجارة ووجه الرجوع الى سعيه ح انه يمكن الرجوع الى مولاه من غير جهة الكسب لانه لم ياذن له فى الاستدانة نعم يمكن الرجوع الى كسبه وان كان الكسب له لاندرجه فى لوازم التجارة الماذون الشرعى اما عدم الرجوع الى سعيه مهملا فيما لو تعدى الماذون نطقا او شرعا فلان المولى اذا لم يلزم شىء فى فعله والحال ان كسبه له لا يدفع دينه من ماله و لا بد من الرجوع الى العبد بعد عتقه قوله لانه لا يثبت له فى ذمة عبده مال اه انما يحتاج الى هذا الوجه اذا كان المولى مغرورا من العبد بقوله ان المال له بناء على ضمان الغار وان ذلك فى المغرور والا فاستقرار التلف فى يد المولى كاف فى عدم رجوعه اليه

كتاب الرهن وهو لغة الثبوت والدوام ويطلق على الحبس ايضا باى سبب كان قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اى محبوسة بما اكتسبت من خير او شر واخذ المعنى الشرعى من هذا المعنى فان الرهن يقتضى حبس العين عن مالكها حتى يستوفى الدين وشرعا كما عرفه المص من انه وثيقة الدين فالضمير المنفصل المذكر فى العبارة هو المبتدا وخبره وثيقة الدين واللام فيه للتعليل والثانى وثيقة ليست فارقة بين المذكر والمؤنث وهى على الثانى الحقيقة والاكملة فتحصل المطابقة قوله وفى بعض النسخ لدين المرتهن اه اى نسخ الكتاب وكذا فى الشرايع وفيه ان دخول المرتهن فى التعريف يفضى الى الدور فان المرتهن قابل الرهن او من له الرهن و نحوه فيتوقف تعريف كل واحد منهما على الآخر والجواب بامكان كشف المرتهن و التعبير عنه بوجه لا يدخل الرهن فى مفهومه بان يقال هو صاحب الدين او من له الوثيقة بالعقد وغير ذلك ولا يرد فيه ما ورد فى تعريف الكتاب من ان

كتاب الرهن

الوثيقة

ان الوثيقة قد يتحقق الدين من غير جهة الرهن كما لو كان من المديون عند الدائن عارية او وديعة فيوثق به ويمكن اخذه مقاصة عند جحوده فلا اختصاص بالرهن كما في الشرح لخروجه بقيد المرتهن بالمعنى الثاني واطلاق الدين على المضمون وما يظهر ضمانه بعده مجاز قوله لاحتمال فساد البيع اما قوله او تعذر العين آه الفرق بين الصورتين ان مبدأ الريبة في الاول من حين العقد لمكان الاحتمال ح وفي الثاني من حين الظهور وان كان في الحالين يتوقف الاستيفاء منه بظهور الفساد والخلل عندي قال بصحة الرهن فيهما كالمص في غير الكتاب فالفرق اعتباري قوله فيغلب فيه جانب الجائز مطلقا آه وهو طرف المرتهن فيصير العقد كالجائز من طرفيهما معا قوله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية آه اختار المص وجماعة الاشتراط كالمص لظاهر الآية وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة من حيث الاقتران بالرهن المقبوض فلا يتحقق بدونه كالتراضي في التجارة وان منا التدف الشهادة حيث اقترنا بهما ولرواية محمد بن القيس لا رهن الا مقبوضا واجاب الاخرون وفهم الشارح بان دلالة الآية بمفهوم الوصف وهو ضعيف والرواية بان قيس مشترك بين الثقة والضعيف والاصل عدم الاشتراط وفيه انا نقول على عدم اشتراط استدامة القبض بل لو وكل المرتهن الراهن ابتداء فيه كفى عند القائل به فلا يتحقق الغاية المطلوبة وفيه ان هذا الاتفاق لا ينفعه فان المفهوم من الآية انما هو مجرد القبض وهو لا يستلزم الاستدامة بناء على التوثق به اذا رده المرتهن بعده وتوكيله فيه لا يكون الا بعد استظهاره عليه فيتحقق الغاية المطلوبة والآية مبنية على الاغلب فان عدم الكاتب لا يكون الا في السفر عادة مثله في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان عدم الماء يكون في السفر غالبا اما التيمم لا يكون الا بالوصف مع ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه رهن درعه عند يهودي وهو حاضر بالمدينة قوله كالقبض في الهبة بالنسبة الى المذهب آه ينبغي كونه في الهبة الجائزة والا فلا اختصاص بالمذهب بل اللزوم يشملهما وح يمكن التوجيه بانها اللازمة بالنسبة

بالنسبة الى المتهب وان كانت جايزة بالنسبة الى الواهب بعد القبض لانه اذا رد عليه ح مع عدم
رجوعه لا يخرج عن ملكه بمجرده بخلاف رده قبل القبض وعلى هذا لا يخفى وجه التشبيه قوله
وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا آه اى من قبل الموجب وقاله
العلامه فى التذكرة ولما كان عقد الرهن لازما من قبل الراهن وجايزا من المرتهن فان
له الرجوع متى شاء ذهب بعض من قال باشتراط القبض فيه الى انه كالعقود الجايزة
مطلقا فى شرايطه كالهبة نظرا الى جوازه من جهة المرتهن لان الرهن لاجله وذهب بعضهم
الى انه كالعقد اللازم مطلقا فى شروطه كالبيع نظرا الى لزومه من جهة الراهن فعلى الاول
يبطل بموت الراهن قبل اكمال الشروط بخلاف الثانى وتظهر الفايدة ايضا فى الجنون
قبل القبض فان فى التذكرة انه ليس على حد العقود اللازمة مطلقا بل آيل الى اللزوم كبيع
الخيار فانه لا يبطل بموت البايع فعلى هذا يقوم الولى مقام الراهن فى الاقباض وولى المجنون
يراعى مصلحته كما لو شرط الرهن فى عقد يتضرر بفسخه اقبضه من قبله ليتم العقد و
الا جاز له ابطاله قوله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جايز
مطلقا آه سواء قيل انه كالعقد اللازم مطلقا ام الجايز مطلقا لان لزومه من قبل
الراهن انما يكون بعد قبضه وتمامه عند القايل به وقبل حصول الشرط جايز
وان كان آيلا الى اللزوم اذ كلما يؤل الى اللزوم يوصف لا يلزم قبله فهو على
حد الجايز فيبطل مطلقا وقد يشكل بان هذا الجواز لا يستلزم البطلان والاطلاق
ممنوع نعم هذا يتمشى على مذهب من قال بجوازه مطلقا اما من قال بلزومه بعد
تمامه فلا وفايدة التخيير كما فى التذكرة فتدبر قوله والفرق تعلق حق الورثة
والغرماء بعد موت الراهن بماله آه فيكون الرهن متعلقا بالحقين ووقع
التنافى بينهما ولا كذلك فى موت المرتهن لعدم المنافاة قوله وعلى هذا
لا يجبر الراهن على الاقباض آه لان الاجبار فرع اللزوم ولم يتحقق وان لم
يبطل وقيل بلزومه مطلقا مع الاكمال نعم لو اراد الراهن الاقباض والاكمال
ح لا مانع منه على قول بجوازه مطلقا قوله فيبنى على القولين آه اى يجبر
المشروط عليه بالشرط الذى وقع فى العقد اللازم على القول به بخلاف القول
الاخر فان العقد اللازم عندهم بالشرط ينقلب بالجواز وانما قال على

على القولين مع ان فى الشرط ثلثة اقوال لان الرهن لا يكون يمكن الاكتفاء عنه بالعقد المشروط
فيه حتى يفيد القول بالتفصيل فائدة زائدة بل هو فيه كالثانى فى عدم الاجبار عليه
قوله فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة آه المواطاة فى الاشهاد كما لو اشهد على اقراره
بالقبض قبل تحققه اقامة اسم الوثيقة حذرا عن تعذر الاشهاد اذا تاخر الاقرار الى ان
يتحقق القبض فاستقرب العلامة فى التذكرة سماع دعواه يعنى توجه اليمين ح على المرتهن
محتجا بان الغالب فى الوثائق وقوع الشهادة قبل تحقق ما فيها وجريان العادة بها فح
وقع حلفه موضع القبض فى تمامية الراهن عند مشترطه لانه يتم به قوله نعم لو كان
قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم آه من ان على تقدير اعتبار القبض فى اللزوم
فهو ركن لا يعتد فيه بالمنهى عنه مطلقا وعلى هذا يحتاج الى الاذن فى القبض بقيد القبض
ومن لوازمه مضى زمان يمكن وقوعه فيه فلا بد بعد الاذن من مضى [illegible]
وصول المرتهن اليه دون القبض لانه تحصيل الحاصل قوله ولو اتفقا على قبض الشريك جاز
فيعتبر سماع الاذن فيه آه اى لو اتفقا على جعل الشريك وكيلا فى [illegible] والقبض يعتبر
سماع الشريك اذنهما له وان لم ياذن الراهن للمرتهن فى ذلك له قوله ومنها الشرايع
منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط فى اللزوم كالمملوكية آه [illegible]
المملوكية شرط فى اللزوم بناء على صحة رهن مال الغير ووقف اللزوم على الاجازة [illegible]
كبيع الفضولى فالشروط ليست على وتيرة واحدة ولذا اعتذر بانها شروط فى الجملة
قوله ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة فى بعض محترزاتها آه كالمملوكية للراهن
فهنا وقع العقد صحيحا لازما لعمومها والحاصل ان الشارح حمل قول المصنف مملوكا
على مملوكية الراهن لئلا يفوت من الشرائط شيء فاعترض بان الشروط ليست على وجه
واحد واعتذر عنه اولا بما مر وثانيا بان المملوكية المطلقة من شروط الصحة
وصدوره عن المالك واجازته من اسباب اللزوم قوله كهبة ما فى الذمة آه اى كما
كما قيل فى صحة هبة ما فى الذمة لغير من هو فى ذمته لان الموهوب الماهية و
قبض احد جزئياتها قبضها وفيه نظر لانها غير الجزئيات قطعا ان قيل كيف يصح بيع
الدين لغير من هو عليه على المشهور مع ان لا بد ان يكون تسليمه مقدورا قلنا
يمكن الفرق بان القدرة تتحقق على تسليم بعض افراد الماهية المعدودة مبيعا

ويدخل في ملك المشتري بالعقد من غير توقف على القبض بخلاف الهبة والرهن على هذا
القول فان الاقباض له دخل في تحققهما بدونه وتقدم انشاء الهبة والرهن على تعيين
الواهب والراهن الدين لغير من هو في ذمته لانهما تكونان كبيع ما سيملكه وهو غير
جايز قطعا قوله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع آه هذا الاعتذار من شارح
القواعد لانه قال بعد نقل الاعتراض ان عدم اشتراط القبض لا ينافي اشتراط الرهن
مما يقبل القبض نظرا الى ان مقصوده لا يحصل الا بكونه مما يقبض مثله فاحدهما غير الآخر
وهو عذر موجه لولا صرح العلامه بابتناء حكم الدين على القبض واعترافا لعدم انما
هو على نفسه بالبناء والتخلف لا انه لم يجوز الرهن الذي لا يتحقق القبض فيه لامكان منع
جوازه من جهة اخرى كعدم تعينه فالاعتذار لا يدفع التعجب قوله والفرق واضح آه
اي بين البيع كذا الملك والرهن حيث وضعهما على يد ذمي وهذا اذا كان الراهن ذميا
والا فرض كونه مسلما بناء على الترديد الذي في كلام المص فدليل بطلانه عدم ما لكيته
لهما التي هي شرط في صحته ووجه الفرق ان الذمي هناك يبيعها وهنا الحاكم بناء على
الثاني المطلوب في الرهن من انه لو امتنع الراهن الوفاء ولو بيعه يمكن للمرتهن
الاستيفاء منه وبعد ان ... وضعهما فيها يد المسلم هنا كما لا يجوز للمسلم بيعها كذا
لا يجوز لمن كان في يده ... قوله ولو لم نشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه و
لو بان لم عليه آه ... بعدم صحة بيعه يستلزم عدم صحة رهنه لتعذر الاستيفاء
منه وهو مندفع بامكان وقوع الصلح عليه فلا يتعذر الاستيفاء والحكم بان كلما
يصح بيعه يصح رهنه لا ينعكس كليا قوله لتحققه وان لم يكن هناك رهن آه اي يتحقق
جواز بيعهما بل وجوبه لدين الكافر وان انتفت الرهانة عنهما كما لو الحجر الزا بدعوى
المستثنيات فيهما قوله لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا آه يفهم من انه
يصح الرهن على الثمن لثبوته في ذمة المشتري لا انه يصح رهنه كما يظهر بعد ذلك ولان
ما في الذمة لا يصلح ان يكون رهنا لكونه دينا وقد مر حكمه وح لا يناسب قول المص
وان كان الخيار للبايع لانه ظاهر وشان الوصلية ان تكون مدخولها اخفى والمناسب
ان يقول وان كان للمشتري لان الخيار اذا كان للبايع فليس للمشتري فسخه ويلزم
الرهن عليه بالنسبة اليه كما هو الشرط في عقد الرهن ويكفي في لزومه ابقاء ا

البايع بخياره حتى تنقضي مدة الخيار بخلاف ما لو كان للمشتري فانه ح توهم عدم صحة
الرهن عليه لعدم لزومه من قبله وان كان فسخه الذي يخالف مقتضى العقد
بحسب الظاهر فوجه صحته اولى بالبيان من الاول والظاهر من المص انه يصح من
المشتري ان يجعل المبيع رهنا في زمن الخيار وان كان للبايع لانتقال المبيع اليه
بالعقد فتدبر قوله لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه آه اذا كان الخيار من المشتري
خاصة فلا اشكال في رهنه المبيع على قول الشيخ ويكون الرهن مبطلا للخيار وكذا
لو كان من البايع في رهن الثمن انما الاشكال في رهنه المبيع لو كان الخيار للبا
يع او في الثمن لو كان من المشتري او منهما معا فانهما لما فيه من التغرير لابطال حق
احدهما برهن الآخر فلا يختص الحكم بالثمن كما في الشرح مع انه قال لا يصح الرهن على الثمن
وما قال سابقا لثبوت الثمن في الذمة اي ذمة المشتري ناظر اليه ايضا في هذه
المسئلة وان كان متفرع مذهب الشيخ الا انه يجيئ حكمهما في كلامه وليس هنا موضع
ذكرها اذ المص بصدد بيان رهن الثمن والمبيع لا الرهن عليهما لان هنا مقام شرايط
الرهن وشرايط الحق آتية في كلامه فتدبر قوله لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته
آه اي لعدم قتل المراة فطرية وملية وان لم تتب وان تابت فاولى بعدم القتل
فيقف على المالك وقبول توبة الملي وامكانهما يكفي في صحة رهنه فان الجزم
الى قتله لعدم توبته باطل كالماضي قوله وفي كون رهن المولى في الجناية التزاما بالفداء
وجهان كالبيع آه لما كان المولى مخير في جناية عبده خطاء بين فكه من ماله ودفعه
الى المجني عليه او وليه يستوفي ذلك من رقبته فاذا رهن مولاه احتمل بطلان
تخييره لانه يتعذر الدفع فتعين الآخر ويحتمل عدمه لامكان اداء الدين اذ لا يجب
الاستيفاء منه ويجوز اداء الدين من سائر امواله فلا نسلم انه يتعذر الدفع
وان كان معدا له ولا يخفى ان هذا الوجه لا يتوجه الى البيع فالمشاركة بينهما
لو فرع التشبيه يمكن ان يكون في الخلاف او شبهه الالتزام خاصة بالبيع قوله
ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق آه اذ بناء بطلان السابق على جواز
ابطال المكاتب له لان من خواص الرهن ان يكون لازما من طرف الراهن وحيث يجوز
فسخه لا يبقى فائدته وهنا الكتابة جائزة من قبل المكاتب فجاز له تعجيز نفسه

عن مالها اجمع ونسخ الرهن كما لو كانت جائزة من الطرفين على قول ولو منع جوازه منهما
ايضا فاللزوم من جهة سبيله لا يكفي في الفرق بينهما وفيه ان امكان الفسخ عند اسقاط
الحق غير قادح لانه كالاداء ويجوز لكل راهن ذلك بل القادح جواز فسخ مع بقاء مال
الكتابة في ذمته قوله لامكان استيفائها من الرهن الخ آه لما كان من شرائط الحق ثبوته
في الذمة كما مر وتحققه باي وجه كان ذهبوا الى عدم صحة الرهن على اجرة المنفعة المتعلقة
بعين مخصوصة كما لو آجر نفسه شهرا معينا او دابته المعينة لحمل معين ونحوه لان تلك
المنفعة تابعة للعين المخصوصة وبقائها فاذا مات او مرض مثلا لا يمكن تحصيلها فتبطل
الاجارة بخلاف عوض الخياطة المتعلقة بالذمة فانها لا تتعلق بشخص مخصوص وامكن تحصيل
المنفعة ولو من الوارث فيصح الرهن عليه قوله وذلك لانه في عقد الرهن آه الظاهر انه تحقيق
وتاييد العلامة واعترض على المص بان القول بانقلاب اللازم جائزا بالشرط انما هو في
عقد لا يتضرر المشروط له بفسخه كالبيع المشروط فيه الرهن والوكالة بخلاف الرهن
لانه فيه لا يندفع الضرر الا بضرر اقوى من فوت المشروط وقرينته ادخال لفظ البيع في
حيث قال [illegible] فسخ المرتهن المشروط ويحتمل ان يكون من تتمة حجة المص من باب العلاوة بان
بانقلاب المشروط فيه بالجواز [illegible] فوت الشرط هنا فكيف يمكن القول بلزوم الشرط
وقرينته جعله قوله ويشكل آه بعد ذلك جوابا عنه وذكره في خلاله قوله والا فان الشرط
على المرتهن [illegible] آه اي وان لم يكن هناك بيع مشروط فيه الرهن والوكالة بل شرطها
انما يكون في عقد الرهن فيتقلد لزومه من طرف الراهن بالجواز بمعنى امكان اخلاله
بالشرط وهو يقتضي جواز فسخ المشروط له اي المرتهن للعقد وقد كان له ذلك بدون
الشرط ايضا مع انه لو فسخه يزيد الضرر عليه ولو لم يفسخه يفوت عليه الشرط ولا فائدة
له فيه خصوصا هنا قوله فان فسخ المشروط فيه آه هذا الكلام لا يخلو عن تشويش ويمكن
تنزيله على دفع دخل تقديره ان الرهن وان كان اللازم من جهة الراهن وكذا شرطه
فانه يتبع به جائز من طرف المرتهن ويمكنه الفسخ والمنقول عن المص انما هو في العقد
اللازم من الجانبين فاجاب عنه بانه يكفي في اللزوم للشرط لزوم العقد من طرف الشارط
والمفروض كذلك خصوصا هنا فان الرهن اذا تجرد عن البيع مثلا لا يتوجه من المشروط له
وهو المرتهن فسخه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر جواز فسخه للوكالة تبعا لفسخ المشروط فيه

وان كانت

وان كانت جايزة بحسب اصلها بالنسبة اليهما الا انها قد صارت لازمة على الراهن والمرتهن انما
يريد الالتزام لئلا يتضرر بفوت الشرط قوله وقيل لا آه اى لا يجوز بيعه على وله ايضا وهو قول
ابن الجنيد حيث ذهب الى منع بيعه من نفسه وولده وشريكه ومن يجرى مجراه لتطرق ا
الشبهة مع الشك ودخوله فى الاطلاق قوله لانه مانع طارد فان مات بيعت للمرتهن لو
وال المانع آه الظاهر ان هذا الحكم منه بناء على المذهب الثانى اى المنع مطلقا والتفصيل
بقسميه لان الظاهر من عدم بيعها فى حيوته اذا لم يحصل الشرط لا الاول وان كان ولدها
حيا لانه لم يجعل حيوة الولد مانعا من البيع ويمكن القول ببيعها كك عند الجميع لان المنع
ولو فى بعض الوجوه انما نشأ من حيوة الولد فمع موته لا كلام فى جواز البيع قطعا قوله
او نقص مع العين غير مضمون آه كما لو نقصت قبل التفريط واستمر النقص فانه يضمن بقيمة الناقص
يوم التلف بخلاف ما لو زادت قبله واستمرت الزيادة الى وقته ثم ذهبت قبل التلف فان
هذه الزيادة دخلت فى ضمانه ويمكن فهمه من قوله اما لو نقصت العين بعد التفريط آه
قوله وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخير آه اى ضعف سند الخبر الذى دل على احلاف
الممسك يمنع من تخصيص الخبر الصحيح الدال على احلاف المالك فى ثبوت القول بانه يختص
بما اذا لم يعترف لمن يدعى الرهن بالدين وحلفه مختص بهذه الصورة مع ان الدين لا
يوجب الرهن ويمكن جمعه مع الوديعة وغيرها قوله ولو كان الرهن مشروطا فى عقد
لازم تحالفا آه كما لو باع المرتهن بعقد النسبة وشرط الراهن رهنا معينة فاختلفا فى
عين الرهن فانكار المرتهن ما يدعيه رهن يجر الى عدم وفاء الراهن بالشرط وهو يؤل
الى الثمن المشروط بالرهن فانه يتم بالشرط فكانه يدعى ثمنا غير ما يدعيه الراهن وذلك
وجه التحالف فاذا وقع الحلف بطل الرهن مطلقا لابطال ما يدعيه الراهن بيمين المرتهن
نفى وما يدعيه بيمين الراهن ثم يمكن للمرتهن فسخ المشروط فيه الرهن اذا حل الاجل
ولم يمكنه وصول ثمنه والرجوع الى المثمن لاقرار الراهن بالشرط ولم يثبت هذا ما ذهب
اليه المص والشارح وفيه نظر لان عدم وفاء الراهن بالشرط وهو الرهن على الثمن ممنوع
ومع اختلافهما فى عينه لا يلزم عدمه حتى يجوز له الفسخ والحال ان المرتهن اعترف برهن
عين لكنها انتفع بحلف الراهن وافضاء الامر الى عدم مرهون معين انما هو لاجل انهما
لا عدم الرهن واستشكل الشارح فى المسالك فى فسخ العقد بالنسبة الى المرتهن ح

وقرب العلامة فى القواعد تقديم قول الراهن كالمسئلة السابقة ولم يجوز الفسخ ويمكن ا
الفرق بين ان يشترط رهنا مطلقا فى البيع ثم اختلفا فى العين المرهونة وبين شرط رهن
عين شخصية مع اختلافهما لكن ففى الاول يتجه قول العلامة وفى الثانى ما هنا آه
لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد آه التعليل متعلق بقوله وانما احتيج الى البينة
لوجود النزاع فيه حيث قيل لا عين هنا فان تكذيب الغريم له بمعنى دعواه علمه بقصده
حتى يؤل الامر الى احلافه غير مسموع اذ لا اطلاع له على نية الغير وقيل بالاحتياج اليه اذ
يمكن العلم به باقراره قوله سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما آه ولم يتفقا على امر
آخر فانه اذا كان الغالب مخالفا لمرادهما وهما اتفقا على غيره فلا نزاع فى جواز المتفق
عليه وانما يذهب الى الغالب باذن الشارع لعدم اتفاقهما على امر قوله للبايع المرتهن
وان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم آه انما يباشره
الحاكم اذا لم يكن المرتهن وكيلا فى البيع او كان واراد بيعه بغير الغالب او بغير جنس الحق
او غلب مقداره البايع وكالته وارادته بالغالب وبجنس الحق منهما لم يتوقف الى الحاكم
ولم يلتفت الى مراد غيره ولا يتوقف الاذن الى ذلك شرعا فقوله والبايع مبتدا خبره
المرتهن قوله فانه ربما كان غيرهما اصلح للمالك آه لانه يقتضى تكثير الثمن غالبا ويمكن
ان يكون حمل الشارع اياه على الغالب اقرب الى الحق بهذا المعنى والفرق بينهما وبين قول المص فى
الدروس ظاهر فتامل فى ذلك ولهذا قال فى بيان وجه الاحسنية وحيث يباع بغير مراده
يكتب الحجر يبتغى مراعاة الخط له كتاب الحجر قوله ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا
فى الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضى آه لما كان الاحتياط مبنيا على الاولوية و
عدم اللزوم يرد عليه هذا البحث ويمكن دفعه بالفرق بين الدفع والاخذ بان يقال
ان الاية تدل على عدم ايتاء المال الى السفيه لا اخذه منه الا ان يجعل الايتاء كناية عن
كتاب الضمان امضاء تصرفه فيه كتاب الضمان قوله والمراد به الضمان بالمعنى الاخص فيتم الحوالة
والكفالة لا الاعم الشامل لهما لما كان الضمان بالمعنى الاعم منقسما الى الاقسام الثلثة انقسام
الكلى الى جزئياته يصح اطلاق الضمان على الحوالة والكفالة ايضا لان الحوالة ضمان من له
فى ذمته فى المضمون فصاعدا والكفالة ضمان النفس الا ان المتبادر من اطلاق لفظ
الضمان ضمان المال ممن لم يكن فى ذمته قبل ذلك من المماثل وهو المراد بالاخص القسيم

لهما قوله لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص آه هذا وجه ما قاله
الشارح لا في ذمة المولى وما ادعاه المص من ثبوت المال في ذمة العبد ليس مقتضاه
فان الضمان في الجملة لا يقتضي ضمان العبد ايضا بخصوصه بل وجه ضمانه ح انه
كان قبل الاذن محجورا مطلقا ومعه يزول حجره بالنسبة الى الضمان ويقع منه صحيحا
ويصير كسائر الضمناء لقيام السبب وان كان المولى دفع المانع منه قوله وقيل
يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء آه نقله العلامة
بعد الحكم بضمان العبد ووجهه ان الضمان واطلاقه صحيحا يترتب عليه الاداء
بعده كما هو المعهود شرعا والاداء من مال السيد ممتنع والا لكان هو الضامن
لا العبد وهو خلاف الفرض ومن اتباعه لزم عدم تعقب الاداء بالضمان فيكون في كسبه
اذ لا يتصور هنا غيره من المال وفيه ان الكسب من المولى كما ذكر امتنع الاداء منه ايضا
وفرض ماله من غير الكسب يمكن بعد العتق وما يلزم من الاتباع عدم تعقب الاداء
مطلقا بل هو كضمان المؤجل كما ذهب اليه المص قوله ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد
شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان آه وجه الاول فوات
محل التعيين لاداء المال لانصراف الحق الى الكسب الذي هو مال المولى بالشرط وقد فات و
ماله بعد العتق لا يطلق عليه الكسب بهذا المعنى ووجه الثاني ان الكسب اعم منه
ومما كسب بعده فاذا لم يجب صرفه في احدهما يجب في الآخر لانه يترتب الاداء على الضمان
وفيه نظر من حيث ان بنائه على ضمان السيد وهو بالاذن يصير كالوكيل واشتراطه
في الكسب بمنزلة التعيين في مال مخصوص من الموكل وقد فات فلا يصح اتباعه ايضا
وان كان الكسب يطلق عليه بالمعنى الاعم قوله ويمكن ارادته من العبارة لجعل المستحق
مبنيا للمجهول آه لا يخفى ان قول المص ولا يشترط علمه بالمستحق يختص بذكر عدم اشتراط
علم الضامن بعد بالحق ويتعين قراءته بالفتح لئلا ينصرف الى المضمون له لانه قال بعد
ذلك ولا بالغريم والمراد به المضمون له او الاعم منه ومن المضمون عنه كما اعترف الشارح
بامكان ارادته لحصول التمييز في كلا من بقوله بل تمييزهما قوله وكون المضمون ح مع الضامن
والمضمون عنه آه لا يخفى ان الخصومة في فرضه انما هي بين الضامن والمضمون له ولا
مدخل للمضمون عنه فيها وبعد الضمان الناقل ليس للمضمون له الخصومة معه فالكلام

بظاهره غير سديد الا ان يقال ان قوله وكون الخصومة هو مدخول قوله لعدم وح يكون المعنى
ليست الخصومة ح بين المضمون له وبين الضامن والمضمون عنه بل بينه وبين الضامن فلا يلزم
على الضامن ما ثبت بمنازعة غيره باليمين اى يمين المضمون له برد المضمون عنه قبل الضمان
فى صورة الرابع كما لا يلزم عليه باقرار المضمون عنه ح شيء ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من شيء
لانه يفهم منها انه لو كانت الخصومة بينه وبين الضامن والمضمون عنه يلزم عليه ما ثبت
بمنازعة غيره فلو قال وكون الخصومة ح بين الضامن والمضمون له لكان اولى وعبارته
فى شرح الشرايع لا تقبل هذا التوجيه ايضا حيث قال فيه ولا يقرر المضمون عنه لان اقراره
انما ينفذ على نفسه لا على غيره ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لان
الخصومة ح مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر
به نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف انتهى نعم لو امكن فرض خصومة المضمون له ح معهما
فى تشخيص ما فى الذمة تم العبارتان من القصور قوله بل تميزهما اى المستحق والغريم لتمكن
توجيه القصد اليهما آه لا يخفى ان قول المص بل تميزهما بعد قوله ولا اشتراط علمه بالمستحق
اى المال ولا بالغريم اى المضمون له يجوز حمله على عدم اشتراط العلم بهما بل يكفى تميز المستحق با
الكسر والحق عن غيرهما اذ لا دليل على اعتبار العلم بخصوصياتهما ويمكن القصد الى الضمان
من دون ذلك حتى لا يجرى الامكان الذى ذكره اذ بناء الاشكال على اشتراط تميز المضمون
عنه من غيره والحال انه ليس هذا الاشتراط فى كلام المص لان مراده بالمستحق المال وبالغريم
المضمون له كما قلناه ويكتفى فيهما بالعلم الاجمالى خاصة قوله وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه
آه تتفرع المسئلة على ان المال المضمون يجب ان يكون مما يجوز الرهن عليه بثبوته فى ا
الذمة وان كان متزلزلا كالثمن فى زمن الخيار واختلفوا فيما من حيث ان سبب ما يحدثه
المشترى من الغرس والبناء فى الارض على تقدير ظهورها مستحقة هل هو موجود وقت
العقد ام لا ذهب جماعة كالمص الى ان العقد سبب وجوده لانه علة اتلافه فيصح ضمان
دركه مطلقا وآخرون الى عدم الصحة لعدم استحقاق المشترى اياه حين العقد
وسببية غير معلومة وفصل ثالث كالمحقق بصحة هذا الضمان من البايع دون غيره لان
الضمان ثابت عليه بنفس العقد فلو ضمن ينعقد بطريق اولى ويكون تاكيدا له قال فى
الشرايع اذا ضمن ضامن للمشترى درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم

يجب وقيل وكذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد واعترض عليه بانه
لا يلزم من ضمان البائع لكونه بايعا مسلطا للمشتري على اخذ الانتفاع مجانا مع اشتراط
اجتماع شرايط هذا الضمان في عقده البيع التي من جملتها كونه سببا لاتلافه ضمانه له
بعقد الضمان مع عدم شرطه لان من شرايطه وجود المضمون عند عقده او سببه
التام فمع وجوده يلزم صحة ضمان البائع وغيره ومع عدمه عدمهما مطلقا والا
اعتراض متوجه قوله والحق انه احد الفردين بخيار حالة البيع اه الفرق بينه وبين
المتنازع فيه ظاهر في مقامين الاول ان الثمن وجزئه هنا موجود وقت الضمان بخلاف
ما احدثه المشتري اذ الغرس والبناء الذي هو متعلق الضمان ليس موجودا وقته
والثاني ان ضمان درك عيب المبيع يقتضي ضمان كل فرد من الفردين ويتوقف على علم
المشتري بالعيب واختياره الرد او الامساك مع الارش وفيما نحن فيه النزاع يختص احد
الفردين بالضمان دون غيره وهو قلع المالك ما احدثه المشتري دون ابقائه
قوله بان تفيده الشهادة فايدة زايدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء اه اي التفيد انما
تتحقق فيما لو نفعت شهادة المضمون عنه غرمه التي تكون في صورة عدم ثبوت الاداء
كما اذا فرضنا ثبوت الاداء بشهادته نفعى ما يغرمه بالنسبة الى عدم ثبوته فترد
لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ترد اه
اي ترد شهادته في هاتين الصورتين سواء تبرع الضامن بضمانه ام لا اما في الاول
فلان فسخ الضمان مع عدم ثبوت الاداء يوجب المال على المديون ولا فرق في اصل
تضرره بين التبرع والسؤال وان كان في السؤال ضرره اقل واسهل من التبرع
لاختلاف الاشخاص في الاقتضاء واما في الثانية وهي ما افلس الضامن والمضمون
عنه عليه دين فعدم الفرق بينهما في توفير ما يغرمه غير ظاهر لان توفير مال
المفلس بشهادته وازدياد ما يضرب به انما يتحقق وينفعه اذا تبرع الضامن
بالضمان اما مع السؤال باطلاقه فلا لانا اذا فرضنا عدم ثبوت الاداء فياخذ
المضمون له من المال ما كان اقل من الدين لقصوره عن الديون كما هو المفروض
وليس على المضمون عنه المفلس اكثر من الماخوذ كما هو المقرر في هذا الباب بخلاف
ما لو ثبت الاداء فان له عليه مثل الدين وان كان عند الثبوت يحتمل الاكتفا

بما يشهد انه اداه ولو لم يكن المضمون له ان يأخذه من مال المفلس شيئا بخلاف عدم الشهادة
كما اذا كان المضمون عنه على المفلس مائة وكذا لغيره عليه والمضمون خمسون وماله
خمسون فيكون من المضمون له من المال عشرة على تقدير عدم ثبوت الاداء وللمضمون
عنه عشرون فاذا استرد منه شريكه نصفها اخذه المضمون له بقي له خمسة واذا
ثبت الاداء فللمفلس عليه خمسون ويصير ماله ح مائة ونصيب المضمون عنه منها
الخمسون الذي اداه فيفوت منه ح ما كان له في صورة عدم ثبوت الاداء فتضرره بها
دونه عليه فضلا عن النفع ويمكن منعها لعدم التهمة وان لم يكن له غرم بما سواه
فلا ينتفا وت الحال بالشهادة وعدمها اذا كان الضمان بالسؤال الا ان يفرض ثبوت
ادائه مسبوقا بادائه بما بناء على الشهادة او يكون المال الجيب يتصور في شهادته
فائدة زائدة له كما كان المال في المال مائة وخمسين فيضرب المضمون له على تقدير
عدم الشهادة ثلثون وللمضمون عنه ستون فاذا اخذ من الشريك نصف الثلثين
بقي له خمسة وعشرون وعلى تقدير الشهادة يصير المال مائتين ونصيبه من بعد افراد
الخمسين الذي اداه خمسون ويزيد عليه الشهادة خمسة بالنسبة الى عدمها
فمنافعه موجوده فالاطلاق عن الشارح وغيره في السؤال ليس بتمام فتدبر
كتاب الحوالة قوله فيلحقها احكامها اه وح يعتبر فيها رضاء المحيل كما يعتبر
رضاه المحال عليه قطعا نعم له الرجوع مع الاذن كما في الضمان قوله ويبرئ المحيل
من حق المحتال بمجردها اه خالف فيه الشيخ وجماعة استنادا الى حسنة زرارة
عن الباقر ع قال اذا ابرأ فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على
الذي احاله وحملت الرواية على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة
فان له الرجوع الى المحيل اذا لم يبرأه قوله فلا يجب قبولها عندنا اه نبه بذلك على
خلاف بعض العامة حيث اوجب القبول لما نقل عن النبي ص اذا احيل احدكم على ملي
فليحتل وفي طريقه شك ولهذا قال على تقدير صحته اي الخبر محمول على الاستحباب
قوله وضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع اه اي لا يقدح جعل الفرع اصلا
مع اختلاف العقد بين لان من كان في العقد الاول فرعا يكون في الثاني اصلا
وبالعكس بل القادح انما هو كونه اصلا وفرعا معا في عقد واحد قوله كان المحتال
بمنزلة

بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه آه اى المحتال كان بمنزلة من اقرض شيئا
من المحال عليه بعد استيفائه من المحيل بعينه او لانه قائم مقام المحيل وحقه الدراهم
فلزم عليه مثلها وكذا على تقدير كونها معاوضة لانها لا تجري الا في المثلي
قوله وجوابه يظهر مما ذكرناه آه بناء الجواب على امرين لان الحوالة ان كانت استيفاء
فالاستيفاء جائز بالجنس وغيره مع التراضي وان كانت اعتياضا فكذلك لجواز
المعاوضة على المختلفين وعلى هذا ليست الحوالة معاوضة ببيع حتى يعتبر التقابض
وغيره مما يعتبر في المبيع بل هي معاوضة مستقلة هذا اذا كانت الحوالة على
المشغول واما على البريء بناء على القول به فلا وجه للمنع اصلا لانه كالمتبرع
اذ المفروض انه لم يكن على المحال عليه شيء فاذا رضي بالدفع تعيين الجنس اولا
في العقد درهما كان ام دينارا نقيين قوله اى وقد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه
آه هذا في تفسير التكافل لان المعتمد في اطلاق الضمان عليه الا المفروض في
عبارته حيث قال والحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين
فلو انه اذا كان لرجل دين على اثنين وآخر عليه مثل ذلك فاحاله عليهما فان
كانا متكافلين فالنزاع فيه والا فلا بحث في جواز الحوالة عليهما الا في نهاية بمنزلة
شخص واحد اما في موضع النزاع فمنع الشيخ منه لاستلزام هذه الحوالة زيادة الارتفاق
مع اشتراط المساواة فيه وصفا وهذا انما يتوجه الى ما ذهب اليه اكثر
العامة من اشتقاق الضمان من الضم وفرضهم في المسئلة بان المحتال كان مخيرا
في مطالبة كل واحد منهما بمجموع ما احال عليهما بالتكافل ونحن لا نقول بالتخيير
والضم بل لو فرضناه كما فرضه الشيخ الفا على كل واحد خمسمائة فاذا كفل كل منهما
صاحبه اى ضمن ما عليه فلا يخلو اما ان يعتبرنا او يتلاحقا ثم اما ان يقال يكون
الضمان ناقلا او ضما فعلى الاول اجتمع الجميع في ذمة الاول ان كانا متلاحقين
ثم انتقل عنه الى ذمة الاخير الا ان اراد اللاحق ضمان ما على الاول اصالة لا المجموع
فح انتقل ما في ذمة كل منهما اولا الى ذمة الآخر وبقي الامر كما كان في الوصف
كالمقترنين وعلى الثاني صار المحتال مخيرا في مطالبة ايهما شاء بالالف بناء على ان
الضمان غير ناقل وهنا توجد الزيادة ويتوجه عليه زيادة الارتفاق وفيه ان

زيادة الارتفاق مطلقا غير مانع كما لو احال على من هو ابطأ منه مع انه لم يقل احد منا بالـ[illegible]
والتخيير مطلقا قوله ويحتمل الفرق بين الصيغتين آه يقوى الفرق هنا لان الظاهر من الحوالة
انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه بخلاف الضمان لان فيه مجرد ادائه بقرينة باصالة
براءة ذمته التي لا تعارض بالظاهر كما في ثمة مع ثبوت الاذن ظاهرا بفحوى الضمان
الضمان بل يمكن القول بتعينه مع الضمان لولا معارضته اصالة عدم الاذن مع وجوده
ظاهرا قوله تعارض اصل الصحة والبراءة آه معناه بطلان الحوالة لان من يدعي
الدين يدعي صحتها والآخر بطلانها والبراءة الاصلية معارضة باصالة الصحة
ويحتمل ترجيح دعوى الصحة لانها تستلزم الدين والاصل منقطع بالحوالة والى
هذا اشار بعده بقوله ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل
الذمة قوله ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة آه جواب اعتراض تقديره ان الاذن
في الاداء انما وقع في ضمن الحوالة فاذا لم يحكم بصحتها لا يبقى الاذن مجردا لانه تابع
فيستحيل بقاؤه بدون متبوعه فاجيب عنه بان الاذن وان كان واقعا في ضمن
هذه الحوالة الا انه يتبع في الحوالة الفاسدة والصحيحة وانه امر يتفقان على وقوعه
وانما يختلفان في امر آخر واذا لم يثبت المختلف فيه لا ينتفي المتفق عليه نعم لو
انكر مدعي الدين الحوالة بقي كتاب الكفالة قوله تسليما تاما بان لا يكون هناك
مانع من تسلمه كتغلب وحبس ظالم آه قيده بالظالم لاخراج حبس الحاكم الشرعي
فانه لا يمنع من احضاره والمطالبة بحقه فيكفي تسليمه في الحبس بخلاف حبس
الظالم فانه قد لا يسلم اليه قوله وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه
المستحق مطلقا آه سواء امكن اداء ما عليه كالدين ام لا كالقصاص وهذا
مع امكان احضاره ومع تعذره يرجع الامر الى اداء ما عليه او بدله مع
تقصيره قوله وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر آه لان تقديم
الجزاء على الشرط وتأخيره عنه لا مدخل له في اختلاف الحكم فان الشرط وان تأخر
فهو في حكم المتقدم لانه متقدم على الجزاء طبعا فلا عبرة بتأخره وضعا مع ان
الشيخ ومن تبعه اعتذروا عنه بان الحكم في المسألة اجماعي ومع ذلك منصوص
فلا يعدل عنه بمجرد التباس الفرق بين الصيغتين وقال ابن ادريس انه يلزم ما

النفس حيث بدأ بضمانها ويلزمه ضمان المال حيث بدأ بضمانه والجواب ان الخبر ضعيف
السند والاجماع ممنوع كيف وقد ذكره العلامة في المختلف عن الشيخ
ثم قال وعندي فيه نظر ونقل عن ابن الجنيد ما هو بخلاف الشيخ وفرق ابن اد
ريس انما هو في نفس الدعوى ولا فائدة فيه في اصل الدليل نعم يمكن ان يقال
السر في لزوم المال اذا قدمه براءة ذمة المضمون عنه فيمتنع الكفالة ح ويلغو
لضمنه واذا قدم الكفالة كان الضمان المتعقب لها باطلا بالمعنى المصطلح لمنافاته
عدم التحمل له بل التزام المال هنا ان لم يحضره من لوازم الكفالة ومن ثم قد يلغو
بقول الروايات قوله وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره آه اختار الترتيب بين ا
الاحضار والاداء والمشهور التخيير قوله ولم يقصر في الاحضار آه هذا مع عدم
تقصيره في حفظه بعد الكفالة الى وقت المطالبة ولو قصر فيه ثم تعذر احضاره له
الحبس الزامه بالمال قوله والحق به الكبد والقلب آه احتمل العلامة الحاقهما با
لبدن كالراس والوجه وكذا كل عضو لا تبقى الحيوة بدونه والجزء الشايع نظرا
الى امتناع احضاره الا باحضاره وحاصل الاشتراك انما يرجع ان العضوين انما
ولين كما يطلقان على الجملة يطلقان على انفسهما بطريق الشايع والمعهود تعلقه
هو الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين اللذين احدهما مما يتم العقد دون الاخر
على ما يتم العقد به غير واضح مع اصالة البراءة من لوازمه والشك في حصول الشرط
الصحة نعم لو صرح بارادة الجملة منه تعين وتوجه الحكم بها ومثله ما في
ارادة المعنى الاخر من معنى المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه تعين ولم يكن الحكم كا
لجملة قطعا بل ولا كالجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه وبالجملة فالكلام عند الاطلاق
وعدم قرينة تدل على احد المعنيين قوله واما لا تبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق
اسم الجملة عليه حقيقة آه الاجود ان يقال مع عدم اطلاق اسمه على
الجملة وبالجملة فاطلاق الكبد والقلب على الجميع وان كان بطريق المجاز ممنوع
ولو سلم صحته مجازا فهو غير كاف في الدعوى وكذا في الجزء الشايع وان تعذر
احضار المكفول به بدونه لان المراد احضاره بعقد الكفالة الصحيحة والكلام فيها

كتاب الصلح

كتاب الصلح قوله وشرعه ليصالح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله آه

اى صلح المنكر على شئ يكون بدل المدعى والمراد ان احدهما اذا اخذ بعض المدعى به والآخر
بعضه الآخر او اخذ احدهما عينه والآخر منفعته عوضا عن العين فما اخذه الكاذب
حرام عليه والصلح الواقع بينهما محلل للحرام ومحرم للحلال بحسب الظاهر فانه محلل
لما اخذه الكاذب لجواز تصرفه فيه ظاهرا ومحرم له على المحق لعدم امكان التصرف فيه مع
انه ملكه ولا يخفى ان هذا المثال اجود مما قبله للتفسير لانه موضح ظاهرا بخلاف الثانى
لعدم التاثير فيه اصلا بل اطلاق المحلل والمحرم عليه انما هو بحسب ارادة المتصالحين فتأمل
قوله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى آه احترز به عما لو كانا جاهلين به كما لو
وجداها فى موضع مشترك بينهما ولم يعلما انه لايهما هى ثم صالح احدهما الآخر بشئ فانه
لا يكون كذلك قوله لانه اعم منه آه اى لان الصلح اعم من اللازم وغيره كما عرفت مما
تقدم ومنه يعلم قوله ويمكن الالتفات الى انه عقد والاصل يقتضى لزومه الا ما خرج
عنه بدليل ولا اشتباه ان الصلح عقد لازم عند القائل بكونه اصلا فى نفسه كالمص
والشارح وقوله فيلزم بالايجاب والقبول غير مناف لما تقدم من كلامه وما قال انه
جائز مع الاقرار والانكار اراد به انه صحيح معهما لا انه عقد جائز وهو ظاهر
والتفريع بلزوم الصلح على نفسه ولا ينصف عنده بالجواز وان وقع بغير عوض
كما يفهم منه فى المسألة الآتية فقول الشارح لانه اعم منه غير جيد قوله
وانما يصح مع الاقرار فيكون مثاله آه توجيه التفريع بان الصلح انما هو الصلح
الصحيح وهو لا يكون الا مع الاقرار عند من قال بانحصاره فيه فهذا الطلب يستلزمه
كقوله بعنى وملكنى عندنا ولا يخفى ان هذا انما يكون اقرارا بعدم ملكية المقر على
تقدير عدم وقوعه مع الانكار ويفيد كونه ملكا لغير المقر فى الجملة واما كونه
لمن طلب منه الصلح والبيع والتمليك ففيه نظر من كونه اعم من ملكه اذ قد يكون وكيلا
واذا دار اللفظ بين امرين لم يحمل المقتضى للملك الذى كان منفيا الا صالة عدمه
وبالجملة مرجع الاقرار الى كونه مالكا للمبيع والصلح لا مالكا للمبيع والمصالح عنه
لانها اخص منها ولا دلالة للعام على الخاص نعم لو اقترن بذلك كون المطلوب بيعه
او صلحه تحت يد المخاطب من غير معارض سوى المقر ترجح جانب ملكه له لدلالة
اليد عليه والاصل عدم مالك آخر قوله والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء آه

ظاهر

ظاهر التوجيه يشعر بان الصلح قبل العلم بظهور الربح او الخسران الا ان مع ظهور احدهما
فهو بمنزلة الهبة مطلقا اما فى صورة الربح فالمصالح الذى هو بمنزلة الواهب من
اخذ راس ماله واما فى صورة الخسران فالآخر والقايل بالعكس فيهما وعلى
التوجيه وان لم يجتمعا فى الواقع الا انه لا يعرف الواهب منهما ظاهرا للجهل باحدهما
فلو صالح احد الشريكين الاخر عن الباقى براس ماله فتكون الزيادة على تقديرها
للمصالح له بمنزلة الهبة ولقبوله الصلح سواء ربح او خسر اسقط مطالبته ما نقص
عن حصته مما فى يد المصالح على تقدير الخسران وهو بمنزلة الابراء وان كان يلزم
منه بقاء العين فى يد المصالح ولكن هبة لا يستلزمها القبول دون الابراء
والمفروض عدمه وانتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم ولان متعلقه الذمة
يعنى فرض امكان الاستحقاق فى الواقع واسقاط حق المطالبة الذى له عليه
ظاهرا كاسقاط الدعاوى والايمان وان كان المدعى به عينا لعدم تعلقها
للمدعى ولا ضير فيه اذ الابراء محله الدين وغيره المال وغيره ولهذا صح ابراء
الكفيل وان لم يتعلق عليه احضار المكفول آه وقد افاد المص فى القواعد
ان الذمة معنى مقدر فى المكلف قابل للالتزام والالزام الى ان قال وانما
هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها الخ والسببها
الشركة واحتمال الخسران والابراء انما هو من حق المطالبة بكمال الحصة الذى
له عليه فالصلح الذى من شانه ان يقع على المقدر والمعلوم ورد هنا مورد
الهبة على تقدير الزيادة والابراء على تقدير الخسارة كما عرفت قوله بمثله وجنسه
آه المراد بالجنس هنا كلما يدخل تحت اللفظ الخاص مع الاختلاف فى الوصف كانواع
الحنطة والشعير وغيرهما وبه يظهر الفرق بين المثل والجنس قوله لثبوتها للمقر له
بالاقرار قبل ان يقع الصلح آه هذا الوجه توجيه للصورة الثانية والوجه فى
الاول انه لم يثبت للمدعى بمجرد دعواه بشئ من الدار فسكناه فيها مدة خال
عن العوض وعند القايل بانه فرع العارية جاز للمنكر الرجوع فى الاثناء و
عند القايل بانه اصل يتصف باللزوم ولا رجوع وفيه ان جواب المدعى حق
جاز ان يجعل سقوطه عوضا عن الصلح فلا يتم على القول بالفرعية جواز الرجوع

عنه فی هذه الصورة نعم یصح التفریع فی الصورة الثانیة وفیها علی القبول بانها اصل یشکل
عدم جواز الرجوع بل من حیث انه قیل باشتراط العوض فیه لانه عقد مستقل بطلب
من اصله لان صحته مشروط بالعوض عنه قال فی القواعد ولا بد من متعاقدین
کاملین وما یتصالحان به وعلیه ویشترط فیهما التملک وعلی هذا یشکل قول المص
بالقسمة هنا او بعدم الرجوع بناء علی ان العوض یشترط فی اللزوم لا القسمة قوله
ویشکل اذا ادعی الثانی النصف مشاعا فانه یقوی القسمة نصفین آه ای النصف
الشایع من الاثنین والقسمة بینهما انصافا ووجه الاشکال ان یدیهما علیه
سواء فید کل منهما نصفه وهو واحد مشاعا غایة ما فی الباب ان الثانی بدعواه
انما هو مقر بنصف مشاع من الجمیع للاول فلا یخرج الا نصف الجمیع بذلک علی الاشاعة
والمفروض ان یده علی النصف کذلک بدون المنازع والنصف الاخر فی یده الثانی بدعواه
الاول لکن الثانی ینکره والیمین علیه وهو یقتضی القسمة انصافا بعد حلف الثانی
للاول والیمین هنا کالسابق لان هناک الثانی بدعواه الواحد المفروض اعترف للاخر
بواحد من غیر نزاع وبقی بیدهما علی درهم واحد لاستوائهما فیه انصافا ولا ترجیح
فیقسم نصفین بالصلح القهری اما بدون التحالف کما هو ظاهر المص والاکثر او
بالتحالف والتناکل کما قیده الشارح اذا امتنعا من الصلح فللاول واحد ونصف
وللاخر النصف الباقی ولهذا قال هنا ویحلف الثانی للاول بعد القسمة کما
فی کل موضع وجد الداخل والخارج وفیه ان الاشاعة لا تقتضی انصراف النصف
المقر الی النصف الذی ثبت ید الاول فیه لعدم التعیین فی الشیوع بل اللازم
منه عدمه فما مر من ان احدهما خاصة فی النصف لمنازع داخل والاخر
خارج ممنوع ویجوز القول بان کلا منهما بالنسبة الی المدعی به داخل وخارج
وید الثانی علی المتنازع وغیره سواء کید الاول فیحمل القسمة النصف بعد التحا
لف ویلزم منه مساواة المسئلة السابق وهو الطرف الاخر للاشکال قوله الثانیة
یجوز جعل السقی بالماء عوضا للصلح آه المناسب ان یذکر المص قوله یجوز الی آخر
ما فی الثانیة مقدما علی احکام التنازع التی خص ذکرها فی مسایل والثانیة
من جملتها الا انه لیس فیها من احکامه شیء والانسب للشارح الاشارة الیه قوله

لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا اه باى عرض وطول اتفق والحاصل ان الصلح فى هذ
الغرض انما يقع على مرور ماء غيره فى ملكه اما على سطحه اذا كان الماء غالبا على داره او ساحته
اذا لم يكن فلا بد من تقدير الممر من السطح والساحة طولا وعرضا ثم لا يحتاج الى تقدير السمك
لعدم التفاوت فيه الا بكثرة الماء وقلته ولهذا قال وينبغى هنا مشاهدة الماء او
وصفه قوله ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره آه يعنى لو صالح
صاحب الارض على اجراء ما يقع على داره جاره من المطر فى ارضه بنصب الميازيب فمعرفته
مائه تحصل بمعرفة محل الوقوع فلابد من مشاهدته او وصفه قوله وقيل يكون بينهما
لان حاجتهما اليه واحدة آه وفيه ان مساواتهما فى الحاجة لا تقتضى اشترا
كهما فيه بل يرجح صاحب السفل فيه لكونه جزء بيته بخلاف صاحب العلو مع مساوا
تهما فى الحاجة قوله وموضع الخلاف السقف الذى يمكن احداثه آه كجعل البيت
بيتين بعقد على وسط الجدار بعد انتهائه من الاسفل بخلاف الازج وهو بناء
معروف بعقد فوق الجدار قبل انتهائه والجص والآجر لانه لصاحب السفل لانها
ببنائه على الترصيف وهو دخول الآلات البنائية لانه تشابك الاحجار ونحوها قوله
لانه دار لبيوته آه كما ان الدار لا يصدق على البيوت فقط دون الساحة بل تشملها
معا كذلك الخان لا يتحقق الا بالصحن والمفروض ان الآتى هو ما يبنى فى ساحته
فاختصاص صاحب البيوت بالصحن اقوى قوله وانما يأتى على ... ... ... ...
فى الدروس آه اى الاشكال فى الحكم بالدرجة لصاحب العلو مع اختلافهما
فى الخزانة انما يأتى على ما ذهب اليه المصنف هنا من القرعة فى السقف المتوسط
بين الاعلى والاسفل خصوصا اذا قضى بالخزانة للاسفل وحده وما ذهب اليه
فى الدروس من التحالف فيه لان كلا منهما لا يجامع اختصاص العلوى بالدرجة
كما قال هنا اذ الاول يقتضى اختصاصها بمن اخرجته القرعة والثانى التشريك
فكيف يقضى بها لصاحب العلو نعم لو حكمنا بالسقف لصاحب الغرفة كما سبق
زال الاشكال هنا قوله فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او با
لعارية آه الضمير المستتر يعود الى العبد والمونث المتصل فى الموضعين الى
الثياب والمذكر المتصل يعود الى المالك والمناسب ان يقول مالكه بدل مالكها

ليرجع الى العبد فيكون دليلا على قوله لا دخل للبس في الملك اذ لا نزاع ح في الثوب
ومالك الثياب يجعل ثوبه دليلا على كون العبد له فينبغى ان يجب الآخر بانه يلبسها
بغير اذنى او بقولك او بالعارية ولا ينافيه عدم اذن مالكها فيه نعم لو كان
النزاع في الثياب خاصة لناسب ذلك

كتاب الشركة

كتاب الشركة قوله فالحيازة قد تو
جب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة آه الظاهر منه ان ا
الاشتراك في الحيازة مع التعاقب يحصل فيما لو نوى الصايد دلالة الآخر في نصف
ما اصطاده واخذ صيدين على التعاقب مثلا بخلاف ما لو حاز كل واحد صيدا
منفردا وان كانتا دفعة لانه يختص كل بما حازه لوجود التميز ولا يخفى ما في التعا
قب لان الاشتراك فيه قد حصل دفعة في كل من الصيدين لكنهما دخلا في ملكهما
على التعاقب والاولى تمثيله بالحيازة بالدفعة فتدبر قوله ويتبعه بطلان الشركة
بمعنى الاذن في التصرف آه احترز به عن الشركة بمعنى المزج ونحوه فانها باقية
فالمراد بطلان الشركة المتضمنة للاذن في التصرف لا بطلان الاذن كيف وهو
مناط استحقاق الاجرة لعمله الزايد على قدر ماله وبطلان الشركة لا يستلزم
بطلان الاذن لانها مركبة منه ومن الشرط الفاسد وفساد الشرط الذي احد
جزئيها يكفى في فسادها ورفعها غير مناف لصحة الاذن اولان الاذن المفيد
بالرضا الناقص اعم من مطلق الاذن في التصرف والرضا بالعمل وعدم الاخص اعم
من عدم العدم والوجه الاخير انسب بقوله ويتبعه بطلان الشركة لان في
الاول يكفى قولهم لفساد الشرط خاصة وهو كاذن التصرف في الوكالة الفاسدة
بسبب جعل فاسد ونفوذ التصرفات واستحقاق الاجرة انما تناط به ونظا
يره كثيرة مفرقة في ابواب العقود قوله كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف
الملاك في المال المشترك آه الشركة تطلق على معنيين احدهما ما ذكره وهو
المتبادر من معناها لغة الا انه لا مدخل له في الحكم الوضعي من حيث الصحة
والفساد فانه قد يحصل بغير العقد كما لو تعدى احدهما ومزج ماله بمال الا
الآخر قهرا او اجنبي بحيث لا يتميزان فتحقق الشركة بهذا المعنى لا المعنى الثاني
وهو عقد ثمرته جواز تصرف الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وهذا

هو الذي يندرج تحت الشركة في جملة العقود ويحتاج الى الايجاب والقبول اما
المراد بالملاك هنا ما فوق الواحد بطريق الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض بالاثنين
فالصحة والبطلان يتفرع على الثاني قوله والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح
به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا اه حيث قال ويقتصر
التصرف على الاذن اي على مقتضى العقد فان تعداه ضمن فكانه اراد هنا بالا
ذن العقد وقوله قبل ذلك وليس لاحد الشركاء التصرف الا باذن الجميع يعود
الى ما افتتح الكتاب من اقسام المشترك على الظاهر قوله وفي حكم الصفقة ما
اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من مال المشترك اه لما كان
المراد من الاتحاد ليس الاتحاد في سبب الشركة ولا بل الشركة في عوض مال المشترك
واتحاد سببها كبيع الصفقة فيه لا يصلح الميراث هنا لما زعم الا بالاتلاف فان
لكل وارث ان يبيع حصته الموروثة على الاشاعة ويصح تخصيص ثمنه بها اذا
كان الموروث دينا يستحقه الورثة فان اخذ احدهم منه شيئا شاركه
الباقون نعم يصلح الاتلاف في المشترك والاقتراض منه مثالا له مطلقا فتدبر

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة وليشترط تعيين المال اه هذا مغاير لما فهمنا سابقا من
ليشترط نقدا بالاعتبار لان المراد هناك منع الشراء به وبدله وهنا تعيين العين
الذي عبارة عن الامر الكلي وان كان حالا ومثل الثمن في يده ولا يستدرك
فان اتحد الوجه فيهما من تعلق الثمن بذمة المالك قوله فيجب التخلص من
حق البائع اه لا فائدة في ذكر وجوب التخلص من حق البائع هنا لان العامل
من حيث انه لم يذكر المالك في العقد لم يقع عقده فضوليا موقوفا بل انعقد
ظاهرا له ويلزمه اداء الثمن لبائعه فالمناسب بعد ذكره موقوفا باطنا ان
يقال فيجب التخلص من حق المالك حتى يكون في التفريع فائدة وهو وجوب
اعلامه وترتب الحكم عليه الا ان يقال ان المراد من البائع المالك بمعنى انه
اذا باعه بالربح فيجب التخلص من حق المالك لانه البائع حقيقة قوله فلا
شيء له سوى ما عين اه ما قال ان العقد يقتضي استحقاق الحصة ان حصلت
لا غيرها مسلم لكنه لا نسلم اقتضائه عدم الاجرة مع عدم حصول الربح اذا دل

دليل ح على ثبوتها له فمع القول بانه له الحصة على تقدير حصولها بمقتضى العقد
والاجرة على تقدير عدمها لئلا يفوت العمل المأذون عليه لا يجوز القول بانه قد
دم على خلو عمله عن العوض اذا فسخه المالك قبل حصول الربح وكونه من مقتضيا
تها الا ان يقدح في دليل الاجرة ويقال هذا العمل ليس مما يثبت له العوض بالا
ذن مطلقا على تقدير حصول الربح لان الاذن ليس مطلقا بل في ضمن هذا العقد
ومقتضاه ايضا جواز الفسخ من المالك قبله فهو قادم على خلو عمله عن عوض
غير الحصة قوله فلا يدخل هذا فيه مطلقا اه سواء جهل العامل بالنسب والحكم معا
ام باحدهما وعلى هذا يلحق بالعامل في وقوع البيع فضوليا قوله ومن كون الشراء
بحسب الظاهر اه اى اشتراط امكان بيعه والاسترباح به في صحة القراض بان
لا يشترى من ينعتق على المالك انما هو مع العلم لا مطلقا لان الجاهل غير مكلف
فلا يقدح الجهل في صحته وعلى هذا ينبغي الحكم بعتقه على المالك قوله والشراء
لمن يعقب العتق ينافيه اه الثاني انما يكون مع الحكم باستنفاعه واما
على القول بالتفصيل المعتبر فيه نسبا د العامل بقسمته فلا لان فيه الربح و
التقليب معا ... في قريته ان امكن القول بانه لا يؤل الى التخصيص
... الوديعة قوله ثم الاستنابة انما تكون
من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة
بل هي وقبولها اه الوديعة عرفا تطلق على امور الاول على العين كقولك هذه
وديعة والثاني على عقدها والثالث على الفعل المودع بمعنى المصدر الذي
ينويه في قوله اودعت وليس المراد بقول المص في الكتاب وغيره في غيره
كالمحقق في تعريفها انها استنابة في الحفظ الاول لعدم تعلق الغرض به ولا
الثاني لوقوع الخلاف في انها هي عقد ام لا ومع التسليم فهو غير معروف لانه
مما لا يتعلق بلفظ ويكفي فيه كلما دل عليها ولو بالاشارة بخلاف العقود
المعروفة لكونها مفتقرة الى الفاظ خاصة بل الثالث اذ يفهم منه ما عنينا
والمراد بان هذه وان كانت تحتاج الى القبول ولم تؤثر مع عدمه ولو سلم
ان الاستنابة تستلزم القبول يمكن ان يكون التعريف للعقد ايضا وعلى هذا لا

كتاب الوديعة

يخفى ما فى قوله فكان التعريف لما كان لعقدها الى فركها تسامح فى اطلاقها
عليه فتدبر قوله وان لم يحصل الايجاب فيه اولى آه اى لو تجرد هذا القبض عن
الايجاب فاولى واقوى لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤديه بخلاف العقد
فان مع تحققه صار المستودع امينا لم يحكم بضمانه غالبا حتى لو ادعى ردها
يقبل قوله فيه وان كان خلاف الاصل لاسيما بخلاف اليد فانه قد لا يقبل
منه دعوى التلف الا بالبينة وهو وجه الاولوية لكن الكلام انما هو فى ان القبول
الفعلى يكون اقوى من القولى مع الايجاب لان لزوم الحفظ مشترك بينهما على
سواء وجواز الفسخ معهما والفرق الذى ذكره لا يتم الا بين الفعل المجرد عن
الايجاب و بينهما معه فى القوة والضعف قوله ومن ثم قيل انها اذن مجرد
لا عقد آه اى من اجل ان العقد لا يتم الا بالصيغة من الطرفين ذهب الى ان
الوديعة مجرد اذن للحفظ للاكتفاء فيها بالطرح من المالك عنده مع قرينة
تدل على الحفظ والاخذ من المستودع قوله وانما تجب التورية مع علمه
بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة آه التورية انما تجب لان امرها
والا وجب الحلف بدونها وان كان قبيحا لان اذهاب حق الآدمى اشد قبحا
من حق الله فى اليمين الكاذبة فيجب ارتكاب اقل القبيحين ولان اليمين
الكاذبة عند الضرورة ماذون فيها شرعا كمطلق الكذب النافع بخلاف
اتلاف مال الغير مع امكان حفظه بوجه ومتى ترك الحلف حيث يتوقف
حفظ المال عليه فاخذه الظالم ضمنه للتفريط قوله يمكن شمول كلامه للادون
آه اى اطلاق قوله المعين الا ان يخاف تلفها فيه يقتضى سقوط المعين ح ونسبة
الى الاعلى والمساوى والادون سواء وكذا اطلاق قوله ولو عين المودع موضعا
للحفظ اقتصر عليه يشمل المنع من الاعلى عند عدم الخوف وكذا الاقتصار على
المعين فى صورة عدم الخوف وجواز نقله الى غيره مع الخوف اعم من نهى المالك
عن غيره وعدم النهى واليه اشار بقوله ويشمل انفاقهما اى حال الخوف
وعدمه لا فرق بين ما لو نهى المالك عن غير المعين اولا فى النقل وعدمه
وحكم بقوله وهو كذلك بان الاطلاق هنا فى موقعه بخلاف الاول فانه لا ينبغى

فيه بالادون مع وجود المساوى فضلا عن الاعلى قوله قال سئلته عن رجل استودع

رجلا آه قول السائل من موالينا يتعلق بالمستودع اى سئلته عن رجل من مواليه

استودع رجلا ويحتمل ضعيفا تجوز السائل فى اطلاق الاستيداع على الايداع والرجل ا

الذى عليه المال اى الودعى رجل من العرب يقدر له اهل وقرابة فى البادية يقدر ان

لا يسقط يعطيه شيئا ويقول فلم ادع شيئا اخبر السائل بما علمه من حال المودع

تفريعا على قوله رجل خارجى شيطان امامى دعا بدعوة دعا اى لا اقراه يدى حرمة

من اجل خروجه وشيطنته او من ودع يدع دعه لا ادعه وقعا ولا احتسبه

شيئا لذلك او بمعنى لا ادع شيئا من الذم الا وقد ذكرته فى حقه تؤكد وقيل لا يبعد

بذلك كلا بعدل الضمان عن الغاصب آه وفيه ان الغاصب اخص من الضامن اذ

ليس كل ضامن غاصبا من عدم زوال الضمان عنه بابراء المالك اياه لا يلزم عدم

زواله عن المستودع الضامن به ومع ثم يعلم انه لا منافاة بين كونه الزوال اقوى

فيه وعدمه اقوى من الغاصب كتاب العارية بتشديد الياء وتخفيف

آه الياء فيها للنسبة كالعارية والتاء للنقل الى الاسمية من الوصفية على التقديرين

سواء جعلنا ها منسوبة الى العار او العارة ام ماخوذة من عاد يعير او التعاور

فعلى الاول حيث ذكره الجوهرى وابن الاثير فى نهايته وكذا على الثانى الا انها فيه

مصدر من قولك اعرته اعارة وعارة كما تقال اجاب يجيب اجابة وجابة و

اطاق يطيق اطاقة وطاقة ومن الثالث قيل للبطال عيار لتردده فى بطالته

والاعتوار من الرابع وهو ان يتداول القوم الشئ بينهم قوله مع بقاء الاصل غالبا

آه قيد بالغالب ليستثنى من ذلك المنحة وهى الشاة المستعارة للحلب كما يجيئ قوله

لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوى قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى آه

قال العلامة به لانه من امارات الرضا كشاهد الحال ولا يحتاج الى غيره لعدم

اشتراط اللفظ فيها قال فى التذكرة وهى قد تحصل بغير عقد كما لو حسن ظنه بصديقه

كفى فى الانتفاع به عن العقد كما فى الضيف بخلاف العقود اللازمة فانها متوقفة

على الفاظ خاصة انتهى ويفهم انه استند الى الرضا وحصوله بحسن الظن كما لو دخل

صديقه عليه وجلس على بساطه او صلى الى مصلاه وكلامه بصدد ذكر عدم

كتاب العارية

الحاجة

الحاجة الى اللفظ لانه يتناوله الاذن الوارد بجواز الاكل من بيت الصديق فى الآية حتى يستدل بمفهوم الموافقة ويلزم تقييده بما كان حكمه اضعف من الاكل وتعدى الحكم الى من تقدم وتلته الاية من الارحام انما يراد لبيان حصول الرضاء فى آن استعماله ظنا والاكتفاء به فى موارد العارية مطلقا كجريان العادة بالانتفاع بظرف الهدية المبعوثة اليه واستعماله كاكل الطعام منه وكونه عارية مع انه لم يوجد لفظا ولا اشارة بل شاهد الحال وهذا مراد العلامة والاكتفاء بالرضاء لو وجد فيها موضع وفاق فلا يقدح كلامه بعدم الدليل على المساوى فضلا عن المجاوزة نعم لو منع الدليل بان مطلق ظن الرضاء لا يستلزم حصوله لكان متوجها قوله وفى تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان آه جواز اعارة الشاة لك ثابت بالنص فاحتمل بعضهم التعدية الى غير الشاة مما يتخذ للحلب من الانعام وغيرها وفى التذكرة اشعر بالثانى حيث قال يجوز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها وما قاله الشارح من منع تعدى الحكم عن غيرها بل عن موضع الوفاق مطلقا جيد لعدم الدليل مع وجود المانع وهو ان العارية مختصة فى الاصل بالاعيان ليستوفى منها المنافع مع بقائها واللبن المقصود هنا عين جزء منفصل منها والى هذا اشاره الى مخالفته للاصل مع انه ذكر فى المسالك انه من طرقنا غير واضح ومن طرق العامة لا يدل على غير الشاة قوله الا ان يتعذر تحليله عينه مما لا يزيد عوضه عنه آه الظاهر من العوض هنا عوض الحفر اى مؤنته لا الدفن فانه يستلزم فرض عوض فى العارية والحال انها مجردة عنه ولا خفاء فى ان عدم زيادة عوضه عن عوض الغير يشمل المساوى والانقص وهو كذلك اذ لو زاد عوضه عن عوض الغير والمولى عدل منه اليه فمؤنة الحفر لازمة له فى صورة الرجوع قبل الطم والزيادة على تقدير عدم الرجوع للتقصير قوله لا يضمن الا بالتعدى او التفريط الا ما استثنى آه استثنى من هذا الحكم ما لو كانت الوديعة ذهبا او فضة او استودعها بشرط الضمان قوله وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه آه اى يقسط على الارض كما ذكر وعلى ما فى الارض من الشجر والبناء على احد الوجوه ولا يخفى ان القلع لا يجرى فيه الوجوه السابقة بل

بل الارش خاصة والآخران يعني الاجرة والقيمة انما يجريان في الاتفاق فالعبارة
لا تخلو عن قصور قوله فيضمنها اخس حالات التقويم آه وهو قيمته يوم التلف لان
النقص الحاصل فيه بسبب الاستعمال قبل ذلك غير مضمون فيعتبر اسقاطه عنه
قوله سواء كان دنانير او دراهم على اصح القولين آه مستند الحكم النصوص الواردة
بعضها على عدم ضمان العارية باطلاقها وبعضها على استثناء الذهب والفضة
من عدم الضمان وبعضها على ضمان الدنانير والدراهم وظاهرهم عدم الخلاف
فيها ان الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي فمنهم من نظر الى ان الذهب
والفضة مختصان بالضمان مطلقا ولا منافاة بينهما وبين الدنانير والدراهم
في النصوص لانهما بعض افرادهما فيستثنى الجميع ويثبت الضمان في مطلق الجنس
جمعا ومنهم من التفت الى ان الذهب والفضة مطلقان او عامان بناء على افادة
الجنس المعرف العموم والنقدان مقيدان او مخصصان فيجمع بين الاخبار بحمل
المطلق على المقيد او العام على الخاص فالجمع بقسميه يشملهما وبعضهم زاد في
تعليل الضمان فيهما ان منفعتهما ضعيفة لا يعتد بها في نظر الشرع والمقصود منهما
الانفاق فكانت مضمونة بالعادة الغالبة وان هذه تقوى في المصوغ لكثرة
منفعته بدون الانفاق فيختص الضمان بالنقدين وفيه انه لا يلزم من التعليل
بعد تسليمه عدم ضمان غيرهما مطلقا لجواز اخراج الذهب والفضة لحكمة
اخرى قوله وفيه فيه قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي آه
لانه انما قبضه لمصلحة المودع وهو محسن محض وما على المحسنين من سبيل
لا الحكم بالعين مطلقا سواء كان صادقا في نفس الامر ام كاذبا لما مر في بحث التلف
من امكان صدقه في دعواه ويلزم منه خلودها في الحبس اذا لم يقبل قوله ولا
منافاة بين امكان صدقه وكونه كاذبا في الواقع والحكم بضمانه للمثل او
القيمة ظاهرا لانه ليس كل ممكن بواقع وطريق الجمع الانتقال من العين الى البدل
قوله وان رجع الى الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه آه لو كانت العين
مضمونة بالشرط على الثاني وجهل الحال رجع ح على الاول بالمنفعة خاصة
صة لانه اذا رجع المالك على الاول بالجميع لم يرجع الاول على الثاني بها او با

المنفعة

المنفعة للتقرير بل بالعين خاصة بمقتضى الشرط كما لا يرجع عليه بشئ مع الجهل وعدم شرط
الضمان وح يرجع الثانى على الاول لا بالجميع لو رجع المالك عليه اما اذا علم بالحال فلا
يرجع على الاول بشئ مع رجوع المالك عليه لانه كالغاصب ويستقر الضمان عليه قوله
لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير آه لان العارية والاجارة يشتركان
فى نقل المنافع من مالك العين الى الآخر فالآخر يدعى ملك المنفعة المستوفاة مجانا
والمالك يصدقه فيه لكن بالعوض

كتاب المزارعة

قوله وقيد الاجل لبيان الواقع
آه من شروطهما اشتراط الاجل فيها حتى لو اخل به تقع فاسدة ولزم ضبطه وكذا اعتبار
مدة يدرك فيها الزرع عليها او ظنا بحسب الغالب فاذا اعتبر لمدة كذلك فالقيد بعيد نفى
صح الواقع او صحة المؤجل منها خاصة بمعنى تخصيص التعريف بهذا الفرد من افرادها او
ذكر اشتراطه هنا ليحصل باستطرادها الكلية من شرائطها والا فالمزارعة من حيث
هى تستغنى عن قيد الاجل اذ ليس فى الشريعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها
بدون اعتباره فليس القيد لاخراج الاجارة للزراعة فى مدة معينة لان المعاملة
فيه انما تقع على الاجير لا الارض بخلاف المقام قوله لانه ما ... آه اخترز
بها عن النكاح فانه وان كان عقد الكنه ... اذا ... فيه من
العوض للمهر ليس مالا كما فى المعاوضات الصرفة ... ولهذا ... المفاسخ
بل لابد فيه من الطلاق وشبهه قوله ولو تلف البعض ... به لانه
كالشريك وان كانت حصة معينة آه اى وان كان التلف انما حدث فى حصة
معينة من المزروع كالحنطة مثلا دون الشعير وشرط المالك من كل منهما حصة
معينة للعامل وجه سقوط ما شرط بسبب تلف البعض وان كان معينا من حيث
انه شرط بمقتضى العقد عليهما معا بالنسبة على الاشاعة فهما كالشريكين فى حكم
المشترك فاذا تلف بعضه منه سقط حظه وعوضه فى مقابله قوله نعم لو كان قد
قد استأجرها للزراعة توجه ذلك آه يشكل القول بثبوت الاجرة فيه ايضا
بما قال فى المزارعة من انه انما فسخه لعدم امكان الاكمال وثبوت شئ من المسمى
للموجر انما يكون اذا انتفع المستاجر بعمله الماضى فليس عليه الاجرة ح مطلقا
لان العقد وان كان شاملا للاجرة المعينة الا انه لا يوجب لها بانفراده مع عدم

انتفاعه بعمله لانقطاع الماء فى الاثناء كما هو المفروض هنا وينبغى ان لا يلزمه شيئ
آخر اما المسمى فلانه كالمنقطع اولا واما الاجرة فلعدم الموجب التام نعم لو استاجر الدار
للسكنى وانهدم فى الاثناء توجه ذلك قوله لدلالته على كل فرد آه العام يدل على كل
فرد من افراد الماهية على وجه الاجتماع والمطلق على البدل لانه الفرد المنتشر وليس المراد
بالعموم هنا معناه المتعارف بل المستفاد من قوله ازرع ما شئت وفيه لا بدل على
كل فرد الا على سبيل البدلية والبدلية ايضا فى هذه الجهة ليس العام اولى من المطلق
بل من حيث التصريح بما يشمل الافراد قوله وبما ذكرنا يظهر ضعفه آه من ان الماهية
توجد فى ضمن كل فرد من افرادها وتطلق الزراعة على ما صدق انه زراعة ولا يقدح
فى ذلك القوة والضعف ولا نسلم ان الاطلاق انما يقتضى الاقتصار على ما فيه القلة
المنزلة اى فيتوجه في المسمى [illegible] حتى يمكن المنع من الاكثر والاقوى باعتبار عدم
[illegible] وهذا انما يجرى اذا كانت الزراعة توجد فى ضمن غيرها مما كان نحوا
من اضعفه كما يوجد الحيوان فى الانسان والفرس واما ما ليس هذا شانه كالزراعة
[illegible] ومتى كان من [illegible] ولو جاء من الاربعة ومن الاخر الباقى آه
يفهم منه [illegible] وان كان [illegible] بعض الارض وهذا انما يتحقق فى المزارعة
عنبين اما فى [illegible] وان كانت مساعة قوله لان مالك الارض يدعى تقليل
المدة آه يفهم منه انه [illegible] يدعى تقليل المدة من العامل بخلاف تقليل
الحصة فان البذر يستفيد من كل منهما وليس كذلك الاختلاف الا امر مخصوصا
بالنسبة الى تعدد السنين ولهذا اطلق المص هنا وفى المساقاة قال حلف
المنكر والشارح وجهه مطلقا بقوله لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة
قوله وهو يتم من مزارعة غيره لا فى مشاركته آه اى اشتراط كون البذر من العامل
ليكون تمليكه الحصة الى غيره منوطا به انما هو مصحح لمزارعة غيره لا لمشاركته
والظاهر عدم الفرق بينهما لانه كما يجوز تمليك جميع الحصة نظرا الى انه يناط بالبذر
كذا يجوز تمليك بعض الحصة ايضا وليس المراد بالمشاركة الا هذا نعم لا ينفع
هنا اطلاقهم وفى المسالك نقل عنهم فى توجيهه بانه لمالك الحصة ينقلها
الى من شاء كسائر الملاك وعلى هذا لا فرق فيه بين ابتداء المزارعة واثنائها

عند

عند ظهور الحصة لان المملك لها انما هو العقد الدافع ع‍ ل‍ ... العمل لا الظهور
نعم يحتاج هذا الوجه الى بيان الفرق بين الجواز هنا وعدمه فى المساقات
والفرق الذى ذكره بان عمل الاصول فى المساقات مقصودة بالذات كالثمرة فلا
يتسلط عليها من لا سلطنة المالك بخلاف الارض فى المزارعة فان الغرض
ليس فيها الا الحصة فارق وقد ابطله بقوله لا يجوز له تسليم الارض الا باذن
مالكها وظاهرهم جواز التسليم وان لم ياذن المالك وبه صرح العلامة فى
القواعد قوله ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع النقل آه اشتهرت هذه
المعاملة بينهم بلفظ التقبيل ومستنده غير واضح وحكمه لا يخلو من اشكال
وانما ذكرها الشيخ فى بعض كتبه وتبعه الباقون معترفين بعدم النص عليها
ها وانكرها ابن ادريس وجعلها باطلة لانها ان كانت بيعا ففى ... معاقلة
وان كانت صلحا فهو لازم سلم ام لا ان كان عوضه من غيره والا ... لها
ليع وبالجملة لو تم شهرتها وانها حجة يحتاج لوازمها الى دليل ويمكن
ان يقال عدم سقوطه شئ بسبب نقصان ... عن الكا... 
وكون الزيادة للزارع انما هو مقتضى العقد الى ان وقع ... انما او جعل
بلفظ البيع اشترط فيه شرايطه كالتحرز من الربا ونحوه ... فى الصلح
وهذا هو مراده بالوقوف فيما خالف الاصل على موضع النقل كتاب
المساقات قوله اذا علمناها اى الانواع آه الا ... الضمير الى الحصة
فى الانواع لاقتضاء المقام ولان من العلم بحصة الانواع يلزم العلم بقدر كل
نوع بخلاف العلم بقدر الانواع فانه لا يستلزم العلم بالحصة فيها قوله فالاقوى
عدم سقوط شئ عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شئ بتلف بعض الثمرة
آه قيل ان لزوم ما شرط مشروط بالسلامة ولو تلف البعض سقط بحسابه
والشارح نظر الى ان المال من العامل مع العمل فى مقابلة الثمرة فكما لا يسقط
من قدر العمل وكميته شئ بتلف بعض الثمرة كذا لا يسقط شئ من المال الذى
فى حكمه بتلف بعضها وهذا انما يتجه لو قال بلزوم المال عليه فى صورة
تلف الجميع لانه لا يسقط شئ من عمله فى هذه الحالة ايضا والحال انه لا يقول به

ولو لوحظ في الصحة بناء العوض هنا وان قل كما في كل معاوضة صحيحة نجلا فما هنالك
يرد عليه ان هذا اذا رضي بالقليل وقت العقد لا مع طريان السبب وهنا ليس
كذلك والفرق بين تلف الجميع والبعض غير واضح قوله فلم يكن بالفساد بشرط عدم
الحصة آه وان جهل بفساد العقد كذلك لانه كالعلم بالفساد في عدم استحقاقه
الحصة اذ هو حينئذ كالمتبرع ويدخل فيه به وبها متعمدا قوله اسنادا الى وجه ضعيف
يظهر مع ضعفه مما ذكره وجه الصحة آه اذا قال ساقيتك هذا البستان مثلا
بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا ذهب الشيخ الى بطلانه وهكذا في البيع كما اذا
قال بعتك عبدي هذا بالف مثلا على ان تبيعني عبدك هذا بخمسمائة والبطلان
عنده لان قوله ان تبيعني عبدك اذا ساقيتك على الآخر انما هو وعد لا يلزم الوفاء
به والمالك له فيه يتقص ويزيد الثمن والحصة في الاول لاجله والى هذا اشار الناج
بقوله فلان المانع لا يمنع [illegible] ان مالك الاول لم يرض ان يعطيه الحصة الا بان يعطي
مالك الآخر اعطائه وهذا يتجه اذا قيل بصحة الاول دون الثاني اما اذا قيل
بصحتهما معا فلا يلزم منه الفساد كما ذكره في وجه الصحة لعموم الامر بالوفاء
بالعقود وما في ضمنه من الشرط كالجزء منه وليس ذلك وعدا حتى يلزم الوفاء به
قوله والمسئلة مفروضة في كلامهم اعم منه آه اي في المزارعة فرضوا جوازه الا
نقلها الى الغير اعم من كون البذر له او للمالك وذلك لان النزاع بينهم في ان هذا
الحق اي الحصة في الموضعين مع قطع النظر عن البذر في المزارعة هل يقبل النقل
ام لا ووجه جوازه انا نقول ان العقد اللازم يوجب الحصة فله ان ينقلها
الى من شاء ولا يقدح كونها حين العقد غير موجودة لان المعاملة انما هي
تقع على العمل وغيره وهذا يقتضي جواز النقل في الموضعين الا ان له في المساقاة
مانع وهو التسليط الى اصول الغير بخلاف المزارعة وهو الفارق بينهما لا ما
قيل ان النماء تابع للاصل والاصل في المزارعة انما هو للعامل فيجوز له النقل
بخلاف المساقاة فانه للمالك ولا يجوز للعامل ذلك لان الاصل في المزارعة
انما يكون للعامل اذا كان البذر منه لا مطلقا وموضع البحث هو الاطلاق
قوله وبه فارق المستعير للغرس آه اي العامل العالم بفساد المغارسة فارق

المستعير للفرق فان الاول وضع الغرس بغير حق بخلاف الثاني فانه وضعه بحق فاذا
قلعه المالك ينبغي عدم استحقاق الاول الارش دون الثاني كتاب الا
جارة قوله وبالمعلوم اصنافها اذ ليس مقابلها عوض معلوم آه لا شك في اعتبار
كون الصداق معلوما وان كان منفعة وهنا ما قابله من البضع انما هو غير معلوم
لانه منفعة غير مقدرة فاضافة الصداق الى المنفعة هنا لا فايدة فيه لا نجوز
ان يكون عيبا اذ لا يخرج من قيد المعلوم بل هذا التوجيه يرجع الى تقييد المهر
المنفعة بالمعلومة مع ان الشارح لم يتعرض لبيانها فخرج بالمعلومة البضع لان
الزوج يتملك بالنكاح منفعة غير معلومة بعوض معلومة وان كان عيبا
وبالمعلوم هبة المنفعة المعلومة المقترنة بالقرينة فان المتهب يتملكها بعوض غير
معلوم اذ ليس في التعريف كون العوض منه قوله دينا على جعله اجرا آه فينقض
بدخوله فيها الا على جعله فيها الانزح منزلتها قوله فانه لا يصح تعلقه
الا بالعين آه كما في آجرتك هذه الدار واكريتك البستان ويفيد تملك منفعتها
خاصة قوله الاصح المنع آه لاختصاص البيع بنقل الاعيان ولا يلزم منه انتقال
المنافع بتبعية العين خروج العقد عن اصله ووقوعه على المنافع خاصة
وان كان مع القصد ولا يكفي للمطلوب انتقالها في الجملة ولو بالتبعية قوله
وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها آه اي على هذا المنافع بها مطلقا فان
تعذر الانتفاع بها مطلقا يصير كتلف العين قوله وينعكس في الاجارة كلها دون
العارية آه فعلى هذا فالنسبة بين الاجارة والاعارة ايضا كذلك فكلما يصح
اجارته يصح اعارته وليس كلما يصح اعارته يصح اجارته الشاة للحلب
بخلاف اجارتها قوله ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا آه المطلقة مورد
ها الذمة كان يستاجره بعمل غير مقيد بشخصه ووجه التساوي في
الحكم عموم الخبر الشامل للجميع ونبه بقوله عندنا على خلاف العامة في المعينة
قوله فيفسخ حيث شرطها لنفسه آه يفهم منه اذا لم يشترط فسخ الاجارة لنفسه
بل للموكله ليس له فسخها الا باذن جديد منه وهو كذلك لان التوكيل في العقد
لشرط الخيار لا يشمل التوكيل في الفسخ وقوله لا بد من الاذن انما هو في توضيح كلام ا

المص لعدم اقتضاء التوكيل في الاجارة اضافة الخيار المقتضي لتسلط المستاجر والاثم على
ابطالها وكذا لا يصح بدون الغبطة قوله وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا آه
اى في غير المعينة ايضا وان لم يتعذر الابدال والفرق بينه وبين ما سبق عليه
من القول الاول ظاهر لكن قول المص وهو قريب ان تعذر الابدال يقتضي اقربية
القول الاول الذى ذهب اليه بقوله يطالب بالبدل وهو يستدعي المغايرة بينه
وبينه ايضا والحال انه مساوله خصوصا على ما شرحه الشارح والفرق بينهما
باعتبار المطالبة بالبدل مع امكانه ثم الفسخ ان لم يجيبه وعدمه آخ او مع التعذر
في الثاني بعيد عن القواعد اولا محصل له قوله ولو جعل مثل هذا الغرض لزم
مثله في البيع بثمنين آه البطلان في البيع بثمنين على تقديرين كالحال والمؤجل
ليس بمسلم عند المصنف لانه التعليل بل الخلاف فيه كما هنا مع انا لا نسلم الغرر
في مثل هذا الجهل الذى هو عدم العلم بالواقع قوله ومستند الحكمين خبر آن آه
الحكم الاول من مسئلة النقل وهو ما لو جعله اجرتين على تقديرين والحكم
الثاني ما لو جعل له اجرة على تقدير وعدم الاجرة على تقدير آخر والخبر الصحيح
لا يدل عليهما بوجه كما بينه الشارح في حاشيته واما الآخر فهو رواية
الحلبي عن الباقر قال كنت قاعدا عند قاض ... فجاءه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل متاعا الى موضع معين باجرة في وقت
معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا قال ع شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع
كراه فالجواب يشعر بصحتها على بقاء الاجرة وان قلت على التقدير الآخر وهو الحكم
الاول وعدم صحتها على تقدير عدم البقاء وهو الحكم الثاني اما الاول فبا
المدلول والثاني بالمفهوم الا ان في سنده كلام كما في الحاشية قوله فيمكن
ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذى فرض فيه اجرة آه اشار بقوله هنا
الى الحكم الثاني فانه يشمل القسمين احدهما الاجرة على تقدير وثانيهما عدمها
على التقدير الآخر فاذا كان الاول مورد الاجارة فالثاني هو مقتضاها و
يؤكد صحتها فيه لان مع الاطلاق يقتضي الصحة وعدم استحقاق شي لو تخلفه
عنه فذكر عدم الاجرة على تقدير الآخر ذكر مقتضاها الا انه يتجر الى فسادها
قوله وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين آه اى موردها

في الحكم

فی الحکم الاول والثانی سواء شرط الاجرة علی النقد بعینا او علی نقدین وعدمها
علی نقد با آخر ولذا حکموا بصحتها فی الحکم الاول وثبوت المسمی علی النقد بعینه
لتعینه علی کل تقدیر وبطلانها علی الحکم الثانی وثبوت اجرة المثل لان شرط عدم
الاجرة هو ذکرنا ان الاول فی الحکم الثانی کما فهمه المص قوله فکان اولی بثبوت
اجرة المثل آه الاولویة هنا ممنوعة لان هذا الحکم مورده کلا القسمین وهو
کمسئلة الخیاطة وما کان مورده القسم الاول انما هو الحکم الثانی الا اذا اختص
النقل الی غیرهما فیتجه البطلان او کان المنقول الیه جزء من احد المعینین فا
جرة المثل قوله مع کونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الغرض آه والحق ان الروایة
بظاهرها تفید الحکمین معا کما حررناه سابقا ولا یلزم خلاف الغرض بل هو مرجح
الغرض قوله من حیث نفی اللازم الدال علی نفی الملزوم آه لان نفی الاجرة علی التقدیر
الآخر یقتضی نفی الاجارة فیه فلا یمکن جعله ... قوله مدة معینة حقه
حقیقة او حکما آه المدة المعینة حقیقة فی الیوم والشهر ونحوهما او بما ذکر اوله
وآخره معا والحکمیة مثل ما ذکره مما لو استاجر اجیرا مع تعیین اول زمانه
بحیث یعتبر فیه التوالی قوله ومثله عمل المملوک عند غیره ... آه ای یتنافی انحصارها
فیما لو عمل المملوک لغیر مولاه عملا لا ینافی حقه وعدم الانحصار فیه او ینافی ...
انحصار الحق هنا فی منفعة قوله وسمی مطلقا لعدم انحصار منفعته فی شخص
معین آه جعل الثانی من معانی المطلق ... عن المدة ... تعیین المباشرة
کان یخیط له ثوبا بنفسه فالقوم بعدم الانحصار فیه فی شخص معین من کل زمان
لان ذلک مطلق بالنسبة الی المدة کما سیجیئ فی کلامه قوله وح فیقع التنافی
بینه وبین عمل آخر آه ای التنافی عند المص یقع بین العمل المستاجر علیه
وبین عمل آخر بالتوین فی صورة المباشرة یعنی اذا تجرد عن المدة دون المباشرة
اذ المدة فیها یستفاد من وجوب المبادرة فی المطلق وفرع علی هذا التنافی عدم
صحة الاجارة الثانیة قوله مع اتحاد زمان الایقاع رضا او حکما آه اتحاده
نصا یکون بتعینهما فی السنة الواحدة فتبطل اللاحقة لانه عمل واحد مخصص
السابق بالصحة وحکما کما فی مثال الشرح من الاطلاق فیهما او التعیین فی

احدهما خاصة قوله وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة الى قوله و قوى المص الثاني آه
يظهر من العبارة ان الاقوال فيها ثلثة والحال ان الثاني غير مغاير للثالث
لان من جوز في ضميمة الاجارة امكان افرادها بالبيع يجوز عنده ما يصلح للا
جارة بطريق اولى لان موضوعها اخفى من موضوعه و شروطها اكثر ومن هنا
يعلم عدم اعتبار امكان افرادها بالبيع في الاجارة والمفهوم من الاكتفا بكل
واحد منهما في كل واحد منهما ليس الا هذا غير انه ذكر شرط ضميمة البيع في
خلال استطرادا ومن التوجيه لا يفهم ما زاد على ذالك القابل لا يفيد الا الاول
لان المعنى انما يحصل في الاجارة اذا كانت الضميمة قابلة لها فان مراد المناجى
لا يحصل الا بتحصيل المنفعة مع بقاء العين والآبق ليس في يده وما لم يكن كذلك
كالقابل للبيع فقط الا يتهيأ منه المراد الا ان الشارح اراد ان معنى الضميمة يحصل
من كل منهما و[illegible] في الاجارة كما مر واما الثاني فلا يستفاد منه الا
هذا ولو حملنا الوجه الثالث على ان ما يقبل البيع فقط يصح انضمامه في البيع خاصة
وما يقبل الاجارة في الاجارة [illegible] منهما في احدهما كما يشعر به ترتيب الادلة
لتبين وان كان [illegible] دخول الاول في الثالث وبالجملة الخلاف
على القول بالجواز انما هو في اشتراط ما يقبل الاجارة في ضميمتها او الاكتفاء بما
يقبل البيع [illegible] او الثاني [illegible] المص على تقدير الجواز هو الوجه الثاني فتامل
قوله الا مع التهمة له بتقصير [illegible] به يوجب الضمان آه لزم حمل هذه التقصير على
معنى آخر غير التفريط السابق والفرق بينهما بالطمع او العدوان وعدمه والا الاستثناء
غير موجه وحمل كلام المص بمعنى التقصير على القول الاول وخصوصا اذا لم يعلم
فيه الحال اوجه قوله واذا لم يحدث فيه حدثا وان قل آه معطوف على قوله
سابقا هذا والمراد انه اذا احدث فيه ما يستبيح به الفضل جاز تقبيله بغير
باقل ما تقبله به وهذا مما لا نزاع فيه اما اذا لم يحدث فيه كك ولم يشترط العمل
بنفسه فهو محل الخلاف ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين القليل و
الكثير قوله وان تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان آه
الترديد في صورة تعذر الاذن بين سقوط والتسلط على الفسخ لا يخلو عن

ضود

ضرورة لان المراد اما تسلط المتقبل الاول في فسخ العقد الاول ام الثاني او المتقبل الثاني
في فسخ عقده اما الاخير فظاهر بطلان العقد للتعذر ولا معنى للامضاء هنا
واما الاول فلا وجه للتسلط على الفسخ لانه تقبله بعقد لازم مع امكان عمله
فيه والا لبطل ايضا في المفروض فان لم يجز تسليمه الى اجير بغير اذن المالك
تعين عمله فيه والذي يناسب القواعد التردد بين جوازه بغير اذنه
حينئذ ولزوم عمله فيه مع الامكان قوله اذ لا معاوضة على الجنس الواحد اه
بل تقع على العين والمنفعة ولا يعد ذلك من الربا قوله لان المفروض بقاء
العين فلا ينتقل الى القيمة اه فرض المصر التلف مع عدم التفريط عليه وتردد
في ضمان قيمتها يوم التفريط او يوم التلف واستقرب الثاني ووجه القرب
ما ذكره الشارح بقوله لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان صح الحكم با
لضمان في الجملة يوم التفريط لكن لا بالقيمة لانها مشروطة بتلفه والحال
ان العين باقية بل بمعنى انها اذا تلفت بعد التفريط فيرد انها عليه وان كان
بغير سببه قوله اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه اه الضمير
يرجع الى النقص وحاصله انه لو كان الاختلاف بين كونها ... ومعيبة
في القيمة انما يكون بسبب حدوث النقص لا السوق لان المختلف قيمتها صحيحة
في الاوقات والاحوال والعين باقية فيضمن النقص قولا واحدا ومراده ضمان
الارش النقص حينئذ وكذا لو تلف بسبب النقص فضمانها من يوم النقص قوله ولا
بالمنافع المتعلقة بها اه لانها كالعين في عدم تعلقها بالذمة ولا سيما
كونها غير موجودة لتجددها جزء فجزء فلا معنى لاسقاطها او ابرائها نعم هذا
انما يتصور في المطلقة التي يتعلق بالذمة كما في الاجرة المطلقة قوله
لان الواجب على الموجر انما هو العمل اه وما قيل انه كلما يتوقف عليه ايفاء
المنفعة الواجبة يجب على الاجير من باب المقدمة مسلم اذا كان كالرضاع وا
الاستحمام لا مطلقا قوله لم يكن له المطالبة بان كان قد دفعه لا عن انه
باستحقاق المالك له اه اي كان المنكر لمعترف قد دفع اجرة المثل قبل
الدعوى الى المالك مثلا والحال انها زادت عن المسمى لم يكن له المطالبة

كتاب الوكالة

بالزايد لانه قد اعترف باستحقاق المالك لهذه الزيادة والمراد باعترافه انكاره الا
جازة التي يوجب وجودها المسمى وعدمها اجرة المثل كتاب الوكالة
قوله لئلا تزد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة آه لان الاستنابة
فيها ضمنية او التزامية وهي فيها مقصودة بالتبع والمقصود بالذات غيرها
قوله والا فهو فرع المدعى آه الظاهر ان تعليل المصنف الجواز بتوكيل الغايب فرع
جواز تاخير القبول ويتوقف على ثبوت جواز التراخي اذ لو قيل بفوريته لم يصح
توكيل الغايب ولو اراد ان توكيل الغايب جايز اجماعا في التذكرة فيدل
على جواز التراخي ايضا اجماعا فالمناسب الاستدلال بالاجماع اولا على جوازه
مطلقا قوله فلو علقت على شرط متوقع آه الشرط المتوقع هو الذي يمكن
وقوعه كقدوم المسافر والصفة المترقبة هي التي تكون وجودها في المستقبل
متحققا كطلوع الشمس قوله فيفسد الوكالة دون الاذن آه فعلى هذا لو
باع صح بيعه وله اجرة المثل قوله لان الوكالة اخص من مطلق الاذن و
عدم الاخص اعم من عدم الاعم آه فان عدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم قوله
وهو مناسبة الشرط بالنسبة الى الاجير آه اي كونه عارفا بالصفة التي يجا
ود بها فيما به وكل فيه يناسب معنى الشرط فان الغرض من الوكالة لا يحصل
الا بها وتنتفي الوكالة بانتفائها والوجوب المبحوث عنه في ابواب العقود
من هذا القبيل اما المعنى الاول وهو كونه تام البصيرة فيما وكل فيه حتى يمكنه
الاستقصاء في تحقيق مراد الموكل فهو بالاستحباب انسب انه مع فوت الاستقصاء
لا يفوت اصل ما وكل فيه بل يصير معه اكمل قوله ومنه يتشعب الثمان بضرب قسمي
الوكيل آه لان الموكل اما مسلم او كافر وعلى التقديرين فالوكيل اما مسلم
او كافر وعلى التقادير الاربعة فالموكل عليه اما مسلم او كافر فمنها لا تصح
الوكالة في الصورتين وهما وكالة الكافر على المسلم لكافر او مسلم لاستلزامه
السبيل للكافر على المسلم وتصح باقي الصور من غير كراهة الا وكالة المسلم للكافر
على المسلم والمصنف تردد فيها وظاهر الشيخ في النهاية عدم جوازها قوله ولا

فرق

فرقا فى الكافر بين الذمى وغيره آه لا يخفى ان المص وجماعة عبّروا عن الكافر هنا
بالذمى واذا ثبت المنع فيه بالآية ثبت فى غيره بطريق اولى وكذا الكراهة ومورد
الجواز مشترك فى عدم السبيل المنفى فعدم الفرق حسن خصوصا مع اطلاق
الاثر قوله لكن قد يتخلف بان لا يريد الاستقاط فى البيع او غيره من الاغراض آه
اى قد يتخلف ارادة الموكل عن الغالب لامكان ارادته بالاقتصار على الثمن
فى البيع والشراء ارفاق البايع او المشترى ان كان معينا او الارفاق المطلق او
عدم الاستقاط وسهولة المعاملة فانه مندوب اليه وعدم زيادة الربح عن
مقدار معين لغرض الا ان هذه الامور نادرة فلا يلتفت اليها مع الاشباه
والاطلاق ومراعاتها مع العلم بها تلزم على الوكيل [illegible] قوله والوصية
كما سلف فى بابه آه اى باب الشاهد من ثبوت جميع الوصية باربع نسوة وربعها
بكل واحدة ونصفها بالاثنين وهكذا [illegible] الوصية بالمال اما الوصية با
لولاية اى الايصاء فهى كالوكالة لا تثبت الا [illegible] قوله وبهذا يظهر الفرق بينه
وبين العين آه وحاصل الفرق ان المص [illegible] ان اقر بلزوم المال عليه لمن يدعى الوكالة
وفيه ما لا مانع فيه من نفوذ اقراره من حيث عدم معين وفى العين اقر بلزوم ما
لغيره له من حيث تعيينه وهذا لا ينفذ قوله وموضع الخلاف مع عدم الاذن
له لنفسه آه سواء يبيع من الموكل ويشترى لنفسه او يبيع من نفسه
ويشترى لموكله عند اطلاق البيع والشراء ومنشأ الخلاف دخول الوكيل فى
قوله بع واشتر وعدمه ومع تصريح الموكل بدخوله فيه لا اشكال فى جواز
توليهما الا عند من منع كونه موجبا قابلا معا اما لو اوقع العقد لغيره فلا
بد من موكلين ولا يتصور حينئذ الاطلاق فى الاذن ويجوز له توليته طرفيه كما
لهما عند من قال بمغايرة الاعتبارية قوله فيما لو كانت الوكالة مشروطة
فى عقد لازم لامر لا يتلافى حين النزاع آه هذا التوجيه غير محرر لانه قد فرض
ضمها شرطا فى عقد لازم لا مرفات وقته وعلى هذا فالنزاع فى الموكل فيه
لا الوكالة مع انه غير نافع للوكيل ايضا لان الاخلال به جاء من قبله وان
فرض انكاره اياه فالعقد اللازم الذى تتفقان على وقوعه ليس مشروطا

بزعمه فلا ينزل منزلة العقد فى الصورتين حتى يمكن من فسخه بل فائدة الانكار
فى فسخ العقد المشروط فيه انما تظهر فى انكار ما لا يكفى العقد او فرعه كالرهن
مثلا والوكالة تتحقق بمجرد اشتراطها فى عقد من دون الحاجة الى ايجاب
غيره بعد العقد نعم لو كان الشرط فيه التوكيل بعده دون الوكالة نفسها
تظهر ثمرة الانكار من الوكيل قوله والسبيل المنفى مخصوص فان اليمين سبيل اه
اى نفى السبيل على المحسنين لا يشمل المتنازع بل انما يكون فيما لا يتوجه اليمين
على المحسن لانها سبيل وانما يصير مع اليمين مخصوصا بالودعى للاجماع ثم اعترض
عليه فى الحاشية بما حاصله ان تخصيصه فى بعض افراده باثبات اليمين على ا
المحسن اجماعا لا ينافى التمسك بعمومه فى موضع الخلاف كما هو احد المذهبين
فليس له الا ان يدعى ان السبيل لا يتناول الايمان فلذلك الظاهر من كلامهم
فى الودعى ذلك والاستثناء لا ينفى ما هو بصدده مع ان اشتراكهما فى الا
حسان ممنوع ايضا فان الاول محسن كالودعى دون الثانى وبه يثبت
الفرق بين دعوى الرد من الوكيلين وان كانا مشتركين فى الامانة قوله والا لما
كان عنه عدول مع عمل الاكثر بخبره اه اى التمسك مع عمل الاكثر بل لا معدل عنه
لوقوع الخلاف فيه انما هو من ضعفه قوله والتعليل بالفسخ فاسد اه
اى التعليل فى تنصيف المهر بالفسخ غير مسلم لان المنصف له انما هو الطلاق
لا الفسخ قوله نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزمه حسبما ضمن اه
يشكل الحكم بتضمينه بمجرد ضمانه مطلقا فان من شروط الضمان لزوم المال
على المضمون له وفى الفرض لا يثبت المهر على الزوج ظاهرا فضمان الوكيل ضمان
ما لم يجب نعم لو كان صادقا فى دعوى الوكالة يصير ضامنا لما ضمنه فى الواقع
ويجب عليه التخلص منه فيما بينه وبين الله تعالى قوله ولا فرق بين قوله
فى دعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف فى يدى وغيره اه مثل بعت
وهذا ثمنه لان دعوى المتلف اما اخذا وبعت وسلمت المبيع ثم قبضت الثمن
وتلف او قبضت الثمن وتلف فى يدى ثم سلمت المبيع اليه خلافا للعلامة
حيث ذهب الى ان القول قول الموكل فى الثانى وان لم يخالف الوكيل مقتفيا

معنيا

كتاب الشفعة

محتجا بان الموكل في الاول انما يجعله خليا بالتسليم اذا تعذر الاستيفاء من المشتري و
في الثاني بان الاصل بقاء حق الموكل واجاب عنه المص في نهاية المراد بان التالف هو المثمن
على التقديرين والتسليم في الموضعين يشترك في كونه بيعا ولهذا قال الشارح
لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر آخر قوله لاصالة براءة ذمته من الزوايد ولان
في ذلك اثبات حق البايع عليه آه وفيه ان الاصل هنا بقاء المتنازع في ذمته
اذ المفروض انه بعد لم اداه وفي سماع قول الموكل سقوط حق البايع ظاهرا بغير وجه
كتاب الشفعة قوله نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في ا
المشتق آه واشتراط البقاء في الاطلاق وفي بعض النسخ نظرا الى اشتراطها بقاء ا
المعنى آه وهو ظاهر ايضا وفي البعض نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى آه وهذا يصلح
للغرض لان الاصوليين ذهبوا الى صحة هذا الاطلاق بناء على عدم اشتراط البقا
كما في صدق الضارب على من صدر منه الضرب سابقا والعبد على المعتق او
المستحق على من خرج عن الاستحقاق مثلا وعلى هذا فيصدق الشركة بعد المقاسمة
ويلزم ثبوت الشفعة لاحد الشريكين المتقاسمين في حصة الآخر اذا باع
عنها لغيره والتخلص منه بان يقال انه مجاز وارادتها في تعريف الشفعة
او بعد تمام المبيع تزول الشركة عرفا وان صدقت لغة قوله وفيه بان
الفائدة ليست منحصرة في الثمن لجواز ان يريد دفع الدرك عنه آه كما اذا ظهر بعد
امضائه عيب في المبيع فرده على المشتري كما ياتي في الشرح فالفائدة لا تنحصر في
الثمن بالجواز لان نفي لئلا يتوجه اليه بمثل هذا الغرم قوله اختصارا فيما
خالف الاصل على محل الوفاق آه الشفعة تثبت على خلاف الاصل والفورية
فيها على تقدير ثبوتها لا رادها بخلاف التراخي قوله وهو مخرج عن الاصل آه
اي اصالة عدم الاخذ بالشفعة لمخالفتها الاصل الا في محل الوفاق بقطع
بادلة ثبوت الشفعة من الاخبار فالضمير يرجع الى ما ثبت والى الاستصحاب
واصالة عدم الفورية تترتب عليه واستدل بقوله والرواية عامية لا
ما روي انها كحل العقال ولانها قاصرة عن الدلالة ايضا لان الحل كما يصلح
ان يكون كناية عن الفورية لكونه معجلا بفتح العقال يصلح ان يكون كناية

عن الانفعال ايضا بمجرد الاخذ وان تاخر قوله وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا والا فالا
بالفرق آه لان التعجيل بمثل ذالك وعدم امهاله بما زاد عنها ينفي فورية الاخذ
اما الزيادة على الثلثة فظاهر واما الثلثه فلانه لا قايل بها ولو بالاقل منها
فينتفي احتمال التراخي مطلقا واشار باستحسانه الى ضعف ما سبق من الدليل
وفيه انه لا يدل على انظاره بالثمن من وقت العلم او من حين العقد حتى يستفاد
منه المطلوب ومن حين الاخذ لا يتم لان الكلام فيه فتدبر قوله لان العيب
ان كان في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص آه وهو مثل المعين مثل
مع وصف الصحة ان كان مثليا والا فقيمته حالكونه صحيحا ففي تقديم الشفيع
واخذ الثمن منه [illegible] حق كل واحد منهم اليه وانما فرض العيب في الثمن المعين
لتسلط البايع على الفسخ [illegible] البحث على منوال المشتري في الشقص
المعين [illegible] ان كان كليا لا نزاع [illegible] الخيار بل له الابدال كما لو دفع بالاوسخ
صورة [illegible] تقديم الشفيع [illegible] واحدا فقوله يرجع الى قيمة الشقص
[illegible] قوله وانه [illegible] حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة آه
[illegible] العيب في الثمن المعين في سقوط حق الشفيع لو قدم
البايع [illegible] فظاهر واما سقوط حقه بالنسبة الى
القيمة فلاحتمال زيادة قيمة [illegible] الشقص عن الثمن المعقود به او تزايد قيمته
من حين العقد الى وقت الاخذ بحسب السوق لا انفعال بناء على عدم تقديم الشفيع
على البايع يستحق البايع هذه الزيادة وتفوت منه آه وهو ينافي الجمع بين الحقوق
لان المفروض انه لم يفسخ لاجلها بل بسبب العيب في الثمن ومع اختياره بالعوض
حصل الرضا به باسقاطها بخلاف الشفيع قوله وكذا لو قدمنا المشتري آه
اي على الشفيع في الصورة الثانية والمراد تقديم المشتري عليه بالفسخ حتى
يرجع المبيع الى البايع لفوات حق الشفيع من الشقص كما سبق قوله لتساويهما
في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ ويضعف بما ذكرناه آه اي تساوي الا
خذ بالشفعة والفسخ لانهما فرع العقد فيثبتان بنسبة واحدة ووجه
الضعف ما ذكره من عموم ادلة الشفعة والاستصحاب قوله وان كان جانب

العيب

العيب لا يخلو من قوة آه لعل وجه القوة عنده مقارنة العيب للعقد دون ا
الشفعة لانها بعده كما مر في كلامه وفي الفرق نظر قوله لان كلا من البيعين
سبب تام في ثبوت الشفعة آه لا نشترط ايضا مع البايع الثاني قوله لو خالف
احدهما ما تواطيا عليه آه اما مخالفة البايع في عدم الاحطاط فظاهر ولزم
على الشفيع مثل ما يطالبه البايع من المشتري ويحرم عليه الزيادة في الباطن
لان المشتري انما رضي بالعقد للتواطي واما مخالفة المشتري فباعترافه
بالاقل لا يستحق مطالبته غيره من الشفيع وح لا اثم عليه بل على البايع ان
اخذ الزايد منه عملا بالظاهر فالضمير في قوله يحرم عليه يعود الى البايع او المشتري الذي
لو لم يظهر المواطاة واخذ الزايد من الشفيع قوله ويشكل بمنع كون المالك الخ
مطلقا آه بناء بالاطلاق على مساواة من تثبت يده على اسئله وعوض التالف من يمينه
او بقاء العين وعدمه لا اذا تلفت العين فيكون القول قول المشتري او الضامن
لها في عدم الزيادة قطعا بعموم اليمين على من انكر ولا يخفى ان الشارح انما اراد
به زوال يد المالك ح عن العين حقيقة وانتقالها عن الشفيع بمجرد الاخذ
لا انقاضها عليه ولهذا فرق بين زوال يد المالك عن ملكه وثبوتها في محل
النزاع وشبه منازعتهما في قدر الثمن بما لو اختلف المالك والمشتري او الضامن
في قيمة العين الفايتة وعدم تسليمها اليه ح لا يقدح وفيه ان هذا انما تم
في صورة التلف الا مع البقاء فلا قوله ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثران
يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل آه الظاهر ان الضمير في المباد
يرجع الى الشفيع وقوله مدعيا بالكسر والاصل الذي اشار اليه هو عدم
الزيادة والبراءة منها اى لا يكون المشتري بذلك مدعيا والشفيع مدعى
عليه وان كان المدعي هو الذي يخالف قوله الاصل والمشتري هنا
كذلك لاصالة براءة ذمة الشفيع من الاكثر فان المشتري لا يدعي استحقاقه
اياه على الشفيع ولا يطلب تغريمه به قوله انما يتم آه جبر لقوله والا عند الملاك
آه والمراد ان هذا الاعتذار لتوجيه قولنا المشهور انما يمكن التمسك به قبل
الاخذ اما بعده فلا لانه صدق على المشتري انه مدع اذ هو يدعي شيئا في ذمته

الشفيع ويطلب تغريمه به وهو ينكره والاصل براءة ذمته منه وعموم اليمين على
المنكر يدل هنا قوله وربما كان صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء منا
خوا بسبب من الاسباب المسقطة للشفعة اه كاسقاط الشفيع اياها او تاخير طلبه
لها او اعترافه بعجزه عن الثمن ونحوها قوله ويحتمل لزوم حلفه على نفي التاخير
على تقدير الجواب به اه اذ جوابه بنفي التاخير يقتضي امكان حلفه عليه وما اجاب
بالاعم وهو نفي الاستحقاق حتى يمكنه الحلف به بل اجاب بالاخص وهو نفي التاخير
والاشكال بالاكتفاء بحلف المنكر على الاعم ان ادعى عليه بالاخص وان اجاب به
غير مختص بهذه المسائل بل يأتي في جميع الدعاوى لحصول الغرض وقد سبق في
كتاب القضاء قوله ولو تداعيا السبق تحالفا اه اي اذا ادعى كل واحد منهما السبق
على الاخر في الشراء من المالك ليأخذ منه بالشفعة فان لم يكن لاحدهما بينة
حلف كل منهما للاخر كتاب السبق والرماية قوله وهي داخلة في
الفضل اه قيل يختص النصل فيما ذكره وهو المعروف فلا يدخل فيه مطلق المحدد
كالعصا اذا استدق [illegible] بالاصل وكذا لغة قال في الصحاح النصل
نصل السهم والسيف والسكين والرمح واحتمل بعضهم الجواز في المحدد مطلقا
اما بادعاء دخول النصل او لانها فائدة النصل في الحرب قوله واطلق ا
السبق على [illegible] بعا المنفى [illegible] الملق بقوله وانما ينعقد السبق اه
والسبق يطلق على الخف والحافر والسهم حقيقة دون السيف والحراب فالا
عتدار بدخولهما فيه تبعا للنفي وتغليبا للاسم قوله خصوصا مع تعلق
غرض صحيح بها اه اذ قد يحتاج الامر الى المصارعة فيستفيد العالم بها التسلط
من العدد وكذلك السفن اذا وقع الحرب في البحر والطيور مما يمكن الاحتياج
اليها في الحروب بحمل الكتب واستعلام احوال العدد فيحتاج الى معرفة السابق
منهما ومثله السبق بالاقدام والمنع منها مع العوض موضع وفاق عندنا
وبعض العامة على جوازها معه وابن الجنيد جوزها بغيره قوله فاحتمال
الامرين يسقط دلالته على المنع اه لان الاصل عدم المنع فيبقى اصالة الجواز
خالية عن المعارض لقيام الاحتمال فيه مضافا الى ما ذكر من الفوائد المترتبة

كتاب السبق والرماية

عليها

عليها وبذلك يخرج عن حد اللعب قوله وكل من جعله لازما حكم بافتقاره
الى ايجاب وقبول آه وكانه استدل على افتقاره اليهما بانه عقد لازم يحتاج
اليهما واكتفى عن الصغرى بذكر سنده وان كان فيه منع يجيئ بعيد قوله
واصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل على لزومه آه وهو ظهور كونه عقدا فيد
خل في عموم اوفوا بالعقود وليس هنا ما يدل على اخراجه منه قوله وخروج
العقد الجائز تخصيص للعام فيبقى حجة في الباقي آه اورد هذا الايراد على ما قاله
العلامة في المختلف من ان الآية لا يراد منها مطلق العقود والا لوجب الوفاء
بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود الجائزة فلم يبق الا ان المراد منها
مطلق العقود والا لوجب الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود
الجائزة فلم يبق الا ان المراد منها العقود اللازمة فلا تنفع الآية هنا فاجاب
بان الامر بالوفاء بالعقود عام في جانب المأمور به والمأمور به يشمل [illegible] سائر
العقود ثم وقع التخصيص ببعضها فيبقى العموم حجة في الباقي كما في الاصول قوله
نعم بقي الشك في كونه عقدا آه لا يخفى اشتراك العقد بين من قال بلزومه
ومن قال بجوازه والنزاع انما هو في اللزوم والجواز ومنشأ الخلاف كما صرح في
المسالك أن عقد المسابقة يتضمن عوضا في عمل وهو مشترك بين الاجارة
والجعالة ثم انها مستعملة في اشتراط العلم بالعوض وكون العمل معلوما وهما
وهما من خواص الاجارة وعلى مالا يعلم حصوله من السابق وجواز بذله
الاجنبي وهما من خواص الجعالة فوقع الاختلاف بسبب ذلك فعلى انها جعالة
يلحقها احكامها من الاكتفاء بالايجاب والجواز وعلى انها اجارة يفتقر معه الى
القبول ويلزم فذهب المص والمحقق وجماعة كابن ادريس الى لزومها والشيخ
والعلامة الى جوازها فالشك في كونه عقدا لا يخلو عن غرابة قوله وهو العوض
ان شرطاه او مطلقا آه اي لو شرطاه سواء شرطاه فيه ام لا لانه عوض عن فعل
محلل فيشترط فيه التقدير فلو شرطا مالا ولم يعينا بطل العقد للغرر ويجيئ
على قول من يجعلها جعالة جواز الجهالة في العوض على بعض الوجوه حيث لا يفضي الى
التنازع ولما كان المال المشروط عند الشارح في عقد المسابقة اعتبر في العوض تقييد

وتقديره اذا شرطاه كالاجارة ولهذا قدم الشرط على الاطلاق وعلى اشتراطه اعتبر
تعيين الخطر مطلقا قوله لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا آه لان المقصود من المسابقة
امتحان الفرس وغيره ليعرف شدة سيره وتمرينه على العدو وذلك يقتضي لزوم
المشاهدة والتعيين بالوصف والاطلاق لا يفيد الغرض اذ لا يتم الا بالتعيين قوله
والاوضح تعيين السبق باحد الاربعة آه وهي على ما ذكره الشارح العنق مطلقا
والكتد وهما معا اى كل منهما والقوايم وابدل بعضهم العنق بالاذن قوله والفسكل
للسبق بما بعد العاشر منها اسم للذى يجيئ آخر الخيل فيقال له الفسكل قوله وقيل يحمل
على آخر ما ذكر بمعناه الاخير آه اى الحاصل بمعنى الاصابة كيف كانت قوله لاحتمال
اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما يبقى آه وهو العشرة فى المثال اذ يحتمل ان
تزاد فيها اصابات احدهما يزيد الواحد على اصابات الاخر باربعة ويحتمل ايضا ان تزاد بها
اصابات الآخر عليها اما باثنة سنة تمم كله وهذا يتم بالرهن آه فى الفرق نظر لانه
لا يصح الرهن على ما لا يستقر فى الذمة وامكان صلاحيته خروج الحق المرهون
عليه من القوة الى الفعل غير كاف فيه كالرهن على اجرة العمل المتعلق بعين و
كما يشترط استقرار الرهن وقت الضمان فى الذمة كذا الرهن فى استقرار الحق و قيد
فالفرق غير واضح بل [illegible] دون العكس لاكتفاء الاكثر فى الضمان بمجرد السبب كضمان
ما احدثه المشترى فى المبيع من غرس وبناء بمجرد حصول العقد بخلاف الرهن
قوله ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظايره آه
المراد بفساد المعاملة بسبب استحقاق العوض المعين فى نظايره كالنكاح والاجا
رة والجعالة والمضاربة وغيرها بعد حصول المنفعة انما هو بطلان العوض
المعين خاصة لا المعاملة راسا لان استيفاء المنفعة وتحصيلها ماذون
فيه ولذلك يوجب الرجوع الى مهر المثل واجرة المثل للعوض الآخر كتاب

كتاب الجعالة

الجعالة بتثليث الجيم وكسرها اشهر وعليه اقتصر جماعة وآخرون على كسرها
وفتحها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير والخبر الذى فى اما العثمانى
فى قطيع من الغنم وايضا الحاجة تدعو اليها قوله اما عدم اشتراط العلم بالعمل
لعمل هنا موضع وفاق آه لا يشترط فيها العلم بالعمل مطلقا من الجاعل والعامل

و يكون

ويمكن فهم هذا الاطلاق من المثال وهو من رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به
وبمكانه فجهالة المكان تعم بين الجاعل والعامل وتختص العامل بجهالة شخصه
قوله وانما اوجبنا الامر بعمل له اجرة بمادة آه بناء هذا الكلام على انه لو طرأ الفساد
على عقد شرع لمعا وضة عمل بمال كالمضاربة والشركة بسبب جهالة الحصة
او الاخلال بها بنفي الامر الموجود في ضمنه من المالك وهو يوجب اجرة المثل
لانها مناط بر وذلك انما يتوجه ظاهرا الى ما ذكر فيه الجعل ولم يعينه مع
انه ممنوع كما سيجيء بعد ذلك لا الى ما لم يذكره اصلا لانه عند الشارح ليس عقدا صحيحا
يبطل ويبقى امر آخر وظاهر توجه الاشكال عليهما لانه نزل كلام المص والانسب
بالرد اجرة المثل عليهما مع ان ظاهر هذا الكلام انما يتبين الاول خاصة على انه
لو سلم انه مراد المص فمن حيث ثبات اجرة المثل فيه لا يأتي الاشكال اذ لا منافاة
حتى الاته هل هي بمقتضى العقد كما يفهم من المثال ام لا فقصد برع هنا مجادة
قوله كما لو استدعاه ولم يعين عوضا آه واشكل الحمو هذا المثال على التعيين لانه
يمكن فيه استدعاء العمل تبرعا والفرق بينه وبين ما لو قال فله مالا وشيء يجوز
ان يكون بيان العوض عدمه وان كان مجهولا كما اعترفا بان الجهالة
مستلزمة لجعل شيء فاذا لم يذكره لم يتحقق مضمونها لكن مع الجهالة يترتب عليه
العوض واتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان انما هو في مثل فله شيء اذ العلم
بقدر العوض وجنسه غير شرط عندهم في تحقق الجعالة لاتساعها وانما هو شرط
في تشخيص العوض فان اراد التعيين بذكر قدره وجنسه والا ثبت بالرد اجرة
المثل وهي نزلت منزلة الشيء وثبوتها في هذا العقد ليس لبطلانه بخلاف ما لو
استدعاه مجردا فان مع اطلاقه خلاف في الاجرة قال العلامة في القواعد
ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال وهو ظاهر المص هنا
من غير اشكال لاصالة البراءة كما لو استدعاه مجانا واتفاقهم على عدم
البطلان فيه من حيث صحة التبرع فتأمل قوله وهذا في الحقيقة لا يخرج عن
كونها جائزة من قبله مطلقا آه اي من قبل الجاعل ايضا سواء قبل جميع
العمل ام في الاثناء وهذا اعتراض على المص وجماعة حيث ذهبوا الى ان

الجعالة جائزة من قبل الجاعل بالنسبة الى الباقي لا مطلقا قوله فينبغي ان يقال انها
جائزة مطلقا آه يشكل قوله من حيث ان الشارح ذهبوا الى ان المالك اذا
فسخ في الاثناء يثبت للعامل بنسبة ما سبق الى المسمى وهذا يقتضي عدم ابطال
السابق من العمل بالفسخ ومرادهم بالجواز مطلقا ابطاله ورفع حكم العقد
مطلقا وهو يقتضي ثبوت اجرة المثل لما سبق من العمل بل يمكن ان يقال ثبوت الاجرة
لا يكون مستندا الى البطلان ايضا والشارح لا يقول بها بل يقول ببعض المسمى
وعلى هذا فالعقد بالنسبة الى ما سبق على هذا الفسخ باق بحاله وقوله بعد
تمام العمل يلزم جميع العوض مع انها من العقود الجائزة غير تام ايضا لان هنا
لا يتصور الفسخ قطعا والجواز فيه انما يحمل على العقد لا المتعاقدين فان اراد
الشارح [illegible] ان عقد الجعالة جائز كالوكالة
يجوز لكل منهما فسخها في الجملة وان اراد انه جائز بالنسبة الى الجاعل كالعامل
[illegible] الظاهر فالفارق بينهما واضح قوله وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم
المردود الى مالكه مع [illegible] آه وهو ما لم يصرح برده اليه كقوله من رد عبدي
فله كذا قوله فلو رده بغيره كان متبرعا لا عوض له مطلقا آه اي لو رده بغير استدعاء
المالك سواء كان العمل [illegible] ام لا فلتنبه وهذا على مذاق الشارح واما
ظاهر المص فلو رده بغير بذل الجاعل كان متبرعا سواء استدعى الرد مجانا ام مطلقا
وقول المص بعد ذلك كلما لم يعين جعلا فاجرة المثل ظاهره عدم تعيينه جنسا
ووصفا قوله ولو رد بنية العوض مطلقا آه اي مع العلم بالجعالة وعدمه
ومحل الخلاف ح انما هو الجهل او بنية العوض الذي لم يقيده بقدر ولا وصف
مع عدم العلم ببذل الجاعل الجعل قوله فلكل واحد بنسبة عمله آه ظاهر المص
انه بالنسبة الى الرؤس والشارح بنى على رايه من بسطه على العمل كما سبق و
ذلك في مثل الرد من الاعمال التي لا يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم
قوله فيثبت له الاجرة ان لم ينتف بعضها بانكاره آه لا يخفى عدم الفائدة
في حلف المالك فيما لو كان ما يدعيه العامل اقل من اجرة المثل او مساو
لها لانهم حكموا برجوع الامر بعد الحلف من المالك الى ما يدعيه العامل فيها وان

كان

كان المفروض ان المالك ادعى ان اقل منهما وفايدة حلفه انما هى فيما لو زاد
ما يدعيه العامل عن اجرة المثل نعم انما يتوجه الحلف الى المالك مطلقا او
لو قيل بالرجوع الى ما يدعيه والقايل بهذا القول لا يقول به كما رايت قوله
الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل آه مع نقصانه عما ادعاه العامل من المسمى كما لو
ادعى العامل عشرة والمالك تسعة واجرة المثل ثمانية فالواحدة الزايدة عن التسعة تنتفى
بيمين المالك وباعترافه باستحقاق العامل التسعة تثبت الواحدة الزايدة على الثمانية لانها
داخلة فى دعواه ولم ينكر قوله ففيه الوجهان الماضيان فى الاجارة آه اى قدر الاجرة بين الاجير
والمستاجر ووجه الاول وهو حلف المستاجر لاصالة عدم الزايد وثبوت ما يدعيه للحصر
والثانى التحالف لان كلا منهما مدع ومنكر قوله وليس بواضح آه لان القدر المشترك بين الدعوى
بين يوجد فى صورة الاختلاف قدرا خاصة بخلاف الاختلاف جنسا مطلقا قوله ويبقى
على القول بالتحالف مطلقا اشكال آخر آه القول بالتحالف مطلقا بالنسبة الى اختلاف الجنس فى
دعوييهما واتفاقه وان كان موضع الاشكال مقيد كتاب الوصايا قوله وفى المنفعة المؤبدة
كتاب الوصايا
والموقتة والمطلقة آه المنفعة المؤبدة مع التقييد بالعمر كسكنى الدار ما دام حيا او ضرب
من ضروب الموقتة وبدونه كثمرة الشجر وخدمة العبد ما لم يحد بان وقت فمطلقة
قوله فينفى التمليك آه لا خفاء فى ان حقيقة المضاربة وان لم يكن تمليكا لكن صدق قولها
التسليط آه فيدخل فى الوصية بالمعنى الاعم من حيث انها تسليط كذلك بناء على ان المعرف
هو المعنى العام الشامل للوصية والوصاية بالمعنى الاخص التى هى قسيم الوصية وكذا المساقاة
ولا ينتقض التعريف بهما عكسا نعم من حيث انهم لا يقولون بدخولهما فى الوصاية يمكن ان يقال
ينتقض بهما طردا قوله كما يعلم ذلك من القيود آه اى قيود بيان جواز العقد لما مر من
ان الجواز من جانب الموصى امكان رجوعه ما دام حيا ومن الموصى له امكان رده ما لم
يقبل بعد الوفاة والمفهوم منه ان الوصية لازمة من جهة الورثة بعد الحيوة ومن الموصى
له قبل بعد الوفاة قوله ويمكن ان يريد بتاخره تاخره عن الحيوة ومقارنته للوفاة آه اى
منفصلا عن الوفاة او متصلا بها على وجه التاخير على منوال تاخره عن الايجاب ومقارنته
له قوله كالبيع على بعض الوجوه آه كوقوع الايجاب والقبول معا فى عقد البيع ثم تلف المبيع قبل
القبض مثلا فلا يتم الا بالتسليم والتسلم او زوال الخيار قوله والمتاخر لم يقع بعد آه المراد انه

اذا وقع الرد موقع القبول وقت اعتباره تبطل به الايجاب السابق ويمنع من القبول بعده اذ الملك انما يتحقق بالقبول المعتبر بعد الايجاب والقبول السابق على الموت غير معتبر في تحقق الملك فلا اعتبار برده السابق ايضا ولا بزوال الايجاب به لان الرد المتاخر عن الايجاب في المفروض لم يقع بعد الوفاة حتى يبطل الايجاب ويمنع من القبول فلا عبرة به قوله فينبغي تاثير الرد حالتها ايضا آه اى على هذا القول يمكن ان يقال بتاثير الرد في حال الحيوة كما في تاثيره بعد الوفاة على القولين لما مر من انه اذا وقع موقع القبول وقت اعتباره يفوت به احد ركني العقد الذى هو شرط في تحقق الملك وهو الايجاب وفي هذا المذهب يعتد بالقبول قبل الموت فينبغي تاثير الرد ح وعدم جواز القبول بعده وفي بعض نسخ الكتاب وقعت لفظة يمتنع بدل ينبغي وليس بموجه لما عرفت من المراد ولعله من الاشتباه النساخ قوله وان جاز تراخي القبول آه هذا انما يأتى على القول بجواز تراخي القبول في الوصية مع الاكتفاء به فيها في الحيوة واما مع وجوب التراخي واشتراط القبول بعد الوفاة كما هو المشهور فلا لوجود الفارق ح بينهما لانه لا قائل بوجوب التراخي بين الايجاب والقبول في الوكالة ورد الوكيل ايا ها لم يقع في زمان لم يسمع منه القبول بخلاف رد الموصى له على هذا القول قوله الى المشهور مبنيا على الحكم المشهور السابق آه اى اعتبار تاخر القبول عن الحيوة او مقارنته للوفاة وبناء حكم الرد عليه فلذا لم يؤثر فيه سبقه المؤدى على المشهور قوله ونظم القاعدة فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له الميت لو ملكه آه وعلى القول بان القبول يكشف عن سبق ملك الموصى له الميت اذا حصل القبول من وارثه ينعتق على المورث وليس لسائر الورثة مع المساواة كما لو كن اخوات الميت والموصى به اخته ايضا ويختص به الارث لو كانتا ولى كما لو كانت الصورة بحالها وهو ابنه ولا فرق في هذا بين ما لو كانت الورثة جماعة والقبول منهم يقع قبل القسمة او لا وعلى القول بان القبول ناقل وقته فلا ينعتق مطلقا لانه لم ينتقل الى الميت ولا ينعتق على الوارث وعدم وراثته ح ظاهر وكذا لو كان الموصى به ولده الذكر والورثة اخوته ذكورا او اناثا اما لو كان انثى والورثة اخوتها الذكور انعتقت عليهم وورثت معهم بناء على القول بالنقل ايضا ان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة والا بان يكون القبول بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا واما على احتمال حصول الملك للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول فيتجه الحاق الحكم بالاول ويحتمل ضعيفا بالثاني كما لعلم بالعوض آه اى كما يختلف

العلم

العلم بالعوض قوله والقايل بالنقل لا القبول لحصول الملك قبل الموت مطلقا آه سواء تقدم
القبول على الموت ام تاخر ولا يخفى ان هذا القايل جعل الموت شرطا فى انتقال الملك كما صرح به
الشارح ايضا والمشروط يتوقف على الشرط فاذا لم يقل لحصول الملك قبل الموت وان لم يبق
عليه القبول فهو من هذه الجهة ولا يلزم منه ان الموت يكون كاشفا عن حصوله بعد
القبول على منوال اجازة المالك فى عقد الفضولى بمعنى ان نماء الموصى به يكون للموصى له بعد القبول
وقبل الموت بل لا منافاة بينه وبين ما قاله الشارح بان نماء الملك كان موقوفا على
القبول والموت نعم قد يتوهم منه ان الموت المتاخر عن القبول يكشف عن سبق الملك
به كما هو شان الاجازة المتاخرة عن العقد ولذا قال الشارح وقد يقع موقوفا على ذلك
الشرط آه بخلاف الموت المتقدم لانه من باب المالك للمعين والعلم بالعوض وليس كذلك
لان الموت وان تاخر عنه الا ان مقتضى الايجاب والقبول انما هو تمليكه وتملكه بعد
لا انه وقته وهو من باب الزمان المعين فى المهاياة الذى ليس جزء علة النقل ومقتضى الاجازة
تمليكه من حين العقد بخلاف القبول وان تاخر الموت عنه فتامل قوله وبالجملة
فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته لما علم من حكم العقد آه اى اذا لم يكن ما ذكر من حكم
العقد آه فى الوجه الثانى مخالفا للكشف وهو ان القبول معتبر فى حصول الملك وهو
جزء السبب فيمتنع تقدم الملك عليه لكان القول بالكشف متوجها قوله الا انه مخالف
لاصول المذهب وسبيل الاحتياط آه اصل المذهب ما يؤخذ من الكتاب والسنة
والاجماع والمعلوم انها لا تثبت فى الاخبار الواردة هنا ان الاصل جواز تصرف الملاك
فى املاكهم وتصرف الناس عليها منها استفاد المنع من التصرف الى البلوغ فى بعضها وعلى
وجه الاطلاق والعموم يجب يشملها فيقيد ويخصص فى الثانى بما ورد هنا فالقول بانها
مخالفة لاصول المذهب بعد الاعتراف باسناد الحكم الى الروايات المتظافرة التى بعضها
صحيح ليس بسديد وكذا سبيل الاحتياط قوله ومن ثم لم تقع عليه الذكاة لو كان قابلا
لها آه كالصيد وغيره المجروح جراحة لا تستقر معها الحيوة لانه فى حكم الميت فلا تقع الذكاة
قال فى المسالك والقياس على عدم حل المذبوح ح لكونه بمنزلة الميت فاسد ومن ثم
وجب الدية على قاتله فى هذه الحالة وحكم الاثم ومثله حكم آخر قوله باستحقاق بين ا
القابلين آه بان تولد بين سنة اشهر من حين الوطء مع الفراش التى هى اقل مدة

الحمل الى عشرة اشهر التى هى اقصاها عملا بالعادة قوله وبدلالتهما على ذالك ممنوعة آه
لان قطع الارحام ونفى الاهلية لا يدل على نفى القرابة الواقعية بل هو اما مجازا وحقيقة
عند المتشرعة بالنسبة الى الارث فيمتنع اعطاء الكافر ما يعطيه باصل الشرع كالميراث
لا الوصية التى مناطها نص الموصى ويكفى فيها التسمية فى الاطلاقات والمحاورات العرفية
قوله ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا آه سواء ساوى عددهم فى الدور ام
اختلف وبالثانى يظهر الفرق بينه وبين السابق قوله وعلى المختار فالقسمة على الرؤس مطلقا آه مختاره الرجوع فى الجيران الى العرف فيدخل فيها ما يشهد بدخوله
قريبا ام بعيدا متصلا ومنفصلا واحدا ومتعددا فيقسم على رؤسهم ثم ددت فى كل دور
ام اتحدت قوله لانه لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز آه فانه موضوع لكل منهما
على سبيل البدل فحمله اولا على معنييه مجاز اذ معنى وضعه لكل منهما وعلى البدل انه موضوع
نادة للاول وحمله تارة للآخر سقى وحدة فاطلاقه عليهما معا يحتاج الى القاء قيد
الوحدة واستعمال اللفظ فى الباقى وح صحة استعمال اللفظ الموضوع لكل على حدته وهى
من المجازية وهذا يرتفع التناقض الذى ادعى بعضهم فى هذا الاستعمال فقد هب لاطلاقه
من حيث ان ارادة احدهما وحده منافية لارادة الآخر كذالك وارادتهما تنافى فى ارادة
على البدل فان قلت فما المتجه ايضا فرد كالمولى اذا استعمل فيهما اما الجمع الذى فلمالكو
حقيقة فيهما كالموالى فلانه يجوز ان يراد بواحد من وحدات الجمع مع غيرها يراد به واحد
آخر منهما فيتناول الجميع وان كان نكرة بالواحد الا انه لا يتناول غير صنف من الاصناف
على الظاهر وانما دفيد تعددا فراد ذالك الصنف والاضافة ودخول اللام عليه يدل
على عمومها ولما كان مجملا بين الاصناف لا يصح اطلاقه على عموم كل صنف منها على البدل
من غير ترجيح فتعينه يتوقف على نصب القرينة الدالة على ارادته او الجميع ان كان مرادا
لابهامه ايضا كالمجاز والمعنى المجازى لا يصار اليه عند عدم القرينة فثبت انه لا يدل
باطلاقه على ارادتهما معا او احدهما منفردا وهو المطلوب وهذا الجواب ما اشار الشارح
اليه قوله وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما فى الآخر هنا مطلقا آه سواء كانا متساويين فى حالة اجتماعهما ام احدهما اسوء من الآخر لنقلهم الاجماع على المساواة
حالة الانفراد قوله والقليل والكثير والجزيل ويجب على الوارث فى تعيين ما شاء آه لعدم

البيان فی الشرع بخصوصه نبلا فالجزء والسهم والشیء ودرج الاول بموافقته للاول قوله آه
وهو اصالة البراءة عما زاد والسبع على العشر قوله واو اضافه الى جزء اخر كالثلث بعضه آه
ای عشر الثلث وكذا لو اضاف الجزء الی غیر الثلث من الكسور المعینة كالربع والخمس فیكون
عشر الربع والخمس وهكذا الروایة قوله ولا یخفی ان هذه التعلیلات لا تصلح العلیة آه
لان تساوی اجزاء المقسوم ممنوع لجواز ان یجعل متفاوتا على الجبال العشرة مثلا فلا
یدل على المطلوب على انه لو سلم هذا لا نسلم ان الجزء اسم للعشر حتی لو قطع النظر عن الجبال
ای عدد المقسوم علیه یقسم المقسوم دائما كذلك بل انما یقسم الطبیعی على عدد الجبال
لانها كانت عشرة وهذا الاعتبار یختلف بسبب الاتفاقات ولهذا فی الآیة الثانیة یجعل على
السبع وكذا الكلام فی آیة الزكوة مع ان الروایات الواردة فیها لا تخلوا من ضعف
قوله ومثله طبل اللهو الذی لا یقبل التغییر عن الصفة المحرمة مع بقاء اسم البراءة آه
الطلاق العبارة یقتضی ان زوال الصفة المحرمة مع بقاء المنفعة لو اتفق بكسره الا
نتفاع بجنبته فی بعض المنافع المحللة كانه التحقیق وینبغی التصریح به البنانی كما
یجز وجه عن كونه طبلا لان وصیة معتبرة على وصف الطبل فكسره خروج عن الاسم لا
ثیال اذا انتقل الی الموصی له یفعل به ما شاء وصح بیانه كثیر بل لیس ذلك
قف زوال الصفة المحرمة علیه ولا یقدح ذلك فی جواز الوصیة لا نا نقول ان
جواز تصرفه بالكسر وغیره موقوف على صحة الوصیة وصحتها موقوفة على كسرها فیدور
نعم لو امكن زوال الصفة المحرمة عنه بحیث یصدق علیها الاسم السابق كما فی طبل
الحرب والعود كفی قوله وقیل لا یعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال آه و
قد عرفت جوابه آه وهو ان تعلق حق الوارث بالمال قد ادی والا لم یمنع الموصی من
التصرف والحاصل ان المال الموصی به لا یخرج عن ملك الموصی والورثة فانه ان بری
كان المال له وان مات فهو للورثة ولهذا یجز الموصی الا فی الثلث فان كان له فقه
اوصی به وان كان للورثة اجازوه مع ورود الروایة قوله ولو كان التصرف منجزا
افتقر آه لزومه فی الصحیح ظاهر واما فی المرض فقیل فی تصرفاته المنجزة والصادرة عنه
باعتبار خروجها من الثلث وقیل هی من الاصل كالصحیح فالافتراق من قال بالاول
واضح وعند من قال بالثانی بالخلاف قوله اما المفلس فان كانت اجازته حال الحجر

نفذ انه آه لا يخفى ان هذا الوجه يجيئ فى السفيه بعينه لانه لا ملك له حين الحجر ايضا واجازته
انما هى تنفيذ التصرف للموصى وتنفيذه لتصرف الغير فى ماله ليس تصرفا ماليا حتى يكون ممنوعا منه
كما لو كان وكيلا للبيع ونحوه فلا وجه لافراد السفيه فى المنع دون المفلس من هذه الجهة قوله
وعلى الثانى يحتمل الامرين آه النفوذ وعدمه مبنيا على ان الاجازة كاشفة عن انتقال الملك
من الموصى او من المجيز اليه عند الموت قوله وينبغى على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا آه
ولو بمدة ولهذا مثلا المتجدد بعوض الدين لا نفسها كما فهمه المص قوله وعبدان فسّر آه
اسم القوس يطلق على العربية وهى التى يرمى بها النبل وهى السهام العربية وعلى الفارسية
وهى التى يرمى بها سهام النُّشّاب وعلى الجُلاهِق وهى ما يُرمى بها البُندُق وعلى غيرها
فالمتبادر احد النوعين الاولين قوله وهو المقول على المعنيين فصاعدا بالوضع من
حيث هو كذلك آه انه قيد للمعنيين المختلفين فاحترز بقيد الاول عن المجاز منقولا
وغيره فان المنقول لا يتحقق فيه الوضع على حد سواء بالمناسبة وبالثانى عن المتواطى كما
وقع فى حاشيته فلا يرد عليه ان المتواطى يخرج عن التعريف بقيد المعنيين لانه مما يتحد
معناه فلا حاجة الى قيد الحيثية لاخراجه والاخراج انما يعقل مع الدخول لانه
لم يرد بالمعنى المفهوم [illegible] المعنى المقول بالدلالة بل الاعم من المصداق
وح لا [illegible] فان [illegible] متواطى بالنسبة الى افراده ويقال على الانسان
والفرس مع انهما [illegible] لطريق الدلالة اذ العام لا يدل على الخاص بل لانه
لا يصدق عليهما [illegible] لدلالته على جزئيهما بحسب الوضع قوله وسيأتى فى
هذا الاشكال بحث آه وهو منع من ان الابهام حاصل عند الموصى له ولو سلم فلا
نسلم تخصيص القرينة بالمشتبه ظاهرا دون الواقع لانها ورد لكل امر مشتبه على
الاطلاق لكنه لا يأتى فى كلام الشارح نعم يجيئ فى كلام المنع من ان اللفظ لا يصلح
لكل واحد بل هو فى هذا كالمتواطى والمتبادر من اللفظ الاكتفاء باى كان فى الا
للجميع فيحمل عليه ويتخير الوارث فى التعيين قوله ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة
مخصوصة بوقت آه وامره سهل لان العين تبقى لها قيمة معتبرة بعد اخراج تلك
المنفعة فاذا اوصى بمنفعته مثلا عشر سنين فقوم العبد بجميع منافعه تارة
فاذا قيل قيمته مائة وخمسون وقوم اخرى مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا

قيل

قبل مائة فالتفاوت خمسون يخرج من الثلث بمعنى انه يعتبر ان يكون خرج يبد الوارث مائة ضاعفا منها قيمة رقبة العبد مسلوبة المنفعة حتى يحكم بصحة جميعها والموصى له والا ينكسر من العشر بالنسبة وربما اشكل اخراج هذه المنافع من الثلث من حيث انها متجددة بعد الموت والمتجددة من زوايد التركة لا تحسب منها ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث من جهة الاكتساب لانها نماء ملكه فكيف تحسب من التركة وجوابه ان المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة وانما هو التفاوت بين القيمتين كما لو وصى ببعض المعين ولا شبهة في ان تلك المنافع تنقص قيمة العين وتختلف قيمتها باختلافها زيادة ونقصانا عند الموت فالمحسوب ذالك وان كانت متجددة قوله وهذا مما لا خلاف فيه آه دعوى عدم الخلاف من حيث بلوغ قيمته ضعف الدين وهذا على ان معجزات المريض من الثلث لا عدم الخلاف فيه مطلقا بل قيل انها من الاصل وعليه ينعتق كله ولا يجب عليه السعي مطلقا والقايل بالاول فرق بينها وبين المعلق بالوفاة بالتواتر مع السعي وعدمها قوله وفي الفرق بينه وبين الثلث نظر آه من حيث ان الاسباب مشترك بينهما والمعتق يملك حقه هنا ايضا والجزء الشايع متوافق كالعبد قوله فلم يعتبر احمد لول الرواية مطلقا آه اى من غير قرينة سواء اعتبرت الحمولة كما هو عند الشارح او الجزوجه كما هو عند المص ويمكن ان يقال هذا عين ما دلت عليه الرواية اذ محل النزاع بينهم يفهم عند عدمها والاخراج بالقرينة لا ينافيه لانه دليل آخر قوله نوع المكنة آه فان يئس من احد الامرين يتحقق المكنة بوجود رقبة بقدر الثمن او اقل منه كما مر او يزيد عليه بما فيه تجب بقي المجموع بالزيد على انها احتمال لا انها تابع له فاحد الامرين في كلامه ظاهر في الاول قوله اوجه اوجهها الاول آه الوجه الثالث هو القول بالتفصيل فان على الاول لا يبطل مطلقا ومع التعدد صرفه وجوه البر وعلى الثاني تبطل مطلقا وان لم يتعدد وعلى الثالث البطلان مع التعدد وعدمه مع عدمه قوله لا لاستلزامها المواداة المنهي عنها آه فيه استدلال بعضهم على بطلان الوصية للحربي بانها مستلزمة للموادة وهي محرمة لقوله تعالى ولا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا

ابائهم او ابنائهم الآية وهي متناولة للارحام وغيرهم ورد اولا بمنع استلزامها اباها وثانيا بانها معارضة بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ولذا صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا وآية الموادة مطلقة بالنسبة الى الذمي وغيره ولما كان تقييد الآية بالرواية ممنوعا عند بعضهم اكتفى الشارح بالمنع خاصة قوله فيتوقف الزايد عن الثلث وهو ثلث خمس على اجازتهما آه يعلم هذا من المخرج المشترك بينهما وهو خمسة عشر مضروب الثلاثة في الخمسة فثلثها للموصى له على تقدير عدم الاجازة خمسة وخمساها على تقديرها ستة وهي تزيد عن الخمسة بواحد وهي ثلث خمس يتوقف على اجازتهما قوله فلهما مع اجازتهما تسعة من خمسة واربعين آه لان مضروب

مسئلة الرد وهي تسعة في مسئلة الاجازة وهي خمسة خمسة واربعون فعلى تقدير ٤٥

اجازتهما الموصى له خمساها ثمانية عشر وعلى عدم اجازتهما ثلثها خمسة عشر ١٨

فالزايد على الثلث الذي يحتاج الى الاجازة ثلثة ثلثها واحدة نصيب البنت وثلثاها ١٥

اثنان نصيب الابن فمع اجازتهما الموصى له ستة عشر ولها تسعة مضروب الواحد ٣/١

في مسئلة الرد وله عشرون مضروب الاربعة في مسئلة الاجازة ومع اجازته الموصى له سبعة عشر وله ثمانية عشر مضروب الاثنين في التسعة ولها عشرة مضروب الاثنين في الخمسة قوله ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين آه هذا التنزيل حسب قال الفريضة من اثنين وثلاثين لان اصلها ثمانية منها نصيب الزوجات الاربع واحد ينكسر عليهن فيضرب عددهن في الفريضة فاعطى الزوجات اربعة والموصى له سهم ويبقى سبعة وعشرون للابن قال في المسالك هو خطاء والقاعدة ان يفرض له واحدة كاحدى الزوجات ويزاد على الفريضة وهو واضح اذ التركة ما يبقى بعد الوصية وعلى ما قاله الشيخ يدخل النقص على الابن خاصة كما لا يصح من الاربعين واعطاء الابن خمسة والمتن لدخول النقص على الزوجات خاصة بل انما يلزم دخوله في الجميع بالنسبة قوله واما التغريب فيعلم لازم في جميع افراد النقل آه نعم قد يكون الخطر في النقل فلزم مراعاة عدمه قوله وهو امتن من السابق آه اى من القول بان له الربع لانه لا يتعين الدفع الى الثلثة حتى يكون كذلك ولو سلم ان مقتضى التنزيل انه يكون

كاحدهم

كاحدهم لا بابى الزيادة عن الربع ايضا وانما قال انه امتن لعدم ورود المنع الاول عليه
بخلافه وما وجهه الشارح انما هو لمنع هذا الاقتضاء قوله واقامته مقام نفسه فى فعله
مباشرة كما هو الظاهر آه اى الموصى اذا اقام مقام نفسه كذلك لا يقتضى قيامه مقامه
مطلقا بل فى مباشرة الفعل الذى نص اليه بنفسه ولذا قلنا فى المنع الثانى ان الايصاء
ليست من جملة التصرفات آه فان الموصى فى المفروض لم ينص على ايصاء الموصى الى الغير حتى يكون
من جملة التصرفات وهل الكلام الا فيه قوله فلا يصح الى صبى بحيث يتصرف حال صباه مطلقا اه
سواء فى ذلك منضما الى كامل ام لا اما لو اوصى اليه بان يتصرف بعد بلوغه وان سكت عن
المشاركة فيتجه الصحة مع الانضمام واما مع عدمه فظاهر بعضهم عدمها قوله ولو اشترطنا
فهل يكفى عدالته فى دينه ام يبطل مطلقا آه اى من حيث الكفر وان كان مؤمنا بالنحو بر صحنا
لفقد العدالة فى كثير من الاحكام كاكل المحرمات وشربها وغيرها مما يتعلق بالاموال كتحليل
الربا وغيره قوله والفاسق ظالم منهى عن الركون اليه آه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
الآية قوله ورضاه بدر غير عدل لا يقدح فى ذلك آه اى رضاء الموصى بتصرف غير الثقة لا يقدح
فى اشتراطنا العدالة فى الموصى لان الاشتراط انما ثبت بامر خارج وذلك يقتضى رفعه
تصرفه ولا ينفع رضاه لان الوصاية اثبات الولاية بعد الموت ... والولاية الا على وجه شرعى قوله مع انا نمنع ان مطلق ... والمستورة لا ... بهما
العدالة آه يعنى بالاطلاق وعلى اشتراطها فى نيابة ... وغيره وايضا ... ان المتنازع من هذا القسم قوله فلا يتصور اجبارهما على هذا التقدير آه فيه نظر لانه لا
يلزم من التشاح بينهما وتعاسرهما خروجهما عن العدالة ويمكن وقوعه لسبب الاختلاف
فى رايهما ووجوب المبادرة الى اخراج الوصية انما هو مع الامكان والتشاح مع
التعاسر قد ينشأ من عدم تجويز كل منهما فعله الآخر فالمبادرة غير ممكنة حينئذ فالم
يظهر التعاند بينهما لم يظهر فسقهما ومع عدمه يتصور اجبارهما فى صورة المشاحة
على تقدير اشتراط العدالة نعم الاجبار من الحاكم هنا يكون بمعنى رفع التنازع بينهما باى
وجه كان قوله فيتصرف المستقل بالاستقلال والآخر مع الاجتماع آه فاذا عجز المستقل
او مات ضم الحاكم الى الآخر معينا بخلاف العكس ومع عجزهما معا يكتفى بمن استجمع له
الشرائط منفردا قوله ولو فات الوصى المتحد او احد المجتمعين او فسق بغير الجنابة نزاه

الثانی سبق غیرهم مع اشتراط العدالة فیه او کونه عدلا حین الوصیة لا مطلقا والاول
سبق انعزاله قطعا دون الثانی و مع التفریط یخرج عن الامانة و قد یعبر عنه بمخالفة
شرط الوصیة قوله و یجوز للوصی استیفاء دینه مما فی یده من غیر توقف علی حکم الحاکم
بثبوته آه و قید الشیخ فی النهایة بانه اذا لم یکن للوصی حجة علی دینه و استفاد منه ان
من باب المقاصة لا تدور شروطها الا ان یکن الشرط فی التقاص ایضا قوله و یضعف
بما مر من ان وقت انشاء العقد اذا لم یکن مستجمعا للشروط لم یقع صحیحا کسائر
العقود آه و هذا انما فی صحة الوصیة الی صبی منضما الی کامل کما سبق و ان شرط عدم تصرف
الکامل الی ان یبلغ الصبی لکون الشرط حال الایصاء حاصلا فیهما قوله والا قوی اعتبارها
من حین الایصاء و استمرارها ما دام وصیا آه الظاهر انه هو القول الثانی و لیکن المسئلة
قولا ثالثا والاستمرار فیه یفهم من قوله منه الی حین الوفاة ولیس المراد اعتبارها الی
حین الوفاة خاصة حتی لو فسق او جن بعدها لم یکن قادحا کما هو المعلوم من
قولهما بین الدلیلین وقد ذکر فی التذییل ان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت
و حصول النیابة ولا حاجة الیها قبله اذ النزاع بینهما انما هو فی اعتبارها حین الا
یصاء خاصة کتاب النکاح [illegible] استعماله لغة فی الوطی قال الجوهری النکاح
الوطی و قد یقال للعقد و شرعا بالعکس لما قیل انه لم یرد فی القرآن بمعنی الوطی الا
قوله تعالی حتی تنکح زوجا غیره لاشتراط الوطی فی المحلل و یجوز فیه ایضا ارادة العقد
و استفادة الوطی من السنة و علی صلاحیة اطلاقه علی الوطی اختلفوا فی کونه مشترکا
بین المعنیین او حقیقة فی احدهما و مجازا فی الآخر و علی هذا فالحقیقة فی ای
معنی منهما فقیل الوطی لثبوته لغة فیستصحب لاصالة عدم النقل و قیل العقد لکثرة
استعماله فیه شرعا فیکون جانب الحقیقة فیه ارجح و علی هذا لا یخلوا من قوة لثبوت
الحقیقة الشرعیة کما سبق و هی مقدمة علی غیرها قوله ای مما من شانها ذلک آه
و بهذا التفسیر یمکن الجمع بین البکر والولود قوله یقال محبطا علی باب جنبه آه فی
الصحاح رجل حنطا و حنبط قصیر سمین و احبنطا انتفخ جوفه و امتلا غیظا و فی النهایة
قیل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء قوله والقمر فی برج العقرب آه تقیید و بالبرج
رد علی من فسره بالمنازل الاربعة المنسوبة الیه و هی الزبانا والا کلیل والقلب و

کتاب النکاح

والسؤلة لان جملة المنازل التى هذه الاربعة بعضها ثمانية وعشرون مقسومة على البروج
الاثنى عشر فيختص بكل برج منها منزلتان وثلث فللعقرب من المنازل ثلثا الاكليل وتمام
القلب وثلث الشولة كما بينه اهل هذا الفن وذلك منزلتان وثلث واما الزبانا وثلث
الاكليل من برج الميزان كما ان ثلث الشولة الاخير من القوس واطلاق العقرب محمول
على برجه لا المنازل فلا كراهة فى منزل الزبانا مطلقا واما ثلثا المنزلتين فان امكن ضبطها
والا فينبغى اجتناب العقد والتزويج فيهما قدرا من الوقوع فيما كره فيه قوله زفوا نسائكم
ليلا واطعموا ضحى آه وحكمه واضحة لما يشتمل عليه من الامور التى يناسبها الحياء والستر
والليل محل ذلك قوله فقد اولم على جملة من نسائه آه قال الصادق ع ان رسول الله ص
حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم والوليمة اجتماع شيئ وتمامه ومنهم من اطلقها
على كل طعام يتخذ فى سرور من املاك وختان وغيرهما وسميت لاجتماع الناس
عليها ولكن استعمالها فيما هنا اشهر واطلاقها على غيره يحتاج الى قيد كما فى الجواز
فيقال وليمة الختان ووليمة البناء وفى الحديث لا وليمة الا فى خمس فى عرس او خرس
او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والاعذار الختان
والوكار عند شراء الدار والركاز عند قدوم مكة قوله بالغلمان آه ويمكن غير الضمير
المستتر الى المستقط اى الغلام والجارية الى المجامع وعلى تقدير تحريمه ا ه من
حيث الاعانة على الاثم مع العلم بالحال ويمكن وجهه انه على هذا التقريب وبانى الذم
اليها ومقتضى التعليل ان الخطر على السامع والناظر من حيث التوجه وان كان له
طريق اولى وان لم يتبينا وله اسم الغلام والجارية قوله لم تقع عنه العزة فانه مستام
ياخذ باعلى ثمن كما ورد فى الخبر آه روى عن عبد الله ابن سنان بطريق فيه مجاهيل
قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المراة وينظر الى شعرها قال نعم انما
يريد ان يشتريها باعلى ثمن وروى غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على ع
فى رجل ينظر فى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام والمستام
فاعل من الاستيام وهو افتعال من السوم والسوم فى المبايعة اذا عرض السلعة
وذكر ثمنها يقال قد ساتها المشترى وقولك واستامه اياها اى معالة سومها
قوله وان يكون الباعث على النظر اليها ارادة التزويج دون العكس وليس بحيث آه

فكانه حمل شرطهم على ان يكون الباعث على النظر اليها ارادة تزويجها الا ان النظر اليها يكون
الباعث على تزويجها ولهذا قال وليس بجيد لان المعتبر قبل النظر قصد التزويج وان لم
يكن قصده اليها فيكون الباعث على نكاحها النظر اليها قوله وكذا الامة غير المزوجة
والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة منها اه اى المملوكة فى حكم الزوجة اذا لم تكن
مزوجة او معتدة واراد بقوله بالعكس جواز نظر الزوجة والامة الى جسد الزوج
والمولى باطنا وظاهرا الا العورة فى العورتين فان النظر مكروه على كل منهما قوله او
لتحقيق الوطى فى الزنا اه منع منه بعضهم لانه نظر الى فرج محرم وليست الشهادة على الزنا
عذرا لانه مامور بالستر ومحتاط فى التاكيد الجواز لانه وسيلة الى اقامة حد من حدود
الله تعالى ومال اليه الشارح قوله والى يرد دخولهن فى نسائهن لاختصاصهن با
لمسلمات اه اشار به الشارح الى ان هذا فى عموم المنع المستفاد من قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الآية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وعموم الاستثناء فى او ما ملكت
ايمانهن ممنوع لانه اريد به الاماء خاصة وتبعه المحقق والعلامة فى
المختلف ان الملوك فامرها وجوزه فى المبسوط مطلقا لظاهر الاستثناء واو
رد عليه بعضهم بانه ليس المراد ملك اليمين الا الكافرات لدخول الاماء المسلمات
فى قوله تعالى نسائهن وهذا منه للشارح بعدم شمول نسائهن للمسلمات حرة و
غيرها واستثنى من ذلك الاماء الكافرات اذ ليس حكم الاماء مطلقا من المواد
المبهمة حتى يفاد ذكرهن للتاكيد بل المراد اضعف من ذلك ومن المعلوم ان قوله
ما ملكت ايمانهن وان اختص بالاماء لا يكون بحيث لا يشملهن بكلهن ولهذا رجح الجواز
بقوله والحق ان هذا كله خلاف ظاهر الآية من غير وجه للتخصيص فالمرجح عنده
ظاهر او ما ملكت ايمانهن وعدم صلاحية ما نقلوه للتخصيص قوله وظاهر آية الحرث اه
فى المختلف لا نقال ان قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم مخصص بموضع الحرث وهو القبل لانه
مدفوع بالاجماع للاتفاق على اباحة الاتيان بين الفخذين والسرة وغيرهما وقال
المرتضى واكثر علمائنا وجه ابن ادريس قوله لمنافاته لحكمة النكاح وهى الاستيلاد
فيكون منافيا لغرض الشارع اه وفيه انا لا نسلم ان الحكمة فى النكاح محضة الا
الاستيلاد حتى ينافى الغرض ولو كان كذلك لاقتضى عدم جوازه مع الشرط ايضا

فان الاذن من الزوجين لا يكفي فيما ينافي غرض الشارع قوله فلو اذنت انتفى ايضا آه الضمير
المونث يعود الى الحرة المذكورة سابقا بشرط الدوام والمذكر المستتر الى وجوب الدية او استحبا
بها لاشتراكهم في النهي عن العزل كونها منكوحة بالعقد الدايم ولم يتعرض بعضهم في صورة الشرط
لسقوط الدية ولهذا قال فلو اذنت انتفى كانتفاء تحريم العزل كراهة قوله وهل الحكم لو قلنا
به مقتضى الدليل الاول ذلك آه اي لو قلنا بتحريم عزل الرجل ومنافاته للاستيلاد وغرض الشا
رع تقتضي المساواة لكن الاخبار خالية عنه لاختصاصها به وكذا في وجوب دية النطفة
على المرأة قوله وهل يحرم عليها وطيها في الدبر والاستمتاع بغير الوطي وجهان اجودهما ان لك
هذا بناء على ما اختاره الشارح من عدم خروجها من حباله والطلاق النهي عن وطيها المفيد
للتحريم ولا ينافي ذلك بقاؤها في حباله للنصوص الدالة في تحريم الاخت والخامسة قوله فان طلقها
الثاني بائنا عادت آه ظاهره الاحتراز عن ايام العدة ومقتضاه انه بعد انقضائها عادة كالابن
قوله يكره للمسافر ان يطرق اهله آه بل ينبغي له ان يقيم خارج داره ثم يدخلها دا قوله وقد ورد
بهما القرآن في قوله تعالى زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء آه فان المراد هنا
العقد قطعا للاجماع على تحريم من عقد عليها الاب على ابنه وان لم يدخل وكذا المراد به العقد
في الاية لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قوله كما لو عبر بالنسب آه ومنه آه
كما لو عبر بزوجت او انكحت في المنقطع ويتميز عن الدائم بذكر الاجل والمراد من التشبيه انه لا
منع من التعبير بزوجت مثلا في المنقطع فاصل كل لفظة من الالفاظ الثلاثة يستعمل في النوعين
ويتميزان بقرينة الاجل وعدمه فيكون كل واحد منها مستعملا في القدر المشترك بينهما و
منع منه الشارح بقوله والقول المحكي اي انقلاب العقد دائما مع نسيان الاجل ممنوع والرواية
في هذا الباب مردودة وغاية ما ذكروه انه يصح اطلاق هذين اللفظين يعني متعت وزوجت او
انكحت على النوعين وهو لا يقتضي الاستعمال في القدر المشترك لاعترافهم بان المتبادر منه المنقطع
وذكر الاجل فيه انما هو لبيان قدره وهو يدل على انه مجاز في الدائم لاحتياجه معه الى نصب
القرينة كما ذكر مع انه خير من الاشتراك ولما كان العقود اللازمة لا تقع بالالفاظ المجازية
خصوصا النكاح اذ لا تنحصر المعاني المجازية وبسببه لا يتعين المراد لزم رعاية الحقيقة فيه
فانه مبني على الاحتياط واصالة تحريم الفرج تقتضي استصحابه الى ان يثبت المزيل اي سبب الحل
قوله فلا يكفي قوله اتزوجك بلفظ المستقبل آه المشهور انه يشترط في عقد النكاح وغيره من

العقود اللازمة ووقوعه بلفظ الماضي لانه منقول شرعا الى صيغ الانشاء المطلوب في العقود بخلاف
المضارع فان النقل لم يثبت فيه فالعقد مع الاتيان بلفظ الماضي متيقن صحته ومع غيره مشكوك
فيه وان قصد الانشاء والى هذا اشار بقوله ووقوفا في موضع اليقين قوله فلا ينعقد بالملحون
والمحرف آه ظاهر بعضهم عدم اشتراط الاعراب كما لو نظر الى ان تركه لا يخل باصل اللفظ العربي والمعنى
يفهم مراده منه والى هذا اشار الى المحرف وفي المساواة بين اللحن والتحريف نظر قوله ولا يشترط
الشاهدان في النكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة آه هذه المسئلة غير ما قبل
بثبوت الولاية للاب والجد لو على البكر لان فيها يستوي البكر والثيب والمخالف هنا ابن ابي عقيل
حيث لا يجوز النكاح الدائم مطلقا الا بولي مرشد وشاهدي عدل لعلها الميراث وايجاب القسم
والنفقات بخلاف المتعة لعدم هذه الخصال فيها محتجا بما رواه عن ابي الحسن ع انه كتب فيه
التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين واجيب بالمنع من صحة السند اولا وثانيا باشتماله
على الكتابة وهي ضعيفة وثالثا بالحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على عدمه قوله و
لتشكل وانه اذا لم يسم للزوج واحدة فالعقد باطل آه الظاهر ان مراده بعدم التسمية للزوج
عدم تعيين الاب احد بناته مطلقا لما تقدم من ان وجه بطلان العقد امتناع استحقاقها الا
ستمتاع بغير معين وذلك انما يكون في عدم تعيين الاب لا عدم التسمية للزوج خاصة
والمسئلة مفروضة هنا بان يعين في نفسه من غير ان يسميها لفظا قوله لا على البكر البالغة
الرشيدة على الاصح للاية آه والمراد بها ما دل على اضافة النكاح الى النساء من غير تفصيل كقوله تعالى
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وهو بعمومه العموم الشامل لغير المدخول
بها قوله ولا ولاية لهما على الصغير مطلقا في المشهور آه اي للحاكم والوصي مع المصلحة وعدمها
قوله والعموم من بدله آه قيل ما لا يجوز تبديله مما اوصى به كما نطقت به الاية وهو ما ثبت صحته
شرعا والا لانفع الوصية بالزائد من الثلث فالاستدلال بهذه الاية عليه يستلزم الدور
فانه لا يدل دليل على منع الوصية به في حق الصغير والاصل فيه الجواز كما في المختلف ومع
ذلك فالحكمة باعثة لتفويض امرها الى غيره لامكان تعذر الكفو بعد البلوغ فاقتضت
المصلحة اثبات الولاية في الوصية انما تناط بالغبطة على انه جاز للاب ان يوصي بحفظ ماله
اجمع وصيانة ماله بالاجماع ومنها تولية النكاح وقال الشيخ في الخلاف وايضا فلا خلاف
ان له ان يوصي الى حالها فكذلك التزويج انتهى وما زاد عن الثلث ليس كذلك لورود النص
بحجره منه الا مع الاجازة فظهر لك صحة الوصية بالنكاح وعلى هذا تدخل في عموم فمن بدله
ولا دور لا يقال ان صحة العقد لا تنافي توقفه في الاجازة عند البلوغ او رد المنع من

التبديل

التبديل والاختيار المجوز للفسخ يؤول اليه بل يلزم منها اللزوم مضافا الى ما ورد من الاوامر
الدالة على الوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل بعموم الوصية بالانكاح لا يستفاد من الاطلاق
فان المتبادر من الوصاية الحفظ والتصرف والنكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن اليه
عند الاطلاق وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع حيث سئله عن رجل مات وترك اخوين وابنة
والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة ثم ماتا بولا بن المزوج فلما ان مات
قال الاخ الآخر لم يزوج ابنه فتزوج الجارية من ابنه الى قوله الرواية فيها انها للزوج الآخر
ليس لها ان ينتقض ما عقد بعده ادلتها محمولة على الاطلاق جمعا بينها وبين صحيحة ابي بصير
الدالة على ثبوتها نهايات الولاية للوصي بحملها على التنصيص وما قيل من انها متروك الظاهر لورود
الاخ فيها فيمكن حمل الاخ والوصي على ما لو كانا وكيلين مردود بان السؤال من اولياء الصغيرة
كما في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لان الذي بيده عقدة النكاح
في الرشيدات ولا مدخل للوكالة في غير الرشيدات ولهذا قال ع بعد ذلك والرجل يجوز
امره في مالها فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز وكالة الاخ ايضا لا وجه له بل
يعود قوله ع ويوصي اليه الى كل من الاخ والرجل كما ذهب اليه الفحول وتلقوه بالقبول لما
يلزم منه التكرار المخل بالافادة وهي لا اشعار بمسامحة الرحم والاجنبي في الوصاية ولا تخصص
المولى عليه بالسفيه كما يظهر بعد التدبر في الوجوه لعمومها مطلقا مع عدم الوليين معا الا
مع وجود احدهما فلا وان نص عليه قال الشيخ في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة على ان
للجد ولاية على ولد الولد فلا يجوز ان يولي كما ان الاب لما كانت له ولاية لم يجز ان يولي عليه
انتهى ولو اوصى احد الوليين الى غيره بالتولية بعد وفاة الآخر ففيه اشكال قرره في
بعض هذه الوجوه نظراته ولعل بناءه على ان الاعواض في البيع وان كانت هي الركن و
المقصود بالذات ولا يتعلق بخصوص الاشخاص غالبا الا انه يشترط فيه العلم بالمنتقل اليه
او من وجه ضرورة لا نفع المعاوضات مع كونه مجهولا مطلقا ولزم تعيينه في العقد
ولو قصدا ولا حاجة في العوضين فيها الا انه منه ايضا وذلك يكفي في النكاح وان
كان الزوج فيه بمنزلة الركن اذ الاصل عدم لزوم التسمية والثابت وجوب التلفظ با
نكحت وقبلت مثلا مع تعيين الزوجين عند المتعاقدين فالفرق غير فارق خصوصا في
الاول والثالث بل الرابع ايضا لان البيع يتعلق بمن قصده البائع لا انما لمن مطلقا يجب

لو باع من موكله مثلا وقع للوكيل بل هو كالنكاح والتفريع فيه ممنوع اذا خالف على عدم
التملك والا فلفظ الاشتراء حقيقة فى تولية فى تولية العقد وليس لمستفاد من النكاح
تولية نعم كفى فى البيع ان يخاطبه الوكيل من ان يقصده الموكل ثم اعترف الوكيل بانه قبل
العقد له فكان للموكل التصرف وذالك لا يجرى فى النكاح كما عين كالمطلق بر الوجه الثانى
لكن هذا الفرق لا يفيد وجوب التلفظ به بل يفيد وجوب القصد اليه وتعيينه وفى
ذالك اللفظ اضبط والمنع منه واخفى المص بقوله ولا يقول مثلك ليس بصيد دا اثبات لزوم
القيمة بل المدعى عدم التزويج من الوكيل اذا وقع العقد معه والوجه الثانى يفيده فتا
مل قوله واما الثانى فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق وفيه نظر لاحتمال خروج
المخاطب من جزئيات العام وافراده ايضا بدليل التبادر المذكور فى المطلق لان العموم هنا
ولا يريد عموم الاطلاق فان المراد منه بشموله لكل فرد من الافراد على سبيل البدلية بدليل
بطلان الاستغراق هنا ولو منع التبادر فالمطلق ايضا له صلاحية ذالك ونص العام على
جزئياته فى المطلق لا مدخل له فيه واذا قالت زوجنى ممن شئت وهو الثانى او وكلته
فى تزويجها مطلقا الذى دخل فى المستثنى منه وهو الاول فالاحوط ان لا يزوجها
الوكيل من نفسه فى الصورتين قوله فيمنع من التزويج ان كان امراة ومن اختها اه
يرجع الضمير المستتر كان الى المعترف المدلول عليه سابقا بالفعل المذكور فى قول المص
ولو اعترف احدهما قضى عليه ولا شبهة فى منعها من التزويج ان كانت معترفة بالزوجية
ولو كان المعترف هو الزوج يمنع من تزويج اختها فالمستتر فى قوله يمتنع يعود الى المعترف
مطلقا وبالشرط يخرج المراة ويبقى ما بعد الشرط للرجل كما يجيء حكم المنكر مطلقا فى كلامه
قوله وهل له التزويج الممنع على تقدير الاعتراف اه الضمير المذكر يعود الى المنكر مطلقا
فى كلامه سواء كان هو الرجل ام المراة والتزويج الممنع بالنسبة اليه على تقدير كونه
معترفا لا منكرا انكاح الخامسة واختها وبنتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون
اذنها وبالنسبة اليها على هذا التقدير التزويج بالغير وبعد الحلف لا بحث فى جوازه
كما لا بحث فى المنع لو كان معترفا انما النزاع قبله ووجه النظر ان اللازم على المدعى
هنا الاثبات لتحقق الزوجية من حيث كونه معترفا فيثبت حكمها من وجه
ومعه لا يجوز للمنكر التزويج الممنع مطلقا لتعلقها به فى الجملة ومن عدم ثبوتها على

المنكر

المنكر بخصوصه لانها بجزم الدعوى فلا مانع منه وبؤ الاول ان المرأة اذا كانت هى المنكرة فلو
زوجته بغيره وارادت الرجوع عن انكارها فيمنع ذالك التزويج منه لانه ان سمع رجوعها
فهو سماع اقرارها فى حق الزوج الثانى ومواخذته باقرار غيره وهو غير مسموع
اجماعا قوله تعارض الاصل والظاهر آه اما الاصل عدم وقوع العقد بالمدعية وبدل
الوطى ظاهر على وقوعه بها فيسقط اعتبار الظاهر بمعارضة الاصل وخلاف الاصل
بعنى العقد انما يخرج عنه ويثبت بالنص وهو منع هنا لانه ورد فيما كان معهما بينة
فرجح بينهما بالدخول وهنا ليس مورده فيقتصر فى ترجيح الظاهر على الاصل على موضع
وروده وكذا المراد فى قوله بعده الا ان يقال كما سبق ان ذالك على خلاف الاصل اى لا يمنع
النص على كون الدخول مرجحا لانه ليس موقعه ايضا لا نفراد احدهما بالبينة قوله فالصور
اثنى عشر مضافة الى سنة سابقة آه لانها اما ان تكونا مطلقتين او بينة مطلقة
وبينتها مورخة او بالعكس او تكونا مورختين وصور المورختين ثلاث كما فصله
فالمجموع ستة واذا ضربت فى قسمى الدخول وعدمه نصير اثنى عشر قوله حيث تكونان
منفقتين آه اى متحدتين فى الاطلاق او الوقت بل انتدب كونهما مورختين فلم
يبق لمن قدم قوله مرجح فلا بد له من اليمين وكذا لو كانت بينتها مورخة وبينته
مطلقة او بالعكس لبقاء احتمال التقديم وعدمه فى الصورتين ولا يخفى ان محل هذا
البحث انما يتوجه الى تقديم قوله فى هذه الصور لان فى صورتى سبق تاريخها وتاريخه
الباقيتين من السنة الخالية عن الدخول لا بحث فى عدم الحاجة الى اليمين و
يرد فى تقديم قولها فى السنة الباقية المجامعة للدخول من حيث جعلهم اياه
مرجحا لها ما قاله الشارح بعد فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل انتزاعه منها وفى
الصور الخالية عنه لم يقل احد بتقديم قولها الا فى صورة سبق تاريخها على تاريخه
والاربعة السابقة تختص بالرجل فلا وجه لقوله خصوصا المرأة لانها مدعية
محضة لانه لم يرجح قولها مطلقا بل مع الدخول ويكفى قوله فيه خصوصا اذا كان ا
المرجح لها الدخول مع انه يمكن الاكتفاء فيه فى الترجيح بخروجها به عن المساواة
قوله خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل فى موضعين احدهما تقديم بينة
مع انه مدعى آه وفى بعض النسخ مع انها مدعية وهو المناسب لان تقديم بينة

المدعى ليس على خلاف الاصل مع ان الشارح صرح بانه ليس بمدع بل هو منكر لدعويها
ويمكن توجيهه بان المراد مع ان دعواه على غيرها في ذالك واقام البينة عليه
فلا وجه لسقوط بينه من ادعى عليه باقامة البينة على الغير قوله فيقدم بينتها
مع انفرادها او اطلاقهما او سبق تاريخها آه لا اشكال في الاول والاخير كما في تقديم
بينة مع انفراده او سبق تاريخها وكذا مع عدم البينة في اليمين على من انكر اما مع
اطلاق البينتين وما في حكمه كاتحاد التاريخين او كون احدهما مطلقة والاخرى
مورخة فيشكل تقديم احدهما من غير مرجح خارج كالقرعة واليمين لتساقط
البينتين حيث تكونان متفقتين في التاريخ اذ يمكن تقديم كل واحدة على الاخرى وحكم
باليمين عليه في مورد النفي لو لم يدخل بالمدعية فيقضي حكمه بها على المنكر بطريق اولى مع انه
قال بتقديم بينتها مع اطلاقهما هنا من غير يمين ويفهم منه ميله الى تقديمها في الباقي اذا
رجع الضمير مع عدمها الى البينة وهو غريب فتدبر قوله لان ما دون مهر المثل اولى من العفو
[illegible] جوا[illegible] العفو المصلحة مطلقا بل انما يكون في مورد النص وهو طلاقها
قبل الدخول ولان محل النزاع وقوع العقد بخلاف المصلحة بدون مهر المثل وتصرفات الولي
انما تناط بها فلا يلزم من جواز عفوه نصف المهر لمصلحة الطلاق جواز عقده بدون
مهر المثل بخلاف المصلحة فلا اولوية فيه اصلا قوله والاول عين المتنازع والثاني ممنوع
والرواية عامية وانما يحمل موضوع آه الاول ما مر من ان العقد الذي هو سبب الاباحة
بعتبر صدوره من المعقود عليها او وليه فهو اول المسألة والقائل بصحة الفضولي قال
انه في نفسه هو جزء السبب واشتراط تقديم رضاء المعقود عليه او مقارنته له ممنوع
بل يكفي تاخره عنه لانه جزء آخر الا ان يقال ان العقد من المتعاقدين لا شك في سببيته
وصحة صدوره من غيرهما مشكوك مع اصالة التحريم وهو ليس بمصادرة والرواية وان
كانت عامية لكنها مشهورة تدل على بطلان العقد الذي وقع برضاء الرشيدة بدون
اذن المولى فضلا عن الفضولي والاخبار التي جعلوه دليلا على صحته تقصر عن الدلالة
مكان حمل الاولى على تشريك الولي معها في العقد وعليه امكن الاكتفاء باجازتها
بعد عقده او ابطاله عند عدمها دون عقد الاجنبي والعمل بخلاف الظاهر اولى من
العمل بما يخالف الاصل في الثانية مع ان القبول من الزوج وهو لا يكون الا مقارنا
للايجاب فيفيد ظاهر تحديد به العقد والجواب عن الثالثة مع التسليم ما قاله الشارح
من حمله اذ يمكن حمل الولي على الحاكم او الوصي المطلق بانه لا يلزم منها صحة الفضولي في

البالغين بل يمكن اختصاصها بالصغرين او وجود المانع من الرضا حال العقد دونها
قوله ولا بعد فى تبعض الحكم وان تنافى الاصلان آه لان الاصل ثبوت المهر والميراث مع
ثبوت الزوجية وكذا عدمهما مع عدمه فتبعض الحكم يعنى وجود المهر وعدم الارث
يستلزم العمل بالاصلين المتنافيين لكنه ليس بعادم النظر كما لو ادعى زوجية امراة بعد
بعد موتها وانكر الورثة ولا بينة وحلفوا على عدم العلم بها قوله واستوائهما فى
اطلاق الجد عليهما حقيقة آه اذ الاطلاق فى الثانى بطريق الحقيقة دون الاول
وكذا لو فرض الاب مع جد الاب فان فيه الاطلاق فى الاول بطريق الحقيقة دون الثانى
والمنصوص اولوية عقد الجد على عقد الاب والاسم يطلق عليهما بطريق الحقيقة دون
ماذكر فى غير المنصوص ويرجع قوله ا ومجازا الى قوله وهكذا صاعدا كما فى عقد جد الجد
مع الاب فان اطلاق الجد عليهما بطريق المجاز لكن لا بالمساواة لان الثانى اقرب المجاز الى
الى الحقيقة ولا يخفى ان عدم استعمال المجاز فى النص الوارد فى بابه فلا فائدة فى ذكر
عدم المساواة بينهما فيه الا ان يبان امتناعهما قوله فيلزم ما ضمن آه هذا ليس بجيد وان
كان العقد اللازم سبب المهر لا مطلقا فليشترط فى الضمان ثبوت الحق فى ذمة المضمون عنه
او وجود سبب الحق وقت الضمان كضمان ما لعهدة المشترى فى المبيع اما مع عدم تحقق
اللزوم بوجه كما هو ظاهر العبارة فلا وجه لزوم ما ضمن على الوكيل او اداه ق نص دعوى
الوكالة بلزوم المهر على المضمون عنه وقت الضمان فهو لازم عليه بضمانه وان لم يثبت
العقد بالنسبة الى الزوج لانه ثابت بالنسبة الى الضامن اما ضمانه بدعوى الوكالة
من دون الضمان كما حملوا الرواية عليه فبعيد كما لو ضمن المهر مجردا عن دعوى الوكالة
ومع عدمهما ابعد قوله او انتهى نسبها اليها او الى احدهما بالتولد آه هذا يشمل
بنت الاخ فما زال ايضا لاب كانت ام لا ام لام ام لها فلو ذكره بعد قول المص فبتنهما فنا
زلا وبنت الاخ كذلك لكان انسب قوله لا عمة العمة وخالة الخالة آه لانهما قد
لا تكونان محرمتين اما عمة العمة فقد تكون محرمة كما لو كانت عمة القريبة عمة لاب
وام او لاب لان عمها تكون عمة ابيه ايضا وهى اخت اب الاب وقد لا تكون محرمة
كما اذا كانت عمة القريبة لا عمة لام لان عمها تكون اخت زوج ام ابيه واخت
زوج الام لا المحرم فاخت زوج الجدة اولى وكذا القول فى خالة الخالة فان خالة القريبة

ان كانت خالة لاب وام اولام فخالتها تحرم عليه لانها خالة امه ايضا وهي اخت ام
الام وان كانت خالة لاب خاصة فخالتها لا تحرم عليه لان ام خالة المذكورة تكون
امراة اب امه فاختها تكون اخت امراة الجد واخت امراة الجد لا تحرم عليه قوله ويحرم
على المراة ما يحرم على الرجال بالقياس آه لما كان تحريم النكاح من احد الطرفين يقتضي
التحريم ايضا من الطرف الآخر لا محالة قال ويحرم على المراة ما يحرم على الرجال كما ان
الحكم بتحريم الام وان علت على الولد وان نزل يقتضي تحريم الولد وان نزل على الام وان
علت وكذا القول في البواقي وهذا هو النكتة في تخصيصه تعالى بالذكر المحرمات على الرجال
بقوله حرمت عليكم امهاتكم الاية ولم يذكر العكس قوله ويحرم على الانسان كل قريب عدا
اولاد العمومة والخؤولة آه عدم تحريم عمة العمة وخالة الخالة في بعض الصور غير قادح
في الضابط فانه لا نسب بينها قريب فيخرجان بهذا القيد قوله اولبن من ولدته او ارضعتها
امراة ولده نسبا آه بصيغة الخطاب في الموضعين والظاهر انه اراد دخول بنت الابن في
الاول وبنت البنت في الثاني والاولى ان الاول يستغني عن الثاني لاشتمال من ولدته
على الذكر والانثى فان من العموم ويمنع عطف قوله وكذا بناتها من النسب والرضاع
عليه ايضا لان المقصود اضافة اللبن في الفحل دون المرضعة فتدبر قوله دواما
ومتعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين آه اطبقوا على انه يشترط في اللبن
المحرم في الرضاع ان يكون من امراة عن نكاح والمراد به هنا الوطي الصحيح ولذا قال
المص شرط كونه عن نكاح وفسره الشارح بالدوام والمتعة وملك اليمين والشبهة
لاندراج المجموع في الوطي الصحيح والخلاف انما هو في الشبهة فقيل ان المخالف ابن ادريس
والظاهر انه تردد في هذا الحكم لانه قال الشبهة لا تنشر حرمة ثم قوى التحريم
بلا فصل ثم قال لي في ذلك نظر وتامل والحاصل انه لم يجزم بعدم التحريم قوله والا ثبت
الحكم في حق من ثبت له النسب آه لا خلاف في عدم نشر الحرمة من لبن الزنا لانه لا حرمة
له ولا يلحق به النسب بل النسب يثبت بالنكاح الصحيح والشبهة فاذا كانت من
احد الطرفين دون الآخر فلكل يثبت حكمه قوله فلا عبرة بلبن الخالية منهما
وان كانت منكوحة آه اي وان ظهر لها لبن ودر من غير الحمل والولد لم ينشر
الحرمة وان كانت في حبالة احد بنكاح صحيح ومعهما لا يشترط بقاء النكاح حتى

لو طلق آه فهنا تنتشر الحرمة بخلاف الاول قوله للجرم من الرضاع الا المجبور آه وفي بعض
نسخ الحديث المختور بالمثناة من فوق بعد المهملة وفي الصحاح الجزة بالفتح الرضعة
الواحدة وفي القاموس المختور الذي يرضع شيئا قليلا القلة اللبن قال الشارح في بعض
فوايده وجدتها بخط الصدوق ره مضبوطة بالجيم والباء في كتاب المقنع فانه عندي
بخطه وهو المناسب قوله والعبارة لا تفي بذلك آه عبارة المص فلو ارضعتا الامراة
جماعة بلبن فحلين وان كانت لا تفي بما ذكره الشارح من انها لو ارضعت ذكرا او
انثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر وانثى بلبن فحل آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها
من لبن واحد عليه لان ارضاع الجماعة من لبن فحلين اعم من اجتماع ذكر او انثى
منهم على رضاع لبن فحل واحد وعدمه وحكمه لم يحرم بعضهم على بعض انما هو في الثاني
دون الاول الا انه يمكن حصول المراد من قوله المتفرع عليه وان يكون اللبن من فحل
واحد قوله ولا يشترط اتحاد الفحل آه اي دائما او في الخصوص او مع اتحاد المرضعة
بل يكفي اتحادها مع عدم اتحاده وحاصله الاكتفاء في شرط التحريم باحد الاتحادين
لا اتحاده مطلقا فليس المراد نفي اشتراطه مطلقا حتى يرد عليه في ان صورة اذا
الفحل خاصة يكون بينهم اخوة الاب وان تعددت المرضعة كما لو ارتضعوا من احد
زوجتيه كمال النصاب وارضعت من زوجته الاخرى كذلك واخوة الابوين بالنسب
والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب على حد ما قاله في اخوة الام وعليه فلا
يمكنه نفي اشتراطه مطلقا قوله بيد اني من قريش آه قال ابن هشام في المغني
بيد ويقال ميد هو اسم ملازم للاضافة الى ان وله معنيان احدهما غير الا انه
لا يقع الا منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع
خاصة ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من
قبلنا والثاني بمعنى من اجل ومنه الحديث انا افصح العرب بيد اني من قريش آه
وفي الحكم ان هذا المثال حكاه ابن السكيت وان بعضهم فسره بمعنى على وان
تفسيره بغير اولى قلت من تفسيره بغير يكون ضربا من وجوه التحسين اي تاكيد
المدح بما يشبه الذم على ما هو المقرر في فن البديع وهو ان يثبت لشيء صفة
مدح وتعقب باداة استثناء يليها صفة مدح اخرى له لان الاصل في مطلق الا

ستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر المستثنى يوهم اخراج شيء مما قبلها من حيث ان الاستثنا
فاذا ذكر بعد الاداة صفة مدح اخرى جاء التاكيد لما فيه من المدح على المدح والا
شعار بانه لم يجد فيه صفة ذم حتى يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح قوله و
كان لا يرى باسا بولد الزنا آه نسبه الاكثر الى الشذوذ ومن حيث اعراض العمل
بمضمونها الا ان احلال ما مضى من الزنا بدفع اثمه ولا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهذا
مع ورود النص محض استبعاد خصوصا النصوص الكثيرة التي لا معارض لها منها رواية
اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها ولدت
واحتجنا الى لبنها فان احللت لها ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وفي معناها حسنة
جميل ابن دراج عن ابي عبد الله ع مع انها وردت في جواز الارضاع واباحة اللبن
لا في دفع ما سبق من اثمه ودفع ما مضى من حكمه وكيف كان فدلالتها على ان المراد
اللبن الحاصل من الزنا والفرق بينه وبين لبن ولد الزنا كما صرح به الشارح ظاهرة
قوله وبضعف بمنع وجود العلة فيها آه اي علة تحريمهن على اب المرتضع وهي المنزلة
المخصوصة في النصوص غير موجودة فيها في تحريم بعضهم على بعض واخوته رضاعا
ان كانوا من اولاد المرضعة رضاعا او بعدد صاحب اللبن فقد مر انه لا يحرم على آه
والقائل بالتحريم هنا لا يقول به ابدا وان كانوا منها ولادة او من صاحب اللبن ولادة
او رضاعا فلانتفاء القرابة بين الزوجين لا تحرم على اخوته نسبا الا ان اشتراكه
مع احدهما غير اشتراكه مع الآخر فلا مشاركة بين الزوجين هنا الا من جانب
الاب ولا من الام ولا يكونان من واحد وان اطلق الاخوة بينهما عليهما بالمنزلة
بخلاف ما هناك فان العلة الواردة في حق الاب من انهم بمنزلة ولده انما هي في حقه
بسبب المصاهرة ولهذا قيل في منعه من ان اخت الابن النسب اذا لم تكن بنتا انما
حرمت على الاب لانها بنت الزوجة المدخول بها ولا مدخل للمصاهرة هنا
لان التحريم فيه بمجرد ثبوت النسب وهذا الفرق يكفي في عدم تعديته النص من مورده
الى غيره قوله وقد عرفت فساد الاختيار آه الاختيار ما سبق من ان اخت الاخ من النسب
محرمة فكذا الرضاع ووجه فساده ان اخت الاخ اذا لم تكن اختا لا تحرم على
اخته لانتفاء القرابة بينهما كالاخ من الام وهو بمنزلة المرتضع هنا اذا كانت لها اخت

من الاب

من الاب فانها لا تحرم على اخيه من الام والشارح مع انه حقق المبحث هنا كذا قال في
قواعده يتفرع على قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تحريم زوجة الفحل عليه
لو ارضعت ولد اخيها لانها صارت عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب
انتهى وفي هذا التفريع نظر لان قوله وعمة الولد محرمة بالنسب مسلم لكنه لا يصدق
كليا في الرضاع والقضية فيه مشروطة لا مطلقة بخلاف النسب فانهم لا يعدون في
من المحرمات بل العمة مطلقا والمراد عمته وعمة الاب والام وعمة الجد والجدة
وهكذا وعمة الولد لما كانت داخلة في الاخت كليا اكتفوا بذكرها عنها وهي كل
امراة ولدها ابواه او احدهما وعمته الولد بالرضاع قد تكون اختا كما لو ارضعت
ابنته ولدها فان المرتضعة تصير عمة ولده ولدها الآخر وقد لا تكون كما في زوجة
الفحل بالنظر اليه فهي انما تحرم اذا كانت اختا على منوال النسب لا مطلقا والمعلوم ان
الحال فيها ليس كذلك لعدم اشتراكها مع الزوج باب او ام نسبا او رضاعا والفرق بين
النسب والرضاع في الكلية والجزئية واضح وهي وان صدق عليها انها تسمى عمة لولد
الفحل لحدوث البنوة له بالرضاع الآن عمومتها له انما تصور بملاحظة توسط
اخيها النسبي بينها لا زوجها وتحريمها عليه مسلم لانها كانت اخته قبل الرضاع
اما على زوجها فلا لانها بالنظر اليه ام ولده بالرضاع ولا قرابة بينهما مطلقا فلم يجر
الرضاع فيها مجرى النسب مطلقا حتى يصح التفريع لوجود الفارق على نحو ما قاله هنا في
رد ما ذهب اليه الشيخ من تحريم اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا وقد صرح المحقق
الثاني في رضاعيته بفساد هذا الحكم وقال انه من جملة ما جرت على السنة الطلبة
ولا دليل بوجه فيه ثم قوله او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه
وابنه واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح آه اي بلبن ابيه وابنه واخيه لصيرورته
الزوجة المرتضعة اما بنت اخته او اخته او بنت ابنه او بنت اخيه واحترز
بكون اللبن منهم اي المذكورين في عبارته عما لو كان من غيرهم فتصير الزوجة ربيبة
الاب والابن والاخ وهن غير محرمات على الرجل والمراد من قوله من يحرم النكاح
بارضاعه النكاح الذي وقع بعد الرضاع وبقوله فسد النكاح فساد ما وقع قبله
والام ايضا ممن يحرم النكاح بارضاعها ولده كالاخت لصيرورته الزوجة بارضاعها

اختاله الا انه فصل بينها وبين غيرها بقوله فلو ارضعت امه اى ام الزوج او من
يحرم النكاح بارضاعه كاخته اتفاقا الى ظهور حكم التحريم فى ارضاعها فتشبه
ارضاع غيرها به قوله وينفسخ نكاح الجميع مطلقا آه سواء دخل بالكبيرة ام لا
لامتناع الجمع فى النكاح بين الام والبنت وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة اما
لها فينفسخ نكاحهما ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبدا لصيرورة الصغيرة
بنتا والكبيرة اما لزوجته وان كان بلبن غيره فان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا
ابدا لان الكبيرة تصير ام الزوجة والصغيرة بنت المدخول بها وان لم يكن دخل
بالكبيرة لا تحرم الصغيرة مؤبدا لانها صارت ربيبة لم يدخل بامها وان انفسخ
نكاحها فيجدده ان شاء قوله ولا يكفى حكاية القرائن آه اى من حصل له العلم
بالارضاع بسبب التقام الثدى وتحرك الحلق وغيره فانه لم ير وصول اللبن الى
الفم بل استند الى ذلك لا يكفيه حكاية هذه القرائن عند الحاكم بدل قوله فلانا
ارتضع فضلا عمن لم يحصل له العلم منها بالرضاع بل لا بد للعالم من التلفظ با
لارتضاع وغيره مما يقتضى الرضاع فان تلك القرائن قد لا تفيد العلم لمحصوله فربما
لا يحصل علم الحاكم بالرضاع من حكاية القرائن نعم لا يشترط الاخبار عن وصول
اللبن الى جوفه بل يشترط فى صحة الشهادة قوله ارتضع الى آخر ما فى كلام الشارح
آه سابقا قوله وهذا هو المعروف من معناها لغة وعرفا آه المعروف من معنى
المصاهرة النكاح وقد عبر عنه بعضهم هنا بالوطى الصحيح وبعضهم بالوطى مطلقا
ولهذا قال لا يحتاج الى اضافة وطى الامة والشبهة والزنا ونحوها كالنظر واللمس اليها
فان ذلك ليس من المصاهرة بل من جهة ذلك الفعل وان جرت العادة بالحاقه
فى بابها من باب الاستتباع وهو خير من جعل المصاهرة منقولة عن معناها
اللغوى والعرفى الى معنى اعم من النكاح مراعاة لادراج هذه الامور الموجبة
للتحريم قوله والنكاح حقيقة فى العقد على الاقوى آه قد مر سابقا ولو قيل
انه حقيقة فى الوطى او مشترك فالاية الاخيرة كالمنة للمدعى اذ لا قائل بالفرق
هنا قوله والاية الكريمة صريحة فى اشتراط الدخول فى التحريم آه عدم تحريم بنت
الزوجة بدون الدخول بالام فلقوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى

حجوركم

حجوركم من نسآئكم اللتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو نص فى الباب
لعدم الشك فى رجوع الوصف فى الجملة الاخيرة وانما الشك فى رجوعه الى الاول ايضا قوله
اما الوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء آه قال ابن ابى عقيل منا وبعض العامة
لا تحرم الامهات الا مع الدخول ببناتهن كالبنات وجعلوا الدخول المعتبر فى الآية متعلقا
بالمعطوف عليه اى امهات نسائكم والمعطوف يعنى ربائبكم جميعا واجيب عنه من
وجهين احدهما ان الوصف والشرط والاستثناء المتعقبة للجمل تعود الى الاخيرة
خاصة كما بين فى الاصول الا مع القرينة الدالة على الرجوع الى الجميع وهى هنا منتفية
والى هذا اشار بقوله اما الوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كما فى الاستثناء بل القرينة
تدل على الرجوع الى الاخيرة زيادة عما يدل عليه الاطلاق فانه قال من نسآئكم اللتى
دخلتم بهن والربائب من النسآء ويصح رجوعها اليهن لان شرطهما ان يكن من النساء
وامهات نسآئنا ليس من نسآئنا بل نسائنا منهن وثانيهما ما قال قوله او لتعذر
حمله عليهما من جهة ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك
لا يستعمل فى معنييه معا آه والمراد ان رجوع من نسآئكم اليهما غير مستقيم لانك ان جعلت
من فى قوله تعالى من نسآئكم بنسآئكم فى قوله تعالى وامهات نسآئكم كانت لبيان الجنس
وتمييز الدخول بهن عن غير الدخول بهن والمعنى امهات نسآئكم وهن نسآئكم
اللتى دخلتم بهن وان علقتها بربائبكم فى قوله تعالى وربائبكم اللتى فى حجوركم كانت
من الابتداء الغاية كما يقال بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة ويمتنع ان يعنى بالكلمة
الواحدة فى خطاب واحد معنيان مختلفان فتعين تعلقها بالثانية خاصة لعدم
امكان رجوعها الى الاول ايضا قوله واما اللمس فظاهر الاصحاب وبه صرح جماعة
منهم تحريمه فيهما مطلقا آه اى صرح جماعة منهم بما هو ظاهر الاخرين من تحريم اللمس
فى الوجه والكفين ايضا من غير قيد واستثناء وعلى هذا يتعلق باللمس بهما هنا
الحكم ايضا كذلك فى ظاهر كلامهم قوله ولا قايل بالفرق آه اى الفرق بين البنت وام
الامة فى النظر واللمس بان يقال تحريم البنت مشروط بالدخول بالام حرة كانت او امة
ولا تحرم بمجرد اللمس والنظر الى امها وام الامة تحرم بمجرد اللمس والنظر الى البنت اذا
كانت امة او مطلقا كما ذكره العلامة فى المختلف فانه قال فيه لنا قوله تعالى فان لم

تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واللمس والتقبيل ليس شيئا منها دخولا والتقرب
بعد ذلك ان نقول لم يفرق احد بين البنت وام الامة وقد ثبت في البنت الا بالحرم
فكذا ام الامة قوله ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق الخروج آه المراد
بغاية التحريم انتهاؤه ومطلق الخروج وجود العقد الناقل وان كان جايزا او
لازما وتبعه الخيار وحاصله ان الشارع علق منتهى تحريم الثانية عليه على خروج
الاولى عن ملكه فلو توقف مع وقوع العقد على شرط آخر كاللزوم لزم ان الغاية
المجعولة لم تكن غاية وجه ان الشك انما هو في العقد الجايز بمعنى انه مخرج ام لا الا
في الغاية وما قاله بقوله وقدرته على ردها آه غير متوجه اليه ايضا الا ان قدرته
على ردها في العقد اللازم مشروط بتمليك من انتقلت اليه اياها اليه مع عدمه
غير قادر على ردها بخلافه في العقد الجايز واللازم مع الخيار قوله وبه ينتفي ما علله
في الاول آه وهو عدم تحريم الاولى ولو مع العلم بالتحريم وتعليله بان الحرام لا يحرم
الحلال خصوصا ان يكون مقترنا على معاودة او مؤولا بالجهالة وغيرها قوله وكلاهما
لا يحرم لاحقا آه السابق لا يحرم بالتشديد يعني اذا وقع احدهما كذلك لا لاحقا قوله
وهو ضعيف في ضعف آه اذ لم يثبت تخيير العمة والخالة في صورة وقوع عقد بنت اخيها
وبنت اختها بدون اذنهما في فسخ نكاح انفسهما بل الثابت انما هو تخييرهما في فسخ
نكاح بنت اخيها او اختها فكيف يمكن القول بتخيير الحرة في فسخ عقدها هنا قياسا بهما او
نظرا الى تخييرهما قوله او مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين آه كما هو
المشهور وهما خوف العنت وعدم قدرته على نكاح الحرة وهو ظاهر واما
على القول بعدم جواز تزويج الامة بدونهما كما هو مذهب المصنف والشارح فيشكل
فرض تزويجها مع وجود الحرة في حباله الا ان يفرض عجزه عن وطي تلك الحرة دون الامة
بسبب القرن ونحوه فلا يتصور على هذا جواز تزويج الامة عليها بدونه نعم هذا يتمشى
بناء على المشهور لكن الاقوى خلافه قوله وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الاية آه قال الله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا اي زيادة في المال بحيث يتمكن معها ان ينكح المحصنات المؤ
منات يعني الحراير فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي الاماء ثم قال تعالى ذلك
لمن خشي العنت يعني الزنا فدل بمفهوم الشرط ظاهرا على تحريم تزويج الامة مع قدرته

على الحرة

على الحرج او بحجره وعدم الخوف من الزنا وكذا رواية محمد بن مسلم حيث قال ع فيها اذا اضطر
اليها فلا باس واجيب بان الشرط مجرى الغالب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة ودفعه
يجيئ في الشرح قوله ولعله غلب عليها اسم البائنة آه اى على العدة لان البائنة و
الرجعية تطلق على المراة بطريق الوصف فجعلهما صفة للعدة انما هو على وجه
الشيوع والغلبة مجازا وعلى نسخة عليهما كما هو الظاهر فالمراد غلبة العدة البائنة
عرفا على عدة الوفاة والشبهة دون الخلع وشبهه لامكان الرجوع فيها احيانا قوله
وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر آه من حيث انه لا يمكن العقد من جهة
دون اخرى بحسب نفس الامر ومن امكانه في ظاهر الحال كالمختلفين في صحة العقد
وفساده هذا مع عدم الاعانة ومتى تجدد العلم بفساده فسخ ان قبل به فتظهر
فائدته قبل التبين ومع ظهوره اولا او بعد العقد فمن حيث ان الحرمة انما هي من
جهة المساعدة على الاثم فيكون العقد منهيا عنه والنهي في المعاملات لا يقتضي
الفساد دون العبادات ويمكن الصحة مع العقاب في فعله لكن يشك في الصحة
لان النكاح ليس معاوضة محضة بل مشوب بالعبادة قوله والمزني بها مع العلم آه
اى وكالمزني بها معه لان زان هنا والآخر واطئ بشبهة مع الجهل وكلاهما يقتضي
ان التحريم قوله سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة تفيد ردها آه المراد بالمدة
المتخللة المدة التي كانت وفاته مجهولا فيها الى وقت حصول العلم او الظن المتاخم
له وهو اول ايام العدة لعدم تعلق الغرض بكمينها طالت ام قصرت قوله الاشكال
فيهما واه آه وانما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه لان الاشكال
مع العلم بالبعل والتحريم او احدهما في صورة الدخول لانه فرع الزنا بالمزوجة و
لا في عدم التحريم مع الجهل في صورة وقوع العقد وعدم الدخول بل الاشكال انما
هو مع الجهل والدخول او العلم ووقوع العقد خاصة قوله وان ولد في وقت
امكانه منه آه وهو بولده بعد مضي ٦ ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى
الحمل منعة او عشرة اشهر او السنة على الخلاف بشرط عدم الزوج الداخل بها
حيث يمكن الحاقه به قوله وان ذالك كله لا يوجب اللحاق مطلقا وهو الاقوى آه
هذا هو الوجه الثاني وحاصله منع الوجه الاول بكله لان التساوي بينهما في الكل

الاحكام لا يقتضي التساوي في متعلقها يعني الجميع حتى لحكم بهذا التحوق وان كانت المساواة
بينهما في المصاهرة ايضا وكذا اشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم قوله مع الاسرار اسنادا
الى فوات اعظم فوايد النكاح وهو التناسل معه آه اي التناسل مع النكاح فيكون
بيانا لاعظم فوايده ويحتمل عود الضمير الى الزنا فيكون بيانا للفوات وقوله واختلاط
النسب دليل على الفوات ح ويؤكده ما قال ان الغرض من شرعية الجلد والرجم للزاني
حفظ التناسل عن الاختلاط والاخفاء في ان الدليل اعم من المدعى لاختلاط الماء
بدون الاسرار ايضا بل بالمرة وهم لا يقولون بالتحريم فيه على انه غير مستلزم للمدعى
وان سلم كونه اعظم الفوايد وفواته به اذ لا يلزم من فواته فوات باقي الفوايد حتى
يتحقق التحريم ومنعه الشارح بان اختلاط النسب واختلاله لا يتحقق بماء
الزاني الذي لا حرمة له والولد تابع للفراش قوله دون بناتهما آه يتعدى الحكم الى الام
والبنت وان علت او سفلت اما مع حيث شمول الام والبنت حقيقة للجميع والاتفاق
على الحكم كالاصل واما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا لان اسم الاخت لا يقع
على بنتها اطلاقا وفي الاستثناء الام والابنة والاخت قوله والظاهر عدم الفرق بين
مفارقتها من سبق عقدها بعد الفعل وعدمه آه اي لا فرق بين وقوع الطلاق
مثلا على من سبق عقدها على الفعل بعد الفعل وبين عدمه وقوعه فيجوز تجديد
العقد في صورة وقوع الفراق بعد الفعل وان احتمل عدم الجواز ح قوله ويبعد
فرض انتفاء الحاجة الى الزائد عن الواحدة سواء كانت امة ام حرة ولا انتفاء العنت
مع واحدة منهما وان كان ظاهر العبارة ان فرض تزويجه امتين بعيد بناء
على ما ذهب اليه المص لارتفاع احد الشرطين في نكاح السابقة ضامنة ولا اختصاص
لهذا البحث بامتين بل يمكن القول بالبعد في فرض حرة او حرتين او ثلاث حرائر
وامة ايضا الا ان يفرض تقدم الامة على الحرة والحرائر قوله والمعتق بعضه كالحر
في حق الاماء آه فلا يجوز له التجاوز عن الامتين في النكاح على المشهور قوله
وكالعبد في حق الحراير آه اي لا يتجاوز حرتين ولو اراد الجمع بينهما فلا يجوز له
الجمع بين اكثر من حرتين وامتين قوله والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد
فلا ينكح العبد اكثر من اثنتين منها ولو اراد الجمع فلا يجوز له اكثر من حرة وامة

كذلك

لكن وهي كالامة في حق الحر فهو لا ينكح من المعتق بعضها اكثر من اثنتين قوله لان الاصل
قد عدل عنه بالدليل الاتي آه الاصل وهو جواز الزيادة على الاربع قد عدل عنه لقوله تعم
مثنى وثلاث ورباع الذي يفيد عدم جواز الزيادة على الاربع وانعقاد اجماع
المسلمين من العامة ايضا عليه وبعض الروايات الصحيحة يدل على انها من الاربع
ويشكل الجمع بين الاخبار بحمل المانع من الزيادة على انه افضل والاحوط لعدم صحة
الروايات الدالة على جواز الزيادة كما نبه عليه في آخر البحث وهو وجه النظر هنا
ويمكن القول بانجبار ضعفها بان التخصيص في الاية ايضا باجماع الخاصة او الشهرة
بينهم قوله وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة آه الاطلاق انما هو بالنظر
الى عدة الرجعية وعدة البائنة كالمطلقة ثلاثا بعد رجعتين والمختلعة وغيرها
ولا يخفى ان الصحيحة وان دلت على الاطلاق لكن يمكن حملها على الرجعية جمعا من
باب حمل المطلق على المقيد لئلا يلزم منه الكراهة في الرجعية والاكتفاء في دليل الكراهة
في البائنة بالشبهة وحرمة الزوجية قوله فاطلاق العدية عليها اما اطلاق اسم الاكثر على
الاقل او باعتبار المجاورة آه لما كان المراد بطلاق العدة ان يطلقها بالشرائط ثم يرجع
في العدة ويطاها فاطلاق التسع للعدة مجاز لان الطلاق الثالث من كل ثلث
ليس للعدة لعدم رجوعه فيها بل ينكحها بعد العدة زوج آخر ويفارقها بعد ان
يطاها فيتزوجها الاول بعد مفارقة العدة وهو الطلاق السنة ووجه التجوز
اما باعتبار اطلاق اسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وتظهر فائدة الاعتبا
رين فيما لو طلق الاولى للعدة والثانية للسنة فان المعنيين ينتفيان عن الثالثة
لعدم اكثرية العدد وعدم مجاورتها للعدية ويصدق على الثانية اسم العدية
باعتبار المجاورة خاصة وفيما لو كانت الثانية للعدة والاول للسنة فعلى اعتبا
ر الاكثرية تختص الثانية بالعدية دون غيرها وعلى المجاورة تطلق العدية على الطرفين
ايضا قوله فيستصحب الحكم مع عدم التوالي آه فعلى هذا لو كانت العدية هي الاولى تعلق
التحريم بالسادسة عشرة وان كانت الثانية فبالسابعة عشرة قوله والثاني لان
اعتبار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الاصل آه وهو تعليق الحكم على المعنى
المجازي لكن اعتبارها مع التوالي ثبت بالاجماع قوله فان كانت العدية هي الاولى

تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة والعشرين آه هذا
بناء على ما ذكره سابقا بقوله فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة وما رجحه من اعتبار التسع
لكل من العدتين الى خمسة وعشرين بكمل التسع ويتعلق التحريم بها فان كانت هي الاولى
فكذلك وان كانت الثانية فبالستة والعشرين وانما لم تعرض عند الثالثة
لانه بها يلزم تحريمها وليس له الرجوع فضلا عن الدخول فيها وان لم تكن الاولى
والثانية طلاق عدة وهذا التحريم بمجرد الطلاق الثالث فلا يمكن فرض عدة بينها
قوله فاذا توقف التحريم على تحقق التسع كذلك لزم تحريمها آه اى اذا اعتبر في التحريم كون
التسعة باجمعها عدية فاما ان يكتفى فيه بالتاسعة مجردة عن غيرها من الطلاق
او يشترط معها ما يعد الى حصول الطلاق آخر من الاول يلزم المفارقة بعد الدخول
بغير طلاق وتوقف التحريم المؤبد مع الطلاق على التحليل وهو الرجوع والوطي ومن
الثاني يلزم جعل ما ليس بمحرم محرما لان الطلاق الذى يكون بعد الدخول ليس بتاسع
كذلك ولان الثالث التحريم المؤبد غير مستند اليه شرعا فلو توقف التحريم لزم ذلك
والجميع بعيد وانما هو من قوله ولم يكن ثالثا انه لو كان ثالثا امكن التحريم المؤبد
به وليس كذلك بل الثالث يوجب التحريم حتى تنكح زوجا غيره لا مطلقا والكلام فيه
فتدبر قوله والحكم بالتحريم به من طلاق موقوف على التحليل آه يحتمل كون الحكم
مبتدأ خبره موقوف بالرفع ويكون المعنى كما ذكرنا في الحاشية السابقة
لكنه لا يخلو عن تشويش ويحتمل عطف الحكم على جعل اى لزم الحكم وح موقوف
بالجر صفة طلاق والطلاق الموقوف على التحليل هو العدى فالمعنى انه اذا كان
بعد التاسعة يتوقف التحريم على طلاق آخر لزم كون غير العدى محرما والعدى
غير محرم وهما بعيد قوله وعلى التقديرين فيحتمل اعتبار العدد كله للعدة آه
اى اعتبار الستة على التقدير الاول لانها في الامة قائمة مقام التسع للحرة
والتسعة على الثاني لان حكم التحريم المؤبد في الامة غير معلوم فيستصحب
حكمها الى التسعة كما هو مورد النص في الحرة ولما كان اعتبار الستة هنا
في الامة ليس على وجه المجاز فيها بل قياسا لها على التسع الحرة تردد في ان الست
او التسعة هل يشترط على وجه الحقيقة ام لا يحتمل الاول لان الاقتصار في المجاز

انما هو

انما هو فی مورد التقیین وهو الحرة والثانی لان الاول فی الامة قایمة مقام
الاثنتین فی الحرة ولعلافة المجاورة قوله ویبقی الکلام فی الثانیة عشرة والثمانیة
عشر کما مر آه اشار الی المحذورات السابقة ولا یخفی انه علی الاحتمال الاول یعتبر
احدی عشر تطلیقة وعلی الثانی تسع عشرة والبحث یتوجه الی الحادیة عشرة
والتاسعة عشر وما قیده بقوله اذا وقعت الاولی من کل اثنتین للعدة هنا لا
حاجة الیه لان الحال فیه لا یکون کذلک وبدونه لا یتعلق التحریم المؤبد
بالعدیین قوله وعلی الثانی یکتفی بالست او التسع لا یخفی فی الاول العدیتین منها
ثلث وفی الثانی خمس وهذا ما قاله سابقا ویحتمل الاکتفاء فی کل اثنتین بواحدة
للعدة لصدق العدیة علی الجمیع بالمجاورة کما لا یرد علی التاسع فی التسعة المتوالیة
فی الحرة ما یرد علی کل اخیرة فی غیر المتوالیة من انها غیر عدیة لان الاصل فی احتمال
احتمال الست هنا خاصة خالیا عن الایراد لان نفرض عدیة التاسع قوله
لان ذالک هو مقتضی حکم القذف فی ایجاب اللعان ومع عدمه آه اشار بقوله
ذالک الی الشرطین السابقین وهما دعوی المشاهدة وعدم البینة وجودا
وعدما کما مر فی کلامه وحاصله ان تاثیر الشرطین فی وجوب اللعان فی غیر
الصماء والخرساء وعدمهما المتحقق بعدم احدهما ایضا فی عدم اللعان فیهما هو
مقتضی حکم القذف کذالک یؤثران فی التحریم المؤبد فی الصماء والخرساء مع الحد
وعدمهما کذلک فی عدمهما معا بدون اللعان فان مع اقامة البینة تسقط
عنه الحد والتحریم وان ادعی المشاهدة وهذا ناظر الی قول المص اذا قذفها
بما یوجب اللعان قوله ولا یسقط الحد بتحریمها علیه آه لعدم المنافاة بالجمع
بینهما بعد ثبوت القذف عند الحاکم مع عدم البینة علی ما قذف به قوله ودلت الروایة
علی اعتبار الصمم والخرس معا آه قال فی المسالک وفی التهذیب الذی
عندنا هذه الروایة بلفظ او وهی تدل علی الاکتفاء باحدهما لکنها فی الکافی
بخطها وکذا فی اکثر النسخ من التهذیب قوله فیسا وبه فی المعلول الاخراه
هذا مع ما قال بعده من دعوی الشیخ الاجماع علی انه لا لعان لهما هو الوجه
الثانی ای التحریم بمجرد النفی من غیر الحاجة الی اللعان کالقذف لان نفی الولد

اذا ساوى القذف فى علية التحريم المؤبد بواسطة اللعان فى غير العمياء والخرساء
من الزوجات لزم ان يكون مساويا له فى كونه علة لمعلوله الآخر وهو التحريم
بدون اللعان هنا فكما قيل بالتحريم من غير الحاجة الى اللعان فيهما فى صورة
القذف بهما لزم القول به ايضا فى نفى الولد كذلك ووجه الاول وهو توقف التحريم
على اللعان ما قاله بقوله ومن عموم الآية اه قوله اعتبر رضاهن ما لم يزدن على اربع اه
اى مع الامة فيعتبر فى امضاء عقدها رضاء الحرائر اللواتى تحته من النساء
وغيرها قوله وكان عليه ان يقيدها ولعله اكتفى بالتشبيه بما مر اه اى كان
على المص ان يقيد الكفاءة بالكتابية ولعله اكتفى بالتشبيه الذى كان فى قوله كما مر
لما مر فى كلامه من ان الاستثناء انما تكون فى الكتابية قوله وللمخير بين السابقين اه
المخير الاخير لا يدل على عدم اشتراط التمكن من المنفعة لان قوله ع العارفة لانوع
الا عند عارف انما يدل على اشتراط معرفة الحق فيه والمنع من غير العارف لانه
لا يعتبر شيء آخر مما نعم الدين انما يدل على الاكتفاء بخلقه ودينه اذا كان مرضيا
قوله وهى شامل لما اذا تزوج ذات البعل قبل ابيه وبعده اه فيه بعضهم كالمحقق بان
يتزوج بمن كانت منه قبل ابيه وقال الشارح فى شرحه لا وجه للتقييد
بقبلية الاب لو كانت منه لامه بعد ابيه كذلك وهو كما قال هنا من ان قوله مع
غير ابيه يشمل ما لو كان ذلك الغير تزوج بها مع امة قبل تزويج ابيه اياها
وبعده هو كذلك قوله وهو ان يزوج كل من الوليين الآخر اه بان يقول احدهما
للآخر زوجتك بنتى ابنك على ان تتزوج بنتك ابنى على ان يكون بضع كل من
البنتين مهر الآخرى قوله ماخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين اه اصل
الشغر الرفع يقال اشغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وقيل شغر البلد
اذا لم يبق لها من يحميها فهى شاغرة سمى به هذا النكاح لما يتضمن من رفع المهر
او من خلوه عنه او كانه شرط ان لا يرفع رجل بنته حتى يرفع هو رجل الاخرى
ولعله اشار بقوله اما لان النكاح يفضى ذلك الى الاخير قوله ولو شرط
كل منهما تزوج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى اه هذا هو المشهور
اما صحة العقد فلكون الزوج كفوا والعاقد وليا وعلى تقدير عدم الولاية لا يجب

القطع لفساده لامكان اجازتهما الى ذلك واما بطلان المسمّى فلانه شرط مع المسمّى تزويجا
غير لازم اذ لا يجب على المرأة الاخرى الوفاء به ومع الوفاء يجعل البضع جزء الصداق ويعلق عقد على
عقد على وجه الدور فيكون الشرط فاسداً وفساده يوجب الخيار وهو منتف في النكاح
فيجب مع المسمّى ما نقص منه لاجل الشرط وهو مجهول اضيف الى معلوم فيصير الكل مجهولا فيبطل
الصداق للجهالة ويتوجه مهر المثل لان النكاح لا يفسد لفساد الصداق هذا حاصل ما
وجهه الشيخ في المبسوط بناء على ان الوجه في بطلان نكاح الشغار انما التشريك المبضع بين
كونه مهراً للزوجة المنكوحة وملكا للزوج ولا تشريك هنا للبضع قوله وكذا لو زوجه بمهر
وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهراً آه الكلام في هذا كالسابق فان تزوج احدهما وقع بهذا الشرط
مضافا الى مهرها وهو المصحح للعقد فياتي فيه ما قيل فيهما من انه شرط مع التزويج مهراً وهما معا غير
لازم والنكاح لا يدخل فيه الخيار فيكون لها مهر المثل قوله او لا خلاف في بين المسلمين فالمتعة
في اصل شرعيتها تفيد بلفظة او تردد به بين التفسيرين تشعر تردده بين المعنيين ولا ريب في
ان مراد المصنف بقوله ولا خلاف في شرعيته انما هو عدم الخلاف بين المسلمين كافة في اصل ثبوته
وروده في الشريعة بقرينة قوله بعد ذلك والقرآن مصرح به ودعوى نسخه لم يثبت وفرعه
على الخصم لاحتياجه الى اثبات النسخ لا انه اراد به عدم الخلاف بين الاماميّة في شرعيته مستمرا
الى الآن لان اجماعنا الحجة عندهم ومع ذلك يحتاج الى اثبات الاستمرار بالاصل
وغيره ولو فسره بالمعنى الثاني من غير تردد او جعله مفرعا عليه لكان انسب قوله والاشكال
هنا في متعتك آه قد سبق ان الاشكال ناشئا من استعمال متعتك في الدائم من حيث انه مجاز
فيه وفي المنقطع يستعمل بطريق الحقيقة فلا اشكال فيه انما الاشكال هنا في استعمال ا
اللفظين الاخيرين فيه من حيث التجوز وعدم وقوع العقود اللازمة بالالفاظ المجازية لعدم
الحصر في المجاز وان كان هنا محفوفا بقرينة الاجل قوله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع
نظر آه هذا اذا وهبها بعض المدة كنصفها مثلا قبل الدخول وبقي منها النصف ولم يتفق
الدخول فيه حتى انقضت بغير هبة او بالعكس ومنشأ هذا النظر الشك في ان مقتضى
السقوط هل هو اسقاط المدة مع عدم الدخول او الاخير خاصة وفيه وجهان الاول
ظهور اعتبار الدخول وعدمه في ذلك كالطلاق والاصل عدم اعتبار غيره معه والا
اطلاق مقطوعة سماعة يشعر به لان ظاهره الموقوف والثاني الاصالة استمرار الجميع بالعقد

وهو يقتضي عدم سقوط النصف الا بدليل والدليل انما يتم في هبة جميع المدة دون غيره فان
فيه محتمل قوله حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنه المهر آه ينبغي حمله على ما قبل الدخول لقرينة
ان الدخول لا يجتمع مع الاخلال بجميع المدة اذ لا بد له من زمان لانه لا يتحقق الا بحركة وهو
جزء المدة بخلاف فرض هبة جميع المدة لانها ابراء لا يحتاج الى القبول بل ينقطع باللحظة
المتصلة بالعقد لئلا يلزم خلو البضع المحترم من العوض وان كان هنا بازاء التمكين
قوله وقد ظهر ضعفه مما ذكرناه آه القول المقدم لابن ادريس وفيه ان بطلان عقد
المتعة كما حصل بفوات شرطه وهو الاصل فكذلك الدوام فانه يبطل بفوات شرطه
ايضا وهو القصد اليه فان الركن الاعظم في صحة العقود وان وقع بلفظ النكاح او التزويج
ويرد على المؤمن مع المتعة بتركه وقصد المتعة حصل الاخلال بركنها ولم يقصد غيرها
حتى يقع قوله وان اتفق في بعضها تمته مطلقا آه يحتمل ان يراد بالاطلاق مساواة علمها
وجهلها بالفساد ويحتمل التفريط وعدمه لان اداء المسمى لم يكن على وجه الاباحة
حتى يسقط الضمان بتلفه بل انه عوض البضع ولم يحصل صحيحا ولان كل عقد يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده ايضا وفي مثله كذلك قوله اما طلبا للاستبداد او توفيرا لما سواه على
غيره آه اي اما لارادة الاستبداد بالزيادة بالولاية ان كان مرأة او بالعكس ان كان رجلا
واستقلاله بالاستمتاع فيه في مدة اشتراك الغير في البيت مثلا او التوفير في غير
الوقت المشروط فيه الاستمتاع من الاوقات لغيره من المطالب قوله فان عود الضمير
الى بعض العام يخصصه آه الآية تدل على قبول المولى منها الطلاق والفئة والمتعة ليست
كذلك وقال السيد تقع لعموم قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم فانه جمع مضاف
يفيد العموم واجيب بانه مخصوص بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض
افراد العام يوجب التخصيص له وفيه نظر اذ المسئلة موضع خلاف بين الاصوليين
وقد ذهب جماعة منهم السيد الى انه لا يخصص وحققه في الاصول نعم طلب الوطي من الزوجة
انما هو من لوازم الايلاء وكذا الطلاق والمتعة ليس لها شيء منهما ونفي اللازم يدل على نفي
الملزوم ولا يخفى ان القايل بعدم وقوع الايلاء فيها اراد به نفي اليمين الخاص المترتب
عليه حكم الايلاء المذكور في بابه وذلك لا يمنع وقوع مطلق اليمين فيلحقه احكام
اليمين المطلق من الاولوية وعدمها والكفارة وغيرها قوله لان الزوجية ان اقتضت

الارث اه اى مع هذا الشرط لان هذا القسم من الزوجية بمجرده لا يقتضى الارث فالمقتضى
له معدوم والمانع وهو عدم توظيفه الشارع فيه موجود كما مر بل المقتضى انما هو
الشرط معها وبه يرتفع المنع وذالك لم يحصل من الجانبين فيتجه البحث عن هذا الشرط و
منعه لكونه على خلاف قاعدة الارث هنا فلو قيد العبارة بما قيدناه لكان اوضح
قوله والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم آه اى احد الامرين على وجه التخيير و
هذا الجواب متضمن لظاهر الاية وان كان من عدم اللازم يلزم عدم الملزوم كما مر
فى الايلاء بخلاف الايلاء فان ظاهرها لا يدل على العموم فيه لقرينة الضمير قوله وعليه
لو انقضت ايامها او وهبها فى اثناء الحيض آه فاقل ما يمكن ان يكون عدتها لو انقضت
مدتها فى اثناء الحيض على القول الاول ستة وعشرين يوما ولحظة وعلى الثانى ثلاثة
وعشرين يوما ولحظة ولو كان الانقضاء فى اثناء الطهر فاقلها على القول الاول ستة
عشر يوما وساعة وعلى القول الثانى ثلثة عشر وساعة ومنه يظهر وجه
الاحتياط قوله او اجازته لعقدهما لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين آه وان قيل
ان الاجازة كالعقد المستانف لعدم الحاجة الى سبناف العقد منه انقا بل بر
اذا حصلت ومقابل الاشهر بطلان هذا بخصوصه وان قيل بالفرق بين العبد و
الامة فلا قصور فى قوله اشهر القولين مع ذكره اقوالا لان القول ببطلان الفضولى
مطلقا او فى النكاح لا مدخل له فى المسئلة وانما ذكرهما اينا لتوجيه بطلانها
وبيان ابتنائه عليها مع غيره من الوجوه وقيل بل يكون كالعقد المستانف آه و
فائدة الخلاف تظهر فى وجوب النفقة وفيما لو كان المجاز هو الايجاب فانه يحتاج الى
القبول بعده وقابله الشيخ قوله وكلية الكبرى والسند ممنوعان آه القول بالبطلان
فى عقد المملوكين بخصوصه لابن ادريس محتجا بانهما او احدهما ملك الغير فالعقد
عليهما تصرف فى ملك الغير وكل تصرف وقع فى ملك الغير بغير اذنه قبيح فيكون فاسدا
وفيه منع كلية الكبرى بناء على مذهبه فانه حكم بصحة الفضولى فى غيره ومع الاجازة
ولم يقل بقبحه وفساده مع اشتراكهما فى التصرف كذالك على ان قوله القبيح يؤل
الى الفساد ممنوع ايضا واحتجاجه بما روى عن النبى صم من بطلان النكاح لا يناسب
اصوله لانه لم يعمل بالخبر الواحد مع ان طريقه عامى وهو المراد بمنع السند مع ان

الطلاق البطلان على الموقوف كثير شايع من جهة استعمالها في عدم ترتب الاثر قوله وقيل تختص
الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص السابق آه النص السابق هو حسنة
زرارة السابقة والنهي في غيره اما ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله الذي نقله الشارح هنا او ما
رواه الوليد ابن صبيح عن الصادق عليه السلام ان كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح
النكاح فاسد واجيب عنه بان المملوك والموصول يشمل العبد والامة والنهي كذلك
لا يقتضي البطلان والفساد مع الاجازة لامكان ارادته عليه السلام بالبطلان والفساد مع عدم
الاجازة ويمكن ان يكون المراد بكونه كذلك انه يؤول الى ذلك قوله والنص دال به ايضا و
الفرق به اوضح آه قيل الفرق بين الادمي وغيره من الحيوانات في تبعية الولد لهما دونه
فانه فيه للام لعلمه من احكام الميراث والاسلام والطهارة في الاول والنتاج والنمو
الرغم في الثاني ولما كانت هذه المقدمات لا تخلو من خفاء قال الفرق بالنص اوضح منه
ونقل الفارق بينهما الاجماع في الجانبين ولما كان ابو الصلاح ذهب الى انه لا يتبع غير الاناسي
الا الام مطلقا بل يكون حمله ونتاجه لمالك الفحل ايضا يمكن حمل كلامه بان الفرق بالنص
اوضح من الاجماع لوجود الخلاف فيه قوله فانه لم يتبع الولد آه لعدم رضاه بالعقد اللازم
منه الاسترقاق منه ومن ان الولي يكفي في انعقاد الولد ولوميته قوله ولم يسقط بالاسقاط
بعد العقد آه اي لم يسقط الشرط وانما يعود الى الحرية بسبب جديد كملك الاب له ونحوه
قوله ولو اوقع كل منهما عقدا على المجموع ثم اجاز آه فيكون العقد الاول سببا تاما في الحل
مع رضاء الشريك الذي هو شرط فيه كالفضولي ومن مجري العقد اللاحق يحصل الرضاء منه
كما لو باع ملكه وملك غيره ثم اجازه فالبيع امر متحد نافذ لكن المجموع يتوقف على الرضاء
وهو شرط في تمامية السبب قوله لان التفصيل يقطع الاشتراك آه الانحصار في قوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفصل تعالى باو والتفصيل قاطع للشركة فلا يكون الملفق
منهما سببا وما قيل ان الاية تحتمل منع الخلو ايضا اجيب عنه بان دوران الحكم الى آخر ما قاله
في الشرح وحاشيته قوله واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة آه اي محرمة كالامة المختصة
بالغير وان كان ذلك التحريم لاجل الشريك خاصة وبعد تحليله حلت فيه فالسبب واحد
فعيبها فيه قوله والاجبار كما له يكون الطلاق بيده آه انما لم يؤثر عتقه في الفسخ كالامة
مع ان كماله ايضا به لان الطلاق بيده دون الامة وذلك يكفي في صرورته مساويا لها في

الكمال

الكمال قوله كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة آه والجواب عنها انه
ليس نكاحا حقيقيا حتى لا يقع على الجارية بل اذا اعتقها استغنى بقاء الحل الذي كان له سابقا
من مقتضيات العتق والقول بالقبول انما هو على وجه الاحتياط لا الاحتياج على ان وقتها
حال القبول غير مستقرة ايضا قوله وههنا كذلك آه اشار الى ان الصيغة اجمع جملة وانه
لا يترتب عليها مقتضاها الا بتمامها ومع السكوت عنها هنا حصل العتق والتزويج
معا والسكوت آتى فيتحقق فان قوله فان العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق آه و
لعله اراد من الورود ماحاصله ان العقد يتوقف على العقد ولذا قال في الجواب ويمنع
توقف العقد على المهر وان استلزمه والحاصل ان عقدها يتوقف على الاعتاق و
العتق يتوقف حصوله على عقدها كما في كل مهر فلا دور قوله لو بيع احد الزوجين
فللمشتري والبايع الخيار آه ظاهره اجتماع خيار البايع والمشتري معا في مادة واحدة
وهذا انما يتحقق اذا كان المالك اما اذا كان الآخر حرا او كل واحد لمالك فلا يثبت الخيار فيها
للمشتري دون البايع ولعل الشارح حمل هذا الكلام على ثبوت الخيار للبايع والمشتري
في الجملة وبينه بالتسوية فيما اذا الاولى بما هو اعم من اجتماعهما او انفراد المشتري قوله
كما لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك آه فاتفقا ومشترك بينهما ولو فسخا
او اجازا فظاهر وان اختلفا فالفاسخ مقدم قوله في غير المنتسب بامور تقدم ذكره آه كالعيوب
المنقصة والمشتركة بالرجال والنساء والفسخ الصادر من المولى في رفع التحليل ليس منها
قوله لانحصار حل النكاح فيهما بمقتضى الاية آه المراد بالنكاح الوطي كما هو معناه اللغوي
والضمير المستتر يعود الى العقد بقسميه دائما ومنقطعا وملك يمين قوله والا فلا آه
يقع اذا قلنا بانه تمليك والعبد لا يملك لم يحل له فالفائدة بين كونه عقدا او تمليكا
انما تظهر عند من قال بهذه الفائدة على القول بان العبد قابل للتمليك وغيرها بل له
فعلى الاول يصح العقد والتمليك وعلى الثاني لا يصح التمليك خاصة ولما كان التحليل
وان كان تمليكا بمنزلة الاباحة للمنافع كالاذن في دخول الدار والاطعام وغيرها
على المشهور قال في آخر البحث فصحة التحليل في حقه على القول الاشبه وان كان لا
يملك ايضا متجهة قوله فقتله ما مر آه من عدم تاثير شرط الرقية من الحر لانه على تقدير
الاطلاق ان كان ينعقد حرا فلا يملكه ابوه حتى يؤثر شرطه في رقبته قوله ولان وجوب

القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان آه اى مع امكان تسليمها شرعا ثم تعذر دفعها
حسا والدفع هنا ممكن حسا وانما عرض عليها المنع الشرعى من حيث عدم صلاحيتها لكما
للتمليك فالقاعدة لاتقتضى الرجوع الى القيمة هنا واجاب عنه بان التعذر الشرعى كالحسى
او اقوى فى كونه سببا للرجوع الى القيمة قوله المدلول عليها بقوله تعالى لاجناح عليكم ان
طلقتم النساء آه مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره فان الظاهر من نفى الجناح عدم لزوم المهر وبعضه بالطلاق فى هذه
الحالة اى قبل المس وفرض المهر لها فى العقد وبعده والا فالجناح منفى عن الطلاق مطلقا
ثم امر بالمتعة والامر للوجوب وقد استفيد من الآية انقسام حاله الى الامرين اليسار
والاعسار وهم قسموه الى ثلثة بحسب العرف وعينوا الكل مرتبة اشباه ذلك التحديد
بل الاقتضاء العرف قوله وتعتبر ابناء الحال التى تحصل احد الامور الموجبة للقلة او المسقط
الخ آه كما لو دخل وسقط مهر المثل او طلق قبل الدخول ورجع الامر الى المتعة او مات
احدهما وسقط الحق قوله هو بين بينها فى الاشهر آه مقابل المشهور ما قيل ان با
لموت مطلقا قبل الدخول ينتصف المهر كالطلاق وردة الزوج بحكم الموت فان كانت
عن فطرة وهو نادر وانما انتصف المهر بهذه الاربعة لامكان مجى الفسخ قبلها من قبلها
بسبب من اسبابه ولكن تفتقر عدم استحقاقها اياه وهو معنى الملك المتزلزل وان حكم
يكون المهر ونمائه ملكا لها ظاهرا بمجرد العقد وعلى هذا دفع الاشكال فيما لو طلقها
قبل الدخول من حيث انهم ذهبوا الى انها كانت مالكة لجميع المهر ملكا تاما وجميع نمائه
لها وملكية الزوج متجددة فى النصف من العين خاصة كما يجىء التصريح به عن قريب فى
تضاعيف الباب والحال ان استقراره ليس مستندا منه الى شئ غير العقد فتدبر قوله
فقال ع ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها انما يحمل على الحمل عنده قبل العقد
كما هو الظاهر ودخول الاولاد مع الامهات فى المهر لشمول العقد لها قوله لان الزيادة
حدثت فى ملكها آه هذا الوجه يجرى فيما لو كانت حال العقد اقل فاما اذا صارت
بعد القبض وقبل التسليم الى الزوج اقل فلا والدليل اخص من المدعى مع انه يأتى فى
قوله بعده وكذا لو زادت وهى باقية ووجهه ان النقص السوقى ليس مضمونا الا على
الغاصب فلا يضمنها اياه وزيادته ايضا غير كالنوحية يمنع من الرجوع اليها مع انما

العين ويدخل ما قال بعد ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة في هذه
القاعدة قوله واحترز بالاجباري عن وكيل الرشيدة آه المراد بقوله المهر ولو للولي الا
جباري العفو عن البعض ولي الصغيرة كما هو المفهوم من المقام وهل للاب او الجد له
فان عقدة النكاح بيدهما اصالة وح احترز به عمن كان ذلك بيده تبعا كالوصي لهما
لعدم جواز العفو عن البعض منه ايضا وهذه مسئلة وفاقية لا انه احترز عن وكيل
الرشيدة لان كلامه في الصغيرة دون الرشيدة وان كان ما قاله الشارح حقا
لكن ذكره هنا غير مناسب في ذلك من مباحث الطلاق الوكالة في الطلاق قوله ان الله
خول بهدم العاجل آه فائدة توصيف المهر بالعاجل يحتمل ان يكون في المؤجل بمعنى ان المهر
لو كان مؤجلا بحيث يحل بعد مدة فالدخول قبل الحلول لا يهدمه لانه غير مستحق
فلا يسقط به وسيجيء ان للزوجة الامتناع قبل الدخول ان كان المهر الاخير نقدا
مهرها وليس لها بعد الدخول الامتناع ويمكن حمل هذه الرواية عليه فلا حاجة الى
اطراحها وعدها من الشذوذ فقيد به قوله او يحمل على قبول قول الزوج في براءته من
المهر او نحوها آه هذا التاويل غير نافع لان الكلام في ... تقديم قول الزوج ...
ان يقول براءته لانكار التسمية او لادعائه الاداء ففي الاول ...
يكلفه بالبينة فلا كلام في الجواب عن الثاني ... وعدم ... البينة ...
قوله ومع ذلك الشهرة بين الاصحاب ... الى ... وانما
اليه بذلك هو الظهور في الآية اي الترجيح من الشهرة والكثرة انما ... ان
الآية ظاهرة فيه قوله ولو كان الابراء اتلافا لما في ذمته لغرماه آه اي الشاهدين
للمشهود عليه فانه بحكم الحاكم يثبت استحقاق المال المشهود له كما ان بالعقد يثبت
استحقاقها المهر ولو كان الابراء من المال الذي على من عليه المال اتلافا للزم غرم
الشاهدين لان الرجوع عن الشهادة سبب للغرم لهما مع الاتلاف كما ان الطلاق
قبل الدخول سبب للغرم لها معه ولكن لا يقولون بغرم الشهود هنا فنعلم منه
ان الابراء على من عليه ليس اتلافا فكذا في ابراء الزوجة ولا يخفى ضعفه لانه بحكم
الحاكم انما يثبت المال ظاهرا بخلاف العقد مع انه يمكن ان يقال مع رجوعهما
لا يعلم ثبوته اصلا فلا يتلف بالابراء شيئا منه بخلاف المهر فانه كان ثابتا في ذمته

الزوج بالعقد قطعا والابراء يسقطه ويتلفه قوله كان يشترط عليه تعدل في القسمة والنفقة آه
بمعنى عدم الظلم فيهما لا المساواة بينها وبين غيرها فيهما فان التساوي قد لا يكون من مقتضيات
العقد قوله والسماع هنا من باب الضرورة آه وفيه ان الضرورة انما تتحقق مع تعين التعليم
اما مع امكان البدل كما هو المفروض فلا قوله فلانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا با
التراضي آه لما كان انتقال العين الى البدل لا يكون الا باحد الثلثة ولم يتحقق احدها هنا
لان الكلام ليس في التراضي فلا يبعد رجوع الزوج الى عين حقه لانها وان نقلت نصفها
اليه بالهبة والنقل مانع من الرجوع الا انه لم يقع الا على ما بقي لها بعد رجوعه الى حقه و
ذلك لانها وهبت مشاعة فانه اذا فرض عدم هبة النصف لم يكن للزوج الا نصف الجميع
مشاعا فيكون بينهما ايضا فامع الهبة يكون بينه وبين المتهب لو فرض هو غيره وحقه
غير تالف ايضا الا من حيث في النصف المشاع الباقي من العين قوله ويكون هذا هو المانع و
هو احد الثلثة المسوغة للانتقال الى البدل آه اي الذهاب بالنقل ولا يخفى ان هذا التوجيه
انما يتم مع افراز النصف او عدم المساواة بين المشاع والعين لا مع قوله لان الهبة
وردت على مطلق النصف فيشيع ان حقه مشاعا ايضا في جميع العين ولا منافاة بينها
لعدم تعينها في الخارج فيتفرع على الاول ان حقه في الباقي والموهوب معا فيرجع بعين
النصف الاول وبدل النصف الثاني دون الثاني قوله فلا ضرورة في قبوله والتزام التخيير
له فتدبر قوله ووجه عدم الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه آه اي وجه عدم و
جوب تسليم نفسها الى الزوج اذا طلبه ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم
ولانه كالنفقة فانهما من توابع الزوجية ولا يجب الا مع التمكين التام فضلا عن امكانه
فكذا المهر وجوابه ان عدم وجوب تسليم العوض عليها جاء من قبل الزوج حيث عقد
عليها على وجه لا يتصور التسليم كذلك وهذا كما لو شرطت الكبيرة تاجيل مهر ولا يتجه
النفقة بمجرد العقد بل التمكين جزء سبب وجوبها ولم يوجد بخلاف المهر قوله ولان
منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع آه انما يتحقق الاجماع قبل الدخول مع يسار
الزوج اما مع اعساره فلا والكلام هنا اما مطلقا كما هو ظاهر المصنف او مع اعساره
كما هو ظاهر الكتب قوله والاقوى الاول آه لانها بتسليم نفسها اولا يسقط حق المنع
ولان قبض البعض نزله منزلة الجميع في ساير المعاوضات فليس لها الامتناع بعده

قوله

قوله والا كان على الولد فى الاول وعليه فى الثانى مطلقا آه بنه بالاطلاق هنا على مساواته
كون الولد ذا مال وعدمه وفى الاول لبن على مساواة جميع المهر وبعضه والمراد بثبوت
المهر كلا او بعضا بشرط الاب على الولد وهو الاول وان لم يكن له مال او عليه كذلك
وهو الثانى وان كان للولد مال يقتضى شرطه واذا سكت عن الشرط واطلق فالحكم
كما فى الكتاب فانه استثنى فى التذكرة من الحكم بضمان الاب على تقدير فقر الابن ولو ببعضه
ما لو صرح الاب بنفى الضمان عنه فانه لا يضمن وحكم ضمانه اما فى موضع الضمان او مع
تصريحه به فى غيره واضح قوله ومن ان الكبيرة لا تملك بغير اختياره آه بناء على ان الدفع
كالهبة للزوج ويشترط فى تملكه اذنه وقبوله بخلاف الصغير فى هبة الولى وفى الفرض
انما وقع تبرعا فليس تمليكا بل اسقاط عنه فاذا سقط نصفه بالطلاق يبطل به ملك
المراة السابق فى النصف ويرجع الى دافعه وفيه انه وان كان الواقع اسقاط ما
فى ذمة الزوج لكنه تمليك للزوجة ويشترط اختيارها وقد حصل آنفا فهو تبرع
ادى دين غيره ويرجع بالطلاق من الزوجة الى الزوج لانه يتجدد ملكه فيه من حينه
باختياره قوله وعدم قبوله قبله لاصالة البراءة وعدم التسمية آه اذا ظاهر التسمية
كما ادعته والاصل انما يساعد عليه بعد الدخول فان اصالة عدم ما يوجب مهر المثل
فما دونه مع الدخول وانما لم يقبل قول الزوجة قبله لاصالة البراءة وعدم التسمية
ويرجح الاصل مع تعارض الظاهر له فلو قدم قولها بعد وقبله كان حسنا وهذا
اذا ادعته مهرا وانكره من دون ذكر التسمية اما مع دعواه التسمية فلا لان مع
اصالة عدم ما ادعته المراة من مهر المثل لا يوجبه الدخول بل يمكن اقل منه كما ادعاه
حج وقبل الدخول الزم باعترافه قوله ومثله ما لو اختلفا فى اصل المهر وادعت الزوجة
مهرا آه اى مثلها مرتخ دعواها مهر المثل فما دون وانكاره اياه من غير ان يذكر التسمية
بالادون من تقديم قوله قبل الدخول وقولها بعده لاصالة البراءة وعدم التسمية فى
الاول ودلالة الاصل والظاهر على الثانى لاما قال قدم قوله فى الوطء لا الزوج مطلقا
سواء هو الخنثى المحكوم بالذكورية ام غير الخنثى قوله والعقل آه بالتحريك شئ يخرج
من قبل النساء شبه الادرة للرجل والادرة بالضم هى نفخة فى الخصية كذا فى الصحاح
قوله والنص والفتوى الدالان الى قوله فيقيسه فى الرجل بطريق اولى آه الفهم المستند فى

لقيضيه يعود الى النقص والعوض على وجه البدل والمتصل الى خيار المراة في جذام الرجل
ووجه الاولوية ان الرجل مع انه كان الطلاق بيده جاز له الفسخ بجذام امرأته فكيف في
زوجته التي لم تكن لها وسيلة الى الفرقة سوى الفسخ فانا نسب بتمامه وان لم يخل
ببنونه له لكفاية الطلاق دفعا للضرر المنفي قوله من تعجز الوجه آه العجزة بالضم العقدة
في النبت او عروق في الجسد كذا في الصحاح قوله وبحه الصوت آه بحح في الصوت بحة بالضم
لقيم غلظ غلظة قوله ومنشأ الخلاف من عدم النص آه لا يخفى ان الفعل قد نص به الصادق
في صحيحة الحلبي كما ذكره الشارح في اوائل الفصل وغيرها واصل المراد هنا عدم النص
في الرتق مطلقا وفي الفعل في انه شيء آخر غير القرن المتفق عليه اذ الخلاف انما هو
فيهما بهذا المعنى بل في رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع اذا تزوج
المراة و[illegible] هو الفعل الحديث وفي روايتهما عنه ع والقرن
هو العفل دلالة على ان [illegible] كذا [illegible] بعض اهل اللغة والا لا خلاف في ان كلا من الرتق
والعفل من حيث انه يمنع الوطي موجب للفسخ كالقرن بلا نزاع مع ذلك الاتفاق
في مساواتهما للقرن [illegible] ولهذا ذكر بعضهم ان عيوب النساء سبعة
والكفي عنهما بذكر القرن والباقون عدوها تسعة وذكروهما مع القرن فالخلاف في المسالك
وثمرة الخلاف انما [illegible] ورجح الشارح هنا مساواتهما للقرن و
ترادف الالفاظ [illegible] فيكون منصوصا اي منصوصا بمعنى القرن فتامل قوله
ويرجع الزوج به على المدلس [illegible] والا فلا رجوع آه اي يرجع بالمهر على المدلس
ان كان هو العاقد والتدليس جاء منه لانها ان سكت عن العيب مع علمه
او ادعى صفة كمال مع عدمها وان كانت هي المدلسة رجع عليها به الا بما يصلح ان
يكون مهرا ولا حد له بل يشترط فيه ان يطلق عليه اسم المال عرفا ولا يرجع الى غيرها
قوله وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر آه اي في الرجوع بجميع المهر
في الثاني دون الاول لوجوب اسقاط شيء منه ليكون في مقابل البضع وفيه مع ان
لزوم المثل على المدلس بالتدليس مشترك فيهما وكذا استحقاق الزوجة بمنافع
البضع المستوفاة والحال ان الزوج في الثاني لا يفوت منه شيء بخلاف الاول وفيه
ان لزوم المثل بالتدليس انما هو بالنص والا فهو خلاف الاصل وظاهر النصوص بدل

على [illegible]

على رجوعه به على المدلس يعني اذا كان غيرها كما سيعترف به الشارح من باب الغرامة فيقتصر فيما خالف الاصل على مورد النص وهو انما في وح لا تفريط من الزوجة ايضا حتى ينقص من المسمى شئ بخلاف الاول فانها بتدليسها صيرت نفسها ذهب ونفعها وح لا يستحق نصفها المسمى لعدم كمالها فيرجع بما زاد عن استحقاقها من المهر لا من حيث الغرامة ومما قلناه يظهر الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها واختلاف استحقاقها في الحالتين فتدبر قوله وحيث ورد النص برجوعه على المدلس هذا توجيه عدم الرجوع اليها بالجميع وهو كما ذكرناه في الحاشية السابقة قوله ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف اه اى شمول بنت امه في كلام المص حيث قال ظهرت بنت امه للامة بناء على الاغلب وان كان الاظهر اطلاقها على الحرة التي تكون امهاته وانما قال الشارح به هنا مع ان في كلام المص قد مر حكم الامة لبيه خل فيه حكم الرجوع بالمهر الى المدلس لانه لم يكن فيه قوله بحو الخطوة وطرفين من آه وهو بالضم دويبة كالبرغوث ربما تنبت لها جناحان فتطير كذا في الصحاح وفي القاموس انه اصغر من الجعل تدخل في حرم الوادي بمعنه هوانيس قوله والعشرة بالمعروف المامور بها آه في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس المراد بها الا المدة والدوام اتفاقا فينبغي القسمة قوله وفي تحته والامر الدال على ثبات القسمة اى الامر في الاية وكذا الامر في الاخبار لا ينافيه عدم وجوب القسمة ابتداء لان العاشرة بالمعروف لا تدل على وجوب المبيت عندها باحدى الليالي الاربع بل يمكن تحققها بدون ذلك كالايناس والانفاق وتحسين الخلق والاستمتاع في النهار والمجئ في الليل مع عدم استيعاب الليلة والنبى صلعم لم يفعل على وجه الوجوب اذا لا صح عدم وجوب القسمة عليه لقوله تع فمن عزلت فلا جناح عليك والامر بالتاسي انما يفيد وجوب ما وجب عليه لا ما استحب والامر في الخبر المروي في هذا الباب عن الباقر ع مع ضعف سنده لا يدل على الوجوب فاصالة براءة الذمة من القسمة ووجوبها في محل النزاع تقتضي عدم الوجوب الا اذا ابتداء باحدهن للاجماع على وجوبها ح ويمكن حمل الاوامر عليه ايضا قوله اى سفر مطلقا مع استصحاب لاحديهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا يقضي المتخلفات آه به باطلاق

الاولى على التسوية بين سفره نقلة وغيبة وان كان بمصاحبة احديهن على ما اختاره بعضهم
وبالثاني على التسوية بين الابتداء وعدمه والمضي والضعف في وجوبه بعود الى القسم
وهذا بناء على القول بسقوط القسم في السفران سفر كان مع مصاحبة احديهن وعدمها
مهما افرع الخارجة في صورة المصاحبة اولا وفي هذا القول لا فرق بين القول بوجوبه
مطلقا او مع الابتداء اذ محل النزاع فيه بينهما انما هو الحضر فلا يقضي عند هم المتخلفات
في غيره ومقابل هذا القول ما قيل ان كان سفره بمصاحبة احديهن واخرجها مع
القرعة لا يكون القسم واجبا لغيرها وكذا بدون المصاحبة اما معها ولم يقرع للخا
رجة يقضي للمتخلفات والسفر النقلة هو الذي يخرج بنية الانتقال الى بلد اخر
والسفر الغيبة كالسفر [illegible] وغيرها من الاغراض وعزم العود ولا فرق بينهما
في الحكم على المشهور لعدم [illegible] على سفر لان الانتقال بمشقة يمنع من خلوص الصحبة
والمتفرد بالحضرة التي هي غاية القسمة لان الكلام في الطريق وقبل انقضاء ايام سفرا
النقلة [illegible] فعله وفي مع القرعة والا فقضى لانه لو اخرجها بمجرد الميل و
التخيير يؤول الى الميل وانقلبا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يخرج معه واحدة الا بالقرعة فمن ثم لم
يقض [illegible] الصرف المصنف والشارح بل الاكثر في ذلك لان
السفر [illegible] ان لم نقضها في القضاء قوله آه ينبغي تقييده
بالمباح [illegible] يدخل في السفرين السابقين اللذين جزم فيهما
بالوجوب ووجه التردد فيه انما هو الضرورة وعدم الاذن والمتجه فيه الوجوب
الجائز الى الواجب قوله ومن هنا يتفرع باقي صور اجتماع الزوجات آه قد ذكر فيما
سبق في الكتاب ان ستة من الصور ثنائية الاجتماع واربعة عشر صورة منها ثلاثية
وعشرون رباعية ونقلها بالتفصيل وضابط الحصر ان انواع الزوجات اربعة كل
واحدة منها يمكن اجتماعها فرضا مع كل واحدة منها فالحرة المسلمة مثلا يمكن
فرض اجتماعها مع مثلها ومع الامة المسلمة والحرة الكتابية والامة الكتابية
فهذه اربع صور ثنائية وهكذا يفرض الامة المسلمة اربعة ايضا لكن يتكرر
منها صورة واحدة وهي اجتماعها مع الحرة المسلمة فانها قد فرضت في الاربعة
الاولى بعد اخراجها وادخال الباقي في السابق يجتمع سبع صور ثم يفرض الحرة

الكتابية كذلك ويتكرر في هذا الفرض اثنتان وهما اجتماعهما مع الحرة والامة المسلمة
لدخولهما في السابقتين يبقى صورتان وبانضمامهما الى ما تقدم تبلغ تسع صور
ثم يفرض الامة الكتابية كذلك يتكرر فيه ثلاث ويسلم صورة واحدة وهي اجتماعها
مع مثلها وذلك عشر لكن تدخل في هذه العشرة اربعة المتفقات وهي اجتماع
كل واحدة مع مثلها ومن حيث انه لا مدخل لها في المفترقات خرجت فبقي ستة
ثنائية الاجتماع ثم من اجتماع كل واحدة من هذه الستة مع آحاد الاربعة تكون
الصور اربعة وعشرين يتكرر منها ثمانية كما يظهر بالتأمل ويبقى ستة عشر
ويخرج الصورتان منها لانهما تشتملان على ثلاث اماء ولا يمكن اجتماعهما
اذا كان الزوج حرا احدهما امتان مسلمتان وامة كتابية وثانيهما امة
مسلمة وامتان كتابيتان يبقى اربعة عشر كما ذكره وليس منها وفي الصورة الآتية من
المتفقة شيء لاجتماع المختلف مع واحدة منها ولو اجتمع كل من الاربعة عشر
مع واحدة من الاربعة يصير ستة وخمسين يسقط المكررة وما لا يدخل تحتها
وذلك احدى وثلثون وما لا يمكن وقوعه شرعا مطلقا وهو خمس صور احرة
وثلث اماء مسلمات حرة مسلمة وثلاث اماء كتابيات ج امتان مسلمتا
وحرة وامة كتابيتان وامة مسلمة وحرة وامتان كتابيتان و ثلاث
اماء مسلمات وحرة وكتابية ولهذا لم يذكرها بقي عشرون ووجه الحصر في
المتفقات ظاهر في كلامه لكن تكلف في ادراج الواحد فيها اذ المراد بالاتفاق الا
شتراك في الوصف كما كان المراد بعدمه في الاختلاف ولا بد له من اثنين ويمكن
الاعتذار عنه باجراء القسمة فيه عند البعض وانها غاية في الحصر فكأنها
تجتمع مع مثلها ثم لا يخفى ان محل كلها حالات الزوجات اذا اعتبر فيها حرية الزوج
والقسمة واجبة على العبد ايضا فلا بد لمن ذكر صور الممكنة في الزوجات
من عبر ملاحظة حرية الزوج ورقيته فعلى هذا فصور الثلثة ستة عشر كالثنائية
والرباعية بزيادة هذه الثلثة على العشرين آمتان مسلمتان وامتان كتا
بيتان ب ثلث اماء مسلمات وامة كتابية ج ثلاث اماء كتابيات وامة مسلمة
ويزاد على الصور المتفقة ايضا اربعة فيصير ستة عشر مضروب الاربعة عدد انواع

الزوجات فی الاربعة عند دسوها لاتفاق فالمجموع احد وستون لان العبد یجوز له ان
یجمع بین ثلث اماء واربع وثانی الصورة فی الجمیع من الاربعة والثمانیة والستة عشر
لاغیر لانه لایخلو من ان الامة الکتابیة داخلة فی الصورة ام لا فالاول لایصح الا من ستة
عشر والثانی اما ان یکون الامة المسلمة او الحرة الکتابیة او هما داخلة فیها ام لا فالاول
یصح من ثمانیة والثانی من اربعة قوله لان ذلک بمنزلة البدل آه لایخفی ما فی هذا التوجیه
لان البدل لیس امرا مستقلا بل یوجد فی الاخبار والانشاء والملک الیمین احدهما فهو ربما
شیء لا یحتاج الی رضاء المبدل له فالصواب الفرق بتحقق القبض المشروط فی الهبة الحقیقیة
وعدمه هنا مع ان فی الهبة الحقیقیة یجوز الرجوع قبل ذهاب العین کما هنا مع بقاء
الزمان فلو وجه بان الرجوع [illegible] لکان حسنا قوله هذا مع جهلها بالاسناد آه الا
شارة لیست [illegible] القضاء [illegible] لانه لا یمشی فیه قوله او علمها وبقاء العین آه
بل عادة الی قول المصنف فیجب علیها رد العوض وان کان التفصیل یتوجه الی القضاء ایضا قوله
دون الرابعة بعشرة آه انما یتعلق [illegible] ای اذا لم یوف الرابعة بعشرها بل اداها
الی غیرها [illegible] اذا ضم الکل واحدة عشرا بناء علی جواز
الزیادة فی [illegible] علی [illegible] او مع [illegible] وبالرضاء منهن فیصیر الحال
کالوفاة فی الاربع [illegible] علی السواء قوله والا استقرت المظلمة فی ذمته آه
لم یرم طلاق [illegible] حقها الا سلزام الطلاق تفویت الواجب
لکنه محرم بامر خارج عن حقیقة الطلاق فلا یبطل کالبیع وقت النداء ولا فرق فیه
بین الرجعی والباین فی [illegible] حقها وانتقال الذمة ثم ان کان رجعیا وجب الرجوع فی
العدة للتخلص منه ویحتمل وجوب التزویج لو توقف البراءة علیه فیه وفی الباین ولو کان له
اربع زوجات وظلم بواحدة وطلقها قبل وفاء حقها ونکح رابعة بقی حقها فی ذمته
لعدم امکان الایفاء فیستقر الاثم علیه کما صرح به فی الشرح ویحتمل تحریم النکاح لکنه غیر
مفسد له کما مر فی الطلاق قوله ولکن الوفاء فی المظلوم بها وحده غیرها آه ای کما بقیت
المظلمة فی ذمته لو جدد الفراق بغیرها بعد الاولی لتکونا متساویتین فیه لان من قضاء
الظلم علی الاولی کذلک یلزم وقوع الظلم علی الجدیدة وهذا علی تقدیر الابتداء بواحدة غیرهما
سابقا علی القول بوجوبه بشرط الابتداء ومطلقا علی تقدیر القول به مطلقا قوله والمراد بعطوف

اذا وجد تم امارات النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن آه اختلفوا
فی تنزیل هذه الامور الثلثة علی التخییر او الجمع او الترتیب بالتدرج من الاخف الی الاثقل
کمراتب النهی عن المنکر وعلی النفاد بتعلقهما مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل
وقوعه ومنشأ الخلاف دلالة ظاهر الآیة من ذکر الثلثة متعاطفة بالواو المفیدة
للتخییر والجمع والترتیب ومتعلقها علی خوف النشوز لا علیه نفسه والمذهب
الی الترتیب وان کان مع ظهور اماراته فالشارح اختص کل منها بحالة قوله
ولو کان توکیلا لخاطب به الزوجین آه قال بعضهم ان الضمیر عاید الی الزوجین
علی وجه الجمع وفیه ان ابعثوا الخاطب مجموع فالمناسب ارجاع ضمیره الی ا
الحکام لان المامور بالبعث هو الخائف من شقاقهما قوله وان خفتم شقاق
بینهما فابعثوا حکما من اهله وحکما من اهلها ولو کان الحال کما قیل فالمناسب
انه وقع مثنی لغایب او مثل فلیبعث کل منهما حکما من اهله ولان الانسان
لا یبعث احدا الی نفسه وعلی التوکیل یتوقف بعثهما علی رضا الزوجین وعلی
التحکیم فلا قوله وما نقل احد من العلماء ان ذلک من خصایصه آه نعم حمل
بعضهم روایة الحمل علی ذی الحجة الثمنی بناء علی ما کان سابقا قبل الاسلام لیه
لیوافق العادة قوله وربما فسر بعضهم النزاع فی المدة بالمعنی الثانی خاصة آه
ای نزاعهما فی المدة الواقع فی کلامهم بدعواه وفیه اولویة من اقصی الحمل و دعواها
انقص منها الا دون ستة اشهر لیوافق حکمهم بقبول قولها فیه الاصل فیه وهو
اصالة عدم زیادة المدة وهذا یؤید ما قال اما الاول فالاصل معه ولم
یستبعد منه الشارح بشرط ثبوت الخلاف فی قبول قول الزوجة اذا اختلفا
فی المدة حتی یمکن ان یقال بالتفصیل والحال ان اطلاق کلامهم یشعر بقبول قولها
فیها فیه مطلقا قوله بالشروط الثلثة آه الوطی ومضی ستة اشهر وعدم تجا
وز اقصی مدة الحمل ولعله اراد بالثلثة المجموع والا الواطی بالشبهة لا بد له من
الوطی قوله مخافة التنازل الحق بهم آه التنزه بالتحریک الامة والمراد منها هنا المکروه
منه قوله کبذل المال فی المخمصة للمحتاج آه لان مالک الطعام یلزم بذله للمضطر
الیه ولکن بالعوض کما اعترف به المانع وهو المفاد فی التنقیح فالنقض وارد

عليه باعترافه قوله فيفتى ح بعدم الوجوب آه اى وجوب الاجرة على الاب والمراد ان
القايل بعدمها اى المفتاد متمسك اولا بوجوب اللبا ومن ثم نفى وجوب الاجرة عليه
توهما منافاتها اياه وطريق اثبات وجوب اللبا انه لا يمكن ان يعيش الولد بدونه ثم منع هذه
المقدمة فان بنى على منعه فيفتى قوله بعدم وجوب الاجرة عليه باسا لانه ح لم يجب عليها
اذ يمكن ان يعيش بدونه واذا لم يجب لا مانع من اخذها الاجرة عليه بناء على ما ذهب اليه
وان امكن اخذها لتيب ويمكن حمل المنع على انه اذا لم يتوقف بقاؤه عليه فلا حاجة اليه
وح لا يجب اللبا عليها ولا الاجرة عليه فتدبر قوله وهى مقدمة على الاب على ما فصل آه
اى فى الحولين مطلقا وفى السبع بالنسبة الى البنت والحاصل يلزم من دليله الاول
وهو كون الجد من الاب بمنزلة الاب تقدمه او الام عليه لو وجدت معه لا تقدمه
عليها كما هو قول به لا قياسا من الاقارب ومن الثانى وهو الحاق الحضانة بالمال تقدم
الاب والجد له مطلقا فى الحولين وفى السبع قوله وكذا ذكوره كل مرتبة آه اى الجد
لام كان ام الاب وان علا اولى من العم والخال وهما من ابنائهما وكذلك الجد الادنى
والعم والخال اولى ممن علا فهم و[illegible] اجتماعهم مع الاناث فى كل مرتبة يجيئ بعده
ومن ينتسب بالابوين آه اى بنوة [illegible] والمنتسب الانتساب والتواصل بقرابة كما فى ا
الصحاح قوله نظرا الى زيادة [illegible] كثرة النصيب آه زيادة القرب انما تكون فى المتقرب
بالابوين بالنظر الى المتقرب باحدهما اذا كانا فى مرتبة واحدة كالاخت من الابوين
مع الاخت من الاب او الام فيقدم عليها بزيادة القرب واما غيرهما كالاخت من
الاب مع الاخت من الام او ام الاب مع ام الام والعمة مع الخالة فبكثرة النصيب واما
الجدة مع الاخوات اذا كانا معا من الاب او من الام فلا ترجيح بحسب الآية لان الجدة
كاحدهما فى الميراث الا ان تكون الجدة من قبل الاب والاخوات من الام فلا تتم
العبارة باطلاقها قوله ولم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقا آه سواء وقع الطلاق
بعده ام لا قوله وجبت النفقة لوجود المقتضى وانتفاء المانع آه المقتضى لها هو
الزوجية والمانع انما هو عدم التمكين من الزوجة وهو منتف ح وصغره غير
صالح لكونه مانعا كما فى الجب والعنة قوله وهى مندفعة بما دل على وجوب نفقة
الزوجة الممكنة او مطلقا آه اراد بالاطلاق عدم عرض تمكينها عليه كما ان المراد

بالممكنة

بالمكنة من عرضته لا على عدم التمكين للاجماع على عدم وجوبها لها وان البراءة الاصلية ترتفع
بما دل على وجوبها لها وان البراءة من العمومات والا فول الشيخ لا يندفع بغيرها اذ
الاصل انما ينقطع عنده بالاجماع على وجوب نفقة الكبيرة الممكنة على البالغ خاصة بل انه
ره ان قال بوجوب نفقة الامام على الصغيرة ايضا لا يفرق والقول بانتفاءه بالاجماع
مصادرة محضة معه قوله وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا في التمكين اه اختلفوا
اختلفوا في ان النفقة هل تجب بالعقد او بالتمكين معه ووجه الاول دلالة العمومات
على وجوبها للازواج من غير تخصيص عاينه ثبت مانعية النشوز فكان الشرط ا
العقد وعدم ظهور هذا المانع ومن هنا قيل بوجوبها للصغيرة ووجه الثاني
اصالة البراءة من وجوبها خرج منه التمكين التام اجماعا فيبقى الباقي ولا يخفى ان الشيء
قد يثبت في الذمة ويتاخر وجوب تسليمه كالدين المؤجل ولا ريب ان وقت
التسليم في النفقة صبيحة كل يوم وفي الكسوة اول الصيف والشتاء مع تمكينها نفسها
وبهذا يمكن الجمع بين الوجهين وبالجملة فالاكثر على الثاني وعليه وجب لها من حين
تمكينها عليه ولو اختلفا في التمكين المنفقة فقالت المراة سلمت نفسي اليك من
وقت كذا وانكره فالقول قول الزوج مع عدم البينة لاصالة عدم التمكين وعلى
الاول القول قولها لان الاصل استمرار ما وجب بالعقد وعلى الزوج اثبات النشوز
فعليه بينة النشوز وتظهر فائدة القولين ايضا في وجوب النفقة الماضية اذا
لم يطالبها الزوج ولم يمتنع هي منه ولا عرضت نفسها عليه او لا يعلم ذلك
ومضت على ذلك مدة فيجب النفقة على الاول دون الثاني قوله لها في مسالة
غيره من الفرجة اه هذا توجيه ما قاله المص ولها المنع مشاركة غير الزوج لان
لها المطالبة بالتفرد بالمسكن ولا يسكن معها غيره بدون رضاها لما فيه من
الضرر لها فلا يجمع بين الضرتين مثلا في بيت واحد الا برضاهما نعم لو اسكن
واحدة في العلو وواحدة في السفل والمرافق متميزة جاز وان لم ترضيا واليه
اشار بقوله لا بدار قوله وفي الكسوة قولان اجودهما انها امتاع اه من النفقة
ما ياخذه على وجه الملك وهو المؤنة لان استهلاكها هو الانتفاع بها ومنها
ما ياخذه على وجه الامتاع وهو المسكن والخادم وما يحتاج اليه من الالات

فانها تبقى عينه مع الانتفاع والكسوة مترددة بينهما ولذا اختلفوا فى كونها تمليكا او
امتاعا فذهب الشيخ فى المبسوط والمحقق والعلامة فى غير التحرير والارشاد الى الاول
وغيرهم وهو فيهما الى الثانى ويتفرع عليه ما قاله الى آخر المبحث بخلاف ما لو قيل بالا
لتمليك قوله فلو كان ماله كمؤنة سنة اه هذا منه بناء على ان تفسير الفقير فى بعض
المواضع من لم يكن ماله كمؤنة سنة وان كان فيه خلاف ايضا والمفهوم منه انه اذا
قصر ما بيده عن مؤنة سنة ولو يوما يجب على المنفق نفقته ان فضل ماله عن قوت يومه
وقوت زوجته ليومه الحاضر ولو قليلا كما سيجيء فى كلامه وهو بعيد بل يمكن ان يقال
بانعكاس الحكم والضابط ان الفقير هنا من لم يقدر على مؤنة يومه وليلته كما هو ادنى تفسيره
قال فى القواعد ويشترط فى المنفق اليسار فهو من فضل عن قوته شيء الى قوله وفى المنفق
عليه الحاجة وهو الذى لا شيء له فالاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب قوله
او امره الحاكم بالانفاق قضى اه الحكم بالقضاء هنا لا يخلو عن اشكال اذ بمجرد امره به لا توجب
الاستقرار فى الذمة الموجب للقضاء مع التاخير بخلاف امره بالاستدانة لانها توجب شغله
وتشغيل ذمته وقال الشارح فى حاشيته ان مسئلة امر الحاكم لم يذكرها الاصحاب وانما
اقتصروا على امره بالاستدانة مع ... يمكن حمل قول المص او امره قضى على امر الحاكم بالاستدانة
مع عدم ... كما اذا امر سابقا ولو اذن فيها لكن على غيبته خاصة ليطابق
الاصول والفتاوى قوله ... ام الام وكذا ام الجد للاب مع ابوى الجد اه لم يتعرض لنا
كثير لحكم الاباء والامهات من قبل ام الاب وقد ذكر الشيخ وغيره ان حكمهم حكم اباء الام
من الطرفين فيشاركونهم مع التساوى فى الدرجة بالسوية لا على وجه الارث وفى تناوله
الفقهم نظر من الشك فى عدم صدق الاباء على الاجداد كذلك بطريق الحقيقة لكنه مثله
يأتى فى الاولاد للشك فى اطلاق اسم الولد على ولد الولد فقد اطلق عليهم الاباء فى قوله
تع واتبعت ملة آبائى ابراهيم وقوله تع ملة ابيكم ابراهيم والاصل فى الاطلاق الحقيقة
وان كانت مطلقة اعم منها قوله وكذا يتساوى الغنى فعلا وقوة على الاقوى فيهما اه قيل
بوجوبها على الذكر خاصة وقيل عليهما على نحو الارث ويتقدم الغنى بالفعل على غيره ممن
له كسب او مال متوقف قوله وهل يبيعه شيئا فشيئا الى قوله يأتى بين الوجهان اه قد ذكر
الوجهين سابقا حسب وفا للامر ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق وان كان له مال باعه

الحاكم

الحاكم وانفق منه والتردد هنا في موقعه لانه انما يبيع ماله لاجل النفقة الواجبة عليه
الآن والا ينتظر يجب منه فيبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء يعتد به
فيبيع ما يفي به ومن حصول المشقة ببيعه كذلك اذا لم يجد مقرضا ولا بيت مال الفقير
منه فيجوز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد من نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه وهنا
ليس موقع التردد لان الكلام في الانفاق على الدابة واساكها او اطلاقها بالبيع والعتق و
نحوهما البصير نفقته على آخر كتاب الطلاق وهو لغة حل عقد على الارسال والترك
نقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث تشاء وشرعا كما في الشرح وبقيد غير العوض يخرج
الخلع والمباراة وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة آه هذه الكلمات كلها
كنايات لان معنى الخلية والبرية انها الخلية من الزوج كما في الباين اي مفارقة وحرام عليه وبت
صريحة فيه فانه يحتمل برية من شيء آخر فلذلك لم يقع الطلاق بها عندنا خلافا للعامة حيث
حكموا بوقوعه بها مع نيته واليه اشار بقوله وان قصد الطلاق وابن الجنيد منا قال
قال بوقوعه بقولها عندي لان العدة لازمة لها وحسنة الحال ونية اي مقطوعة الوصلة
قال الجوهري تقول لا افعله بتة ولا افعله البتة في كل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر
تنكيره والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام وبتلة اي متروكة في ... بيان ان
الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه آه الظاهر ان الاجماع من ممنوع وان لم
يفلح مخالفه معروف النسبة فيه وتحقيق المسألة في الاصول ... ان ابن ادريس
وافق الشيخ والمشهور الجواز قوله ان الاول لا قصد له مطلقا آه اي لا الى المخاطب
ولا الى غيره والمراد بالاول الساهي والنايم معا قوله ما لم تخرج العدة الرجعية ولا
يقبل في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة آه قيل يقبل قوله فيه لانه اخبر عن
نيته ولا فرق في ذلك بين تصديق المرأة وعدمه ويشكل ذلك من ان الظاهر من
حال العاقل المختار القصد الى فعله فاخباره بخلافه ينافي الظاهر ولو كان الاصل
موجبا لزم مثله في البيع وغيره من العقود والايقاعات مع الاتفاق على عدم قبوله
وفرق بعضهم بان القبول فيه مقيد بالعدة فما دامت المرأة فيها فهي على ... الزوجية
ولم تخرج عنها بائنا بخلاف النكاح والبيع وغيرهما فان الامر يثبت بالصيغة فلما يقبل
من العاقد تغيرها بلفظ غير ... هذا هو الفارق في سماع دعواه في طول العدة الرجعية

بخلاف البائن الا مع اتصال الدعوى بالعقد اذ البينونة لا تحصل الا بسكوته بعد الصيغة قوله وان اختلفت نسبتها الا في آه ذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر منذ غاب لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار مضي ثلثة اشهر لصحيحة جميل بن دراج عنه ع قال اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر والشيخ في الاستبصار واكثر المتأخرين الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى طهر آخر بحسب عادتها وذلك وجه الجمع بين الاخبار وتنزيل اختلافها كذلك على اختلاف عادات النساء وحمل الشهر اقرب من الثلثة الى الغالب الا انه ليس كغيره في وضوح السند وحمل الثلثة مع ذلك موافق الحكم بالتربص للمجهولة الحال وهي المسترابة قوله والا بطل آه اي وان علم حيضها وقت الطلاق واخبرني ... وكذا لو ظن عدم انتقالها من طهر المواقعة الى غيره بطل اما لو طلقها مراعيا للمدة المعتبرة صح وان ظهر بعد ذلك كونها حائضا وقت الطلاق لان ... الصحة للغائب مشروط بمراعاة المدة وقد حصل والحيض هنا غير مانع وكذا طهر المواقعة قوله ... راجح او مرجوح مع المنع من النقيض و نقيضه ام لا آه اي ... وهو المنع من نقيضه والامر بنقيضه كالواجب او المرجوح كذلك وهو ... الا من نقيضه كالحرام ام لا كالسنة والمكروه قوله مع علمها او ... مع العلم بعدم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه او الجهل بحالها كما في الغائب غيرها بل الشرط هنا هو العلم او الظن بانتقالها المستح في طهر المواقعة بناء على عدم استثناء طلاق ... لو ظهر كونها في طهر المواقعة وقت الطلاق مع الجهل صح وقد مر في كلامه قوة القول باستثنائه ايضا كالحيض قوله كما وجب النكاح له آه اي لخوف الوقوع في المعصية الشديدة قوله ويطلق السني على معنى اخص من الاول آه ان اراد بقوله الاول ما يقابل الحرام فهو اخص مطلقا وان اراد بالطلاق مع الشقاق ونحوه فهو اخص من وجه قوله لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء آه واحترز به عن المختلعة والمبارات لعدم جواز رجوعه فيهما الا مع جواز رجوعها بالبذل وكذا الثالثة بعد الرجعتين لجواز الرجوع فيها لكن بعد المحلل ولا يخفى ما فيه من التجوز لان رجوعه فيها بالعقد لا مطلقا

قوله

قوله فلو جعل قسمين ثم قسم الرجعي اليه والى غيره كان اجود آه اى جعل الطلاق
السني على قسمين باين ورجعي ثم قسم الرجعي الى العدى وغيره كما صنع في التحرير
كان اجود من جعل العدى قسيما للرجعي وذلك يقتضي مغايرتهما مع ان الظاهر افراده
وبعضهم جعل طلاق المختلعة واخويها من اقسام الرجعي ايضا باعتبار قبولهما الر
جوع فتكونان تارة من اقسام البائن وتارة من اقسام الرجعي باعتبار آخر قوله
ومنع الحاق المساوي بمثله آه لان مساواة العقد والرجوع في المعنى لا يقتضي
الحاقه به في جميع الاحكام حتى في التحريم المؤبد لخلاف الاول لان الخلع مع رجوعها
يصير رجعيا ومع الوطي يكون كالطلاق العدي وهو بهذا المعنى من افراد الرجعي قوله
ولا تحرم المطلقة مؤبدا ابدا آه لان المعتبر في التحريم المؤبد الرجوع في العدة والطلاق
السنة بالمعنى الاخص لا رجوع فيها وان كان في كل ثالثة تحتاج الى المحلل قوله وما
يكون مكروها او حراما لا فضيلة فيه آه [illegible] ما كان راجحا لا اصل و
فضله على الوجه المكروه كالصلوة في الحمام فانها باقية مع فضلها الاصلي وان نقصت
بالنسبة الى البيت بسبب الكراهة وما كان اصله مكروها كالطلاق مع التئام الاخلا
لا فضل فيه وان وقع في ضمن افضل الافراد كالمنضم الى العدى فتدبر قوله
فقد وقع منه من العدول آه هذا ما قاله الشيخ في [illegible] لما راى ذلك
اسند رايه الى زرارة نصرة لما افتى به لانه [illegible] عبد الله بن بكير ليس
معصوما بل وقع منه العدول عن مذهب الحق الى الفطحية ونعجب [illegible] في ان
ان الشيخ بعد هذا التشنيع كيف يقول ان العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه
والحال ان غلطه في العدول عن المذهب الحق اعظم من غلطه في الفتاوى واسنا
اداها الى بعض اصحاب الائمة ع قوله ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على
الاقوى آه سواء كان العدى ام غيره ولا خلاف في جواز طلاق الحامل مرة بشرائطها
لوجود المقتضي وانتفاء المانع منه كغير الحامل واختلفوا في جواز طلاقها ثانيا
بسبب اختلاف الروايات فالصدوقان ذهبا الى المنع الا بعد ثلثة اشهر مطلقا
وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر وسكت عن غيره والشيخ
اطلق جواز الطلاق للعدة ومنع من طلاقها ثانيا للسنة وابن ادريس وباقي ا

المتاخرين جوزوه مطلقا كغيرها والشارح اشار فى آخر المبحث الى هذه الاقوال بقوله وانا قوال
هنا مختلفة كالاخبار والمحصل ما ذكرناه قوله الا ان تجعل وضعها قبل الرجعة كاشفا عن كون
طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى آه وح فالرجوع يتحقق بالعقد بعد الوضع لانه مشروط
بوقوعه فى العدة وقد خرجت بالوضع فلا يمكن الرجوع اليها ح الا بعقد جديد وهو المراد با
لطلاق السنى بالمعنى الاخص فلا يتكرر هذا فى حال الحمل قوله وهذه الاولوية بالاضافة
الى ما ياتى بعده والا فهو موضع الخلاف آه من حيث اشتراط بعضهم كابن ابى عقيل فى الصحة
الدخول بعد الرجوع كما سيجيئ بعده والمفروض هنا عدمه مع ان المتعارف عندهم استعمال
الاولوية فى الاحتياط والخروج عن الخلاف ولهذا قال وانما الاولى المخرج من الخلاف بان يراجع
ويطأ ثم يطلق فى طهر آخر وان كان اصحال وابنى صحته نعم هذه الاولوية بالاضافة الى ما اذا
وقع الطلقات فى طهر واحد قوله او ثلث امسك عنها وطلقها ثلثا آه هذا الحكم فى كلام
لا يخلو من اجمال تفصيله انه اذا شك فى طلاق البائن فلا يخلو من ان الشك اما ان يتعلق
بالثلث وعدمه اى عدم الجميع ام لا فعلى الاول تردده فى انه هل اوقع ثلثا ام لم يوقع
شيئا منها والثانى فى العدد الذى بينه وبين ما قبله كتردده بين الواحد والثلث او
الواحد والاثنين والثلث او الاثنين والثلث وحكم بقوله امسك عنها وطلقها ثلثا
اى مع رجعتين لتحل للغير يقينا فى الاول ومقتضى قوله بعده وكذا يبنى على الاقل والورع الاكثر
ان بناء على الورع لا يراجع بينها بعد المحلل فى الثانى وكذا صرح فى المسالك بقوله ولو كان
الشك فى العدد بين اثنتين وثلثا ينبغى ان يكون لا ينكح حتى تنكح زوجا غيره وان كان
الشك فى انه اوقع الثلث اولم يوقع شيئا منها طلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا او اوقع واحدة
ثم لا يراجع فيها انتهى اقول بناء على الورع لا يلزم طلاقها ازيد من مرة سواء اراد الرجوع
ام لا ولا حاجة اليه ان جزم بعدم الرجوع والحاصل ان فى علم الثلث يكفى الواحد لان
مقتضى تعلق شكه بالثلث احتياجه فى نكاحها على فرض ايقاع الثلث الى المحلل وعلى
تقدير عدمه لا حاجة اليه فالاحتياط يقتضى المحلل وهو وان كان شرطا للتحليل ح ولكن
لا يتوقف اباحة نكاحها له الى الطلاق ثلثا ويحل للاجنبى بعد طلاق واحد يقينا
فيكفيه كما فى اقسام البائن والمحصل ان المحلل شرط فى تجديد نكاح المطلقة ثلاثا لان
الطلقات الثلث شرط فى اباحة وطى الاجنبى و بعد نكاح الغير وطلاقه لا ريب فى جواز

تجديد النكاح للزوج سواء وقع طلاقها قبل ذلك ثلثا ام اقل كما تكفي المراة ايضا اذا لم يرد الرجوع بها فتنكح زوجا غيره فتدبر قوله ولا يلحق الفسخ في المضي بالطلاق عملا بالاصل اه لان الاصل عدم ارتفاع الزوجية عند ان الزوجية المتحققة بانقضاء العدة او البينونة وحكم ارتفاعها الى السنة في وقوع السبب المزيل عن المضي على خلاف الاصل فيقتصر في الحكم المخالف له على مورد النص والطلاق دون الفسخ فلا يلحق به قوله وينبغي اضافته الى او الى نكاحي اه لما كانت الرجعة شرعا عبارة عن رد المراة من الطلاق الى النكاح فيكون قوله رجعتك بمعنى رددتك حملا على معناه العرفي فالاضافة قريبا بينة قوله ولجواز وطيه ابتداء من غير تلفظ بشيء اه جواز وطيه الرجعية من الزوج بغير لفظ يدل على ان الطلاق لا يزيل النكاح راسا بل يتوقف الزوال معه الى انقضاء العدة اذ لا شيء ممن ليست بزوجته يجوز وطيها كذالك ولو كان الطلاق بمجرده يكفي في ازالة النكاح السابق والرجعة تكون كالعقد المستانف كما قيل للزم عدم جواز وطيها بغير لفظ يدل على النكاح او الرجوع قوله ففي ثبوته لها او نفيه مع اقراره به منه وجهان اه منشاؤهما الشك في ارتفاع حكم اقراره السابق بالدخول في ضمن رجوعه بانكارها اياه بناء على ان ثبتية الاقرار انما هي بشرط عدم التكذيب من المقر له والمنهي او عدم عند عدم الشرط وعدمه نظرا الى ان التكذيب يمنع المنع فاذا زال المانع بالتصديق بعده عمل السبب التام عمله فعلى الاول يحتاج ثبوتها الى اقرار جديد به منه لانه بعد رجوعها عن الانكار لم يصدر منه ما يوجب الثبوت بخلاف الثاني كما هو ظاهرهم في ابواب الاقارير قوله واربعون كذالك في الثالث ولا باس به اه لقوله صلعم يجمع احدكم في بطن امه اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح واللحظتان لحظة للوطي ولحظة السقوط وحيث تقدم قولها يمكن تكليفها باحضار الولد وعدمه لجواز تلفه وتعذر احضاره قوله جمع عدة وهي مدة تتربص فيها اه العدة ماخوذ من العدد لاشتمالها عليه غالبا وشرعا اسم للمدة المعدودة تتربص فيها المراة لبراءة رحمها وللتعبد شرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط قوله والدليل في محل النزاع اه لعدم ثبوت الاكتفاء بالمسمى هنا مع اشتراك العلة بينها وبين غيرها والحال ان المسمى يصدق على اقل منها قوله ولا فرق بين ان يجد

لهادم آخر فى الثلثة او قبلها او عدمه آه لان المعتبر بعد التسعة اما تكميل الاطهار
او مضى الاشهر فوقت التجديد وجوده كعدمه بعد التكميل وكذا فى التسعة لان
المنفور بناء الاطهار على ما سبق قوله والاولى حمله على المبالغة فى النفى او الكراهة
آه اى نفى لما فيه ولا يخفى ان قوله ع فوق ثلث ابدا يمنع من حمل قوله ع لا الحيل على
نفى المراد مطلقا فالاولى حمله على الكراهة قوله وهى عنده على تطليقتين آه
اى ذلك محسوب بطلاق واحد وبعد من المطلقات الثلث فلو رجع او اوقع
عليها عقدا جديدا بقيت عنده على تطليقتين ثم يحتاج فى التجديد الى المحلل قوله
فلا يقدح عتقها فى العدة آه والحاصل ان الرجعية زوجة فيصدق على عدتها انها
عدة الزوجة بخلاف البائن وان كان بالعتق تبرجت لانها ليست زوجة فالعتق
غير مؤثر هنا قوله والاجود الاول آه وجه الجودة غير واضح لان رواية اسحق
مع كونه فطحيا لا تدل عليه لانه صرح فيها بالامة ولا يقول الشارح بها مطلقا و
حملها على ام الولد التى زوجها مولاها من غيره وفى وفاة زوجها ابعد لانه
قال يموت سيدها ... فيها رواية سليمان ابن خالد التى ذكرها فيها
سنته قوله ولا فرق فى تحريم الاخراج بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى آه
ذهب جماعة منهم ابو الصلاح العلامة فى التحرير الى نفيه تحريم الخروج بعد
اتفاقهما عليه فلو خرجت باذنه جاز ويدل عليه حسنة الحلبى عن ابى عبد
الله ع قال لا ينبغى للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تقضى عدتها ثلثة
اشهر او ثلثة قروء وظاهر الاية التحريم مطلقا الا ان ياتى بفاحشة مبينة
قوله والاقوى جواز ابقائهما فى الثانى للاذن فى الاخراج معها
مطلقا آه اى مع هذه المعصية فان ثبت فنفى وجوب الرد الى منزل السابق
وعدمه وجهان لجواز اخراجها منه مع الفاحشة سواء كانت الزنا كما هو معنا
ها شرعا ام اعم منه حتى لو اذن اهل الزوج واستطالت عليهم بلسانها كما هو
معناها لغة بل المروى عن ابن عباس فى تفسير الاية وروده عن الرضا ع بسند
مقطوعين فاذا ثبت جواز اخراجها فوجوب ردها يحتاج الى دليل وذهب
جماعة اليه لكن الشارح قال بوجوب ردها حملا فى الاول نظرا الى ان اخراجها

انما هو بمحض الحد دون الثانى حيث تردد فيه خاصه وذهب الى عدم وجوب ردهما الماترو
لعدم الوثوق بثبوتها ووجه الوجوب فى الاول ان ضرورة الاخراج من نفع الحد وفى الثانى
تخيير بالتوبة وفى عودة الوثوق بها فى الفرق بين الحد والتوبة نظر قوله للدوران وجودا
وعدما كالزوجية آه اى ثبوت النفقة مع الحمل وعدمها مع عدمه كثبوتها مع الزوجية وعدمها اذا ارتفعت وفيه امكان كون الحمل جزء السبب كالتمكين فى الزوجية
قوله كالو ورث اخاه لابيه وابوه قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل آه لا يقال يتحقق
يسار الولد مع فقر ابيه فى المثال مع ان فى صورة يساره لا يعتبر فقر الاب فى ثبوت
النفقة فى ماله وسقوطها عنه اذ مع فقر الولد يجب نفقته على ابيه فلا حاجة فى
الفرض الى عدم وراثة الاب بسبب قتل المورث ليتحقق فقره لانه انما يترتب عن الارث
ليفرض المال للولد نعم لا حاجة اليه لا مكان فرضه له من جهة آخر كالوصية له والوقف
عليه فتدبر قوله واجيب بمنع بطلان تاليها آه هذا المنع يؤل الى ان التالى يرجع
الى المصادرة لان لزومها على الاب معتبرا بالحمل وعدم وجوبها عليه فى اعسار
الاب فرع ثبوتها للحامل ويمكن ان لا تكون للحامل وتجب فى مال الحمل او مع اعسار
الزوج والحمل يتعلق بالجد فبطلان التالى هو اول المسئلة ولو قيل ان عدم
السقوط عن الاب فى الاول معتضد بظاهر الآية كافية فيه قلنا ان الا [illegible] منقطع
بالبينونة والاية لا تدل الا على اصل الوجوب ونحو ماسمع قيام الدليل السابق
اعنى الدوران والمانع حينئذ يمكنه الالتزام فى الجواب والتقصى من المفسدة فتامل
قوله واما فى الثانى فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه آه مع ان الولد ملك
للغير ايضا فكان عليه بيانه لتظهر فائدة اشتراط الرقية والا لا حاجة فى بيان
ثمرة الخلاف اليه كتاب الخلع والمبارات قوله والخلع بالضم اسم لذلك
ماخوذ منه بالفتح آه الخلع بضم الخاء ماخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع لان
كلا من الزوجين لباس للاخر قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
والمبارات بالهمز وقد تقلب الفا المفارقة قال الجوهرى تقول بارأت شريكى اذا
فارقته وبارأ الرجل امرأته والمراد هنا ابانة بعوض مقصود لازم من جهة
الزوج وجابن من الزوجة ويختص الخلع بكراهتها خاصة والمبارات باشتراكهما

كتاب ... المبارأة

فى الكراهة وفى امورنا فى قوله فان المختلعة يتبعها بالطلاق مادامت فى عدتها آه
يحتمل ان يراد منه مادامت فى حبالة الزوجية اطلاقا للازم على الملزوم وبيانا لعدم
وقوع الخلع كذلك على الاجنبية قوله وقد يشكل هذا بانه ضمان مالم يجب آه المراد
به ضمان شخص عن آخر مالم يثبت فى ذمة المضمون عنه وقت الضمان كما هو شرط فيه و
هذا ليس من الاسباب ويمكن ان يقال اذ يضافى ضمان المتبرع ولى انما هيه البذل من
مالها فكان الضامن يكون وكيلا ببيانه من مالها وضامنا باداائه من ماله ثم الرجوع
عليها بخلاف الامثلة الواردة لان الضمان فى الاولين ضمان مالم يجب وفى الثالث
البراءة قبل تحقق الحق قوله وان كان طلاقا فاه كما لو قال طلقها وعلى كذا لانه عمل
مقصود محللا اذ ربما كان غرضها التحريم بينهما وطالب التفرقة بالعوض فيلزم الجعل
اذا اتى بالمعمول عليه قوله ليترتب عليها احكامه المخصوصة آه كالرجوع فى البذل
وغيره وتختص بالخلع حكما لا مجرد اعتبار انه فى مقابلة الفعل كالجعالة فان الغرض و
قوع الطلاق فيها من دون ارادة ترتب احكامه عليه فيقع الطلاق صحيحا آه
لمسيس الحاجة لتنفيذ الرسم آه وربما ضاق الوقت عن اجراء المعاملة فكان شرع
لاستنفاذ النفوس عاما والتنازع ليس من هذا القبيل قوله او بطلانه الوجهان آه
اما وجه الصحة فلان مانعها والمعاوضة هنا ليست حقيقية فلا يؤثر بطلان العوض
او بعضه فيه بل يتخير بنها وبيتبع بمثله او قيمته بعد العتق ووجه البطلان
انه اقدم على معاوضة معها بغير اذن سيدها حيث علم ان العوض كذلك لا
يسلم له وهو لازم لماهية الخلع وبطلان اللازم يستدعى بطلان الملزوم وفيه ان
المعاملة معها صحيحة وان حكم بعدم الاجازة كما لو افرضها الا ان العوض او بعضها
يتعلق به منها مان امتنع قبضه حالا كما لو عامل مع معسر وثبت العوض هنا فى
الجملة بخلاف العلم بان العين المبذولة مستحقة للغير فلا يلزم منه بطلانه حتى
يستلزم بطلان الخلع قوله وفى صحة الخلع ولزوم المثل والقيمة يتبع به الوجهان آه
اى وفى صحته كذلك او بطلانه الوجهان الماضيان وفى وجه البطلان ما مر
فى الحاشية السابقة قوله وقيل ان الاية الاولى منسوخة باية الحد آه الاول
الذى حكاه نقله الشيخ فى المبسوط والظاهر انه من العامة واية الحد هى قوله تعم

الزانية

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقيل انه كان للرجل قبل نزول
الحد ودان يعضل الزانية لتفتدي نفسها فلما نزلت الحد ودحرم اخذ المال بالاكراه
وفيه ان وجوب الحد عليها بالآية لا ينافي جواز عضلها للفدية مع خوف عدم ذيابها
به او مطلقا ويجوز الجمع بينهما فلا نسخ نعم يمكن ان يقال ان جواز العضل للافتداء
في الآية الثانية مشروط بخوف عدم اقامة الحد فانه من جملة حدود الله تعالى
ايضا فانتفاء الشرط وهو ثبوت وجوب الحد بآية ينتفي الشرط فلا حاجة الى دعوى
النسخ الا ان يقال لحصول الشرط مع ان كلا منهما في العزل وجواز الاكراه والآية الثانية
لا تدل عليه قوله لاحد تقية فقط آه هذا قوله ص واشار الشارح بقوله اسنادا آه
وهو يدل على النهي عن بذل الزيادة وجواز ردها حديقة فقط وهذا الحديث هو
الاصل في مشروعية الخلع ويدل على مشروعيته كونها مشاحنة قوله لانها
ليست كارهة او الكراهة غير مختص بها بحسب الظاهر لان الوجه في الفصل انما
هو بالمناحسة ولو فرض الكراهة فيه فلا تختص بها بل يمكن دعوى اختصاصها
به فلا يكون خلعا لانه تختص بكراهتها قوله فلا رجوع لها مطلقا آه سواء اتبع الخلع
بالطلاق ام لا وفي صورة تجرده عنه سواء قيل انه طلاق ام فسخ قوله ودعوى ان
جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه آه هذا وجه جواز رجوعها
في العدة وان لم يمكن رجوعه والمراد ان امكان رجوعه انما يشترط في جواز
رجوعها بالنظر الى اصل الخلع اما بالنظر الى غيره وان امكن فيه ايضا فلو
منعه من الرجوع مانع آخر لا مانع لرجوعها ح وهنا العدة الثالثة تمنعه فانه
غير ممنوع من الرجوع باعتبار اصل الخلع بل باعتبار سبب خارجي لا مدخل فيه
وهو وقوعه بعد الطلقتين وتقدمها يمنع رجوعه لا الخلع فلا يقدح هذا الامتناع
في جواز رجوعها ح لان امكان رجوعه ليس شرطا في جواز رجوعها مطلقا
بل على وجه خاص قوله ولا يخفى ان هذه مصادرة على المطلوب لكن المشهور
المنع آه المصادرة من حيث ان الشك في جواز رجوعها في صورة عدم امكان
رجوعه والمستدل ادعى العدم من غير حجة خارجة والاستدلال منه انما
هو به ولا خفاء ان مستند المشهور صحيحة ابن بزيع قال سألته عن ... وان شاءت

يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته وظاهر تلازم الحكم لانه المراد بقوله وتكون امراته
مع رجوعه للاجماع على انها لا تصير امراته بمجرد رجوعها والمطلقة ثلثا باين كالصغيرة
واليائسة وغير المدخولة وان كان لها عدة دونهن ولا رجوع للباين وبوبده ان
الخلع عقد معاوضة والاصل في المعاوضات ان لا يرجع احدهما في عوضه مع عدم
رجوع الاخر فالقول برجوعه هنا خلاف الاصول الممهدة ومن ثم اشترط ابن حمزة
في جواز رجوعهما تراضيهما معا نقله ونفى عنه فى المختلف الباس قوله ولزوم
الاضرار به آه قال المص في بعض فوايده لو صح رجوعها من غير علمه لزم الاضرار به با
لعود عليه بالبذل مع فوات البضع وهو منفي بقوله لا ضرر ولا اضرار قوله
فلا يكون شرطا فيه والا لدار آه واجاب الشارح عنه في حاشيته بان الدور انما يلزم
لو توقف رجوعه ايضا على رجوعه بالفعل اما اذا توقف على جوازه بمعنى تمكنه من الرجوع
عند رجوعها فلا والمعلوم ان رجوعها لا يتوقف على وقوع الرجوع منه وليس مشروطا
به بل القايل بالاشتراط ادعى ان رجوعها مشروط بعدم المانع من رجوعه حين الرجوع كعدم علمه به وعدم كونها مطلقة ثلثا ثم انه يجوز ان يجعلها مقترنين بالزمان
في الوجود لو نوقش في الجواز واصل ورود المناقشة بان رجوعها فرع جوازه ايضا
فيكون الدور المعية فليس هنا محال اذا المشروط يقارن الشرط في الوجود وهذا
خلاصة كلامه فيها وحاصلها ان رجوعها انما يكون مع جواز رجوعه ورجوعه
يكون متاخرا عن رجوعها وامكانه والدور انما يلزم لو توقف رجوعها على رجوعه
دون امكان رجوعه ولا محذور فيه فالجواب جواب وان كان في نسخة الاصل
كتب فوق الحاشية بخطه الشريف لا تكتب ولعله لعدم اعتماده على دليل الاشتراط
حيث قوى الجواز هنا قوله مع ان لطريقها الى الرجعة في الاوقات المحتملة الى آخر
جزء من العدة آه اي ان فرض جهله برجوعها لا يمنع من الرجوع بحسب الاحتمال و
في المسالك صرح بانه لو فرض جهله باخرها لا يمنع رجوعها في الاوقات المحتملة فان
طابق العدة وسبق رجوعها صح والا لغى قوله لا سالة عدم استحقاق ما يدعيه آه
اي من زيادة الذهب على الفضة في المائة وعليه البينة لانه مدع لها فلا يقال
وجه التقييد بالاتفاق في المسئلة غير ظاهر لانه مع عدم القيد كالعبد والامة

لا خلاف

لا خلاف لاحد في التحالف فيه حيث لا مشترك بينهما وانما قيل بحلفهما مناصة لاجل
ذلك الاتفاق فتامل قوله وينبغي جواز اخذه مقاصة لا اصلا آه اي ليس له اخذ
ما ندعيه ظاهرا بالاصالة لاعترافه بعدم استحقاقه اياه بل لو اخذ ما ندعيه انظفر به
على وجه المقاصة اتجه جوازه ويشكل القول بالمقاصة فيما ندعيه لو كان صادقا
بعد حلفهما الجامعة للنفي والاثبات كما سبق لعدم جوازها بعد يمين الخصم على نفيه
وتعليه شواهد من الاخبار وذلك انما يتجه فيما ندعيه كما مر اذا كان مجرد اعترافه
بعدمه مانعا قوله ح فيسقط ما نداعياه بالفسخ او الانفساخ آه وهذه قاعدة
التحالف في نظايره كعوض البيع والاجارة وانما يقدم قول احدهما لو انعكس الغرض
بان اتفقا على الجنس واختلفا في قدره كما لو قال انها بذلت الف درهم فقالت
بل مائة فيقدم قولها قطعا للاتفاق على المائة [illegible] الاختلاف في الزايد و
هي منكرة بخلاف صورة النزاع لان دعوى الذهب لا يجمع دعوى الفضة وانكر كل
ما يدعيه الآخر وعلى التحالف يسقط ما يتنازعانه بالفسخ والمراد به الانفسخ
على وجه التراضي او الانفساخ وهو مع عدم [illegible] شرعا او لا
يتوجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على وقوعه لكنهم لا يقولون هنا بالتحالف
ايضا قوله وقال الشيخ يبطل الخلع هنا مع موافقته على السابق آه قال في المبسوط
يبطل الخلع هنا وفي السابق صرح بتقديم قولها والفرق عسر واضح اذا البطلان
على قوله معللا بعدم ذكر الجنس لفظا فانه صرح فيه بعدم اشتراط ذكره لفظا
بل يكفي اتفاقهما على ارادته فبقي ان وجه البطلان عنده من جهة اخرى ولعله
لجهالة البذل وذلك يقتضي الفساد لكن ان المجهولية المانعة انما هي اذا كانت
حالة العقد وهما يتفقان على عدمها وانما حصلت بتنازعهما في المراد لكنا
زعمنا فيما عناه باللفظ فانه لا يقتضي البطلان عنده الا اذا اتفقا على انهما لم يريدا
جنسا من الاجناس حالة العقد فيبطل الخلع به اتفاقا قوله وفيه ما ذكره آه و
هو ان ارادتها مناصة غير كافية بل المعتبر ارادتهما معا ويعلم من قبله ايضا
ومثله ما لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه او رجوعه الى انكارها
الخلع من قبلها ولا شيء للزوج على الاجنبي لاعترافه بان الخلع لم يجر معه

وتحصل البينونة باعتراف الزوج لا يقال انه اقر بعقد انكرته المرأة وبيمينها مصدقة فيلغوا ويبقى النكاح كما لو قال بعتك هذه العين بكذا فانكر صاحبه وحلف فان العين تبقى للمقر لان الخلع يتضمن اتلاف المعقود عليه وهو البضع لا يتضمن انلا في اذ البيع يرد بتعذر العوض والبينونة لا ترد ونظيره من البيع ان يقول بعتك عبدي بكذا واعتقته فانكر وحلف فيحكم بعتق العبد باقراره ولا يخفى ان هذا البحث انما يتم اذا قيل بصحة خلع الاجنبي المتبرع اما على القول بعدمها وهو الاكثر فلا لانها تدعي فساده وهو صحته فينبغي تقديم قوله قوله لان البينونة تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه آه اي البينونة في المباراة تحصل بلفظ الطلاق المعقب لها او في معناها اذ المباراة بمجردها غير صريحة فيه بخلاف الخلع على القول المختار اذ لم يتبعه الطلاق فانه صريح في الفرقة ولهذا لا يحتاج الى اتباعه كتاب

الظهار قوله مشتق من الظهر لانه محل الركوب في المركوب آه الظهار ماخوذ من الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فنسخ في الشرع حكمه بتحريم الزوجة ولزوم الكفارة بالعود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وروي ان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة على خلاف في اسمها فاتت رسول الله صلعم واشتكت منه فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجا دلك الآيات قوله لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الظهار محرم لاتصافه بالمنكر والزور وهما بمعنى الحرام فقال بعضهم لا عقاب فيه في الاخرة لقوله تعالى بعده وان الله لعفو غفور وهو يستلزم نفي العقاب وهذا القول ذكره بعض المفسرين والفقهاء لم يتعرضوا به وفيه انه لا يلزم من وصفه تعالى بالعفو والغفران تعلق المغفرة بهذا النوع من المعصية وذكره بعده لا يدل عليه ولا شك في انه عفو غفور ونظائره في القرآن كثيرة مثل قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما مع انه لم يقل احد بوجوب عفوه عن هذا الذنب قوله على ونحوه او مني او عندي آه اي ونحوه من الفاظ الصلات الدالة على تميزها كمني وعندي ولدي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي كما لو قال انت طالق

ولم يقل

ولم يقل منى وهو الاشهر وفى التحرير استشكل الوقوع مع حذف الصلة نظرا الى كونها محرمة
على غيره حرمة ام الزوج عليه بخلاف الطلاق قوله صحيحتا زراره وجميل عن الباقر والصادق ع آه
الاولى صحيحه قال زراره سئلت اباجعفر ع عن الظهار فقال هو عن كل ذى محرم ام او اخت
او عمه او خالة واما الثانية فهى حسنة كما اعترف به الشارح فى غير هذا الشرح لا صحيحة كما
قال هنا قال جميل ابن دراج قلت لابى عبدالله ع يقول لامرأته انت على كظهر عمته او خالته
قال هو الظهار وهما صريحان فى المطلوب وقال الشيخ فى الخلاف وابن ادريس انه لا يقع
بغير الام مطلقا عملا بظاهر الاية ورواية سيف التمار عن الصادق ع وهى صحيحة قوله والاشهد
للمختص بالام النسبية فى قوله تعالى ما هن امهاتهم آه ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم الى قوله
والذين يظاهرون منكم من نسائهم يفيد تخصيص العموم وتدل الاية على اختصاص الظهار
بالام واجيب عنه بان عود الضمير الى بعض ما يتناوله العام لا يقتضى التخصيص كما حقق فى
الاصول كذا قيل وفيه نظر لان العموم فى الاية ان كان مرادا لا يلائم النفى الا الامهات
خاصة لانه اذا جاء التشبيه بغير الام لزم ان يقول ما هن امهاتهم ولا اخواتهم
لا ان يخصص النفى بالامهات خاصة فتدبر قوله اذ ليس فى السؤال ما يدل على موضع الحاجة
اى ليس فى السؤال ما يدل على ان موضع الحاجة وهو حكم الظهار فى التشبيه بغير الام
كما فهمه الشيخ بل الظاهر ان المسئول عنه هو قول الرجل لامرأته انت على كظهر امه
او عمتى وخالتى وقوله ع ان هذا الحرام كما فى الجواب عنه وصرح فى تحريم هذا القول وليس
فيه تأخير البيان عن موضع الخطاب فضلا عن الحاجة لانه قال رجل يقول لامرأته
ولم يقل قال لامرأته ولو سلم ان السؤال عن حكم الظهار فى ذلك يمكن استفادة الحكم
من تحريم القول لانه يستلزم وقوعه وعدم ذكره لغير الامهات فى الاية لا يدل على الا
ختصاص بها وفيه منع المساواة بينهما ويجوز ان يكون الوقوع اخص من التحريم
قوله ويغضى من مهابته آه هذا من كلام الفرزدق فى مدح على ابن الحسين ع يغضى
حياء ويغضى من مهابته فما يكلم الا حين يبتسم اى يغضى لاجل مهابته ويغضى اما
من الاغضاء بمعنى سحو يتر الجفون كما فى الصحاح او من غض البصر فابدلت الضاد ياء
كما فى امللت وامليت قوله مثلها فى قوله تعالى ينظرون من طرف خفى آه ذهب المفسرون
الى ان من فى الاية ابتدائية وكذا ذكر ابن هشام فى المغنى قوله فيندفع ما قيل ان الظهار

بسببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب آه بل تحريم الرضاع ثابت على نحو النسب والظهار ليس منه هذا ما قاله فخر المحققين في الايضاح ولم يقل بالمماثلة بينهما مطلقا تبعا لغيره والدفع انما يتم اذا ثبت ان الباء سببية لكن لا قاطع من الجانبين قوله ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلثة آه ولا الاربعة التي ذكرت في الحديث وهذا هو المراد هنا قوله ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان واولى بالوقوع آه اذا قال انت علي كجسم امي وبدنها او بدنك او جسمك كجسم امي فالشيخ حكم بوقوعه لان صحته مع التشبيه بظهر الام يستلزم صحته مع التشبيه بجميعها بطريق اولى لاشتمالها عليه وزيادة واشتمال جملتها على ظهرها الذي هو مورد النص فيدل عليه تضمنا وجوابه مع الاصل بمنع الاولوية لان الاسباب الشرعية لا تقاس ودخول الظهر ضمنا غير كاف لجواز ان تكون لخصوصه مدخلية تامة في الحكم وذهب الاكثر الى عدم الوقوع بذلك لذلك ومحل الخلاف ما اذا لم يقصد بذلك التشبيه بما في التعظيم والا لم يقع قولا واحدا لان هذا اللفظ كناية فلا بد من القصد الى المراد قوله ومظاهرتها منه آه اي لا عبرة بايقاع الزوجة الظهار على الزوج او ايقاع الزوج الظهار على اخت الزوجة لاصالة عدم التحريم ولانه لا دليل على وقوعه وهو ايقاع الزوج على زوجته خاصة قوله فانه لو لم يكن ظاهرا لوجب حملها عليه جمعا بينها [illegible] آه اشارة الى ضعف اخبار المنع من التعليق لان رواية المماثلة رواه ابن فضال [illegible] ان حاله معلومة والقاسم ابن محمد مشترك بين الثقة والضعيف ورواية ابن بكير مرسلة فالعمل بالصحيحتين اولى ولو قطع النظر عن اسنادها فهي قابلة للتاويل فوجب من باب الجمع وان لم يكن احتمال الشرط في ظاهرها قوله وقيل لا يقع مطلقا اي سواء ضرب المدة من ثلثة اشهر وهي زمان التربص ام لا وهذا بالنظر الى القول بالتفصيل الذي ياتي وفيه المنع من الكلية قوله وهي من لوازم وقوعه آه نقل العلامة في المختلف قولا بانه لا يقع موقتا باقل من مدة التربص لان المطالبة بالوطي من لوازم الظهار وليس لها المطالبة فيما دونها ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ولصحيحة سعيد الاعرج عن الكاظم ع في رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء واجيب عنه بان دليل الآية والاخبار عام بالنسبة الى التابيد والتوقيت مطلقا وما ذكره غير كاف في تخصيص العموم لان حكم التكفير

يتوقف

يتوقف على المواقعة مطلقا والصحيح لا تنافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب عليه شيئا
وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة فاذا مرت حتى تمضى فليس عليه وهو طريق
الجمع بينه وبين عموم الآية وخصوص الرواية الواردة فى صحته مع توقيته شهرا
قوله وقع مطلقا آه اى وان صادف الظهار طهر المواقعة قوله ولو لم يقدر على العتق
لامتنع تكليفه بها عندنا آه مع انه مكلف باجماعنا بمعنى انه يجب ان يسلم اولا
ثم يبادر بالمامور والاسلام ح من باب المقدمة كالطهارة للمحدث بالنظر الى تكليفه
بالصلوة قوله ولورود السبب فيها آه اى لورود السبب للظهار فى كتاب العزيز فى الزوجة
دون ملك اليمين وذهب ابن ادريس الى عدم وقوعه بالمتمتع بها ايضا لذلك والجواب
جوابه ايضا قوله وفى الدلالة عليه نظر آه اى على استقرارها بمجرد العود كما قيل لترتب وجوبها
على العود فى الآية والاصل بقاء هذا الوجوب ومنشا النظر منع دلالتها على الوجوب
اذا لم يمسها اذ المراد به المقيد بقبلية التماس لا مطلقا فمتى لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب
وذلك هو المراد من وجوب غير المستقر واليه اشار بقوله وانما ظاهرها وجوبها بالعود
قبل ان يتماسا لا مطلقا قوله لو تشبهت تشبه آه متفرع على قوله انما يحرم الوطى
عليه به لا عليها على وجه يحصل التخلص للزوجة من التحريم مطلقا لانها اذا تشبهت
على الزوج بزوجته الاخرى مثلا فوطيها غير محرم عليه لانه وطى الشبهة ولا يجب
عليها اعلامه وان كانت عالمة بالظهار لانه ليس منكرا لم حتى يجب النهى عنه وكذا
لو اسند خلفه وهو نايم لانه غير مكلف ح ولا اثم فيهما فلا يحرم عليها من حيث انه
على الاثم واما من حيث الظهار فلان الاصل بقاؤها على الحل كما كان قبل الظهار قوله
ولا يرد استلزامه النقل والاشتراك خير منه آه لا يقال قد ثبت ان المنقولات
العرفية مجازات لغوية والمجاز خير من الاشتراك فضلا عن ترجيح الاشتراك عليه
لان اراد بقوله خير ان النقل يحتاج الى الناقل وثبوته وترك اللفظ فى معناه الحقيقى
عنه والاشتراك لا يحتاج الى ذلك كله فالكلام قبل ثبوت النقل لا بعده اذ بعده
يصير حقيقة عرفية تقدم على اللغوية قوله لانا نجعله متواطيا على معنى يشترك فيه
كثير آه وهو هنا فى الايمان مطلقا من جعله متواطيا لا يلزم عدم تحريم غير الوطى
وان اتفقوا على ان المراد من الآية الاخرى الوطى خاصة بل انما يفيد تحريم اللمس

والقبلة وغيرهما كما يفيد تحريم الوطي لانه يصح اطلاقه عليهما ايضا وهو عين ما ذهب اليه
الشيخ ولتساويهما في المدلولية كما هو شان المتواطي الا ان يقال باشدية الوطي على
غيره في تلاقي الابدان وحمل عليه بدلالة الاية الثانية وهو كذلك لكن دلالتها عليها
لا يكون على وجه التواطي بل التشكيك وبه يصح قوله سابقا اذ الظاهر من الاية الوطي
ويمكن حمل كلامه على معنى يشترك فيه على هذا ايضا لان الاشتراك في المعنى يقابل الا
شتراك في اللفظ وهو يعم المتواطي والمشكك لكن يبقى الكلام في تصحيحه بالتواطي قوله
واما الاسناد الى تنزيلها منزلة المحرمة ابدا فهو مصادرة اه قال الشيخ الفقه المحرم
منها المعبر عنه بالمسيس جميع الاستمتاعات المحرمة على غير الزوج حتى المس بشهوة
وغيرها للعموم ومعناه لغة ولان مقتضى تشبيهها بالام كون تحريمها على حد تحريمها
الى ان يكفر ويشكل بان ذلك يقتضي تحريم النظر بشهوة والاية لا تدل عليه وظاهر الاكثر
انه غير محرم لعدم الدليل عليه وانما الكلام فيما يدخل في مفهوم التماس لغة من انواع
الاستمتاع فالاسناد الى تنزيلها منزلة المحرمة المؤبدة من جميع الوجوه مصادرة
على المطلوب فالاظهر ما اشبه الاسوم والتفصيل بناء على اختصاص التحريم بالوطي او حالة
الاحرام والاعتكاف بناء على عموم تحريم التماس

## كتاب الايلاء

قوله فهو حرى
من جزئيات الايلاء المطلق عليه اه هذا الاطلاق من باب تسمية الجزئي باسم
الكلي والاصل فيها قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم الاية وقد كان طلاقا في الجاهلية
كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له احكاما خاصة مع الشرائط والا فهو يمين مع الشروط
ويلحقه حكمها قوله احترز عما لو حلف على ترك وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء اه
لان الجماع هذا الوجه لا حق للزوجة فيه بل هو احسان اليها لا اضرار وهو يمين
ولا يحصل به الرجوع ايضا فانه مرجوح ابدا قوله جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل و
جوبها على وجه مع الكفارة اه وجوب المخالفة فيه انما يكون على وجه التخيير بينها
وبين الطلاق بخلاف اليمين المطلقة فانه لا يجوز المخالفة اذا تعلقت بالمباح قوله
واشتراطه بالاضرار بالزوجة اه مستند هذا الشرط رواية السكوني عن ابي عبد الله
قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا
اقربك حتى تفطميه قال ليس في الاصلاح ايلاء وهي ضعيفة وعموم الاية ينافيه الا

ان ضعفها

ان ضعفها منجبر بالشهرة على القاعدة قوله فلا وجه لتخصيص اللفظين آه لا يخفى انه يشترط
فى ترتب الآثار والاحكام على الالفاظ وان كانت صريحة صدورها بالقصد والاختيار
اذ لا عبرة بعبارة الساهى والمكره وتلفظهما بها فما كان منها يتعين معناه لغة
كفى هذا القصد عن ارادة معناه واذا لم يتعين كما لو كان مشتركا او منقولا احتاج
مع القصد الى تلفظه الى تعيين ما اراده منه بقصد آخر لينصرف اليه المراد المفروض صحة
اطلاقه على غيره لغة وكلام المص فى الارادة هنا انما هو فى التعيين والالفاظ الصريحة
لغة تستغنى عنها بل يكفى فيها القصد كما سيأتى فى كلام المص حيث قال ويشترط فى
المولى الكمال والاختيار والقصد والمراد به القصد الى اداء اللفظ لا الى مدلول اللفظ
كما قاله الشارح وهذا هو الوجه فى تخصيص اللفظين دون غيرهما والفرق من الشارح
بعد انما يبتنى عليه فتدبر قوله فانه معتبر مطلقا آه اى الحديث غير مقيد بالقصد
لانه لا دلالة له على اللفظ فيعتبر فى جميع الصيغ مع صراحة اللفظ وعدمها وقد مر فى ا
الى ستة السابقة اعتبار صدورها لنا مطلقا بارادته مضافا الى ارادة
المعنى فى غير الصريح منها خاصة ولا ينافيه دخول غيره فيها لدليل خارج او نقول
اولى لانه لم يذكر لفظ الماهية حتى يحتاج الى ما هو المدلول فيكون فرداه منها
دها قوله ويمكن كون الواو فى الاخيرة للجمع فيتعلق الايلاء ولا يلزم تعلقه بكل
واحد آه لا يخفى ان كل واحد انما ذكروه الجماع خاصة فالكلام هنا فى وقوعه
بالكناية مع قصد الايلاء حيث لم يكن اللفظ صريحا فيه بحسب اللغة والعرف
لا يتعلق الغرض بخصوص المثال وتسليم الشارح من ان الايلاء يتعلق بالجميع كاف
فى المطلوب اذ الجميع ليس صريحا فيه ايضا قوله وعدم وقوعه يمينا بعد اعتبار تجريده
عن الشرط واختصاص الحلف بالله واضح آه لان الحلف بالله تعالى على ترك وطيها
اذا جرد عن الشرط ينعقد ايلاء بالشروط المعتبرة ولا خفاء فيه والمعلق على الشرط
اذا قصد به ترك وطيها على تقدير الفعل المعلق عليه زجرا لمخالفة الزوجة ينعقد
يمينا لا ايلاء وان لم يقصد الزجر واكتفى بمجرد التعليق ففى كونه ايلاء اولا خلاف فالفرق
بينهما عند من اعتبر تجريد الايلاء عن الشرط واضح قوله والمدعى للانقضاء فى الاول
هو الزوجة لتطالبه باحد الامرين ولا يتوجه كونها منه آه اى هذه الدعوى

لانكون من الزوج لان الزوجة يمكن ان تدعى انعقاد المدة المضروبة وهى اربعة اشهر
لتلزم بالفئة او الطلاق ولا يدعى الزوج الا بقائها ليسلم عن الالزام فالقول قولها لاصالة
عدم انقضائها ولان مرجع دعوى انقضائها الى تقدم زمان الايلاء ان قيل ان المدة من
حينه او تقدم زمان المرافعة ان قيل انها من حينها والاصل عدم تقدم كل منهما وهذا
الاصل هو دليل الثانى قوله اذا جعلنا مبداها من حين الايلاء اه وان قيل ان مبداها
من حين المرافعة فلا يتوجه فائدة فى دعوى تاخر الايلاء من الزوج اذا المفروض ان
النزاع منه دون المرافعة قوله لان متعلق اليمين ممتنع اه متعلق اليمين وان كان
هنا ترك الوطى وهو عدمى لكنه اصل الليس من فعله وتاثير القدرة فى العدم انما
يكون باستتباعه بمعنى عدم ايجاد الضد باختياره حتى يبقى بحاله وهو غير مختار فيه
فان فعل الضد اى الوطى غير مقدور له فكذا فى تركه بحاله قوله والاصح انه كغيره لما ذكره
وهو تحقق الحنث فى الجميع وتمنع امر الشارع بالوطى المجرد حتى يمكن ان يقال انه ينافى التحريم
الموجب للكفارة بل امر بالوطى مع ارادته للايلاء او الطلاق قوله ولاصالة عدم التسلط
على الزوج بحبس وغيره له قبل تحقق السبب وسببية انقضاء المدة من حين المرافعة
له متيقنة ومن حين الايلاء مشكوكة قوله والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد
عليها ثانيا فى العدة اه يعنى زوال حكم الايلاء بالطلاق ثابت ان كان بائنا وعقد
عليها ثانيا فى العدة لان الرجعة ترفع حكم الطلاق فى الرجعى لا العقد فى البائن
لانه كالواقع بعد العدة فى البائن والرجعى والعدة فى الطلاق البائن انما هى فى الطلقة
الثالثة والخلع والمبارات والعقد فى الاول غير مقصود لانه موقوف على المحلل
المتوقف على انقضائها بل يمكن فرض هذا الحكم فى الثانى بان بذلت مالا الى زوجها المولى
لئلا يختار الفئة وخالعها به ثم رجعت فى البذل وح ينقلب العدة رجعيا ويجوز ا
العقد فيها فاطلاق البائن عليه باعتبار ما كان وان المختلعة بائنة قوله ومن سقوط
الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت اه اى سقوط حكم المدة
السابقة عن الزوج بالطلاق واستصحاب حكم الايلاء الثابت يقتضى الحكم عليه بمدة
جديدة قوله بل ابعد لانه يتخلل الشراء والعتق بين الايلاء والتزويج وكل واحد
منهما فى الامة كالطلاق بخلاف البائن فانه يتخلل الطلاق فيه خاصة قوله كما بطل ا

لطلاق البائن وان لم يتزوجها آه لان زوال الايلاء لا يتوقف بعد الطلاق الى تجديد
الزوجية حتى يكون للعتق والتزويج بعد الشراء مدخل فيه والظاهر ان قول المص
وشراء الامة ثم عتقها قد ينزل على ما ذهب اليه الشارح لان الشراء الامة اعم من
شراء الزوج زوجته وبالعكس ولفظة ثم لا يستلزم الجمع ويمكن ان يكون فردا
براسه بعد الشراء قوله ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق آه اى من ابطلنا حكم الا
يلاء من دون العتق والتزويج فى المملوكة اذا اشتراها او بمجرد طلاقها بائنا من غير
شراء ولا يخفى ولا يخفى ان الوطى بشبهه لا يوجب الكفارة عندهم وان وقع قبل الشراء
فلا تظهر الفائدة به قوله وعلى ما اختاره المص سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط
والصفة يبطل الثانى آه خاصته لانه مشروط بانقضاء الاول مع بطلانه لا يقع الاستثنا
موقعه اذ لا يتحقق تعدد الكفارة ح ولا مانع من صحة الاولى اذ الثانى بمنزلة ضميمة
غير مضرة به وفيه انه يمكن حمل كلام المص على التجرد عن التعليق كان يقول والله لا وطيتك
من اول هذه السنة الى نصفها ثم يقول عقيبه بلا فصل لا وطيتك من نصف هذه السنة
الى آخرها لعدم التعليق فى الثانى وان توقف على انقضاء النصف الاول الا انه غير
معلق عليه نطقا ولا قصدا والاشتراط اشتمال المدة بالايلاء فالاستثناء فى موقعه
قوله وهى فى النفى تقتضى الدوام آه انما تمسك به لاثبات منع الوطى بعد انقضاء المتنازع
الى ان تثبت المخالفة فيه اذ المجهول لا يدخل تحت مقتضى اليمين والحنث فى يمين الا
ثبات والزجر فى يمين الترك انما يكون مع الذكر فلا يعقل المخالفة مع عدمه قوله
وفى قواعد استقرب انحلال اليمين مطلقا آه سواء كانت ايلاء ام لا مع عدم الحنث
الموجب للكفارة بمخالفة مقتضاها نسيانا وجهلا واكراها لان المخالفة وان
لم تكن موجبة للكفارة قد حصلت وبها تنحل اليمين فلا يمين بعدها حتى تنكر
قوله كما لا تحتسب مدة الطلاق منها آه اى كما ان السابق على الرجعة فى الرجعى غير
محسوب من المدة المضروبة اتفاقا ان راجع لانه ممنوع من الوطى بسبب الطلاق
وان بقى من مدة الايلاء بعد الرجعة بقية وهى معه ودة من المدة المضروبة
خاصته والجواب بالفرق بين الردة والطلاق فانه بعد الرجوع عن العدة لا
يبقى منها اثر بخلاف الطلاق فانها معدودة من الثلث وان عادت الزوجية

بالرجعة والقول ببقاء الولاية ايضا بمعنى قلة فى الثالثة والرابعة بعد تخلل التسابة
انما هو الفرق بامر خارج عن الزوجية لا مدخل له فيها

كتاب اللعان

قوله او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير آه هو مصدر ولاعن يلاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد لان كلا من المتلاعنين يبعد الآخر به اذ يحرم النكاح بينهما ابدا بسببه والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس قذف هلال بن امية امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو حجة شرعت للزوج من حيث انه قد يضطر الى القذف ولا يساعده البينة فيحتاج الى دفع الحد عن نفسه والانتقام عنها فهذا المعنى يقتضى اختصاصه بالنكاح ولا ضرورة للاجنبى فى القذف قوله ولم يسألهما عن البينة آه واجيب [illegible] علم النبى صلى الله عليه وسلم بالحال فلم يسئل عن البينة مع ان ابن عباس روى فى حديث هلال [illegible] عن البينة ثم نزلت الآية فلاعن بينهما قوله والمعتبر بالعفة العفة آه [illegible] ط فى ثبوت انتفاء العفة من وطى محرم بحيث لا يلك الواطى [illegible] او بشبهة بل لا يعان فى العقد [illegible] ايضا وانما يثبت عن الاحصان به ويثبت فيها التعزير خاصة [illegible] فى العقد وان [illegible] ذلك الوطى كوقوعه فى وقت حيضها قوله وان سكت حال الولادة فلم ينفه الا [illegible] آه هذا الخلاف نشأ من اختلافهم فى ان حق النفى هل هو على الفور او التراخى [illegible] الاول لان الولد اذا كان منفيا عنه وجب اظهار نفيه فورا [illegible] من استحقاق من ليس منه وفى التاخير يكون عرضة المانع من الاظهار كالموت فيفوت التدارك ويختلط الانساب وهو ضرر فيجب التحرز منه وعلى هذا لا يقبل نفيه بعد ذلك ووجه الثانى اصالة العدم ولان فى النسب خطرا عظيما وقد ورد الوعيد بليغا فى نفى من هو منه وقد يحتاج الى نظر وتامل فوجب ان يكون له مهلة فيه وظاهر الفتاوى بعدم التحديد به بمدة وتليه لا يسقط النفى الا باعتراف الزوج بالحمل وهو خيرة المص والشارح قوله وهما ليسا من اهلها آه هذا الدليل يجرى فى حق الكافر بناء على ان اللعان شهادة فانه ليس من اهلها دون العبد لان الشهادة من العبد غير ممتنعة بل الا كثر توقفه فى يمينه خاصة ادعى تعليه مع ان الشارح فى مقام الجواب ولم يتوقف فى جواز اليمين من العبد فالمناسب اجراء الدليل فى لعان العبد بعكس الكافر نفيا

واثباتا

واثباتاً فتأمل قوله ويجب لحوق ذي الفراش مطلقاً الخ سواء علم بزناها ام لا قوله ويلحق الولد بالفراش
دون غيره الخ لا يجزي في اللحوق غير الفراش من شروطه قوله ولو لم يجد من علم انتفاء من يلاعن
بينهما لم يفده نفيه مطلقاً الخ اي صريحاً او تعريضاً وانما يفيد النفي اذا وقع اللعان عند الامام
او الحاكم قوله ولذا لو نفى ولدها الخ اي يحتاج في انتفائه عنه الى اللعان بعد اقامتها قوله
وفي لعانها لنفي الولد وجهان الخ اي لاجل الانتفاء عنه او الحاقه به في نفيه من غير
لعان والموجود في النصوص تخريجها بالقذف بدل من اللعان فيرجع الى اصالة بقائه واطلاقهم
اختصاص سقوطه بالقذف ومساواته في جميع المواد منه في الاتمام ولا يتم ما يلزمه ممنوع لان اللعان
سبب عن امرين القذف ونفي الولد واحدهما غير الآخر وقد يجتمعان كما او نفاهما بان زنت ونفى
ولدها وقد ينفرد كل منهما عن الآخر بان يقذفها بالزنا ويعترف بولدها او ينفي ولدها
ويبرئها من الزنا بان جعله ولد شبهة فالنص الوارد في عدم اللعان انما فهما لا يكفي
في عدمه اذا نفى ولدها والآية عامة بالنسبة اليهما ويخرج عن عمومها الزوجة المقذوفة
كذلك فيبقى الباقي قوله وتقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتع بها مطلقاً الخ اي سواء كان
لنفي الولد او لها فوضع [illegible] واما في قذفها فالمستند [illegible] صحيحة
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وصحيحة
عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها ومثله رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يقع بالعموم الآية والجواب ان عمومها
يخص بالروايات الصحيحة بناء على ان السنة تخص الكتاب وتحقيقه في الاصول قوله لكنه
حمل اختلاف الاصحاب عليه الخ حاصل كلام ابن ادريس يرجع الى كل من قال باشتراط
الدخول في اللعان اراد به لنفي الولد وكل من لا يشترط فيه اراد به القذف ويلزم منه
عدم خلافهم في عدم اشتراط الدخول في اللعان للقذف والحال ان بعضهم لا يرضى
به واختلاف اقوالهم انما هو فيه بسبب اختلاف الاخبار ولو كان الحال كما قال لامكن القول
بان النزاع بينهم لفظي من جهة الاطلاق ويكون المناقشة بينهم معنوياً واضح وان كان
كلامهم مطلقاً لاتفاقهم على انتفاء الولد عند عدم اجتماع الشروط بغير لعان ومنها
الدخول نعم هذا الحمل موجه في الاخبار خاصة قوله وقيل لا لعان بينهما مطلقاً الخ
الزوجان اما ان يكونا حرين او مملوكين او الزوجة حرة والزوج عبداً وبالعكس

والثلثة الاول للخلاف في ثبوت اللعان بينها وانما الخلاف في الرابع فجوزه الاكثر كالشيخ
واتباعه والمحقق والعلامه وسائر المتاخرين ومنعه المفيد وسلار كذلك
وابن ادريس قال بالتفصيل فاثبته في نفي الولد دون القذف وحجة المفيد رواية
ابن سنان السابقة والصدوق وقد [illegible] على الامة الموطوءة بملك اليمين وقال الشارح
في المسالك انه مشترك بين [illegible] والاول ضعيف وان كان الثاني ثقة
قوله وعلى القول الاخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه اه لا يخفى ان الامة لا تصير
فراشا بمجرد التملك اجماعا والخلاف في الوطي وانها هل تصير فراشا به فيه قولان
ومنشأهما اختلاف الروايات ظاهرا فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامه
والمص الى انها لا تصير فراشا ايضا واثبته الآخرون ثم اتفقوا على ان فائدة الفراش
لحوق الولد به مع الامكان وان لم يعترف به ولا ينتفي عنه الا بنفيه من غير لعان وا
النفي بما يكون مع العلم بانتفائه عنه [illegible] على عدم الفراش لا يلحق به الا باعترافه او وطيه
وامكان لحوقه به فحاصل قول الثاني في [illegible] الامة انه اذا كان يطأ [illegible] من مالكها
بان [illegible] اشهر فما زاد من حين الوطي الى اقصى مدة الحمل يلحق به ولا يتوقف
على اعترافه [illegible] القول الاول وهو ما صرح المص هنا فان
مجرد الوطي وان [illegible] ولم يعتبر اعترافه او علمه بشرط اللحوق
قوله ولو [illegible] لنا [illegible] ذكروه هنا احكموه به فيما سبق من لحوقه به بشرطه اه
لا يخفى ان المنافاة بينهما من حيث انهم صرحوا في باب الحاق الاولاد بان ولد الامة
والمتمتع بها يلحق بالواطي من المالك والزوج بشرط الامكان بحسب الزمان وهنا بانه
لا يلحق به الا بالاعتراف مع ان الحكم الاول فرع الفراش وهم صرحوا بعدمه فيهما والتفريع
والتفريع انما يناسب ما قيل هنا لكنهم حققوا الجمع بان الحكم الاول فيما بينه وبين الله
سبحانه بمعنى اذا وطى وطيا يمكن الحاق الولد به يجب عليه الاعتراف به والحاقه ولا
يجوز له نفيه منه بالنسبة اليه واما بالنسبة الينا فلا نحكم بالحاقه ما لم يعترف به
فيحصل الفرق بين الواقع والظاهر فارقا فيهما وجمعوا تارة بطريق آخر وهو حمل الا
قرار المذكور هنا على ان المراد منه عدم جواز نفيه بعد بخلاف ما هناك فان المراد
منه جواز نفيه ظاهرا عنه مع عدم الاقرار من غير لعان وهو غريب من الاولى

هذا

هذا اشار بقوله ولولا هذا المعنى لنا فيما ذكروه هنا من عدم لحوق الابالاقرار ما حكموا به
فيما سبق من لحوقه مع الامكان قوله ثم تقول ان غضب الله عليها آه تجعل المجرور يعلى
بالمتكلم كما جعله الزوج وهو الخامسة في حقها كما كانت الخامسة هي اللعنة في حقه
قوله او ابدال اللعن والغضب بالابعاد والطرد والسخط او ابدل احدهما بالآخر
ان كان الغضب اشد من اللعنة ولذلك خص من جانب المرأة لان الزنا منها اقبح من
القذف منه لم يصح والوجه في الجميع اتباع النصوص قوله تلا ما المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله
ظاهر الآية آه روى عبد الرحمن ابن الحجاج قال ان عباد البصري سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فحكى ابو عبد الله ع قضية الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله واخبره
عن اهله الى ان قال فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
الحديث وفي ظاهر الآية تقديم الزوج على الزوجة في الشهادة قوله انما اطلق الا
سقاطات نظرا الى التغليب بمجموع الامور الثلثة آه وهي العزل والمكان والزمان في
ان لم يذكر الثالث هنا قوله وتتعلق بلعانهما احكام اربعة في الصحيحة لا في كل
لعان آه لان حكم الثالث هو انتفاء الولد عن ... [illegible] الا اذا كان اللعان
لنفيه كما سيجئ وهو ثابت مطلقا كما ... [illegible] ... اللعان لنفي الولد
بسبب الشبهة لا الزنا فلا يزول به الفراش ولا يثبت به التحريم المؤبد قوله ولو وابد
محمد بن الفضيل عن الكاظم ع انه لا تحل له ابدا ... [illegible] ... الوجوب الحد عليه ايضا
اذا اكذب نفسه قبل لعانها لان قوله ع فيها ولا ترجع عليه امرأته قرينة على ان
الجواب مصروف على اكذابه بعد لعانها وح قوله ع رد عليه ابنه معناه وارث
الولد منه دون العكس الا ان يقال اذا ثبت الحد باكذابه بعد تمام لعانها فقبل
لعانها اولى قوله لان الاقرار لا يتعدى المقر آه يحتمل كونه دليلا على المستثنى
منه وهو ظاهر وعلى المستثنى وح فالمراد ان تصديق اقرباء الاب على نسبه يوجب
ارث الولد منهم لا ارثهم منه ايضا كما قيل اذا المقر به ... لم يقر بالنسب بعد اللعان
المسقط لحكم السابق ولا يتعدى اقرارهم اليه ليكون ردا للقول بالنسبة الى الا
طلاق قوله فاذا انتفى الثاني بموتها بقي الاول آه الظاهر ان الثاني اشارة الى لعانهما
معا والاول الى لعانه فقط اي اذا انتفت الاحكام الاربعة بجميعها التي فرع لعانهما

ومن جملتها زوال الزوجية والارث في الاول وهو سقوط الحد عنه ولكن قوله ويوجب
الحد عليها ايضا يدري حال حيوتها الا ان يدفع لعانه ويحتمل كون الثاني وجوب الحد
عليها والاول سقوط الحد عليه بلعانه وح فالفائدة في قوله ولعانها يوجب الا
حكام الاربعة ظاهرة قوله وان ابى احد منهم فله الميراث اه في الرواية وان ابى احد
من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وهو محمول على الارث مع عدم القيام
به وتبعه القاضي وجماعة قوله فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان اه اي اذا
كان الشاهد غير الزوج ويشمل ما لو كانت الاربعة غيره او معه وهو بدلالة المفهوم
ويمكن دعوى التأييد الاستثناء ايضا اذ الاصل فيه الاتصال وكون المستثنى من جنس
المستثنى منه فيدل [illegible] لولا جاؤا عليه باربعة شهداء اه هذا
ان جعلوا [illegible] الى [illegible] ومنهم الزوج فانه لا [illegible] الانسان
نفسه [illegible] قوله ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادهما اه
اشار بهذا الى ضعف الرواية الثانية لاشتمالها [illegible] وفي التهذيب رواها موقوفة على
زرارة [illegible] كون الزوج خصما لها فلا يقبل شهادته
عليها [illegible] عدم صحة شهادة الزوج عليها معللا
بكون الزوج خصما لها والحال ان شهادة الزوج عنده مقبولة لزوجته وعليها في
غير القذف فلا وجه [illegible] ان دعواه خصومة غير مسموع في مقابل ا
النص

## كتاب العتق

قوله وبالنسبة الى عتق المباشرة المقصود بالذات من ا
الكتاب تخلص المملوك الآدمي اه الخلوص [illegible] مفهومه المباشرة الحق
التملص فانه اعم من ان [illegible] مباشرة ولا والعتق يحصل على وجهين الاختياري وغيره
فلذا عرفه اولا به ولما كان المناسب ذكره في التصانيف من حيث الصحة والفساد
وهو عتق المباشرة عرفه ثانيا وقيده بالتقييد لينصرف الى عتق الاختياري ويمكن ان
يقال انه يفهم من الثاني سبق الرق على العتق وهو المناسب بالباب بخلاف الاول
وح يدخل فيه كلما ذكر في الكتاب الاختيارية وغيره وهذا الوجه هو الانسب
قوله وقد تقدم بعضه اه المراد ان استعمال العتق اكثر من ان يحصى كما لا يخفى على من
اطلع من كلام النبي والائمة ع وعبارات الفقهاء وقد تقدم من الرواية ما يصلح

الملاحظة ذالك قوله مثل انت بفتح التاء سايبة آه قال ابن الاثير في نهايته قد تكرر في الحديث
ذكر السايبة والسوايب كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سايبة لكن مطلق استعماله لا
يكفي لوقوع العتق به كما في قوله تعالى فك رقبة فان الاستعمال اعم من الحقيقة بل من الصريح وهذا
كقوله تعالى تسريح باحسان وفارقوهن بمعروف في الطلاق مع انه لا يقع بهما قوله مع احتمال
الوقوع هنا الظهور وقيد آه اي في الاعتاق بخلاف الطلاق بالكنايات وقد رجحه في
المسالك قوله وله وجه ان لم يترجح اعتباره آه اي للعتق وجه اذا لم يعتبر فيه التعيين
وهو الفرق بين العتق والطلاق فان بناء العتق على التغليب والطلاق على الاحتياط في
الفروج قوله بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما ينعتقان آه الفرق بينهما ان العتق
هنا معين في نفس الامر بخلاف السابق لان هناك بتعيينه يتعين ويتم العتق به والا يبقى
الثاني محل بعد عدوله وهنا ان عدل عنه الى غيره لم يتبدل في حق الاول وبقي الثاني
ايضا مؤاخذة لما اقراره كما لو اقر لزيد بمال ثم قال بل لعمرو وان استمر الاشتباه انتظر القرعة
ما دام حيا ومنع من الوطي والاستخدام وتجب الانفاق على الجميع من باب مقدمة الواجب
قوله وفي الثاني ان الكفر مانع من الارث كالقتل آه الثاني استلزام ثبوت الولاء للكافر على
المسلم والجواب عنه بان ثبوت الولاء انما يكون مع عدم المانع والكفر هنا يمنع الارث كما يمنع
القتل منه بل الكفر مانع من ثبوته بالنسب فضلا عن الولاء قوله وفيها نظر آه اي في المنع من عتق
غير المؤمن وان لم يكن مشركا وفي عتق المؤمن وان كان مشركا نظر قوله وربما كانت
المالية في الكافر خيرا من العبد المسلم آه بان كانت قيمة العبد الكافر اكثر من العبد المسلم و
هو من هذه الجهة ليس خبيثا وان كان خبثه من جهة اعتقاده فيقع الانفاق لماليته لا
لاعتقاده الخبيث قوله وفي المسلم اذا ظن القربة والاحسان اليه آه اي القربة يمكن تحققها
في حق المسلم اذا اعتق عبده الكافر مع ظنه كذالك قوله اخص من المدعى آه لانه ليس فيه
الا الشرك والكلام في الكافر مطلقا قوله ولقولهم لا عتق الا في ملك آه لا يخفى ان الاستثناء
في الحديث منقطع للتباين بين النفي المطلق المفهوم من النكرة المنفية وبين الاثبات و
لو من وجه سواء اريد بالعتق كونه بالمباشرة ام مطلقا وسواء كان المنفي ماهية
العتق ام صحته بل الكلام يرجع الى معناه وهو العتق انما يكون في الملك وح اذا كان

المراد بالعتق الاعتاق بالنظر الى المباشر فلا يشمل السراية ولا يقدح الدليل بها وان كان المراد
به الاعتاق مطلقا فيشملها الا انه مخصص بعتق المباشرة بدليل آخر كالاجماع فيمكن ان يقال
استثناء السراية منه من باب المنقطع فى الاول ومن باب المتصل فى الثانى قوله وان قال لله على
انه حر ان ملكته على الاقوى آه اذ العتق مشروط بانتقاله الى ملكه فلو عتق بمجرد نذره لزم
العتق فى ملك الغير وما قيل بالاكتفاء بصيغة النذر وهى الاولى وحصول الملك التفاتا
الى الملك الضمنى اذ الحكم العاجل فى حكم الملك كما فى بيع القريب لا يجدى تكلفه اما لو كانت الصيغة
لله على اعتاقه فلا اشكال فى افتقاره الى الصيغة بعد الملك قوله ويتفرع على ذلك ابراؤه منه
قبل العتق فيصح فى الاول دون الثانى آه اى الفرق بين الاول والثانى يظهر فيما لو ابرأ المنذور
النذر من المال قبل العتق ففى الاول يصح بمجرد النذر ملكا له فى ذمته فيصح له ابراؤه من ماله
بخلاف الثانى فانه لا يصير ملكه الا بتمليك الناذر فلو ابراه ح لم يصح لانه تصرف فى مال الغير قوله
وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه آه اى لبنائه على ملك المولى كما كان قوله وضعفه ظاهر آه
لان قوله استعمال العبد رق الخدمة اكثر من نحو استحقاق الخدمة ليس مطلقا بل على وجه
التراضى منهما والا لا يملك المولى ابتداء مال فى ذمة العبد بالاستقلال ولا معنى لاشتراط
قبوله فيه الا هذا قوله فانه ردّ فى الرق ويريد به الرق المحض لا مطلق الرق آه اذا اراد رفع الكتابة
عنه يرده الى الرق المحض الذى كان ثابتا قبل الكتابة لا مطلق الرق حتى يلزم تحصيل الحاصل
وبعدها يتعلق به حكم الرق فى الجملة والرد وان كان مسبوقا بالكتابة الا ان بالكتابة يصدق ا
الخروج عن محض الرقية الى مطلق الرق والثانى اعم من الاول فلا يلزم من انتفاء الرقية المحضة
انتفاء الرقية فى الجملة اذ عدم الاخص اعم من عدم الاعم قوله ويشترط عليه ان لا يغار بها آه
اى ان لا يدخل عليها الغيرة بان تزوج غيرها فيرد ح فى الرق قوله الى عدم السراية بعتق ا
البعض مطلقا آه سواء فى ذلك حالة المرض الذى مات فيه وغيرها خرج كله من الثلث
فى الاول ام لم يخرج موسرا كان فى الثانى ام معسرا قوله ادى ان عليه خمسين جلدة آه
هذا يدل على عدم السراية فى نصفها الآخر لان حد القذف ثمانون جلدة لو كان المقذوف حرا فا
لخمسون اما من باب التعزير كما ثبت فى قذف فلا تفاوت فى الجملة اربعون منها للحد بازاء نصفها
الحر وعشرة للتعزير لنصفها الآخر قوله اوجهها الاول لبقاء الملك معه آه اى مع الدين وان

كان

كان مستوعباً لانه في الذمة وزوال الملك الخ انما هو بالحجر والحجر يكون مع نقصان المال عن
الدين ايضا والمفروض عدمه فلا يمنع من التصرف في ماله قوله وهل ينعتق حصة الشريك بعتق
المالك الى قوله والاخير طريق الجمع آه ادريس الى انه ينعتق بالاعتاق اي اللفظ المقتضي لعتق
نصيبه لانه مقتضى السراية ولقول الصادق ع في رواية سليمان بن خالد وغيره انه افسده
على صاحبه والافساد انما حصل بالعتق وقال الشيخ في الخلاف وتبعه المفيد وبعده
المحقق والعلامة والمصنف انه ينعتق عند اداء القيمة لان الاداء مدخل للعلة وهذا
لشرط في السراية يساره ولصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع فيشتري من صاحبه ويعتق
كله والمراد بشرائه منه اداء قيمة نصيبه لعدم اعتبار الشراء الحقيقي هنا اجماعا وقال
الشيخ في المبسوط هو مراعى بالاداء فان ادى تبين العتق من حينه والا تبين الرق
جمعا بين الادلة وتحرزا من الغرر ولدلالة [illegible] اخبار السراية كقول النبي ص اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله ويروى فقد عتق والجواب
ان محمد بن قيس مشترك بين الثقة والضعيف ومع سقوط خبره تدل اخبار السراية
على قول ابن ادريس ولا يبقى للجمع محل الا ان الثاني مشهور والثالث لا يخلو عن احتياط
قوله وفي الحكم على الثالث نظر آه ينشأ من امكان الاداء بعد الموت فيلحق بالاول ومن عدم
تحقق الاداء الذي هو شرط او جزء وقت حصوله ويكون عدمه بعده فيلحق بالثاني وينبغي
ترجيحه لان بناء الحدود على التخفيف ومنشأ الحكم وفي الثانية الآتية قريب منه وان
قيل ان الشرط هو امكان الاداء بالنظر الى حاله لا تحققه كما يظهر من اسلوب دلائلهم
لا يخلو من وجه ولعل الشارح اشار بقوله بعد والحاقه بالاول مطلقا حسن اليه
قوله وعلى الثاني يجب آه هذه الفائدة اوضح لزوم السراية على هذا القول بالنسبة الى
المعسر وقت العتق وتقويم الحصة عليه اذا ايسر لان يسار المعسر ممكن ولا قائل به
قوله خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار آه فان قصد الشراية
بقصد الاضرار بالشريك مع اليسار ومع هذا القصد واعساره لا يقع العتق في حصة
الشريك ولم يحكم بالتقويم عليه معسرا وان قصده كما لا يحكم به مع عدم قصد الاضرار
ويساره لعدم الشرط بل يسعى العبد استنادا الى حسنة الحلبي عن الصادق ع انه سئل
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه

كله والا فاستسعى العبد فى النصف الاخر ورده ابن ادريس بان قصد القربة شرط فى صحة العتق وفرض الاضرار ينافيها واجيب بان المراد بالاضرار تقويمه على الشريك فهذا لبعتق نصيبه لله تعالى ومثل هذا لا ينافى القربة وانما ينافيها بقصد الاضرار خاصة والاشهر التقويم على الموسر قصد الاضرار ام لا لصحيحة الحلبى وغيرها من الاخبار ومع اعساره سعى العبد فى فك باقيه بجميع كسبه لا لحصته من الحرية لانه نزل منزلة الكفاية فى كونها فكا للرقبة من الرقية وبما سبق يمكن الجمع بين الاخبار قوله فعلى الاول الاول وعلى الثانى الثانى آه بناء على تاخر العتق عن الاعتاق الى حين الاداء فالمصدق هو الشريك لان ملكه باق الى حين الاداء الذى هو العتق وقبله لا يزول ملكه الا برضاه وعلى تعجيل العتق فالمصدق المعتق لانه غارم قوله ومن ثم لم يذكره ابن ادريس آه مع انه لا يعمل بخبر الواحد الصحيح فضلا عن الضعيف فلعل اعتماده على الاجماع قوله وان لم تكن آه اشارة الى انه اجماع وكون المستند يمكن ان يقال بتمريضه وان اشار الى ان هذا الاجماع هو المستند لانه لم يعمل باتفاق العلماء واجماعاتهم كما نبه عليه فى مقدمة المعتبر فيمكن تمريضه من حيث عدم حجية مثل هذه النسبة قوله على اصح القولين للخبر آه وقيل يعتق العبد باسلامه فيها وان لم يخرج قبل مولاه مع كفر المولى ورده الشارح بقوله للخبر آه ومما قررناه يعلم فساد الاعتذار آه المعتذر هو الشيخ فخر الدين فى الشرح واجاب الشارح عن عذره من وجهين احدهما ظهور الفرق بين المتنازع فيه وهو قوله اعتقت مماليكى الذى هو مقتضى قوله نعم فى الجواب وبين ما فى قوله على الثلثة هؤلاء مماليكى وان اشتركا فى اصل صيغة العموم لان لفظ العموم يستغرق ما يصلح دخوله فيه دون غيره فقوله هؤلاء مماليكى انما يتناول المشار اليه دون غيرهم فلا يلزم من هذا اختصاص الحكم بعتق ثلثة فاذا قال اعتقت مماليكى الدال بلفظه على الجميع واليه اشار بقوله للفرق بين قوله اعتقت آه وثانيهما ان قوله فيكون اقرارا بعتق مماليكه الذين اعتقوا دون غيرهم انما يتم بحسب الواقع واما بحسب الظاهر فقد صدر عنه الاقرار بالعتق الدال بالوضع على جميع مماليكه فلا يختص بالبعض وبه يقطع اصل البراءة وقوله الاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال ان اراد به المتيقن بحسب مدلول اللفظ فمسلم لكن لا ينفعه فى الاقتصار على الثلثة لان مدلول اللفظ الجميع لعموم لفظ افراده ولا احتمال فيه وان اراد به المتيقن فى نفس الامر وينفى المحتمل خروجه وان دل

عليه

عليه لفظ الاقرار ففساده ظاهر لان الانسان مواخذ بما يدل عليه لفظه وان
احتمل في نفس الامر برائته منها فلو قال اعتقت عبيدي ولم يكن قد اعتق احدا منهم
فانه يواخذ باقراره عندنا ايضا ويحكم بالعتق وان كان يعتق الثلثة واليه اشار
بقوله ومما قررناه يعلم آه قوله ولو ولدته حيا او مستحقا للعتق لغا بعض الفضلا جعل
ذكرهما في فرض موت الاول لانه بذلك يخرج عن كونه محلا للعتق لئلا يلزم تحصيل الحاصل
واجتماع المثلين وعلى هذا يمكن تعلقه بالثاني لصحته تقديره وعدمه لفوات المحل و
يمكن فرض حرية الاول خاصة بانعقاده بعد عتق ابويه وانعقاد الثاني قبله ولو
بلحظة وان كان الفرض نادرا والعارض كتولده معقدا مثلا قوله وكذا لو قال اول مولود
تلده آه اي اذا ولدت توامين فيعتق احدهما بالقرعة هذا على تقدير دلالتهما دفعة
وان كان نادرا اما لو سبق خروج احدهما فلا كلام في الانصراف اليه قوله ومن حقق
احديهما باحدى العبارتين والاخرى بالاخرى فمقتضى مثل آه اي من حقق صيغة العموم
بالعبارة الاولى كقوله عتق اول ما تلده واعاما يملكه وصيغة غير العموم بالعبارة
الثانية كقوله اول مولود تلده او اول مملوك املكه واكتفى عنهما باحديهما او حكم
بعتق الجمع في الاول والواحد في الثاني قياسا بالعموم وعدمه وذكره امثالا
لا انحصارا قوله فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول آه لان في العبارة الاولى انما تتم
العموم اذا كانت ما موصولة اما مع احتمالها مصدرية كالملك والولادة تكون بمعنى
مولودا او مملوكا فلا تتم وفي العبارة الثانية انما يحكم بعتق الواحد لا جل النكرة
المثبتة وهي تحتمل الجنسية ايضا والاشتراك فيهما يمنع من تفريع الحكم باحد المعنيين
من غير دليل على الاحتمالين الاخيرين يثبت العموم في الثانية وعدمه في الاول
ولا يخفى ان النكرة المثبتة لا تدل على الجميع بطريق اللزوم بل تصدق على الواحد وما زاد
بخلاف النكرة الواقعة في سياق النفي فانها لا تصدق الا بنفي الجميع كما هو المقرر في
موضعه فالحمل على الواحد في المثبتة من باب الحمل على الاقل لانه متيقن والاصل
البراءة من الزائد وهذا لا ينافي الجنسية التي ادعاه ولا يلزم المغايرة بينهما نعم احتمال
معنى المصدرية في لفظة ما متوجه وبهذا الاحتمال ينسد باب العموم فيها الا ان
يتمسكوا بانه هو الظاهر من مفهومي المشترك والظهور قرينة حمله عليه قوله مع ان

فى دلالة الجنسية على التعدد بارادتها او دلالتها على العموم نظر آه اى فى دلالة الجنسية على العموم سواء كانت الجنسية مقصوده للمتكلم ام قلنا انها مدلول المنكر نظر فيشا من صدق الجنس على القليل والكثير وهو وارد كما قررناه ويؤيد ما ذهبوا اليه ان الواحد متيقن والباقى مشكوك والشارح جعله وجه عدم العموم مع الظاهر قوله كما قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح آه لان من فى هذه العبارة من الفاظ العموم بخلاف ماثمه قوله ولو لم يكن منذ ورا لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى آه ظاهر الرواية يدل على تعليق العتق على شرط الاتيان ولما لم يكن معهودا من اهل البيت ولم يقولوا به مطلقا حملوها على النذر ويؤيده التعليل وهو قوله قد خرجت عن ملكه اذ لو لم يكن منذورا لم يتوقف ابقاؤها فى ملكه بعد الوطى على الخروج قوله وهذا الخبر حجة عليهما آه اما على العلامة فلانه علق جواز الابقاء بالخروج عن ملكه وهو ظاهر فى تقدم النسق او يحمل بعد تملكه ثانيا واما على ولده فلان الصحيحة صريحة فى جواز بيع المنذور عتقها بشرط الاتيان اذا لم يات بها قبله قوله ومستنده رواية ضعيفة السند آه ذكرها الشيخ قال دخل ابو سعيد المكارى على ابى الحسن الرضا عم فسأله عن مسئلة رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قوله ولو قصر الكل الى قوله وجهان آه اى قصرت مدة كل واحد من مماليكه عن ستة اشهر وكان دخولهم فى ملكه على التعاقب ووجه الاول ان القديم وان كان حقيقة شرعية فيمن مضى له ستة اشهر فعند تعذر حمله عليها يجب حمله على غيرها فيحكم بعتق الاول وان تعدد لتحقق كونه قديما بالقياس الى جميع مماليكه اما من عداه فانه وان كان قديما بالنسبة الى من بعده لكنه ليس بقديم بالقياس الى السابق عليه ولان الاول اقرب الى الحقيقة الشرعية فيكون اولى بالحمل عند تعذرها والثانى الشك فى ارادته لان ذلك المعنى غير معلوم منه فيكون العتق بمجرده مشكوكا فيه فيحكم برق الجميع للاصل قوله وعلى الاول الى قوله الوجهان آه اى لو قلنا بعدم البطلان فى التعاقب كان دخولهم فى ملكه دفعة فالوجهان الماضيان اما

تقرير الاول

نقريرا الا ولى فلان الاصل صحة ما صدر عنه ووصف كل واحد منهم بكونه قديما لعتيق بالقياس
الى باقى مماليكه لعدم تحقق سبق بعضهم على بعض فى الملك ولا الحقيقة الشرعية لانتفائها عن كل
واحد منهم فتعين ان يكون المراد بالقديم بالقياس الى من يتجدد فى ملكه وهذا الوصف صادق
على الجميع واما الثانى فظاهر بل هنا اولى قوله والاقوى البطلان فيهما آه اى فى التعاقب والدفعة
ووجه القوة ان القديم المقصود فى النص منتف فى كل من الصورتين واللغة والعرف العام
لا يدل على ما قيل والوفاء بالنذر انما هو مع انعقاده مطلقا لا مع الشك فيه فيحكم باصالة
الوقف الى ان يعلم الصحة لان الصحة هى الاصل مع العلم بها لا مع عدمه قوله مالا او عقدة فيحبط
بقضاء ما عليه من الدين آه العقدة من الارض البقعة الكثيرة الشجر كذا قال ابن الاثير فى نهايته
قوله ورده المص بان ذلك لا يتم فى الولد لانعقاده حال الحكم بحرية امه آه لا يخفى ان هذ
البحث لا يدفع التوجيه لان الموجه ادعى كون انتقالها وعتقها مراعى بالاداء وعليه فاذا
لم يحكم بحريتها ظاهرا لا ينافى رقيتها فى الواقع وينكشف اعساره حال وفاته عنها وانفصاله
عن امه فى الحكم انما يثبت بانفصاله حيا وتغريم التالف امه الغير بثمنه او شراء فاسد مع
جهله بتميز الولد يوم سقطه حيا يشعر بتبعيته قبل الولادة فلا يلزم من هذا انتفاء
انعقاده حرا حتى يمكن ان يقال الحر المسلم لا يصير رقا وبما ذكرناه لما مثله هنا فرقا نعما
نعم الا ان يقال ان شرائها على ظاهر التوجيه لا يقع مراعى بل وقع منجزا وان كان فى المرض
وبطلان العتق بضرورة ولد وان دفعت الى البايع فى ثمن رقبتها فتدبر قوله وحملت
على انه فعل ذلك مضارة آه دعوى بطلان العتق استنادا الى الخبر بعد عن القرينة المعتبرة على الما
لك منه بشرائه الشراء ماخوذة فى هذا الحمل وعلى هذا يلزم صيرورتها ام ولد فيندفع
التوجيه بالولد ولعل قول المص فى رده لا يتم بالولد منزل عليه فتامل قوله وردها ابن
ادريس لذلك مطلقا آه اى لما كان رقية الولد لا تنافى الاصول بوجه رد حكمها فى
الولد وغيره من رقية الام

## كتاب التدبير

قوله تفعيل من الدبر فان الوفاة دبر الحيوة
فلم سمى تدبيرا لانه دبر امره دبناه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه وهذا ايضا
راجع الى الاول لان التدبير فى الامر ماخوذ من الدبر ايضا لانه النظر فى عواقب الامور وادبارها
قوله وربما قيل بالنعيد مطلقا آه سواء كان من علق تدبيره على موته مخدوما
او زوجا ام غيره يكون هناك ملابسة ام لا لعدم التفاوت بين الاشخاص اذا قيل هذ

النوع من العتق التاخير واللازم انما هو التعليق على الموت والاصل عدم خصوصية موت المولى
واشار بقوله المفهوم الدليل الاول ولانه يتم بالاصل وهو غير مغاير لما سبق منه قوله بخلاف
الاجنبي آه اي بخلاف الاباق من غير السيد كالمخدوم فانه لا يقابل الكفران بنعمة السيد
حتى يقابل بنقيضه ويرد في الرق كما في قبل موته حيث يكون ممنوعا من الارث قوله
ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر مطلقا او مع انكاره الله تعالى آه التفريع على الاطلاق
انما هو فيما لو قيل ان نية القربة منعقدة في حق الكافر سواء اقر بالالهية ام لا لانها
مشروطة بترتب الثواب عليها او على التقييد ان قيل لا يشترط فيها ترتبه بل يكفي مطلق
القصد اليها قوله ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى آه زال الحجر عنه بعد تدبيره
ام لا اذ المانع من وقوع العتق انما هو الحجر وهو حاصل حين الايقاع فلا اثر لزواله بعدها
واشار الى هذا القول بقوله وقيل لا وهو في موضع نفي نفي الصحة فيفيد ما قوله وهو
يقتضي بطلان كل عقد وايقاع حيا بين آه كالوديعة والعارية دون اللازم ... انما
يلزمان حين الحياة ومعنى بطلانهما في الهبة والتدبير مثلا عدم ... من ... له
حكمها كما هو شأن الباين بالنسبة الى المالك كالموت وعدم عتق المدبر بموته فيه
وبهذا المعنى يتفرع حكم التدبير بالقول انا استرقاق فيه منزلة استحقاق الغير في حقه
قوله ولو تعدد المدبر واتحد تدبيره آه اراد به تعدد العقد بتعدد المدبر للفرق بين العقود
المتعددة وبين ما اورد به بصيغة واحدة قوله فلو فعل صح ولزمته الكفارة آه
هذا انما يتمشى في الصيغة الثانية على القول بالفرق اذ المدبر عبده بعد النذر ولو كان
النقل بعد تدبيره فلا كفارة واما في الصيغة الاولى على القولين والثانية على القول
بعدم الفرق فيشكل صحة النقل وان كان عدم الجواز من حيث النذر لحكمهم بخروجه
من الاصل بناء على ان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة وتصريحهم بعدم جواز الرجوع
فيه ولزومه ولا شك ان النقل يستلزم الرجوع قوله وان لم ينسخه قبل ذلك
او يقصد به الرجوع على اصح القولين آه قال في النهاية ان فسخ تدبيره قبل ثم باع
صح بيعه وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد البيع في رقبته ويتحرر بموت
مولاه وابن حمزة شرط في صحة الهبة نقض التدبير والرجوع فيه بالقول والصدوق لا يجوز بيعه
الا ان يشترط على الذي يبيعه منه ان يعتقه عند موته وقريب منه ابن ابي عقيل

والمصنف

والمفيد جعله حرا متى مات الذابح وان لم يشترط ومستند هذه الاقوال الروايات المختلفة
ظاهرا والمشهور خصوصا عند المتاخرين ان التدبير من الامور الجايزة القابلة للفسخ
كالوصية وفسخه قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل كان يهب المدبر لغيره فانه
يبطل لدلالتها على الرجوع ويصح الهبة اذا تمت شرايطها وكذا الوصية والبيع لان بالثانية
الثانية يخرج الموصى له الاول والبيع نافل فالتدبير وصية او يمين لها ولدلالة بعض
الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع ولا يخفى ان رجوع الفعل انما يتم مع القصد
الى الرجوع به واما مع عدمه فالامر لا يخلو من اشكال قوله ولا يعود التدبير بعوده
مطلقا آه اى يعود المدبر الى ملك المولى سواء فى ذلك الشراء بعد البيع ام غيره
قوله والفرق بينه وبين غيره غير واضح آه اى الفرق بين الطلاق وغيره من الامور
الجايزة التى يجوز الرجوع فيها غير واضح لان الاحكام الطلاق وان كان غير مناف لعطلا
لوقوعه يمكن ان يقال انه يدل التزاما على رجوع الزوج عنه على تقدير عدم وروده
منه ووجه وقوعه جايز واشتراك العقود الجايزة معه فيه بخلاف العتق الذى فرق
المص بينه وبين الوصية لانه ليس الرجوع عنه الا ان يقال ان التدبير ليس عتقا مطلقا
فالفرق من العلامة لا يظهر وجهه قوله او فى حالة تبعيتهم لها انه آه وفيه اللا
يلحق الولد والحكم برقيته ح وكونه ملكا للمولى ليس من جهة الحرية بالاب بل من
باب النماء قوله الامر بها للاباحة مع الخير آه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فهى مشروطة بالخير وتفسيره يأتى فى الشرح والقول بان الامر للاستحباب قوله وح
يندفع ما قيل ان استعمال المشترك فى معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه آه الضمير
يعود الى المجاز ولا يخفى ان بعض الاصوليين على عدم جواز استعمال المشترك فى جميع
معانيه وبعضهم انه مجاز يتوقف على القرينة ولهذا لم يشترط المحقق فى الشرايع استحباب
الكتابة اذا سألها العبد بالمال والصحبة بل جعلها تدل على استعمال الخير فى الدين
والمال معا والشارح ذهب الى ان الخير فى الاية بعينهما كما قال المص اذ الخير فى
فى القرآن وغيره انما استعمل فى العمل الصالح وفى المال والاخير لا يتصور فى الامة
والامانة تطلق على فعل القلب لا الدين والعمل الصالح وح يندفع به ما قيل ان

الاستعمال على هذا الوجه اما مرجوح او مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة اذ المرجوح لا ينبغي
الكتاب والاستعمال فيهما كذلك يندفع المجاز الذي قيل بعدمه لان الخبر في الآية ما
قلناه نزل منزلة المجمل الذي ورد بيانه في السنة لقرب من المناسبة ولعله اراد
بالقرينة ذلك قوله وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه آه يعني ان
المكاتب على درجة متوسطة بين الرق والحر ليس له استقلال الاحرار ولا عجز المماليك
لكون تصرفاته مترددا بين الكمال والنقصان والسيد قد لا يكون بالنسبة اليه
كالمعتق مجانا او المملوك بملكه كسبه فبالاول لا يكون مستقلا وبالثاني له الا
ستقلال قوله فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح آه خلافا لابي الصلاح وابن ادريس
حيث ذهبا الى انها بيع لوجود خواصه فيها وفيه مع تسليمه عدم استلزامه
للمدعى والشيخ في المبسوط فانه مع منعه كونها بيعا جوز ايقاعها بلفظ البيع لافا
دته المراد وتظهر الفائدة في الاحكام كسقوط خيار المجلس والحيوان وغيرهما
والمشهور ما مر لان في البيع ينتقل عين المملوك منه الى آخر فلا بد من تغاير
المشتري والمبيع وهنا ليس كذلك وثالثا تملك العبد يتوقف على حريته وحريته متو
قفة على تملكه فيدور وهو وفاق خلافا لبعض العامة آه وثمرة الخلاف في
ايقاعها بلفظ العتق وعدمه قوله فعلى التعليل بجهالة وقت الحصول يصح وبا
لعجز حال العقد يبطل آه لان العقد على قدر من الملح مجردا عن الاجل وهما
على ملحه فيمكنه تسليمه وقت عقد الكتابة وان قيل انما يعتبر الاجل فيها
لئلا يجهل وقت الحصول فالعقد صحيح اذ لا جهالة الآن وان قيل انه اعتبار بسبب
العجز عن المال فلا لان الملح لا يملك ما لم ياخذه والاخذ اما في اثنائه فيمتنع
لانه رق لا يجوز اكتسابه او يكون متاخرا عنه بزمان ولو كان قصيرا فلا بد من
ذكره وهو المؤجل والاثنين المطلوب وهو البطلان ورد بمنع اشتراط القدرة
على العوض حالة العقد بل اللازم امكانها وهو حاصل في المثال بغير المانع
فيصح على هذا التقدير قوله بطل ان علل بالجهالة وصح ان علل بالعجز آه اما الاول
فلان الجهالة لا يرتفع بهذا التاجيل لعدم توقع الحصول فيه عادة فيكون و
جوده كعدمه واما الثاني فلانه وان عجز عن الاكتساب في اثناء العقد وقبله

لكنه

لكنه يقدر عليه بعده وان فقر الاجل عن تحصيله عادة لانه يكفي فيه الامكان المطلق
فانه غير مقيد بالعادة قوله تحقق العجز المذكور يصلح له بوجه آه اى للمكاتب المطلق
وهو استرقاقه اذا نقض النجوم مع عدم اداء قسطه ويتعذر فكه من سهم الرقاب
او استرقاق بعضه اذا لم يقدر الا على بعض مال الكتابة قوله وهذا هو الاصل فيها
وليس موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر آه اختلفوا فى الاكتفاء بالنجم الواحد وعدمه
فبعضهم اشترط كونه نجمين فصاعدا لانه المنقول عن الصحابة حتى نقل ان بعضهم غضب
على مملوك له فقال لاكاتبنك على نجمين مشعرا بانه غاية التضييق ومن ان الكتابة
ماخوذة من ضم النجوم بعضها الى بعض واقله نجمان واجيب عنه بان ذلك لا
يفيد الحصر اذ لا حجة فى عملهم بدون الاجماع وهو غير واقع بل الواقع الخلاف فى
المسئلة فلم يثبت وحدها واشتقاق الكتابة جار على الاغلب والاصل
عموم النص اذا تمهد هذا فالمراد ان الاصل فى الكتابة ما قرره من جواز التعدد
مع التساوى والاختلاف وما ذكره المصنف بقوله يجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر
والاجل انما هو المتعدد وليس موضع الاشتباه بل الخلاف والاشتباه انما هو فى
النجم الواحد ولا يدل كلامه عليه فلا وجه لحمل كلامه على النجم المتفق
عليه وقوله ولا يجوز حمل مطلقه عليه آه دفع لما يتوهم ان التنجيم يشمل
على الواحد ايضا فانه مطلق فلا يابى من اطلاقه عليه فاجاب بان النجم يطلق على الاجل
واصله الوقت وقيل كانت العرب لا يعرفون الحساب ويبنون امورهم على طلوع النجم
والمنازل ويطلق على المال المجعول عليه ايضا فى ذلك الاجل فالمراد بالتنجيم
فى عبارة المصنف ابين المال خاصة ولا الوقت لان الاول يعلم من اشتراط العلم
بالعوض بعدها والثانى من الاجل قبلها ويفهم منه انه النجم الواحد لان المؤجل
لا يكون الا منجما فالتنجيم المشروط فى الكتابة بعد ذكر اشتراط الاجل بكون المال
معلوما منحصرا فى المتعدد بان يعين كل نجم قدرا من المال فلا يمكن الحمل على الواحد
قوله بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم آه الفرق بالنسيئة والسلم
ليس باعتبار النقدين والعوض اذ الجائز بيع النسيئة بغير النقدين مع ضبطه والسلم
بهما للانضباط بل الفرق بينهما انما هو بتاجيل الثمن خاصة فى الاول والمثمن خاصة

فى الثانى ومال الكتابة بمنزلة ثمن النسيئة ويشترط ضبطه سواء كان عروضا ام لا فلعل المراد
انه يعتبر ضبط مال الكتابة كثمن النسيئة ان كان نقدا وكالسلم فيه ان كان عرضا بناء على
الغالب قوله ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكوة اه الشيخ فى المبسوط وجماعة
اوجبوا على السيد اعانة المكاتب ولو بالحط والايتاء مطلقا ولا يجب على غيره للاية
وهو مبنى على ان الامر فيها للوجوب والمال اعم من الزكوة والخطاب يتعلق بالمولى
وقيل انه اخص فيجب عليه منها وفى المختلف ذهب الى الاستحباب مطلقا ولم يوجب عليه
الاعانة من الزكوة ولا من غيرها قوله ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال
الكتابة او من جنسه لا من غيره اه بناء على ما قيل ان المراد فى الاية مال الكتابة خاصة
سواء كان عينه او مثله فوجوب القبول فرع وجوب ايتائه على المولى قوله ولو
اعتق قبل الايتاء فالاقرب وجوب القضاء وكونه دينا على المولى وجهه اه لاصالة وجوبها
عليه والاستصحاب وان متعلق الخطاب هو المكاتب وقد زال الوصف بعد الوجوب
من غير دفع فيبقى فى ذمته ويجب عليه قضاؤه اليه لان هذا الزوال غير قادح
قوله فى وجوب اخراج الزكوة بعينها ورده الى دافعها لو كان غيره قول اه اى
يجب ... دفع الزكوة الى المستحق بعد تعجيزه ولا يكتفى بدفعها الى المكاتب
وكذا يجب عليه رد ... الى دافعها لو كان الدافع غيره فى قول لانه
بطل الكتابة بفعله ... هذا الوجه فى التبرع مع زيادة قال ويحتمل ذلك اى
الرد الى الغير لو كان الدفع من الغنى تبرعا بعين الوجه مضافا الى ان الغرض
من اعطاء المتبرع تخليصه من الرق به ولم يحصل ولا كذلك الواجبة لان المكاتب
كان مصرفها وزوال الوصف بعد الاداء غير قادح كالو صار الفقير غنيا بعد الاخذ
قوله وعدمه فيهما اه اى يحتمل عدم وجوب الرد فى الواجبة الى المستحق وما لكها
على المولى لتحقق ملكه لما اخذه من غيره مطلقا وكذا براءة ذمته وذمة الدافع
وقت الدفع ووجوب رده عليه يستلزم زوال ملك المولى عنه وحصول شغل
ذمته وذمة الدافع وهو يحتاج الى دليل والتعجيز لا يصلح دليلا له لان عود المملوك
الى المولى وتعجيزه احداث لا ابطال ما سلف من حكم العقد وهو غير كاف فى ابطال
العقد راسا ومن ثم بقيت معاملات المكاتب بحالها مع التعجيز وان لم يرض المولى بها

قوله ولو لم يتجر منه بشيء الى قوله له مطلقا آه ادى شيئا من مال الكتابة ام لا قوله لان ذلك حكم العتق
والمكاتب لا يقصر عنه آه اى لو اوصى بمال العبد وهو يزيد عن قيمته فيعتق بقدر قيمته
عما اوصى به وله الزايد عن القيمة فالمكاتب ايضا ينبغى كذلك لانه لا يقصر عن العتق فلو كان
مال الكتابة يزيد عن قيمة المكاتب فلا عبرة له بل الزايد له قوله كشرط ان يطا المكاتبة
اوامة المكاتب مطلقا آه اى امة التى هى للمكاتب بنوعيه قوله كابطال كل تصرف ناقل للملك
عنه الى غيره آه كما لو باعها من غيره بشرط ان يعتق فبناء جوازه على التعجيل فى العتق قوله بناء
على السراية بمطلق الملك آه وان لم يكن اختياريا والمراد به ملك الولد المقدم على انعتاقها
بالقدر كما قيل انه لا يكون الاعتاق الا فى ملك

كتاب الاقرار

وهو لغة الاثبات
وعرفا عبارة عن اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب على المخبر فالعبارة بمنزلة الجنس يتناول
المفيد وغيره كان المفيد يتناول الاخبار والانشاء وبالتضمن للاخبار يخرج عنه المفيد والا
نشاءات ودخول الحق فى العين والمنفعة وتوابعهما من الشفعة والخيار والحد
وغيرهما والواجب اعم من الحال والاستقبال وقيد بالمخبر لئلا ينتقض بالشهادة وقد
يكون مفردا كقوله نعم فى جواب من قال لى عليك كذا وقد يكون مركبا وهما داخلان فى التعريف
قوله ولم اكذب به لم يعط آه وح يكون المقر به مجهولا اما للتى جعله الحاكم امانة اما فى يد
المقر او ثمنه قوله والاقوى الصحة مطلقا آه سواء قال اجيب فيح او يمن ما جعلهم القبل
وذهب اليه العلامة فى المختلف قوله وكوكب الخرقاء وشهادة الله آه فى قوله نعم ولا
تكتموا شهادة الله والمراد بالكوكب الخرقاء السهيل وهو كوكب يقرب القطب الجنوبى يطلع
عند ابتداء البرد اضيف الى الخرقاء وهى امراة بها حماقة وكانت تضيع وقتها طول الصيف
وعند طلوعه تنبهت بمجئ الشتاء وفرقت القطن واذاعت به على اقاربها الاجل الغزل
تهيؤا واستعدادا للبرد قال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيلا اذاعت غزلها
فى القرايب قوله ويشكل البطلان فى الاول آه وهو المثال الاول يعنى قوله ان شئت بالفتح
او الضم او ان شاء زيد قوله وغايته قيام الاحتمال آه اى امكان ان يكون انه علم صدور
الشهادة عنه قوله مع ان ما ذكر فى توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق على شرط
بتقريب ما ذكره لان المنازع بذلك لا يخرج عن التعليق فانه اذا قال له على كذا ان شهد
فلان فهو كما لو قال ان شاء فلان وهو لا يكون اقرارا اتفاقا مع انه صرح فى الاعتراف

بالحق على تقدير المشية وانه فيها قال بثبوت الحق على تقدير وجود الشرط ولا مدخل للشرط
في ثبوته في نفس الامر قطعا ولا يخفى ان في عدم الفرق بين تعليقه مثل له على كذا ان شاء الله وبين
قوله ان شهد فلان فهو صادق نظر ولذلك ذهب الفاضلان الى اللزوم منه قوله فانه
معارض بالمعلق ومنقوض باحتمال آه ايراده من وجهين احدهما المعارضة وهي في
ايضا كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن قول المقر له على كذا حقا على تقدير المشية وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما كان قول المقر حقا على تقدير المشية كان ثابتا في ذمته ايضا
وان لم يشا لكن المقدم حق لانه اقر به على تقدير المشية واخبر بكونه عليه فالتالي مثله مع
انهم لم يقولوا به وثانيهما انه لم يحكم بصدقه مطلقا وانما حكم به على تقدير الشهادة وشهادته
دينه وان كانت ممكنة في ذاتها قد تكون ممتنعة في اعتقاد المقر فيكون قد علق صدقه
عليها ولا يلزم منه الاقرار في الحال وعلى تقدير الشهادة جاز ان يريد ان لا يصدق
عنه الشهادة لكونه لشيء في ذمته له شيء وهو في اعتقاد ولا يكذب ولا يبعد الجواب
عن الاول بالفرق بين قوله صادق او حق او صدق وبين قوله على كذا فان معنى الاول الخبر
بصدقه فرع بسبب الواقع وليس شهادته وعدمها اثر في ثبوت الواقع ودفعه فلا يفيد
التعليق شيئا وعن الثاني بان اخباره بكونه عليه واقتضى وقوعه ايضا لانه من صيغ الاقرار
ولا ينافي فيها الواقع مع ... لكن من شروطها ان تكون مجردا عن التعليق المنافي
للجزم المشروط فيها وهنا التعليق لعن الصيغة كما حققه الشارح فعلى هذا فقوله لانه اقر به
على تقدير المشية ممنوع لانه مع التعليق لا يكون اقرارا وان اخبر بكونه عليه حينئذ وعن
الثاني بان اللازم تنزيل الكلام على السبب الصحيح مع احتمال غيره فاحتمال اعتقاده المذكور
غير قادح الا ان يعتضده بالبراءة الاصلية ويرجحه عليه قوله صدورا من الدور آه
تقريره ان بلوغه يتوقف على يمينه المتوقفة على بلوغه قوله لان ذلك غير شرط في
استباحة المقر به اي له اخذه ما لم يعلم فساد السبب لا يقال اذا كان له اخذه جاز
فرض استحقاقه ومع عدم الاستحقاق ليس له اخذه وح امكن تكليفه بان يحلف
على استحقاق المقر به للفرق بين الاستباحة والاستحقاق كالجواز واللزوم وبناء
الاول على ظاهر الاقرار لجواز عدم علم المقر له بالسبب وله سبب في نفس الامر نعم لو علم فساد
السبب ليس له اخذه بخلاف دعوى استحقاقه فانه يشترط فيه علمه بسببه قوله لان كل

بالعلم

مالا عظيم خطره شرعا كما بينه عليه كفر مستحله آه في الشرع اى يقبل تفسيره العظيم بالقليل من المال لان من
الجايز ان يريد به عظيم خطره فانه كفر مستحله في الشرع وفسق ممتنعه مع القدرة على الاداء قوله
ويضعف مع تسليمه ببطلان القياس آه يمكن ان يعود الى العلة في المواطن لانه ممنوع ايضا فانها
وجدت ثمانون موطنا ولا يدل على انحصار الكثرة فيها بل وصف النصر بالكثرة وذالك لا يمنع و
قوع اسمها على مادون ذالك العدد ولكنه يقوله بطلان القياس يرجح الاول قوله او الوقف ا
لسكون وما في معناه آه كالوقف بالالف قوله واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع آه
صرحوا بان جواز القطع يتقيد بداعي فكانه قطع قوله على كذا في قوله له على كذا درهما وابتدأ بقوله
درهما واقربه قوله لوجوب اثبات الالف فيها وقفا آه وبها يمتاز عنها ونظيرها ابتنية في نوع
احتمال الجر اليها كما هو اختياره وان اشتراك النصب مع الرفع في حاصل المعنى قوله لاحتمال كون
كذا الثاني تاكيدا للاول في الاول آه الاول قوله كذا درهما بدون العاطفة بان كان التلك
فان درهما في النصب كان مميزا فكانه قال شئ درهما فيلزمه درهم وكذا في صورة الرفع فانه
يكون بدلا من المذكور وكانه قال شئ شئ هو درهم وفي صورة الجر فالتقدير كالرفع في
احتمال التاكيد مع كون الاضافة بيانية ويحتمل اضافة جزء الى جزء ثم اضافته الى الدرهم فيلزمه
جزء جزء من درهم وجزء الجزء جزء فيقبل تفسيره بجزء درهم كالسابق لاصالة البراءة عما زاد قوله
وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات آه وهو الجزء اذا احتمل الوقف عليه لجواز الوقف على المجرور
وفي وقفه بالالف هو الواحد اذ لا اقل فيه من النصب قوله وكون كذا مبهما والثاني
معطوفا عليه في الثاني آه اى ويحتمل مع حرف العطف كون كذا الاول مبهما وكذا الثاني معطوفا
عليه فذكر شيئين ثم ابدلهما بالدرهم على تقدير الرفع فكانه قال شئ شئ هما درهم ومنه يظهر
التقادير في باقي الاحتمالات من الجر والوقف بتقريب ما سبق قوله ولو فسره في حالة الجر من الاقسام
الثلثة ببعض درهم جاز آه وهي كذا المفرد والمكرر مع العطف وعدمه قوله جعلا للكناية
عن العدد لا عن الشئ آه وفيه ان العدد اخص من الشئ فلا ينصرف اليه مع الاطلاق واراد
بالتميز التميز اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى اجراء الحكم على الحركات الثلث فالمميز لا يكون مرفوعا ولا
مجرورا في المركب اصطلاحا قوله ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى آخر ومميزه مفرد
مجرور آه لان المائتين وان كان اقل وفيه تكرير المائة الا انه بطريق التثنية لا بحسب الاضافة
كثلثمائة ونظايرها قوله وعلى الاحتمال يسقط من التمييز الاخير ما زاد على نصب المميز فتضعف

الصورة آه وتكون المفروض اربعة والمكرر بنوعيه قسمين ويسقط من كل قسم احتمال الرفع والجر والوقف قوله وقد ظهر ضعفه آه لان احتمالها الغير هاعلى الوجه الذى ذكره حسن عند اهل اللغة ايضا بل استعملوها فى غير ما ادعوه استعمالا شايعا قوله وفيه مع ما ذكر انه لا يدفع لولا دلالة العرف وهى واردة على الامرين آه اى وفيه مع الضميمة التى ذكرها المص انه لا يدفع الاحتمال لجواز كونه وعدا ومعه لا يكون اقرارا الا بدلالة العرف وهى واردة عليه سواء الضميمة وعدمها قوله مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه اعم آه اراد به ان عدم الانكار اعم من الاقرار وعدمه اذ ليست الملازمة بين الاقرار وعدم الانكار قوله قوله تعالى فاشهدوا آه هذا شاهد على ان قولهم اقررنا اقرار بما سبق ولولا ذلك لا يتجه قوله ثم بعد قوله قالوا اقررنا فاشهدوا اذ الاشهاد فرع الاقرار قوله وحمله فى المغنى على انه اذا لم يكن اقرارا كاملا لاحتماله آه اى فى المغنى حمل ما حكاه عن ابن عباس على انه لم يكن اقرارا كاملا لاحتمال عدم الاقرار به وهذا لا يكاد فى رد ما كان صاحب المغنى بصدد رده ولا ضعفه للشارح لان احتمال عدم الاقرار ونفى الاسر البد لاصالة البراءة لا انه يصير اقرارا مع احتماله وهى بصدد اثبات ان ... دلالة العرف على عد نحو ذلك اقرارا قوله واما الثانى فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله ... التوحيد آه خالف فيه بعض الاصوليين استنادا الى ان بين النفى والاثبات واسطة فلا يلزم من انتفاء النفى ثبوت الاثبات لجواز التوقف واجيب عنه بانه لو كان كذلك لما افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد مع الاجماع على الاكتفاء به فيه وبالمعارضة بالاستثناء من الاثبات فان التعميم وارد فيه ايضا مع انه لم يتوقفوا فيه قوله وانما الا بمنزلة غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها آه الضمير المؤنث يرجع الى الا والمراد ان مع الرفع ليست الا للاستثناء والا لزم نصب ما بعدها بل انما هى بمعنى غير يوصف بلفظ الا وما بعدها ما قبلها ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت الا تسعون صفة للمرفوع والمعنى مائة موصوفة بانها غير تسعين قوله والمائة ليست من هذا الباب آه ... لانها ليست جمعا لكنهم عملوا بها كذلك قوله كذا قرره المص فى شرح الارشاد على نظر العبارة وغيره آه كالمحقق الثانى وجماعة حيث قالوا اذا قال ما له عندى عشرة الا درهما فهو نظر العبارة لم يكن اقرارا بشئ لان النفى ... على كون المستثنى منه موجبا ولما كان منفيا حمل على وجه يوجب الايجاب بجعل النفى داخلا على مجموع المستثنى والمستثنى منه فكانه قال المقدار الذى هو عشرة الا درهما ليس له على والمراد انه ليس على تسعة وبناء ذلك

على عدم

على عدم جواز نصب المستثنى منه جملة منفية وعلى جوازه يحتمل الامرين دخول النفي على
المجموع واستثناء الواحد فاسالة البراءة تقتضي حمله على الاول كما اختاره الشارح الفاضل
من الوجهين قوله ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى ان وصل الى
التسعة لزمه واحد اه والتقريب ما تقدم في الشرح قال في المسالك جملة هذا الكلام
بمنزلة الاقرار بخمسين واستثنى منه تسعة واربعين من غير نظر الى استغراق الثاني لان
هذا لا يمشي على القواعد المقررة وحاصل كلامه ان الاستثناءات المتعددة في حالة
العود انما تصح من مراعاة استثناء المجموع من المجموع لا الابعاض قال الاستاد دام الاستاد
اساتيد عمره في بعض فوايده ان في هذا المقام بحث وهو ان في صورة العد من الواحد
الى العشرة لا يجوز ان يكون الاثنان مستثنى من الواحد لكونه مستغرقا له ولا من الخمسة
الثابتة المقر بها الحاصلة بعد استثناء الواحد للزوم خروجه منها اذ الاستثناء من الا
ثبات نفي فيبقى الثلثة والثلثة التي بعد الاثنين لا يجوز ان يكون مستثناة منها
لاستغراقها اياه فيلزم منه بطلان استثناء الثلثة ان جعلها من المنفيات والا يلزم
الاستغراق في الثمانية ولو فرض جعلها وهو خلاف المفروض على انهم اتفقوا على ان
الاثنين من الجمل المثبتة ويلزم على هذا ان يكون منفية فما تسمع الجماعة وعلى
تقدير الصحة بملاحظة المجموع من المجموع تكون جمل المثبتة خمسين والمنفية تسعة
واربعين فقول الشهيد في الدروس ان الازواج ثمانية واربعون والافراد تسعة
واربعون مالم احصل له وجها وانت اذا لاحظت علمت ان هذه الضابطة التي اعترف
بعضها الفحول وتلقوها بالقبول واثبتوها في كتبهم وشرحوها في صحيفهم لا تصح كليتها
لعدم جريانها في كثير من امثلتها وعدم سريانها في عدة من افرادها انتهى والحق ان ذلك
يمشي على القاعدة المقررة التي نقلتها الفحول ويصح مع ملاحظة الابعاض ايضا لدخول
الاثنين على الخمسة الباقية وقوله الاستاد لا يجوز ان يكون الاثنان مستثنى من الواحد
لكونه مستغرقا له ممنوع اذ الاستغراق هنا غير مضر لانه انما يفسد عند الاخراج لا الا
ثبات ووقوع الاثنين بعد الواحدة المنفية يقتضي كونه ثابتا لا منفيا ولذا اتفقوا
على ان الاثنين من الجمل المثبتة وهو صحيح والخمسة الثابتة ليست لمستثنى منه للا
ثنين حتى لزم خروجه منها بل هي الباقية من الستة بعد استثناء الواحدة المنفية

والمثبت يدخل عليها كنظائرها وتحقيقه ان الاستثناء من الجملتين بحسب الاصل يفيد تخالفهما
في النفي والاثبات وكون المستثنى منقوصا والمستثنى منه منقوصا منه ليس كليا بل في كل
جملة منفية اخراج واثبات معا فالاخراج هو الاصل فيها والاثبات لازمها وجمل
المثبتة انما تفيد الاثبات خاصة فيدخل المثبت فلا تزم سابقه من النفي وذلك مع ملا
حظة ما بقي من المجموع اعني العشرة في المثال فالاثنان يدخل في الخمسة الباقية في ذمة
المقر بعد قوله الا واحدا بتوسطه وهو المستثنى منه بمعنى تخالفهما في النفي والاثبات
ولا مانع منه اصلا كما لا مانع من دخول الثمانية المثبتة في واحد الثابتة بعد استثناء التسعة
المنفية من العشرة في اول مرتبة النفي ولحق يصير الثابت تسعة وكذا نظائرها وعلى هذا
يصير الخمسة بدخوله ستة ويخرج عنها الثلثة يبقى اربعة وتدخلها اربعة صارت ثمانية
وهكذا ولا يبقى الاستثناء الى آخرهما فان قيل الا ثمانية بعد قوله الا تسعة في المثال انما
تفيد دخولها في الواحد الباقي من التسعة لانها اقرب منها وهنا ليس كذلك وهو الفارق
قلت بناء الحكم في هذا النحو من الاستثناء على تصحيح الكلام حيث يمكن دفعا للمحذور والهذيان
كما صرح الشارح به فعدم الفرق بينه وبين المثال يكفي فيه اشتراكهما في الاثبات واجراء
معنى الاستثناء وكذا الدليل اعتبرهما او الاسناد لا سيما ما قاله الشارح وتابعه المحشي ظنه
الحسن به من دون تحقيق الحال ثم اعترض انه على المصنف في الدروس وارد فتدبر قوله ولو
بدأ باستثناء الواحد فيظهر انه خمسة آه اي لو قال له علي عشرة الا واحدا الا اثنين
وهكذا الى التسعة فلما وصل اليهما قال الا ثمانية الا سبعة وهكذا حتى ضم بالواحد
لزمه خمسة وذلك لان المستثنيات الثلثة الاولى تكون ستة فلزم اخراجها من
العشرة حتى يبقى اربعة وذلك لان الثانية تنبه عن الاول ولا يمكن اخراجه عنه
للزوم الاستغراق فلزم الجمع وتفريقها من المستثنى منه الاول بمقتضى القاعدة ثم اثبت فيها
اربعة صار المقر به ثمانية وبالخامس يبقى ثلثة وبالسادس صار تسعة وبالسابع بقي
اثنان وبالثامن صار عشرة وبالتاسع بقي واحد واذا رجع حتى قال الا ثمانية صار
المقر به تسعة وبقوله الا سبعة يكون اثنين وبقوله الا ستة صار ثمانية وبقوله الا خمسة
صار ثلثه وبقوله الا اربعة صار سبعة وبقوله الا ثلثة صار اربعة وبقوله الا اثنين صار

سنة

سنة وبقوله الا واحدا صار خمسة وهنا يجمع القا وتعد ثنين ولا يرد عليه ما يرد ظاهرا
على السابق الا ان فيه اشكال آخر وهو ان الاستثناء المستغرق لما قبله الى المستثنى منه
وهو قاعدة متفق عليها وبالرابع منها وما قبله يحصل استغراق المستثنى منه وذلك
يقتضي بطلان الرابع وما بعده على منوال ما قرره الشارح فيما قال له على عشرة الا واحد
الا اثنين الا ثلثة الا اربعة او على عشرة الا خمسة الا خمسة وصرحوا لحصول الاعتراف
فيها بستة او خمسة وبطل قوله الا اربعة والا خمسة ولم يقولوا بلزوم اقراره بالثمانية
او بالعشرة وهنا حكموا بخلافه قوله ولو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم
بالتسعة لزمه واحد اه القسم الاول هو ان يقول له على عشرة الا تسعة وهكذا الى
الواحد وعكسه ما لو قال عشرة الا واحدا الا اثنين وهكذا الى التسعة وقد مر بيانه
في المثال السابق حال الصعود مع ما فيه قوله ولو استثنى من غير الجنس صح اه المشهور
بين اهل العلم جواز الاستثناء من غير الجنس لما ورد في الصحيح من اللغة كقوله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض فسجد الملائكة كلهم الا
ابليس وكان من الجن والاصوليون اختلفوا في كونه حقيقة او مجازا والمحققون منهم
على الثاني ونظيره القانية في اطلاق والحجة الى القرينة وعدم [illegible] كقوله [illegible] مائة
الا ثوبا والمصنف مال الى الاول وكذا الشارح حيث قال لامكان تاويله بالمتصل قوله
وان تعدد منها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه وتبطل [illegible] لما بعدها اه كقوله ما له
على درهم بل درهمان او ما له هذا الدرهم بل هذا وهذان او ما له درهم بل درهم
ونحو ذلك فالمتقدم منفي على اصله والثابت ما بعد بل كيف كان وفرع عليه قوله
لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين اه لما كان الجمع بينهما لا يقتضي المغايرة ويمكن حمل المطلق
على المعين صح ان يقال له درهم يحتمل كونه هذا او غيره بل هو هذا الدرهم فالمقر به
لكن يتعين الوصف الزايد في احدهما وهو المعين فالزمه ان كان قوله مشتملا على
التعيين ولو كان مطلقين متحدي المقدار كله درهم بل درهم لزمه درهم من غير
تعيين لانهما مطلقان فلا يمتنع احدهما هو الآخر وفائدة الاضراب ح مع عدم جواز
كونه اعراضا في الاقرار جاز ان يكون لافادة عدم الزيادة او التعيين قوله لكن ان كان
المعين هو الاقل تعين ووجب الاكمال اه اي وجب اكمال المقر به بالمعين لزوما وغيره تخييرا

كله هذا التقرير بل فقيران فيلزمه المعين مع احد ما شاء منهما قوله ولو اشهد شاهدي عدل
بالبيع لزيد الى قوله سمعت دعواه آه يعني في صورة الاقرار بان هذه الدار لزيد بل لعمرو واذا لم
يصدق زيد انها لعمرو واشهد شاهدي عدل بان زيدا باعها من عمرو وقبض الثمن وادعى
زيد ان اعترافه بالقبض عند الشاهدين انما وقع مواطاة كما هو العادة ولم يقبض الثمن سمعت
دعواه واحلف عمرو على الاقباض وعدم المواطاة والاصوب لفظة على بدل اللام في قوله
لزيد لانه المشهود عليه لا المشهود له الا ان يفرض صدور البيع من عمرو منه وح لا حاجة
الى فرض ارتباط المسئلة بالسابق وزيد يكون المقر له لان عمروا في ضمن دعوى المواطاة اقره
بالبيع فتدبر قوله ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين لانه يكذب لاقراره آه لانه بدعوى
المواطاة اعترف بانه اقر عند الشاهدين بالقبض لكن لم يقع بينهما قبض فدعواه اخيرا
مكذب لاقراره الاول اذ الاقرار الثاني اقرار واستضعفه الشارح بان ذلك شايع
فعدم سماع دعوى المواطاة يجر الى الضرر المنفي وذلك اذا اشهد على اقراره بالبيع
والقبض لا اذا شهدا بالقبض والبيع لان هذه الشهادة تكذب دعوى المواطاة فلا
يتوجه الحلف قوله والامكان الماق بالنسب بالمقر شرعا آه الامكان الشرعي قسيم الحسي
والمراد بالاول ان لا يكذبه الشرع بان لا يكون المستحق مشهور النسب من غيره
لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره شرعا ولا فرق بين تصديق المستحق وعدمه
والثاني ان لا يكذبه الحس بان يكون ما يدعيه ممكنا حسا كما لو كان المقر اكبر سنا
من الولد بما هو العادة قوله وولد اللعان وان كان الابن ينفيه آه بمجرد هذا الاقرار
وتوقف فيه بعضهم من حيث عدم المانع وبقاء شبهة النسب ومن انتفائه شرعا
قوله وان صادقه الزوجان آه اي ان صادق الزوجان الآخر في ان الولد له دون
من له فراش سابق فلا عبرة به وحكم بالولد لذي الفراش قوله لا عبرة فيهم باستحقاق
ذلك آه اي اعتراف الزوجة والاخوة باستحقاق الولد اخذ الجميع من الاخوة وهو
ثلثة ارباع المال والنصف من الزوجة وهو الثمن قوله او هو الاب مطلقا آه سواء
اجتمع مع الام ام لا ولا يخفى ان في اطلاقه شيئا اذ دفع نصف ما في يده من الاب انما
يتمشى مع انفراده لا مطلقا لانه مع عدم الام ياخذ جميع المال كالام اذا انفردت فيدفع
كل منهما نصف المال الى الزوج اما مع الاجتماع فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة

والسدس

والسدس مع الحاجب والباقى من التركة للاب فاذا اعترف بزوج ح يدفع نصف المال
الى الزوج كما قاله المص لا نصف ما فى يده لانه لو كان مع الابوين حاضر زوج فله النصف
لفقد الولد وللام ثلث الباقى مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقى للاب نجا
لفرض بيد الاب اما ثلثا المال او خمسة اسداسه ونصف ما فى يده فى الصورتين
من نصف المال الذى وجب عليه دفعه ومما ذكرناه يظهر ان قوله وقد لا يدفع شيئا
كما لو كان هو الام مع الحاجب ليس بسديد ايضا لانه يفهم منه انها تدفع مع عدم الحاجب
شيئا الى الزوج والحال انه ليس كذلك الا مع عدم الاب وقد مر حكمه فى كلامه والصحيح ان
يقال ولو كان المقر احد الابوين فقد يدفع نصف المال اذا لم يكن وارث غيره كما قاله
المص وكذا لو كان هو الاب مع الام وقد لا يدفع شيئا كما لو كان المقر هو الام مع الاب مطلقا
قوله ويتنزل ذلك على الاشاعة بحصر المسئلة ذكر ليتسلسل ما سبق من الفروع اه
لان الوارث يستحق من كل جزء من اجزاء التركة نصيبه ولا يختص بعضه ببعض فالاقرار
بالزوج يقتضى ان يكون له فى كل شىء ربعه او نصفه واذا نزل كلام المص عليها سلم
من الاعتراض الا انه لا يطابق ما سلف من الفروع بان المقر يدفع ما زاد عن نصيبه اذا لم
يكن المقر له حاضرا وقت القسمة ولا يخفى ان كلام المص مبنى على الاشاعة والورثة ظاهر فى
المفروض لا اعتراض عليه مع مراعاة الاشاعة قوله ولو كان بيده الزوجة من نصيب الزوجة
اقتصر على دفع نصيبها اه الاكثر من نصيبها لا يلزم ان يكون بقدر نصيبه ونصيبها معا فضلا
عن الزيادة حتى يحكم بالاقتصار وانما اقتصر على دفع نصيبها خاصة اذا كان بيده غير نصيبه
اكثر من نصيبها قوله ومع الانثى يدفع الاقل اه اى من الثمن ومازاد عن نصيبه على تقدير ها

كتاب الغصب اصله لغة اخذ الشئ ظلما وتحريمه بالعقل والشرع اما بالعقل
فظاهر واما الشرع فقبل الاجماع آيات منها ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقد فسر
بان لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل وقال ع فى خطبته يوم النحر ان دمائكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا وعرفا ما حققه قوله فينتقض التعريف
فى عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا فى غصب فيد كل منهما على هذا التقدير مستقل
بالنصف ولهذا نبه بقوله بحيث لم يستقل كل منهما باليد فان كل واحد محكوم عليه
بكونه غاصبا مع عدم الاستقلال قوله وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير

كتاب الغصب

وحق المسجد والمدرسة والرباط آه لا شبهة فى كونها ثابتا فى الجميع انما الشك فى كونها
سببا لها فانه يعتبر فى الغصب جواز الرجوع والاسترداد مع بقاء المغصوب والضمان
مع تلفه وذلك فى المتنازع غير متحقق اما المسجد والمدرسة والرباط فظاهر مع
عدم بقاء محله واما فى التحجير اذا لم يكن بمباديه مالا فبعد احياء الثانى يشكل رجوع
المحجر قوله الا ان يراد هنا جنس المال آه اى بحيث يكون المال من جنسه قليلا او كثيرا
وان لم يصدق المال على قليله ويراد بالجنس ما يصدق اللفظ الخاص على القليل والكثير
منه قوله فانه يضمن عند المص وجماعة كما اختاره فى الدروس آه ووجهه ان الضمان لا
يوجب الغصب لانه اخص منه فلا يلزم ما يأتى من تصريح الشارح به مرارا وقوله والا فقد
يكون الضمان بغير الغصب ليس بجيد قوله ان الاجود فى تعريفه انه الاستيلاء على
حق الغير عدوانا آه ينتقض فى طرده بالاستيلاء على الحقوق كحق المسجد وغيره
فانه لا يترتب عليه لوازم الغصب من وجوب الرد وعدم صحة الكون والعبادة كما مر
وان كان مع الاثم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم قوله وان اتبع هنا وفى الدروس
المشهور آه المص هنا لم يقل بعدم الضمان بل قال ليس بغاصب لهما وعدم الغصب اعم من
عدم الضمان لانه اخص منه فلا يستلزم تبعيته المشهور قوله فهو غاصب للنصف
عينا وقيمة آه المنافع تبعا ومنفعة بقرينة الخلاف الاتى فى صورة العكس وفى الصورتين
لا فرق بين النصف المشاع والمفروز فيما كان المص بصدد بيانه فتدبر قوله لعدم تحقق
الاستقلال باليد آه الا انه يقال الاستيلاء بدل كافى بيان وجه التوقف من المص
والا فعدم الاستقلال يشترك بينه وبين ما لو سكن معه قهرا مع انه يضمن النصف فيه
من غير توقف قوله والاجماح لها نحو غاصب آه فى الصحاح جمح الفرس جموحا وجماحا
اذا غلب فارسه قال ابو عبيدة فى قوله تعالى لولوا اليه وهم يجمحون اى يسرعون والانسب
هنا الاول لان الوجه فى المسئلة اثبات اليد عليها وعدمه اذ هو المعتبر فى الغصبية
وعدمها ولو فرض جموحها كان الضمان للسببية لا للغصبية قوله وان لم يزد عن حاجته
فبينهما مغايرة آه لانه يفهم من المص هنا انه ان اقتصر على حاجته مع عدم الريح لا يضمن مطلقا
وفى الدروس يضمن مع العلم بالتعدى وان لم يزد عن قدر الحاجة عند عدم الريح قوله
وهو المتساوى الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات آه المشهور ان المثلى ما يتساوى

قيمته

قيمة اجزائه فان المقدار من النوع الواحد يساوي مثله في القيمة ونصفه يساوي نصف قيمته و
هكذا واعترض عليه بانه ان اريد الاجزاء كلما تركب عن الشيء فيلزم ان لا يكون الحبوب منه لانها تتر
كب من القشور واللباب والقشر مع اللب يختلفان في القيمة وكذا التمر والزبيب لما فيه من النوى
وان اريد بالاجزاء التي يقع عليها اسم الجملة فيلزم ان لا يكون الدراهم والدنانير مثلية لما يقع
من الصحاح منها الاختلاف في الوزن والاستدارة والاعوجاج ووضوح السكة وخفائها
وذلك مما يؤثر في القيمة وعرفه المص في الدروس كما قاله الشارح الفاضل هنا وهو ما سلم
عن الكسر ما ورد على الاول وينتقض التعريفان بالثياب لانها قيمي مع صدقهما عليها وعرفه المص
في شرح الارشاد بانه المتساوي في الحقيقة النوعية ومرجعه ما يكون اسم الكثير والقليل
منه واحدا كالماء والدبس والحنطة وينتقض بالارض قوله وكذا الزيادات بعدها آه
وفيه نظر لان الكلام هنا في الزيادة السوقية ونقصانها ونقص السوق ليس بمضمون الغاصب
لانه مخاطب برد العين مع وجودها زائدة كانت او ناقصة من غير ضمان شيء من النقص كما ذكر
بعيد بقيد اللجاج فاذا فرض التلف هالكون النقص من السابق فاللازم عدم تضمينه با
الزيادة السابقة فالدليل لا يتم في العليا مطلقا بل لان الزيادة في كل آن سابق من حين
الغصب مضمون تحت يده آه اي سابق على الدفع من حين الغصب والمراد من حين التلف بدله
قوله من حين الغصب كان انسب بما هو بصدده بيانه وح فالمراد بقوله لو رده العين عين
ذلك المثل فتدبر قوله وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته يوم تلفه وجه لهذا القول آه
لا يخفى انه على جميع الاقوال لا وجه لهذا القول فان القيمي كالمثلي ما دام باقيا بعينه فالواجب
رد عينه سواء زادت قيمته ام لا ومع التلف سقط اعتبار اصله ومثله ويرجع الامر
الى قيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف بضمان الزيادات السوقية كما هو مذهب المص
او يوم التلف خاصة كما نقله في الدروس عن الاكثر او يوم الغصب خاصة على ما نقله المحقق
في الشرايع عنهم وتشترك الاقوال الثلثة في عدم اعتبار الزيادة بعد التلف ولا يتصور فرض
الزيادة على احدها بعده حتى يمكن القول باعلى قيمة الى حين الرد نعم يمكن ان يقال انه ايضا
كالمثلي من انتقاله يوم التلف الى المثل لو فرض كما بينه وح يمكن فرض زيادة المثل بعد تلف
الاصل الى يوم الرد وانما ينتقل الى القيمة عنده لتعذر المثل وهذا هو الفرق بينه وبين
المثلي على هذا القول فلا وجه لقوله وعلى القول المشهور لا وجه لهذا القول اذ الاختصاص بين

الا ان يريد بالمشهور المشترك بين غيره من الاقوال كما نقلناه ولعله كذلك لانه غير خارج من
الاقوال وما نقله المحقق عنهم ليس بمشهور بل المشهور هو الذي نقله المص في الدروس عن
الاكثر في الغصب وغيره اذ بيّنا المشهور عليه ويحمل قوله ابتداء على التلف لانه مقدم على
وقت الرد قوله نظرا الى ان العبد لا يلحق بمقام القاضي آه صرح به في قطع ذنب بهيمة القاضي
وقالوا ان بهيمته ليست كبهيمة الشوكي وفيه ان النظر الى الفائت وجوبه لا الى المالك قوله
والاقوى عدم الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه آه قال الشيخ كان للمالك
ح تسليمه واخذ القيمة وانما اخذ الارش ان لم يستغرق القيمة للتحرز من الجمع بين العوض
والمعوض ولرواية ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره
او ما يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد الا ان في طريقها ضعف
وفيه ان المدفوع عوض الفائت فلا يتملك الغصب على الجاني قياس فالغاصب يجب عليه رد
العين والارش وان زاد عن قيمته قوله الفه مع اذنه قوله لا استنادا لزايد الى فقد
صفة آه اي الزايد عن القيمة اوعن ... اليها انما يستند الى فقد صفة الاجتماع ونشا
من فقد صفته قوله او قوله في المسئلة آه اي واما مبني على قول من الاقوال الثلثة في المسئلة
لانه قال ... مع ... الشركة كذلك والمثل وقيل بالمثل خاصة
قوله وكذا لو كان ... الاجرة آه هذا انما يكون في رد العبد المغصوب
الى مالكه ... فانه ... للمالك نقدها لتكثر الاجرة والغاصب تاخيرها واما
عدم نقدها فيقتضي تقديم قوله ايضا قوله فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس آه لان الغاصب قد
يكون صادقا ويمكن فقد البينة وعدم علم المالك بالتلف فلو لم يقبل قوله لزم التكليف
بما لا يطاق او تخليده الحبس لان العين اذا كانت تالفة في نفس الامر فالمطالبة بها يلزم
الاول وبعدم سماع قوله وحبسه يلزم الثاني وكلاهما ضرر وحرج منفيان وكذا
لو قدم قول المالك مع حلفه بناء على القاعدة لامكان كذبه فيلزم منه ذالك
فيما لو اقام المالك بينة على البقاء فانه ح تكليف بردها ويحبس بتاخيره والحال
انه يمكن صدقه هنا وكذبها لانها لا تقتضي المطابقة في نفس الامر وفرق بينهما بان انها
يثبت ظاهر الحكم شرعي غيره قائم بها اذ الظاهر يقتضي صدق البينة لانها حجة خارجة فيجوز
اهانته بالضرب والحبس الى ان يظهر خلافه وهو المرجح الزايد هنا ويظهر منه صدق المالك

بطلاق

بخلاف السابق قوله وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم اه لا يخفى ان المال المدعى
المفروض اما ان يكون مقرا باصل الرد وادعى تأخره عن الموت او لا كما في انكاره في رد البدل
مثلا او قيمته فعلى الثاني ليس الدليل اصالة عدم التقدم لعدم ثبوت الرد عينا وبدلا ولو
متأخرا بل الدليل اصالة العدم كما قال في شرح كلام المص وان كان الاول كما هو الظاهر دفعا
للتكرار ويفهم من دعواه موته قبل الرد فالدليل في محل النظر لان كلا من الرد والموت الثا
بتين حادثان فكما ان اصالة عدم التقدم تقتضي عدم تقدم الرد على الموت كذلك تقتضي
عدم تقدم الموت على الرد ايضا فلا يكون دليلا على تقديم قول المالك وحلفه فيه
قوله ولا يلزم هنا ما يلزم في دعوى التلف اه متعلق بالسابق اي لا يلزم في دعواه
رده وانكار المالك اياه والحكم بحلفه على عدمه ما لزم في دعوى التلف من تخليده
الحبس حتى يحلف الغاصب لاجله هنا ايضا لكن الزيادة غير مسلم في تمامه ويمكن
الفرق بينهما بان الغاصب في دعواه التلف اثبت البدل على نفسه وحلفه انما يكون
لاسقاط العين ولو لم يسمع لزم تخليد الحبس [illegible] دعواه الرد ادعى اسقاطهما ولذا
يحلف المالك على عدمه اذ لا اقرار هنا من [illegible] لكن [illegible] وجه
ما قرره الشارح ويتجه ما رجحه من الا [illegible] يوجب
الرجوع الى قوله اه والحال انه لا يرجع الى قول [illegible] في دعوى التلف بان يرد
البدل ابتداء من دون حجة شرعية الحلف فلا بد هنا من [illegible] بالضرب والعذاب
الى ان توجد قرينة على عدم العين قوله كتاب اللقطة قوله بضم اللام وفتح القاف اسم
للمال الملقوط او الملتقط اه في الاكثر بفتح القاف وسكونها اسم المال وقال الخليل هي
بالتسكين [illegible] واما بفتح القاف فهي اسم الملتقط لان ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل
كهمزة وكيف كان فهي مختصة لغة بالمال والفقهاء اطلقوها على ما يشمل الآدمي فعنوا
بها الانواع الثلثة اي الحيوان لقسيمه وغيره قوله وان ميز على الاقوى لعدم استقلا
لهما بانفسهما اه وقيل ان المميز ممتنع مستقل خصوصا المراهق ومن ثم لا يتولى امره الى الحاكم
وقيل لا لاحتياجه الى التعهد والتربية وان كان محفوظا نفسه وقواه الشارح لكنه
لو استثنى المراهق منه لانه مستغن عن الامور غالبا كما استثناه في غير هذا الشرح
لكان اولى قوله بمعنى ان حكم اللقيط في يده بما كان عليه قبل البدء اه اذا فرض التقا

كتاب اللقطة

الصبي والمجنون بمعنى انهما ان اخذ اللقيط فحكمه باق على ما كان عليه قبل اخذهما و
يجوز اخذه من يدهما ممن يستجمع شرائط الالتقاط منها العدم لو ومهايا فجاز نظرا الى المانع
فى كل وقت آه لجواز ان لا يرضى السيد بالمهاياة فى البعض ويقتضيهما ويعم المانع
بالنسبة الى جميع الاوقات قوله فان التقطه الكافر لم يقر فى يده آه قيل جاز التقاطه
مطلقا الا ما لزم الجواز ومنع السبيل له عليه اذ لا سلطنة هنا ومحل الخلاف ما اذا
كان اللقيط محكوما باسلامه بان التقطه من دار الاسلام او دار الكفر وفيها
مسلم يمكن تولده منه اما لو كان محكوما بكفره فلا اشكال فى جواز التقاط الكافر
قوله ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس آه هذا قول الشيخ فى المبسوط
محتجا بما ذكره من انه يؤدى الى ضياع نسبه لانه انما يطلبه غالبا فى محل الالتقاط
ووجه ضعفه عدم [illegible] ما ذكره للمانعية لعدم الانضباط وقد يؤدى ا
السفر الى ظهور نسبه لامكان ان يكون اصله من مكان بعيد من موضع
الالتقاط او بلغ الا [illegible] المسافر التقاطا قوله واذا خاف واجده عليه التلف وجب
اخذه كفاية آه المراد بالوجوب [illegible] عنه من قال ان الخطاب متوجه الى كل
من علم [illegible] النفس [illegible] لقاذه من غير الاختصاص بمباشر معين
ونقيضه [illegible] الباقين والواحد وان انفرد فى مكان الا
لتقاط [illegible] ان الكل يوجد فيه لا يكون الوجوب عينا حتى
يحتاج العبارة الى قيد التعدد كما توهم البعض لعدم تعلق الغرض بفعله بل با
لفعل مطلقا قوله ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر آه كان الملتقط يعرف بالى
قبه وهذا وجه استحباب الاشهاد عليه لانه اذا لم يجب التعريف غالبا فى اللقيط
فخرج لا يكون شايعا فيستحب الاشهاد عليه لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته
وبنه بالتعليل على خلاف بعض العامة حيث اوجبه محتجا بانه يحتاج الى
حفظ الحرية والنسب واصالة البراءة تدفعه مع انه كان الا ستبداع واستحباب
الاشهاد فيه كالنكاح قوله فان جنى جناية خطأ عليه آه اذا جنى وهو صغير فعلى
عاقلته سواء جنى عمدا او خطأ لان عمد الصبي خطأ وبعد بلوغه ففى عمده
القصاص كغيره وفى خطائه الدية على عاقلته وهو الامام كما مر ولو كانت جنايته

على مال فالضمان عليه خاصة سواء اتلفه عمدا ام خطأ لان عمد الصبي خطأ وبعد بلوغه ففي
عمده القصاص كغيره وفي خطائه الدية على عاقلته وهو الامام كما مر ولو كانت جنايته
على مال فالضمان عليه خاصة وينظر الى يساره اذا لم يكن بيده مال قوله فقصاصه نفسا له
وطرفا للقيط بعد بلوغه آه اذا جني على اللقيط فان كانت على النفس فالدية للامام ان كانت
خطأ والقصاص اليه ان كانت عمدا مطلقا وان كانت ما دون النفس فهو للقيط بعد
بلوغه سواء كان عمدا او خطأ فاذا جني على طرفه وهو صغير قال الشيخ في المبسوط لا يجوز
تعجيل الامام في استيفاء الحق من الدية او القصاص بل يصبر الى ان يبلغ والاكثر على الجواز
لثبوت الولاية فجاز له الاستيفاء كغيره من الحقوق كما في الاب والجد اما المجنون فان الولي
في امره يعتمد مصلحته قطعا لانه لا وقت معين ينتظر فواته وهذه الولاية راجعة الى الحاكم
مع عدم الامام دون الملتقط لانه لا ولاية له على اللقيط غير الحضانة قوله وفي الاقوى اعتبار
اعتبار جواز الالتقاط خاصة آه لا شرائط التبرع وصلاحية الحضانة واهلية الالتقاط
وان كان في بعضهم مزيد ذلك الا انها لا توجب الترجيح قوله فلو اراد ان يكون قد سقط
منه او نبذه ثم عاد الى اخذه آه ينبه بانه لو امكان عدم سقوطه منه اتفاقا وعدم
نبذه والملتقط كغيره في الدعوى واليد لا اثر لها في النسب لانها لا تثبت على الا
نسان الحر بخلاف المال فلا ترجح للالتقاط وبه يرتفع الاستبعاد من انه اذا ثبت كونه ملتقطا
له فكيف يمكن دعوى بنوته وانما يساوي الملتقط وغيره في الدعوى اذا لم يكن قد
حكم بنسبه له بسبب اقراره ببنوته قبل دعوى الآخر والا لم يلتفت الى الآخر لثبوت
النسب قبل المعارضة قوله ولكان اذن الشارع له في الاخذ مع الاذن في النفقة صرح
وجح آه ينبغي ان يكون الاذن هنا بمعنى الاخص وهو الراجح اي الايجاب والاستحباب
لا الاعم ليشمل المرجوح والمساوي اذ لا يرجع المتبرع بالنفقة فيهما كما مر قوله وقد
سيبها صاحبها آه في الصحاح سيبت الدابة تركتها تسيب حيث شاءت قوله والتعليل
بكونها محفوظة بنفسها غير كاف في المنع آه هذا دليل اخذها مع امتناعها و
احترز بالاثمان عما لا يبقى كالطعام فانه مع اخذه يجب تقويمه على نفسه او بيعه
وحفظ ثمنه وتفاوتهما بعد التعريف في الحكم انما هو جواز في الاثمان دون الدابة
قوله ثم تفعل بعده الاولى للملتقط من تملك او غيره آه اي تفعل الولي بعد التعريف

فى الحكم انما هو جواز التملك فى الاثمان دون الدابة ح قوله ثم يفعل بعده الاولى للملتقط
من تملك اوغيره آه اى يفعل الولى بعد التعريف ما هو الاغبط لهما من التملك والابقاء
امانة قوله والاقوى ما اختاره المص فى الدروس آه اختلف كلامه فيه ففى كتاب اللقطة
جوز تملك مادون الدرهم مطلقا كالمحقق فى موضع آخر منه فى الحرم مطلقا لان الاخبار
الدالة على التحريم مطلقة ثم اوجب تعريفها سنة ثم اوجب الصدقة مع الضمان ولو تم
الاطلاق فالقول بعدم التفصيل متوجه قوله وتترتب عليه احكامه مطلقا على الا
قوى آه اى على التعريف سواء نوى التملك بعد التعريف عقيب الالتقاط ام لا والمراد با
الاحكام تملكه عينا ومنفعة بالشرائط والصدقة مع الضمان وعدمه قوله ولو وجد
العين باقية الى قوله قولان آه اشهرهما وهو الذى قطع به المحقق الثانى لان الملتقط
ملكها بالتملك وثبت فى ذمته مثلا او قيمة فلم يتعين عليه دفع العين لانها
ملكه نعم له اختيار دفعها لانه من جملة القضاء وهى كسائر امواله قوله ويجب
قبوله عليها على الاول وكذا على الثانى على الاقوى آه اى بناء على تعيين رجوع المالك
بها مع وجودها فلا اشكال فى وجوب قبوله اياها وان كان مع ارش العيب وكذا
على القول بتخيير الدافع لان العين معه اقرب الى الحق من البدل ووجه القوة ان العين
ان كانت مثلية فواضح لانها مثل او مقابل عين حقه وان كانت قيمية فان القيمة انما
وجبت لتعذر المماثلة فمع وجود العين كانت اقرب الى حقيقة الواجب واعدل قوله
والعفاص والوكاء آه فى القاموس العفاص جلد يغطى به راس القارورة وفى الصحاح
الوكاء الذى يشد به راس القربة قوله ولا يجب تكراره اياما اسبوع واسبوعا ببقية
الشهر وشهرا ببقية الحول آه للقواعد تبعا للجماعة حيث اعتبر تكراره كل يوم مرة فى
الاسبوع الاول من الحول ثم كل اسبوع مرة فى بقية الشهر الاول منه ثم كل شهر مرة
بعد الشهر الاول حتى يتم الحول فيصير احدا وعشرين قوله ولان التملك غير واجب
فكيف تجب وسيلته آه لا منافاة وجوب مقدمة غير الواجب ان جعل وجوب
التعريف وسيلة وسببا للتملك ولعله اراد بالوجوب الشرط فلا محذور ح
لكن لم يقم بذلك دليلا على الوجوب بل الدليل عليه اطلاق النصوص قوله وفيها قولان
آخران على طرف النقيض آه اى نقيض ما مر من الاعتبار بالنية فى التملك والاكتفاء بها

فيه

الموات
كتاب احيا

فيه احدهما عدم اعتبار رهارا سابلا بدخل فى ملكه قهرا ولا بنز فى القهر وثانيهما عدم الاكتفا
بها بل المعتبر فيه اللفظ ايضا كاخترت تملكها مثلا فى ثبوت التحجير اى الاباحه من قوله فما
جعلها بنفى الاول وهو القهر ومن عدم ذكر اللفظ فيه ينتفى الثانى والاباحه تحتاج الى
النيه وهو وجه الجمع بين الخبرين لا ما ذكره سابقا من ان كونها كسبيل ما لم يقتضى حصول
الملك اذ القهر يقتضيه كتاب احياء الموات قوله ولا يلحق ذلك بالتحجير آه اى الاثار فى
المنهدم لم يقم مقام التحجير ولم يفد المنع من التصرف لان التحجير المفيد للمنع شرطه بقاء اليد و
قصد العمارة وهما منتفيان فى الاثار قوله ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى آه الاولويه
ممنوعة بل يجوز دعوى العكس لانه يصير ملكا للامام ع بسبب اثبات يده عليه بخلاف ما هنا
مع ان عدم جواز الانتزاع منه لا يقتضى الملك والكلام فيه ولهذا صرحا بان الشراء منه
بمعنى الاستنقاذ لانه فى يده بشبهة الملك [illegible] مستفاد من الاخبار حصول الاذن لشيعتهم
معللا بصحة الصلوة وطيب الولادة [illegible] وبهذا يمكن تخصيص العموم جمعا قوله لا ينتقل
عنه بصيرورته مواتا مطلقا آه اى مع بقاء الاثار وعدمه [illegible] لوضع
البحث قوله ايما رجل اتى خربة بائرة آه اى [illegible] العمارة و
انهارها فى الصحاح هار اى انهدم وكربت [illegible] قوله [illegible] الارضين المملوكة
بالشرط السابق آه وهو انتفاء ضرب الخراج [illegible] عنها وغيره من [illegible] الدالة على
العمارة حالة الفتح فيتصرف فيها المالك كيف شاء لان الاصل يقتضى عدم العمارة حالته ولا
مانع غيرها قوله وهذان الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا
سواء كان الاحياء سبب الملكية ام الشراء ورجح الشارح التفصيل وهو ان كان سبب الملك
هو الاحياء فيجوز لغيره الاحياء بعد صيرورته مواتا وان بقيت الاثار ويبطل الملك
السابق وكان شراء او ما فى حكمه فلا بل المحيى احق بها منهم الا بمعنى انها تصير ملكا له بالاحياء
بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها وعليه طسقها لاربابها مع وجودهم
وكان الاحياء باذنهم قوله فلا يسوغ تملكه مطلقا آه كثيرا وكبيرا مع الضرر وعدمه قوله
وعليه لو عمد بعض الحاج فوقف به آه اى وعلى قول المحقق لو قصد بعض الحاج الى ما احيى غيره
منها ووقف به بغير اذنه لم يجز وعوقب للنهى اذ المفروض انه ملك المحيى ويبنى الحكم عليه والنهى
فى العبادة مفسد قوله جمعا بين الحقين آه اى حق الناسك فى اوقات الوقوف والمحيى

قوله واثبات الملك مطلقا باهما وانما توجهان لو جعله مشروطا باحد الامرين آه اى على القول بملك المحيى للبيع منها مطلقا كما هو المفروض باين القول بجواز الوقوف من المص نعم انما يتجه قوله اذ احجار ملكيته فى عين او فات لنسك او مع السعة لا مطلقا قوله ووجود ما يخرجه عن الموات آه كعضد الشجر وقطع الماء الغالب عليها والتحجير وغيرها لتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل اتمام العمل وجعل المص السنة السابقة شروط الاحياء مع قوله بعد والمرجع فى الاحياء آه يدل عليه قوله والشرط الاول قد ذكره فى اول الكتاب آه حيث قال افتقر الى اذنه قوله ولو بازدراده آه اى بالخراف فى الصحاح الازدراء من الشئ العد ول عنه قوله وعلى الاولى لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الى قوله على الثانى آه المراد بالثانى اذا كانت الواو فى كلام المص بمعنى او وبالاول اذا [illegible] والحاصل انه معترض على المعنيين تقريره انه على الاول لو فرض عدم الشجر [illegible] او لم يكن الماء غالبا لم يكن ما يعتبر فى الاحياء فيها مذكورا وفيه ان الواو لا تدل [illegible] الجمع بين الجميع [illegible] عدم الحاجة الى الاولين او احدهما فلا بد من [illegible] الشارح والتحجير باقسامه انما هو [illegible] لا [illegible] الشجر لا مع عدمه وعلى الثانى يلزم ان المغا لسقى العيث [illegible] فرض اشتمالها على شجر واستيلاء ماء عليها يكفى ازالة كل [illegible] آخر وليس كذلك قوله والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلثة آه وهى الحائط والمرز والمسناة قوله فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما آه اى عضد الشجر وقطع الماء مع الحائط قوله وا كتفى فى التذكرة فى تملك قاصد السكنى بالحائط آه اى اذا انضم الى قصد السكنى غيره من الانواع كالغرس والزرع قال فى التذكرة حصل ملكه بمجرد الحائط وغيره مما حصل به الاحياء للنوع المنضم كازالة المغرس شجرا كان او ماء مع انه لا يتم الاحياء للسكنى خاصة بازالة المغرس والغرس والزرع بالحائط فقط مع المانع والحاصل الاكتفاء بقسم من الاقسام الكافى لاحدهما مع الانضمام قوله واما تعليق الباب آه التعليق انما هو للحفظ ونحن لا نبحث عنه هنا قوله وان كان بعضها مختصا بفريق خاص آه كاختصاص المدرسة بالعالم بنوع من العلم او مطلقا قوله وقد اشار اليه المص فى خمسة اقسام آه جعل المص المدرسة والرباط قسما واحدا من المنافع ولم يذكر المشاهد ومقاعد الاسواق والشارح ذكر الاول تبعا للاول وهو

للمساجد والاخير للاخير وهو الطرف فبهذا الاعتبار اشار المص اليها في ثلثة اقسام وذكرها
الاصول والمنافع في خمسة اقسام قوله لان ذالك هو المستثنى آه اى المستثنى مقدار
الحاجة على تقدير الاولوية مع بقاء الرحل خاصة فيجوز دفع الصغير ان توقف تسوية الصفوف
عليه على الاول لان ذالك لا يكفي لحاجته كالصلوة والجلوس ولم يظهر منه نية العود التي هي شرط
بقاء حق نفسه معه في الاول دون الثاني لانه وان كان صغيرا لكنه يدل على بقاء حقه
بمقدار الحاجة لانه لم يعتبر فيه نية العود بخلاف ما لو كان كبيرا مطلقا فانه ظهر منه نية العود
بالقرينة فلا يجوز دفعه من حيث انه تصرف فيه بغير اذن مالكه مع كونه في موضع المباح
فالفائدة انما تظهر في الصغير دون الكبير قوله مع احتمال السقوط حقه مطلقا على ذالك
التقدير آه سواء كان الشاغل صغيرا ام كبيرا اذا اعتبر في بقاء حقه نية العود مع بقاء رحله
ويصح رفعه لاحتمال عدم التشاح والاصل عدمها ولهذا [illegible] المساجد ممن لا حق له
قوله فيصح رفعه لاجل غيره آه متعلق بقوله [illegible] انما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله
لا يشغل من المسجد مقدار حاجته والجملة التي ذكرها في اثنائها معترضة في البقاء تفريع
على المقدم والحاصل لا يجوز دفعه على الثاني [illegible] الاول [illegible] قوله ان حق الاولوية
التحجير لا يسقط بتعطيله غيره آه لكن الفرق بين [illegible] الاولوية [illegible] واضح لان الا
ولا يؤول الى ملكه بخلاف الاخير فلا يدل كلا [illegible] فيه قوله فانتجعه
منتجع آه في الصحاح انتجعه قلعه من مكانه وانتزع بنفسه قوله فانه يمنع من انما ماهاف
لا يخفى ما فيه آه وهو ان انما مباح لا يتوقف على مكان الشروع وعدم بقاء الاولوية لا
يستلزم المنع من انما ماهافلا فرق بين المفارق في الاثناء وغيره مضطرا وغيره ويمكن ان
يقال ان المص نظر الى ان مشي المصلح منوط بالرخصة للضرورة ففي العود يراعى الاقرب
ثم المساوى وهو المراد بقوله الا ان يجد مكانا مساويا للاول او الاولى لا المشي الى الابعد
اذ لا رخصة فيه اختيارا فيبقى اولويته مع عدمها وان لم يتوقف انما ماها على مكان الشروع
قوله اذ لعله اخراج المستحق افتراحا آه اى من غير ملاحظة الى جهة الاستحقاق
يقال لفلان فرحه حجبه وفي الصحاح افترحت عليه شيئا اذا سألته اياه من غير
روية قوله يشكل بان الرواية تدل باطلاقها آه ظاهر التشبيه في الرواية يدل على التقييد
ببقاء الرحل وعدمه كالمسجد الا ان يقال ان التشبيه لا يستلزم المشابهة بينهما

فى جميع الوجوه ولعل الشارح لم يعمل بالرواية و قوله الوجه بقاء حقه مع بقاء رحله
مالم يطل الزمان او يضر بالمارة مبنى على العمومات والعرف قوله فلا فرق بين الزايد عن
مقدار الطريق شرعا وما دونه آه وحد طرق النافذة والارض المباحة خمسة اذرع
وقيل سبعة قوله والا كان كالعابث آه هذا الشق منظور فيه لانه لا يلزم من عدمه نية
الملك مع الاحياء العبث فانه يمكن احيازه للانتفاع وح يكون كما لو حفر بئرا لقصد
الانتفاع بمائه فينبغى اولويته قوله احق بما فيه ام لا آه اى سواء كان المحرز لتلك
المياه هو المكان الذى اجراها اليه ام لا و يملكها بنية تملكها وان كان ذالك المكان
مغصوبا للاباحة المسافية فى هذا الفرض بخلاف ما اذا اجراها اولا فى المكان المغصوب
كما يجيئ قوله وان لم يكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد آه عدم امكان الجمع بينهما
باعتبار عدم [illegible] باعتبار قسمة الحاصل بينهما لانهما اخذا من
مكان واحد قوله ولا يمكن القسمة [illegible] المطلوب اولعدم قبولها آه اى القسمة
كقطعة من الياقوت [illegible] قوله ولم يدع حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة
لضيق المكان [illegible] لان عدم امكان اخذهما دفعة يوجب التعاقب الذى
يمنع الاشتراك [illegible] بينهما واختصاص احدهما بالتقدم انما
يظهر بانه [illegible] القرعة على قدر حاجته ان لم يدع حاجتهما
قوله والفرق ان الملك [illegible] بخلاف ما لو لم يزد آه لان مع زيادتهما فى
حاجتهما لا يتحقق اختصاص تملك باحدهما فالقرعة ح انما هى لاخراج المقدم فى
الاولوية بخلاف ما لو لم يزد فانها تفيد الاختصاص بالملك قوله والناس فى غيره
شرع على الاقوى آه اى ما يكون فى غير الارض المختصة به ع من المعادن وقال
المفيد وسلار المعادن كلها ظاهرة وباطنة للامام ع و يتوقف احياؤها على
اذنه مع حضوره وقيل يختص بما كان فى ارضه والاكثر على ان المعادن كلها للناس
فيها شرع وقواه فى شرح الشرايع و ذهب هنا الى الوسط كتاب الصيد والذبايح
قوله الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار آه لا خلاف
فيما قتله الكلب المعلم وانما اختلفوا فى غيره من جوارح الطير والسباع فالمشهور
بل ادعى المرتضى الاجماع عليه عدم وقوعها بها لقوله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين

كتاب الصيد والذبايح

فان

فان الجوارح وان كانت تامة الا ان الحال فى قوله مكلبين الواقع من ضمير علمتم خصص بالكلاب
ويؤيده رواية الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فى كتاب على ع ما علمتم من الجوارح مكلبين فهى
الكلاب وصحيحة ابى عبيدة الحذاء قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى البازى والصقر
والعقاب قال ان ادركته ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل وكذا فى حسنة
الحلبى وذهب ابن ابى عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من النمر والفهد وغيرهما
لعموم الاية وخصوص صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل ذكريا بن آدم ابا الحسن ع
عما قتل الفهد قال الكلب والفهد سواء وغيرهما من الاخبار والشيخ خصهما بورودهما
نادرة ونادرة حملها على التقية وثانيهما على الضرورة قوله ولا فى زواله بعد حصوله آه
اى لا يقدح الاكل وعدم الاسترسال نادرا فى زوال التعليم بعد حصول الزوال كما
لا يقدح فيه عدم الاكل وقبول الارسال والانزجار نادرا والمراد ان الخالى عن الاوصاف
الذى لا يصدق عليه التعليم عرفا يحتاج فى اطلاق اسم التعليم عليه الى التكرار على
الصفات مرارا كما مر فى كلامه وشرط عدم تخلفها والعام منه مطلقا حتى يصدق عليه
التعليم سواء كان قبل ذلك معلما ام لا فيصدق الاسم الجزيئى التخلف عن الا
وصاف ولو نادرا عن الزوال فضلا عن [illegible] لكنه [illegible] المتقدم بعدم
التخلف عنها مرارا يحتمله التخلف الكثير عن التعليم وان كان اليسير قادحا فيه فتدبر
فان العبارة ليس فيها فساد ولا تكلف بوجه [illegible] قوله [illegible] مع احتماله
لصدق الذكر آه المراد عدم الانحصار على لفظ الله لان الظاهر يمنع كون المراد ذكر الله
بصيغة ثناء وكمال كالتحميد والتهليل وغيرهما وقيل بالاجزاء لصدق ذكر اسم الله
عليه قوله لان المراد من الله نعم فى الاية الذات لا الاسم آه اى الذات المقدس وان
جاز ارادة الاسم منه ايضا عند الاطلاق وعلى هذا يجزى ذكر غيره من اسمائه
وهو يتحقق باى لغة اتفق وكذلك اسمائه المختصة به تعالى والغالبة بخلافهما
لو كان المراد من الاية الاسم لكنهم لم يفرعوا حكم باقى الاسماء والصفات عليه بل ترددوا
فيها من حيث ان المذكور فى الاية لفظ الله دون باقى الاسماء قوله حتى لو مات باتعاب
او غمه لم يحل آه اى باتعاب الكلب واذا تم بسببه قوله الا ان يكون ما منه الراس مع
مستقر الحيوة فيذكى ويحرم الآخر آه لانه قطعة ابينت من حى وان لم يبق حيوة الباقى

ايضا مستقرة او بجزائه نقيض التوامه فى الصيد حل الجميع لانه مقتول بعقره وقد اذهق الروح بها فكان بجملته حلالا وكذا لو لم يتحرك احدهما حركة المذبوح دون الآخر لان المعتبر فى الحيوة استقرارها

قوله وانما يحل المقتول بالآلة مطلقا اذا ادركه ميتا او فى حكمه آه الا بالآلة المحددة بانواعها او ما بحكم الكلب والمراد بحكم الميت ما حركته حركة المذبوح فاذا ارسل سلاحا من سهم وسيف وغيرهما فاصابه فعليه ان يسارع بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل وان ادركه حيا نظر فى حيوته فان لم يبق فيه حيوة مستقرة تركه حتى مات كما لو ذبح شاة فاضطربت وان بقيت فيه حيوة مستقرة وجب المبادرة الى ذبحه فان ادركه ذكاه فذاك وان تعذر فهو اما من تقصير الصائد ام لا وعلى الاول فهو كما لو تركه حتى مات مع امكان الذبح وهو حرام وعلى الثانى فهو كما لم يدركه حيا ومن الاول تركه استصحاب آلة الذبح ومن الثانى ان لا يبقى من الزمان ما يمكنه الذبح فيه وبما نعته الصيد بما فيه من بقية قوة وبموته قبل القدرة عليه

قوله لان استقرار الحيوة مناطه الامكان وليس كل ممكن بواقع آه هذا جواب عما قيل ان عدم اتساع الزمان لفعل الذكاة ينافى استقرار الحيوة فان الحيوة المستقرة ما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم واليومين وتقرير الجواب ان استقرار الحيوة امكان ان يعيش اليوم واليومين ومجرد الامكان لا ينافى نقيضه لجواز ان يموت فى الحال مع تحقق الامكان فيصح حاصله كونه متصفا بامكان ان يعيش عادة فاتفق خلاف ذلك ومات قبل اتساع الوقت لذبحه ومناط بقائه الاحتمال لا الوقوع وهو مما يمكن خلافه فى ظاهر وفى نفس الامر

قوله وآخرون ذبيحة غير المجوسى مطلقا آه سمعت تسميتها لا والمراد بغير المجوسى غيره من اهل الكتاب لا مطلقا وهو مذهب ابن ابى عقيل وابن الجنيد واشترط الصدوق فى المجوسى سماع تسميته ويمكن دخوله تحت قوله وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذى اذا سمعت تسميته لانه بحكمهم واتفقوا على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من الكفار سواء الوثنى وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم وحجة الاكثر فى تحريم ذبيحة اهل الكتاب قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته والاخبار المشتملة على النهى كخبر سماعة عن الكاظم ع ورواية محمد بن سنان عن الصادق ع وصحيحة الحلبى عنه ع فى ذبائح نصارى العرب وحجة المحلل ان النهى فى الآية يتوجه الى ما لم يذكر

اسم الله

اسم الله عليه سواء كان المذكى مسلما ام كافرا فالمنع من حيث عدم التسمية لا من حيث
الكفر والكتابي مقر بالله وما ينسب اليه من التثليث وان المسيح ابن الله وعزير ابنه لا
يخرجه عن اصل الاقرار بالله وهذه المنافات وان اوجبت الكفر لا يقتضي عدم ذكر الله و
الصحيح من الاخبار لا دلالة له على التحريم مطلقا فان النهي انما ورد عن ذبائح نصارى العرب
لا مطلق النصارى ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة وغير الصحيح منها لا
عبرة به لان حال سماعة بالوقف معلوم والقدح في محمد بن سنان مشهور ومن
الروايات ما يدل على الحل منها الخبر المستفيض بأكل النبي ص من الذراع المسموم الذي اهدته
اليهودية اليه ص واكل منه وبقي مع المه في كل اوان حتى مات ص منه ومنها صحيحة
زرارة عن احدهما قال سمعناه اباجعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلنا المجوسي قال نعم وكذا [illegible] جميل ومحمد بن حمران و
منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع وزرارة عن الباقر ع قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح قال انما ارادوا بالمسيح الله ولا
يخفى ان اخبار الحل اصح سندا واوضح دلالة كما اعترف به في المسالك وحملها على
التقية لا يتم في جميعها لان احدا من العامة لا يشترط في حل ذبائحهم ان نسمعهم يذكرون اسم الله عليها لكن لا خروج عما عليه المعظم [illegible] الى الاستنباط قوله و
من اشترط اعتبار ايقاعه على وجهه آه اي وجه الوجوب واكتفاء [illegible] على
عدمه قوله فانها اعم من وقت تحل فيه الميت آه كالمختنقة فالقرينة تشمله وغيره
مما لا تحل فيه الميتة وبه يظهر الحل مع الكراهة قوله ان يكون فري الاعضاء بالحديد
الفري هو القطع المعتبر الفري بالحديد مع القدرة عليه دون غيره وان كان من المعادن
المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيره الا الفروة قوله والرواية عاميته والا
جماع ممنوع آه وعلى هذا يمكن الجواب عنها بان يقرح الجواز في العظم في صحيحة زيد
الشحام معارض بتعليل النهي من ان السن عظم والظفر في معناه فيتعارض الخبران
ويجب تقدم الصحيح منهما والحمل الآخر على الكراهة قوله وترجيحا للظاهر من حيث
جهانها آه اي المخالف يقول برجحان التسمية وان لم يوجبها ولا يشترط اعتقاد
الوجوب وايقاعها على وجهه بل المعتبر فعلها في هذا يمكن ان يقال بحلها سنه

عند اشتباه الحال عملا بالظاهر قوله وحملت على الضرورة آه كالو لم يجد سكينا فان الرواية
وردت في سياق امثال ذلك قوله وعن يحيى ان اسم عنبا دا استقرار المبونة ليس من
المذهب آه وهو يحيى ابن سعيد الحلي صاحب الجامع والى قوله اشار بقوله وهو
الاقوى قوله ولولاه لورد مثله مع التوالي آه اي ولولا امكان استناد الاباحة الى الجميع
لورد القول مع التوالي بان قطع البعض اولا غير محلل والتتميم او التشاغل بقطع البعض
البعض يجري مجرى التجهيز والحال ان دعوى الجهر فيه مع عدم استقرار المبونة واعتبار
الاستقرار في الحل غير مسموع قوله ولا تمسك يده ولا رجلا آه هذا في حسنة حمران
ابن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا تشهران يربط يدي الغنم واحدى رجليه ويمسكها
كذلك مع امساك صوفه او شعره حتى يبرد قوله ولا يكتف آه هذا ايضا في حسنة
السابقة والارسال المطلق شامل له والمراد بكتفه شد جناحيه قوله نعم لا يحرم الذبيحة
على القولين آه اي الكراهة والحرمة وهذا ايضا مما اخترناه فانه على تقدير الجهر وقع
الخلاف في تحريم الذبيحة وعدمه والشيخ وابن زهرة على الاول استنادا الى ان
الذبح المشروع هو قطع الاعضاء الاربعة فقط فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعيا
ولا يكون مبيحا واجيب عنه بان قطع الاربعة قد حصل وحصل الحل به ولا يلزم
من تحريم الفعل الزائد خروج المذبوح عن الاباحة قوله ولا على الحشرات على الاظهر
لعدم دليل صالح بوقوعه عليها وقد يتمسك بالوقوع لصلاحية جلد بعضها للانتفاع
والمراد بالحشرات ما يسكن باطن الارض واحدها حشرة بالتحريك قوله ولا يخفى
بعد هذه الادلة نعم قال المص في الشرح آه استبعد الشارح من حيث ان الروايات
الواردة في المسوخ انما دلت على حلها والقائل به كانه الا يقول بورود وانه السبع
موقوف بسماعة وكون الظاهر ان المسؤول عنه الامام لا يكفي في العمل بمقتضاها
قال المص في الشرح اتفق الاصحاب على جواز استعمال السباع وجلودها عدا الكلب
والخنزير بعد الذكاة فان تم الاجماع على ذلك فالاستدلال به اولى واليه
اشار الشارح بقوله ان تم ما سبق واستدلوا على وقوعها ايضا بان المقتضي للوقوع
على الماكول يقتضي وقوعها على هذه فانه في الماكول لفائدة الانتفاع بجلده ولحمه
وهذه ينتفع بجلده الا ما يكون له المانع كالخنزير وذهب بعض القائلين بوقوعها

الى عدم الاستعمال مع الذكاة جديد بغ والآخرون الى عدم التوقف فان الحيوان
طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من كونه ميتة ولانه اما ان يطهر بالتذكية ام لا
فان لم يطهر حرم استعماله مطلقا فان الدباغ ليس مطهرا عند علمائنا وان طهر
لا قبله وبرواية ابي مخلد السراج وهي مع ضعف سندها الا دلالة لها على اعتبار
في الطهارة قوله واصالة عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم آه وهو ما ذكره
من رواية علي بن جعفر عن اخيه ع وحسنة الحلبي الدالتان على عدم الاكتفاء
في حله لو مات خارج الماء قبل اخذه قوله ومن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير
المسلم له مطلقا آه اي سواء شاهده المسلم حيا ام لا قوله فان تذكيته مشروطة
بموته بعد الذبح او النحر او ما في حكمهما آه قبل المستعمل في تذكيتهما فانه يحل بالطعن
عليه كيف اتفق موته به قوله يحمله على الاشتباه جمعا آه اي صحيحة الحلبي تدل
باطلاقها على حل ما منها مات في الشبكة ام لا وحملها على الاشتباه جمعا بينها وبين
بين ما دل على نهي الاكل عما مات في الماء بحيث لا يعلم حركته وقيل لحل الميت في الشبكة آه
هذا القول ليس من محل النزاع اذا الكلام فيما لو علم دخول الميت في الماء في الشبكة وا
شتبه بالميت منها فقيل بتحريم المشتبه وقيل بحله والنزاع فيما اذا مات فيهما فله
كره هنا عنه هنا سب فتدبر قوله وقول ابن زهرة هنا اقوله في السمك آه شرط
في ذكاة الجراد سبب المسلم له ولم يكتف بمشاهدته اذا اخذه الكافر قوله وامتناع
ذكيت الجنين ان صح فهو محمول على المعنى الظاهر آه قيل لا يصدق على هذا وقوع ا
الذكاة بالجنين وبعد ذكاة امه امتنع قولنا ذكيت الجنين لانها عبارة عن قطع
الاعضاء المخصوصة ولم يقع به واجيب عنه بمنع المقدمتين حاصله انه لو عنه
في صدق ذكيت الجنين وقوع الذكاة به فالامتناع انما هو اذا كانت بمعنى فري
او داجه والحال انها لا تنحصر فيه بل المراد بها ما يحصل به الحل كما يقال ذكاة السمك
اخراجه من الماء والجراد اخذه حيا فكذا ذكاة الجنين قطع اوداج امه وانما
ذالك سبب حله ولا يقدح فيه اختلاف الذكاتين بالنظر اليهما مع انه يصدق
بمعنى الفري ايضا على وجه المجاز لوجود العلاقة وهذا الجواب في غاية الجودة لكنه
عند من لا يعمل بالاخبار المروية عن ائمتنا ع ولا يعتقد ان ذبح الام سبب الحل في

الجنين يؤل الى المصادرة ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز مع امكانها ولهذا اتى المص
فى قواعده فى الجواب بما ياتى او يقال ان اضافة المصادر تخالف اضافة الافعال اذ
بناء هذا الجواب على تسليم كون الذكاة بمعنى فرى الاعضاء المخصوصة لا غير فنقول
يصدق ذكاة الجنين ح حقيقة ولا يعتبر وقوعها به فانه هنا تقع الذكاة لهما بواحد
منهما وهو الام خاصة كما يقال ضرب العبد ضرب مولاه والاضافة فيهما حقيقية و
يضاف الضرب اليهما على منوال واحد ولا يراد وقوعه على النسبة ولذلك يعد
ضرب العبد لا يعد فى ضرب سيده الا مجازا فكذا ذكاة الجنين فان اضافة الاسماء
تخالف اسناد الافعال فلا يضرنا امتناع ما قيل قوله بجعلهما فاعلين اه الضمير
يعود الى البيت ورمضان لا يقال ان الكلام فى مفعولية الجنين لا فى فاعليته
وعلى هذا قلنا حج البيت وصوم رمضان على نحو ذكاة الجنين و
ذكيته والاضافة فى الآية انما هى الى المفعول فيه وكذا التابع من صوم رمضان
وصحة الصدق فيها انما نشأت من جعلهما فاعلين بملابسة فعل الناس
فيها على انه لو فرض كونهما كذلك تم فى الجملتين الفعليتين لا فرق بينهما وبينها
فى الامتناع حقيقة والجواز مجازا كما فى انبت الربيع وان كانت اضافة الاسماء
تصدق بادنى ملابسة لانا نقول مراده الفرق بين الاضافتين وبيانه ان البيت
ورمضان يجوز ان يكونا فاعلين فى على الناس حج البيت وصوم رمضان على الاكتفاء
فى اضافة الاسماء بادنى ملابسة ولم يحتج الى ان يجعلهما مفعولين كما قيل لئلا
يخرج عن الاصل فان الاصل فى اضافة المصدر اضافته الى الفاعل والمسند اتصاله
به كضرب زيد وفعل عمرو لعدم الفصل بالغير وذلك حقيقة لغوية لا المجاز كما
فى الافعال فقضيته للاكتفاء وعدمه فيهما ويجب فعلهما اى الحج والصوم فى فعل
الناس اياهما ولا يجوز فاعليتهما عند اضافة الافعال اليهما كقولنا على الناس ان يحج
البيت ويصوم رمضان بجعلهما فاعلين ولا يصح القول باختصاص فعلهما فى فعل
الناس ح ولا يلزم صحة الفعلية على منوال الاسمية وينطبق على المطلوب الا ان الا
ضافة فى الممثل له انما هى الى المفعول وفى المثال الى الفاعل ولا محذور فيه قال
المص فى قواعده قول النبى ص ذكاة الجنين ذكاة امه يقتضى حصر ذكاته فى ذكاة امه

فلا

فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هذا مجاز لان ذكاة الام في الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل
هنا فكيف يقتضي ان يكون عين ذكاة الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصدر تخالف اسناد
الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة ويكون ذالك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وكقولنا صوم رمضان ويمتنع ان يقال حج البيت وصام رمضان
فاعلين فكذا يمتنع ذكيت الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين انتهى كلامه فتدبر فيه وفيما ذكرنا
في شرح الشرح قوله وينبغي في غير المستقر ذالك آه اى توقف حله على التذكية لما سبق من وقوع
الذكاة على ما كانت حيوته غير مستقرة وفي بعض النسخ ينتفي بدل ينبغي وعلى هذا فالاشارة
عائدة الى الاكتفاء بحله اذا ذبح امه كما علم من المقام قوله ان لم يدخل الحكم كمستقرة الحيوة مع انتفاء
الزمان لذبحه وعموم الاخبار الدالة على ان ذكاته في ذكاة امه فهذا يجب ان يدخل لانه
في حكم غير المستقر قوله والا افتقر الى تذكيته مطلقا آه مع استقرار الحيوة وعدمه اذا ولجته
الروح قوله وربما قيل بتحريم اخذ الصيد المذكور الى قوله الا ان تكون قيمته يسيرة آه فيه
بالاطلاق الاولى على الكثيرة واليسيرة وبالتابعية الصيد وغيره من المال والاستثناء يعود الى
المال اذا كانت قيمته يسيرة دون الصيد واباحة الاخذ تابعة لاذن الشارع واهمال
المالك وفيه ان الشارع لم ياذن في اتلاف اموال المالك باهماله وجعله مباحا ورفع
الضمان على من اكله كنثار العرس ويجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة
وما قاله الشيخ في المبسوط يخرج عن ملكه فيه ان اليد سبب الملك فيكون زوالها
سببا في عدمه ممنوع لان المرجع في الاسباب الى نصب الشارع وقد ثبت جعل اليد سببا
في الملك دون العكس قوله وان المتخطي لا يملك وفيه نظر آه من حيث الفرق بين
اولوية التحجير وهذه الاولوية فان التحجير عمل وقع منه بقصد الملك ومع ذالك جزء
للاحياء المملك بخلاف هذه قوله وكونه مع القصد بمعناه وهو الاقوى آه لان هذه الا ان
مورد وان لم تكن معتادة الا انها تصلح للالية فاذا انضم اليها قصد التملك تحقق الملك الا
المعتبر في المباحات وضع اليد عليها مع نيته وهو متحقق هنا وما قيل في وجه المنع ان
الالية سبب في حل الصيد وانها ليست الة الا مجازا ومن ثم لا يتبادر الذهن اليها عند الاطلاق
ويجب حمل الحكم على الحقيقة الشرعية او العرفية وهما مفقودان يضعف بذالك اذ يكفي في
وضع اليد على المباحات مع النية ولا دليل على امر آخر كتاب الاطعمة والاشربة الكلام

كتاب الاطعمة والاشربة

فيها من المهمات والاصول معرفة ما يحل اكله وما يحرم ان يرجع الى الشرع فما ابحه فهو مباح و
ما حظره فهو محظور وما لم يكن في الشرع ذكره كان المرجع فيه الى العرف لقول الصادق ع كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي وهذا هو الاصل الذي يرجع اليه في هذا الباب قوله انما يحل من
حيوان البحر سمك له فلس آه لا خلاف في حله وما ليس على صورة السمك لا خلاف في حرمته
وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجري والمارماهي والزهو وقد
اختلفوا فيها لاختلاف الروايات فلذا جرى العادة بذكرها قوله بان يوجد مطلقا طاهرا
مطلقا على الاقوى آه اي علمنا طاهرا بالفعل وقيل يكفي الطاهر بالاصالة وان كان متنجسا
قال الشارح في المسالك وربما اكتفى بالطاهر بالاصالة خاصة وهو ضعيف لان اطلاق ...
يقتضي ما ذكرناه ومنه ... ... لم مطلقا قوله واطلق كثير ذلك من اعتبار التبعية آه
قالوا ان بعض السمك مطلقا يوكل منه الخشن دون الاملس وانكره ابن ادريس راسا
وقال لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل اكتفى بما كان في بطن السمك الحلال
والطرح ... وضع الاشتباه وغيره قوله القنفذ والثعلب والارنب والضبع آه ووجه تحريمها
نهي النبي ص عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فيحرم ما كان سبعا وهو ماله
ظفر او ناب يفترس به قويا كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالضبع وابن اوى
والثعلب والارنب قوله في دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون الطحلة لون بين
الغبرة والبياض قوله تربض في البيوت آه اي تقيم فيها في الصحاح ربضت الابل اذا حبسها
لتعلفها ولم تسرحها قوله والرخم آه قال الجوهري الرخم طائر ابقع يشبه النسر في الخلقة
يقال له الانوق والجمع رخم قوله وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو آه كذا عبر
بعضهم وفسره الشارح بقوله اي يميل اليها يسيرا وفي الصحاح الغداف غراب القيظ
والجمع غدفان وربما سموا النسر الكثير الريش غدافا قوله اي في الصفيف والدفيف آه
البارز في قوله المهم اودنا وبابه يرجع الى الموصول الدال على الطير والمستتر المثناة
اليها فلو فسره بتساوي الصفيف والدفيف في الطائر لكان هو الموافق للعبارة قوله
وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب آه عرفها بعضهم بانها الاصبع الزائدة من
باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام في بني آدم لانها شوكة ويقال للشوكة صيصية ايضا
قوله منسوب الى طير قمر آه قمرا ما ان يكون جمع اقمر مثل احمر وحمر واما ان يكون جمع

قري مثل دومي ودوم ودنجي وزنج والقمر بالضم موضع انفا وراء بلاد الزنج يجلب منه الورق
القماري كذا في الصحاح وفي القاموس والقمر بالضم لون الى الخضرة او بياض فيه كدرة ١٨٦
قوله ومن المعر انه الحمام الاحمر آه قيل ان الحمام اسم جنس يقع على كل ذات طوق من الطيور
او ما يشرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورد
شان وهو الابيض وكذا الفواخت وغيرها والاختلاف في حلها قوله والكبر ذبان آه في الجمع
القليل اذبة قوله والطيهوج وهو طاير طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء آه لم
احد ذلك في كتب اللغة والمعروف انه معرب تيهو وليس من طيور الماء ولا كك
قال في القاموس الطيهوج ذكر السلكان وهو معرب وقال السلك كصرد فرخ القطا
او الحجل والجمع سلكان قوله حرام في نسبه ايما الاقوى آه ذهب الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد الى الكراهة ووجه احتمال النهي لها والتنزيه لانه بعض معانيه
او باستضعاف الطريق والمشهور خلافه وعلى التحريم ففي وقوع الذكاة عليه كا
كالمحرم بالاصل وجهان من اطلاق الحكم بتحريمه وتوقف التذكية على توقيف الشرعي
ومن انه لا يقصر عن المحرم بالاصل كالاسد فليس بنجس العين كالكلب والخنزير حتى لا يقبل
الذكاة مطلقا بل هو كالسباع مثلا وتظهر الفائدة في طهارته بالتذكية وجواز استعمال
جلده في غير الصلوة قوله وعلى الثاني ما في داخله طاهر قطعا وكذا ظاهره بالاصالة
آه الثاني ما نقله الصحاح والجمهرة من انها كرش ولم يشترط فيه الا كل الجدي فهو كرش
وعلى هذا فما كان في داخل الكرش طاهر مطلقا لعدم ملاقاة النجاسة وكذا ظاهر
الكرش بالاصالة لانه جزؤه ايضا ووقع الاستثناء به مما تحله الحيوة فيبقى الكلام
في نجاسة العارضية الحاصلة بملاقات اجزاء الميت ولا يخفى عدم الفرق بينه وبين
التفسير الاول في ذلك لانه اذا لم يقدح لصوق ظاهر اللبن المستحيل المسمى بالانفحة
في الاول بجلد الميتة مع رطوبته للنص لا يقدح كذلك ملاقاة ظاهر الكرش باجزا
ئها الخارجة عنه لان الانفحة ايضا على هذا التفسير فلا وجه للتامل في الثاني دون
الاول الا ان يفرق بين الجلد وغيره من الاجزاء من حيث عدم انفكاك الاول
عن ملاقاة الميت وملاصقته بل هو داخل في اطلاق النص بخلاف الثاني فانه كما
لاقى بالنجاسة الخارجة وهو بعيد قوله ويشكل بان من مستحله من الكفار

من لا يحل ماله كالذمى آه لا خفاء فى ان كلام العلامة من انه استفاد مال الكافر برضاه
انما هو فيه والا مال الحربى غير محرم ولا يتوقف استفادته منه على رضائه فتدبر قوله
ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا آه انما يعتبر تسليمه متميزا مع فرق المشترى
بينهما باعتبار قصده اليه ايضا واما مع عدمه والاكتفاء بقصد البايع فلا ولا يضر
جهالته بل لانه علم وجود المذكى فى الجملة اجمالا قوله ويكره اكل الكلا آه علل فى بعض
الاخبار كراهة الكلا بانها مجمع البول حيث تنبذ من المثانة قوله وروى الى
اربعة فراسخ وروى ثمانية آه حرم الحسين عم تراب ما حاز وقبره الشريف عرفا وما
حوله الى سبعين ذراعا كما هو المروى وروى الى اربعة فراسخ والى ثمانية و
طريق الجمع بينها فى الفضل وانما يجوز تناولها للاستشفاء من المرض الحاصل بقصد
الحمصة فما دونه قوله وليس كذا التربة المحرمة منها آه لانها ليست منها بل انما
وضعها فى الضريح المقدس او جاءت به من خارج القدر فاحترامها العارضى مشروط
بالدعاء وغيره بخلاف ما منها فان احترامه غير مشروط بشئ اصلا قوله لما فيه من دفع
الضرر المظنون وبه رواية حسنة آه لم نظفر بها فى الاصول الاربعة والشيخ ذكرها
فى المصباح بطريق ضعيف فاما ان يلتفت اليه بطريق آخر او اراد بقوله حسنة
انها حسنة الدلالة كما يظهر من المحقق حيث قال فى الشرايع وفى الادنى رواية بالجواز وهى
حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها قوله ويلزمها الطهارة ان لم نذكرها معه آه اى من
حكم المصنف بحله يلزمه طهارته ايضا وان لم يذكر معه الطهارة دون العكس فلو ابدل طهارته
لكان انسب قوله ولو قيل بتحريمه كان حسنا للعموم آه اما الطهارة فلان الروايات انما
دلت على نجاسة الدم المسفوح فيبقى الباقى على الاصل واما التحريم فلعموم حرمت عليكم
الميتة والدم المخصص بالمتخلف فى اللحم الذى لا يصدق على ما فى الجوف قوله للعموم خصوصا آه
لان عموم ما يتخلف فى اللحم يشملهما ووجه الخصوص انه باستثناء ما فى الجوف غير اللحم انه اذا
كان راس الذبيحة منخفضا عن جسدها بل كان الامر بالعكس ومساويا لها فيه مظنة عدم
خروج ما فى الباطن اصلا اذ دخول الدم المسفوح بجذب النفس الى الجوف وكلاهما لا
يقدح على القول بتحريم ما فى الكبد والقلب لان فى الاول لا يمنع من خروج الدم المعتاد من
العرق وفى الثانى لا بد منه الا فى الجوف والقايل بالاستثناء قال بتحريمه ايضا بخلاف

القول بحلها فى القلب والكبد والرية وهو واضح لكن حكم الشارح بطهارته وان قال بحرمته ايضا
فالانسب ان يقال لا فرق فى حل المتخلف آه الا ان المراد ظاهر كما مرد ناولان طهارة المتخلف
فى اللحم لا ينفك عن حله كما حققه قوله فيتنجس ما انفصل به منها آه اى ما انفصل بالمحل النجس من اللا
بعات وان بلغ الماء المطلق الى بعضه قوله وان خرج عن الاطلاق او بقى اسمها آه لم يقل
العلامة وان خرج المطلق عن الاطلاق بمعنى انه يكون مضافا بل قال وان تغير احد اوصافه
بالمضاف وشرط بقاء اسم المطلق فيه فى طهوريته وقد نقلنا عبارته فى هذا الباب
من المختلف فى كتاب الطهارة فليراجع اليها وما حررناه فى بيانها ومن المشارح يظهر
خلاف ما قيد به قوله جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا وانثى ولا يقال فى الانثى اتانة آه لا يخفى ان
الحمار مؤنث بالتاء والمذكر بعدمها بخلاف الاتان فانها مؤنث بترك التاء وقوله ذكرا
وانثى لا يخلو عن شئ فلا فى توجيهه ان ذكرهما مستدا ماهية وقد اى هذا وهذه يعنى
الحمار والحمارة ذكرا وانثى بترك التاء وانثيتها بخلاف الاتان فانه لا يقال فى الانثى اتانة
وهو بعيد قوله ويمكن احتمال اعتبار المختلط بذلك آه اى لو اختلط المذكى وغيره ولم
يعلم بعينها فيمكن اعتبارهما بطرحهما فى النار واعترض الشارح عليه بالفرق لعدم
احتمال الجميع مذكى بخلاف ما هنالك قلنا المراد انه يحتمل كل واحد منهما مذكى وغيره
على نحو ما قاله الشارح فى المتعدد وان لم يكن من حيوان واحد وبهذا المعنى لا فرق بين
كون المعلوم فى الجملة والمجهول داسا فى المتعدد نعم هذا انما يرد اذا خرجا بعد
طرحهما فى النار منقبضين فان الفرق حينئذ فارق وخروجهما كك غير ظاهر بل على تقدير
الحكم بصحته مفاد الرواية لا يبعد عدم التخلف وتميز المذكى من غيره فان حكم الله سبحانه
غير مخطى قوله كغيره من اجزائه مطلقا آه اى كغير الشعر من اجزاء الخنزير سواء حلت الحيوة
ام لا قوله ولانه اكل مال بالباطل آه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قوله والمتبادر من المذكورين كونهم
كذلك بالنسب آه بقى هنا شئ وهو احتمال ان يراد بالاباء ما يشمل الاجداد بقرينة
الجمع واحتمال عدم الدخول بانهم ليسوا آباء حقيقة بدليل صحة السلب والاطلاق
منه اعليها وكذا القول فى الامهات بالنسبة الى الجدات ولا خوف فى الاخوة والاخوات
بين كونهم للابوين او لاحدهما وكذا الاعمام والاخوال قوله سواء كانت عين المعالج به

بافتراق لا آه وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانه ينجس بوضعه

ولا يطهر بانقلابها خلا لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق للجسم الموضوع فيها

ولا يرد مثله في الآنية لانها مما لا ينفك عنها الخمر فلو لم يطهر معها لما امكن الحكم بطهرها

وان انقلبت بنفسها وهو متجه الا ان الاشهر الاول قوله وان اختلفوا في بعض افراده الى

قوله من بعض النصوص آه كرواية ابي بصير المشار اليها في الشرح حيث سئله عن الخمر يجعل

خلا فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وفي رواية اخرى لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها

وعدم الخلاف في طهرها بالعلاج ولو من وجه يمنع العمل بهما وحملهما على الكراهة

او التقية طريق الجمع واختلافهم انما وقع فيما لو كان ما عولج به باقيا قبل ان يصير خلا

كما مر وكذا لو القي في الخل خمر حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر آه خلافا للشيخ وابن

الجنيد لرواية عبد العزيز ابن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير

خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وانكره ابن ادريس والمحقق من حيث عدم ا

الوجه له لان الاجماع على ان الخل يصير بملاقاة الخمر نجسا ولا دليل على طهارته بعد ذلك لانه

انما يطهر بالانقلاب الى الخل واما الخل فهو باق على حقيقته وليس له حالة ينقلب اليها

ليطهر بها [illegible] المختلف [illegible] ليس بجيد من الصواب لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على

تمامية استعداد انقلاب [illegible] الى الخل ونجاسة الخل تابعة للخمرية وقد زالت فتزول النجاسة

عنه قوله فتقتصر فيه [illegible] آه وهو ثبوت العصيان في قطع الطريق ولا يخفى ثبوت

معصيته من قاله المفسرون لان راغب الميتة اختيارا عاص ومن تجاوز شبعه غير مرخص

ايضا لانه لا ضرورة له فلا ترجيح لقاطع الطريق الا ان يقال انه اعظم اثما واقوى معصية

قوله او باغ في الافراط وعاد في التقصير آه والمراد الباغي في افراط اكل الميتة وح فهو اكثر اثما

من المتجاوز الى سد الجوعة والعادي في التقصير من قصر في حمل الزاد في السفر او التكسب

مطلقا حتى يضطر الى اكلها وعلى هذا فهو اخص من العادي في المعصية قوله فطعام الغير اولى آه

لا ريب في تعين طعام الغير وعدم جواز اكل الميتة فلفظة اولى هنا لا تخلو عن غرابة قوله

وواقعته مع ابن الكوا فيه مشهورة آه حيث انه ع ضمن لمن سمى على الطعام انه لا

يشتكي منه فقال يا امير المؤمنين ع فقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فاذاني

فقال ع لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض قال نعم قال هذا من ذاك يا

لكع

لكع قوله الا ان اثبات الحكم مطلقا مشكل آه اى يشكل اثبات الحكم بوجوب القيام مع التاثير و
عدمه اذ لا يتم وجوب الانكار قياما وغيره مطلقا اذ النهي مشروط بالتاثير واذا كان كذلك
فلا يحرم الاكل على المائدة التي يشرب عليها شيء من المسكرات او فعل شيء من المحرمات
في جميع الحالات المترتبة عليه نعم يتم فيما وجد شروط القيام لاجل النهي عن المنكر والحاصل
انه لا يتقيد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومة بالتدريج بشرط جواز التاثير ومع عدم
تجويزه يسقط فلا يجب القيام اصلا ولو قال فلا يحرم الجلوس مطلقا لكان انسب قوله والحاق
غير المنصوص به قياس آه النص انما ورد بتحريم الاكل والجلوس على مائدة تشرب عليها الخمر
اما الجلوس فقد مر سواء اكل ام لا واما الاكل فلما روى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة تشرب عليها
الخمر وفيه سواء الجلوس وعدمه ولهذا قال في آخر المبحث والاقوى ان كل واحد من الاكل
منها والجلوس عليها محرم برأسه وان انفك عن الآخر والمراد بالالحاق غير المنصوص به
الحاق الفقاع بالخمر وكذا غيرها من المحرمات كما في عبارة المص وغيره فانه لم يرد النص بخصوصها
نعم ورد ان الفقاع بمنزلة الخمر وانه خمر مجهول وذلك لا يكفي في اثبات مثله الاحكام

كتاب الميراث

كتاب الميراث قوله وعلى الثاني ما يستحقه انسان آه بموت الشيء آه
لما كان اطلاق الميراث على المال اكثر ... لا يستقيمان فالثاني انسب وعليه
لو قدمه الشارح عليه لكان اولى ويرد عليهما ان لا زيادة من النطفة الاسلامية
يكون سببا في التوريث كالموت وان كان فاعله حيا فالتعريف غير جامع والمناسب
ان يقال ما يستحقه انسان بموت آخر او ما في حكمه بسبب او نسب بالاصالة ويشمل
الموصول والشيء الحقوق كحق الشفعة وحق التحجير واحترز بالاصل عن العارض
كالوصية وسائر العقود عن الوقف والمراد بالسبب هنا الخاص وهو الاتصال بالزوجية
او الولاء والتعريف يستغني عن بيانه لانه في الشرع محدود منحصر قوله وهو اعم من الفرائض
مطلقا آه المذكر يعود الى الميراث والمؤنث الى الفرائض والمراد ان الميراث اعم من
الفرائض ان اريد بها السهام المقدرة لان المواريث تطلق على المستحق بالارث مطلقا
سواء كان مقدرا كنصيب الام والزوج والزوجة وغيرها ام لا كالابن فالفرائض اخص
منه ولو اريد بها ما يشمل المقدر وغيره ولو بالتغليب ساوت المواريث فمن هنا يعلم

ان التعبير بالميراث اولى لانه اشمل على الاول او لعدم التجوز فيه على الثاني قوله في الموجبات للارث آه فالمراد بالموجبات قوله للفرق بين النسب وغيره حيث اطلق السبب على سبب خاص وهو ما عداء النسب من اسباب الارث والا فالنسب احد اسبابه ايضا فيكون داخلا في النسب بمعنى الاعم لدخول الخاص في العام قوله بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا قوله على الوجه الشرعي آه كانتهاء الاخوين الى الاب واحترز عن التعبد بالقيد الاول وبالثاني عما لو ولدا او احدهما منه بالزنا لانه لا يلحق به شرعا قوله وقد جمعها المص في الدروس عشرين آه عدوها الاكثر ثلاثة الكفر والقتل والرق وما ذكره المص في الدروس كالدين المستوعب وغيره تكلف في كثير منها بل انما زاد عن الثلثة هنا من اللعان والغيبة وانفصال الحمل ميتا ايضا فان المانع انما يكون مانعا على تقدير سبب الارث والولد مع اللعان كغيره من الاجانب والغيبة والحمل كذلك نزلا منزلة عدم الوارث والتركة مع الدين المحيط بها بمنزلة عدم المال فالاكتفاء بما ذكره الاكثر اولى قوله وقيل يرثا لمحق دون المبطل هذا قول المفيد حيث ذهب الى ان المؤمن يرث اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والحشوية ولا يرثونه هذا المؤمن مؤمنا بل قال ابو الصلاح صاحب الامامة لا يرث مسلما قوله كما لو كانوا اخوة آه اراد بالاخوة هنا اخوة الميت وبالسابق اخوة الابن الوارث قوله او يرث المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول واضح دون الثاني والاخير مروي آه وبه قال الاكثر عملا بالرواية المعتبرة سواء اسلم الوارث قبل نقل التركة الى بيت المال ام بعده والثاني ظاهر الشيخ في المبسوط وظاهره انه جعل نقل التركة الى بيت المال كالتصرف وعدمه كعدمه والمال ان التصرف لا يعتبر في لزوم القسمة والمال بالنسبة الى الواحد كالمقسوم بالنسبة الى المتعدد قوله لمشاركة الامام لها دونه آه قيل لو كانت الوارث زوجا او زوجة واخ كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة وفيه اشكال ينشا من عدم الحاجة الى القسمة ح وقال الشارح تبعا لجماعة انه يشاركها مع الزوجة دون الزوج لان فريضة الزوجة تحتاج الى القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتصور في فريضته قسمة فهو متحد ويكتفى ح باسلام المشارك لها في وراثته قبل القسمة بينها وبين الامام وهذا انما يكون في زمن الحضور وفي الغيبة لا يخلو عن اشكال قوله ففي مشاركته في جميع الباقي او المنع منهما او حجبه آه اي في منع من اسلم في اثناء القسمة من جميع التركة

اوفيما

او فيما ينقسم خاصة او توريثه من الجميع على وفق استحقاقهما وجه ويفهم هذه الوجوه من
اعتبار القسمة وعلى هذا فالوجه في الوسط الذي جعله اعدل ظاهر واحتمال تنزيلها
القسمة كذلك منزلة قسمة الجميع او عدمها هو الوجه في الاول والاخير قوله وهو الذي
انعقد واحد ابويه مسلم آه اي انعقد في الرحم والمراد انعقاد نطفته وكون ابواه مسلمين
او احدهما قوله لا تقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى آه عدم قبول توبته ظاهرا
بالنسبة الى قتله وبينونة امرأة وتقسيم تركته موضع وفاق واما عدم قبولها مطلقا
فالمشهور ذلك وما قاله الشارح من قبولها فيما بينه وبين الله تعالى خاصة حذرا
من التكليف بما لا يطاق والجمع بين الادلة الدالة على قبولها مطلقا وعدمه هنا قد
ذكرناه في باب الحدود اي قتل الوارث لولاه المورث آه الضمير يرجع الى القتل اي لو لم يقتله
لكان هو الوارث قوله مقابلة له بنقيض مقصوده آه اذا كان المقابلة في حرمان القاتل
انما هي مؤاخذة له بنقيض مطلوبه لان مع عدم حرمانه لم يامن ان يقتل مورثه تعجيلا
للارث قوله ولان الدية يجب دفعها الى الوارث للاية ولا شيء من المورث للقاتل
بدفع اليه والدفع الى نفسه لا يعقل آه ابيت هذه العبارة في اكثر النسخ وهذا الوجه
موجود في عبارات الاكثر كالمرتضى واتباعه وانما اثبتناه قوله ثم ودية مسلمة الى اهله وح
الدية على عاقلته عوض فعله في الخطأ ومن نفسه من ماله في شبيه العمد لا يعقل قوله
ولا فرق بين الصبي والمجنون آه المراد انه لا فرق بين فعلهما وفعل غيرهما من الجنايات
والاتلافات عمدا وخطأ في الاعتداد بهما وترتب الحكم المترتب عليهما لكن هل يلحق عمده
هما الذي يوجب الدية وليس فيه القصاص في حرمان الارث بالعمد من غيرهما ام بالخطأ
وهو في محل النظر دون الاول ولم يقيد العبارة بالعمد لظهوره لانه لا يحتمل الحاق الخطأ
منهما بالعمد من غيرهما قوله وما اخذهما ما سلف ود لالة رواية محمد بن قيس آه اي ما اخذ
القولين عموم آية اولى الارحام فانها جمع مضاف يفيد ادث كل مناسب منهما ورواية
محمد بن قيس وغيره تدل على عدمه قوله وان كان المورث مثله آه اي مثله رقا و
هذا على القول بملك الرق كاقتله المورث وفي صورة العكس يرث وح فالوصلة في موقعها
لانه لبيان ما هو اخفى كما لا يخفى قوله ودية ما قيل بعدم فك الاولاد آه انما قال ذلك مع
نقله انه موضع وفاق لعدم علمه بقائله وانما اسند نقل الخلاف الى الشارح في حاشيته

هنا قوله ولو قصر المال من قيمته ففي فكه قولان اشهرهما العدم آه لان الفك على خلاف
الاصل وهو عدم الوجوب خرج منه اذا وفت التركة بالقيمة فيبقى الباقي وقيل يفك
بما وجد ويسعى في الباقي لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فلا يسقط الميسور
بالمعسور ومن الوجهين يعلم ان التفصيل متوجه قوله ففي فكه بالقرعة او التخيير او عدمه
اوجه آه اي في فك البعض بها او التخيير او عدم الشراء اما الاول فلامكان عتق ا
القريب وامتثال الامر معه وهو ح مشتبه فالقرعة ترفع الاشتباه الحاصل من التعدد
وترجيح الخارج بمرجح ووجه الثاني ان الوارث غيرهم لعدم وفاء التركة بقيمة المجموع
الذي هو شرط وجوب الفك لا احدهم فالامر بيد ذلك الغير ومنه يفهم وجه الاخير
قوله وهل يرثه ح افراد بالاب مع اشتراطهم برا ومطلقا او عدمه مطلقا اوجه آه
ذهب الى كل واحد من الوجوه جماعة في ارث الولد منهم دون ارثهم منه نعم قال العلامة في احد
اقواله بالتوارث مع الاشتراط ونحكم المحقق في الدروس بانه نادر فقول الشارح اوجه غير
مطابق للاقوال قوله وانما ورثه اذا لم يكذب به لبيل خارج آه اي بالنفي لا بالاقرار
والمراد بتحسينه الاحكام عن الصادق انه قال في الملاعن اذا كذب نفسه الى قوله
فان ادعاه ابوه الحق به فان مات ورثه الابن ولم يرث الاب قوله ولو اتفق للولد
قرابة من الابوين واخرى من الام كما لو كانوا اقتسموا بالسوية آه كما لو مات عن اخ للاب
والام واخ للام فالمال بينهما سواء لسقوطها اعتبار الاب وبه يكونان كما لو كانا من طرف
الام حاصله انا ينظر الى ونظائرها ما يتقرب به بالابوين قوله وهي ما تمنعه من نفوذ الارث
ظاهرا آه اي نفوذ الارث من مال الغائب الى غيره او من ماله غيره الى ما دونه من الوارث
كالحمل قوله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب الجملة آه
المراد اشتراكهما في حجب من فوقهما اباهما وبهذا المعنى ليس مصادرة نعم يمكن منعه بان
الاشتراك في بعض الاحكام لا يقتضي الاشتراك في الجميع خصوصا في حجب من دونها اباها
قوله فلان لا يمنع ابن عم الذي هو اقرب اولى آه اي الخال لا يمنع العم بالاجماع فلا يمنع
العم الذي هو بالاجماع اولى من العم واقرب الى الميت منه بطريق اولى ولان الخال انما
يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة فاما مع احد وحودهم
احدهم كذا فلا قوله ثم ادخلهما في قسم الحجب آه لحجبانهما مع البنات عما زاد عن

السدس

السدس عند المص وانما ادخلهما فى قسم الحجب بقوله ويحجب الولد الابوين عما زاد على السدس
والولد يشمل الذكر والانثى واراد به الجنس فيصدق على الجميع وغيره واستثنى من قسم الحجب
بوجه ما لو كان مع البنت الواحدة او احدهما معها او مع البنتين فصاعدا بنتي ما لو
كانا معهن قوله او الشبهة بوطى الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها آه فهذ الولد لا
يحجب امها من ارث ولدها الاخر باعتبار الاخوة مع اجتماع الاخرى بناء على ان الام احد الاخوة
لاتحاد الحاجب والمحجوب قوله وثانيهما فى الاخوات آه انعقد الاجماع بمساوات الاخوات
للبنات فى الابنتين فيؤخذ حكم الاثنتين من البنات من الآية الثانية وما فوق اثنتين من
الاخوات من الاولى قوله ثم حذف المكرر منها وخمسة عشر آه اى حذف المكرر من الصور
المجتمعة الحاصلة من ضرب ستة فى ستة وهى ستة وثلثون والمكرر خمسة عشر
فيصير بعد الحذف احدى وعشرين سواء كانت ممكنة ام ممتنعة الا ان يحذف المكرر
من السهام كبعضها مع مثله لان اكثره كذلك داخل فى الصور الممتنعة من الصور الباقية
كما يجيئ فى الشرح فى بيان امتناع اجتماع بعضها مع بعض والمحصل ان كل واحد
من الستة يمكن عقلا اجتماعه مع كل واحد منها فالنصف يمكن فرض اجتماعه مع مثله
ومع الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وهذه ستة صور وهكذا نفرض
الربع ست ايضا لكن يتكرر منها صورة واحدة وهى اجتماعه مع النصف فانه قد فرض
فى الست الاولى فيجتمع احدى عشر صورة ثم نفرض الثمن كذلك ويتكرر منها اثنتان
وهما اجتماعه مع النصف والربع لدخولهما فى السابقتين يبقى من الصور اربعة ينضم
الى ما تقدم تبلغ خمسة عشر ثم نفرض الثلثين كذلك يتكرر منها ثلاث صور وهى
اجتماعه مع النصف والربع والثمن لدخول ذالك فى الصورة السابقة ويبقى ثلث
تنضم الى السابق يحصل ثمانية عشر ثم نفرض الثلث كذلك يتكرر منه اربع وهى
اجتماعه مع النصف والربع والثمن والثلثين يبقى اثنتان ثم نفرض السدس كذلك
يتكرر منه خمس ويسلم من صورة واحدة وهى اجتماعه مع مثله وذالك احدى
وعشرون صورة قوله منها ثمان ممتنعة وهى واحدة من صور اجتماع النصف
مع غيره آه اى من هذه الاحدى وعشرين ما يتفق شرعا ومنها ما يمتنع والممتنع انما
هو بحسب الوقوع او للعول وجملة الممتنع ثمانية صور واحدة منها اجتماع النصف

والثلثين وهي من جملة الصور الحاصلة من اجتماع النصف مع غيره والمراد بغيره الستة
التي يجمع النصف معها في الاولى كما مر وهو المراد بقوله بعد ذلك ايضا واثنتان من صور
اجتماع الربع مع غيره اي غير الربع والالم يصح قوله في بيانها وهما اجتماعه مع مثله فا
المغايرة بينهما اعتبارية وان كانا فيه متماثلا وقس عليه نظايره كقوله واثنتان من صور
الثمن مع غيره وهما هو مع مثله قوله لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج
معه لان اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة اذا فرض وجود الولد وعدمه والفرض
ممتنع اذ الاول مع عدم الولد والثاني مع وجوده فلا يتفق جمعهما لها ولذا لو كان
للميت ولد وان كان ح الثمن للزوجة والربع للزوج لعدم اجتماعهما قوله لانه
نصيب الزوجة وان تعددت خاصة آه اي اذا تعددت الزوجات فلا يتعدد الثمن
حتى يجتمع مع مثله قوله اولا اثنين من اولادها لا معهما آه اي لا مع الولد والام كالاخوة
للام فلا يجتمع الثمن مع الثلث لانه ح كان للزوجة الربع لعدم الولد ح لا الثمن قوله والسدس
نصيبها معه او مع الولد آه لا يخفى ما في هذه العبارة لانه ان كان مراده من الحاجب هنا
مطلقا كما هو المتبادر ... لغوا قوله او مع الولد فانه في سياق الابنات
يصدق على الاخوة والولد ... وان اراد منه الاخوة خاصة فلا يتم ما قال ان
الثلث نصيب الام مع ... مع الولد ح وليس لها الثلث قوله ولا ميراث
عندنا للعصبة على ذوي ... الزيادة على السهام الا مع عدم القريب آه مخالفونا
اثبتوا التعصيب ... العصبة مع ذوي الفرض القريب اذا لم يحط الفرض بجميع التركة
كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فضاعدا مع الاخوة او اختا او اختين فضاعدا مع
الاعمام ونحو ذلك فذهبوا الى ان الفاضل وهو النصف والثلث في الصورتين للاخوة
او الاعمام ونحن لا نقول باعطاء البعيد مع وجود القريب قوله لعموم اية اولى الارحام آه
الاستدلال بها من وجهين احدهما انه تعالى حكم باولوية بعض الارحام من بعض و
اراد به الاقرب فالاقرب قطعا قوله بموافقة الخصم لانهم يقولون ان العصبة الاقرب يمنع
الابعد ولا شبهة في ان البنت اقرب الى الميت من الاخ والاخت والاخ والاخت
اقرب من العم وثانيهما انه تعالى حكم بان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض والمراد الاولوية
في الميراث وذلك للوجهين الاول لعموم الذي يدخل فيه الميراث والثاني نقل ان

الاية

الاية نزلت ناسخة للتوارث بمعاقدة الايمان والتوارث بالمهاجرة الذين كانا ثابتين في
صدر الاسلام والناسخ للشئ يجب ان يكون رافعاله فلولا ان المراد توريث ذي الرحم لكان
غير رافعة لما نسخت ومن هذا ظهر فساد ما قيل ان المراد بالاولوية في احوال الميت من ادا
الصلوة ونحوها قوله مع عدم وارث في درجتهم آه الظاهر من المص بيان من اختص برد الزائد
ولهذا لم يذكر الاب معهم لانه مع الام والبنت والبنتين ضاعد لا يختص بالرد بل بالاشتراك ولو
كان منفردا فالجميع له بالقرابة ولا فرض هنا فرجوع قول المص مع عدم وارث في درجتهم على
هذا الى الجميع اولى من رجوعه الى الاخير خاصة قوله ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول
بالرد عليهما مطلقا آه اما الرد على الزوج مطلقا فلمجموع الاخبار التي ذكرها الشارح و
اما على الزوجة مطلقا فلصحيحة ابي بصير وهو القول الاول من الاقوال الاربعة قوله
حيث جعلوه موزعا على الجميع آه كما لو خلف زوجا وابوين وبنتا فيقسمون المال بينهم ثلثة
عشر بالحاق الزائد ونقص فرض كل منهم ويعطون البنت ستة منها وعندنا يدخل عليه
النقص خاصة فلها خمسة من اثني عشر قوله ان الذي احصى رمل عالج الى قوله لم يزد ستة آه
اي لم يبعد منها وفي العول لا بد من التجاوز زعم العامة بمعنى الستة باسرها فان مع مراعاة نزول
كل واحد من السهام الى اقل منه وحدوث نسبة اخرى بدله غير ما ذكر في كتاب الله ثم
من الستة فلم يكن الثلث ثلثا ولا الربع ربعا وكذا البواقي ومع عدم العول يدخل النقص اما
على النصف او الثلثين لا غير مع انهما في هذه الحالة ليس موضعهما قوله منها بيان علة
حدوث النقص على من ذكر آه وهي كما في حديثه على البنات والاخوات وفرضهن النصف
والثلثان فاذا زالتا بسبب امتناع الجمع في مال لم تقدر لهما قدر معلوم الا ما بقي من التركة
بخلاف الزوج والزوجة فانه اذا دخل عليه ما يزيله عن النصف رجع الى الربع ولا يزيله
عنه شئ واذا دخل عليهما ما يزيله عن الربع رجعت الى الثمن كذلك وهكذا القول في الام
لان لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها شئ قوله ومع عدمه
ليس من ذوي الفروض آه عكس البنات والاخوات فانهن مع الولد والاخوة لسن من ذوات
الفروض بل فرضهن انما هو مع عدمهما وح ورد النقص في فرضهن والاب حيث كان من
ذوي الفروض اي مع الولد لا ينقص من نصيبه اعني السدس شيئا وحيث كان له الباقي
زيادة ونقصانا ليس له فرض ح قوله وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب بعض بعض

عليه كما سلف آه اى من هذه الفرق اوجب بعضهم كالمعهود هنا ادخاله فيمن ينقص عليه لان لها الباقي لو فرضه مع الزوج والام مثلا فللزوج النصف وللام الثلث مع عدم الحاجب ويدخل النقص بدخول الزوج عليه دون الام واورد عليه صدق النقص عليه لانه مع عدم الولد ليس من ذوى الفروض الذى وقع النقص على فرضهم بل انما هو مع الولد فرضى ولا يدخل معه النقص فى فرضه الذى هو السدس قوله تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا آه لا يخفى ان صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج السابقة لا تدل على المشهور لان قوله ع بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد يصدق على ما كانت كل واحد من البنات بنت البنت وح تقوم كل واحدة منهن مقام البنت على القولين وقوله فى صحيحة سعد بن ابى خلف عن الكاظم ع حيث قال بنات البنت يقمن مقام البنات تدل على مذهب المرتضى والجماعة لا على المشهور لانه يكون لبنات البنت النصف على المشهور وعلى الاخرين الاعتبار بانفسهن الثلثان وقوله يقمن مقام البنت ظاهر فى الثلثين نعم قوله ع فيها وبنات الابن يقمن مقام الابن ظاهر فى المشهور قوله ويعارض حكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين آه تشكل الزامهم بصفة المعارضة لان اولاد الاخت للاب يتقربون الى الميت بالاب اذا الميت و امهم ينتهيان الى ذكرهما ابوهما فالتفاوت فيهم لاجله واولاد البنت يتقربون اليه بامهم خاصة ولا دليل لا هل على اقتسامهم بالتفاوت الا عموم يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الذى فيه اشكال ايضا لانه يتوقف على دخولهم فيها بطريق الحقيقة وبعضهم لا يرى ذلك قوله ان لم يناف الاولوية آه بناء اولوية الاقتصار على ما ذكره من الاربعة على استحباب الحبوة كما هو ظاهرهم ومعه لا اشكال فى ان الاقتصار بها اولى اما مع القول بوجوبها فالاولوية والاقتصار فى حد الاشكال لانها ليست منه كونه فى رواية بخصوصها والروايات وردت على غيرها ايضا ومع الدلالة على الوجوب فمع الاقتصار يلزم منعه من حقه ولا اولوية فيه قوله ومن ثم لم يجز فى كفارة اليمين المجزى فيهما ما يعد كسوة آه اى المجزى فى كفارة اليمين وحيث يجزى فى تلك الكفارة بما يعد كسوة لم يجز اعطاء القلنسوة وذلك لعدم اطلاق الكسوة عليها قوله وان لزم المحبو ما قابلها من الدين ان اراد فكها آه هذا طريق التنزل ليتفرع عليه قوله ويلزم على المنع آه اى بناء على منع المحبو من الحبوة بقدر الدين مع عدم الفك لزم منعه منها

بعد وما يخرج بها الوصية النافذة السابقة وكذا الكفن الواجب وما في حكمه كاجرة حجة الا
سلام لان الوجه السابق آت فيهما من غير فرق وهو بعيد لعدم استثناء الحبوة ح في
النص والفتوى وقد ان لا يتعلق بالتركة شيء منها قوله ويمكن اثبات الشرط الثا
خاصة الزاما للمخالف بمعتقده آه وهو ان لا يكون فاسد الراى يحتمل لا يعتقد الحبوة
اذ هي من منفرداتنا وعلى هذا يمكن منعه منها بناء على مذهبه كما يجوز لنا اخذ سهم
العصبة من المخالف قوله وحل مطلقته ثلاثا آه اى بلفظ واحد فانها عندهم معتد
ة بالبائن ولا يمكنهم الرجوع اليها من هذه الجهة فالمخالف ان اراد الرجوع والوطى
في عدتها جاز منعه منه الزاما له بمعتقده الكن مع رجوعه ح يقبر ذوجته بناء على
معتقدنا وان اردنا النكاح بعد العدة لان الرجوع بعد طلاقه كذلك في العدة بهذه
حكم الطلاق فسند الحل الروايات الواردة فيه بطريق الرخصة قوله الا من ابن الجنيد
في بعض الموارد آه فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين او الجد بنين قوله
وهو زيادة النصيب عن السدس بنسبته آه والحال ان لكل منهما خمس السدس
من الرد في الصورتين لان السدس الزائد من الفروض يرد عليهم اخماسا فيهما
قوله بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا او اخماسا آه ارباعا في الاول والثا
في الاخيرين قوله لتخلفه في البنت مع الابوين آه لانه مع انتفاء موضعه يدخل
عليها لا اختصاصها بالرد في موقعه بل لو اجتمعت مع الابوين فيرد عليهم جميعا
بالنسبة فدخول الغرم عليها بسبب الزوج مثلا لا يقتضي الاختصاص بالغنم واجيب
بان تخلف الحكم هنا انما هو لمشاركة الاب لها لانه يدخل عليه النقص ايضا ويمنع عما
زاد عن السدس فيقع الرد عليه ايضا لذلك ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتجه على
القول به دخول النقص على الاب كما فعله المص في الكتاب واما على القول بعدمه كما
قاله الشارح سابقا فلا وجه لقبوله اياه هنا قوله ومع الاجداد ما فصل
في كلالة الابوين الى قوله بالقرابة آه قد سبق انه لو اجتمع الاخ مع الجد وكانا
معا للاب فالمال بينهما نصفان وهما يتساويان فيه ولو كان الجد للام فله الثلث
والفاضل اى الثلثين للاخ من الاب بالقرابة وان تعدد قوله وكذا الحكم لو كان من
طرف الام اخ وجد ومثلهما من طرف الاب وان اختلفت الفريضة آه اى لا فرق

بين المتحد والمتعدد من الجواب ويتساويان فى حكم الثلث والثلثين وان اختلفت
فريضتهما فهذه تصح من ستة مضروب اصل الفريضة فى اثنين لكل من الاخ والجد للام
واحد ومن الاب اثنان قوله تنكسر على الفريقين آه اى تنكسر النصيب وهو الاثنان و
الواحد على قرابة الام والاب لان الاولى تصح من اربعة والثانية من ستة وبهذه
الاعتبار تنكسر الستة اصل الفريضة ويدخل الاثنان فى الاربعة والواحد فى الستة
ولما كان سهامهما موافقا بالنصف فتضرب نصف الاربعة فى الستة او نصف
الستة فى الاربعة ثم الاثنى عشر فى اصل الفريضة يبلغ اثنين وسبعين فللزوج ستة
وثلثون ولقرابة الام ثلث الاصل اربعة وعشرون تقسم عليهم ارباعا لكل واحد
ستة والباقى وهو اثنا عشر لقرابة الاب للذكر ضعف الانثى فلكل من الجد والاخ
للابوين او الاب اربعة وللجدة وكذا الاخت لهما او له اثنان قوله وبين عدد
كل فريق ونصيبه مباينة آه تباين الاثنين والتسعة ظاهر بخلاف تباين الواحد
والاربعة وقد قال قبل ذا لك فى قرابة الام اجدا وجدة واخ واخت وقرابة
الاب كذلك مع الزوج تداخل الواحد فى الستة التى هى سهام قرابة الاب وهى
تقتضى تداخل الواحد والاربعة هنا وبينهما بون بعيد وان طرح النصيب هنا ايضا
لا من حيث دخوله فى الاكثر بل من حيث ان مضروب الواحد فى الاربعة لا
حد التباين اربعة واهل الحساب انما يبحثوا عن النسب الاربع فى العدد بين غير الواحد
وعليه يمكن ان يقال الالتفات بملاحظة السهام اى الاربعة والتسعة انما هو بقيامها
مقام النصيبين فلا حاجة الى البحث عنهما فتدبر قوله فمنهم من لاحظ الامومة فى جميع
اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين آه الظاهر كون هذا على
الترتيب الذى ذكره فالاول الشيخ وهو واضح والثانى الشيخ معين الدين فانه
اعتبر النسبة بين الاجداد وابى الميت وامه لانهم اجدادهما حقيقة فجعل نصيبهما
اى الثلث والثلثين بين كل فرقة اثلاثا كالميراث لكن من غير تفاوت فى ثلثى ثلث
الاصل لانهما نصيب من تقرب بام الميت ولاحظ فيه الاصل بخلاف الشيخ زين الدين
فانه جعل ذالك بالتفاوت كما فى كل متقرب بالاب لاحظ الجهتين والظاهر انهما
جميعا اعتبر الجهتين لان المتقرب بالام يوجب الارث من الثلث وكونه على السواء

كما ان المتقرب

كما ان المتقرب بالاب يوجب الارث من الثلثين وكونهما على التفاوت فكل منهما لاحظ الامومة
على وجه في الجهتين اما بالثلث والسوية معا او بالثلث فقط والاختلاف في الملاحظة
ويؤيده ان في بعض النسخ ضرب على قوله ومنهم من لاحظ الاصل وقال في المسالك والشيخ
اعتبر النسبة الى نفس الميت وذكر هذا هيئة ثم قال ومنهم من اعتبرها في الطرفين وذكر القولين
الاخيرين بل يمكن ان يقال ان الشيخ ايضا اعتبرها كذلك لانه جعل الثلثين بين اجداد الاربعة
من جانب الاب بالثلث والثلثين وان كان بالتفاوت فيهما نظرا الى اصل الاب لان الثلث
انما هو بسبب الامومة بالجملة فالاعتبار التي ذكرها في توجيه مذهبهم مشوشة قوله اذ لم يرد
على ارثهم في القرآن نص بخصوصهم آه لكن وردت بها نصوص صحيحة واستنبط باقي احكامهم
بالنظر قوله والكلام في قرابة الاب وحده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة آه اي المتقرب
بالاب خاصة من الاعمام والاخوال في صنفه كالاخوة اذ لا يسقط المتقرب بالاب وحده من
الاعمام والعمات بالمتقرب بهما من الاخوال والخالات وبالعكس ويمكن فهم هذا من صحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام الحديث فانه اذا مات
عن اب وام فللام الثلث وللاب الثلثان والعمومة نصيب اخيه والخال نصيب اخته
ومنه يفهم عدم الفرق في ذكورية من كان في كل طرف وانوثيته واتحاده وتعدده وا
النصيبان متغايران فلا مدخل لاحدهما في حجب الآخر ويؤيده الاطلاق روايات الارث في
العم والخال والعمة والخالة وكذا عبارات العلماء نعم يمنع المتقرب بالاب وحده من الاعمام و
العمات المتقرب بالاب منهم على منوال ميراث الاخوة وكذا الكلام في طرف الاخوال والخالات
كما فصلوه لصحة التشبيه ومستنده قول النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
لان المراد باعيان بني الام الاخوة من الام او من الاب والام ماخوذ من العين وهو النفيس
من الشيء وبولد العلات الاخ من الاب وحده ماخوذ من شرب الابل الماء مرة بعد اخرى
وهو العل بعد النهل يقال نهل وعل اذا شرب ونحو في عروة كناية عن التزويج بالاخرى
بعد الاولى ومن هنا يعلم وجه التشبيه في كلام المص لا يقال لو تم ان النصيبين متغايران
ولا مدخل لاحدهما في منع الآخر للزم توريث ابن الخال مع العم والخال انه لا يرث معه
اجماعا بل المال للاقرب من الميت وان كان الابعد في طرف آخر والخال من الاب والام
اقرب الى الميت من العم للاب وحده كما كانت اقرب من الخال كذلك والروايات المطلقة

تقبل النصيب بآية اولى الارحام لوجود الاقربية لانا نقول العم والخال فى مرتبة واحدة
ليس احدهما اقرب من الآخر هنا وان كان احدهما خاصة من طرف الاب وجده ولهذا
لا يقولون ان العم للابوين اقرب من العم للام او الخال والدليل فى تقديم الاخوة بعضها على
بعض انما هو ما مر من قول النبى ص وما ذكر من النقض لا يصلح له لانهما ليسا فى درجة
وفيه لا يصدق الاقربية فالابعد فيه يحجب بالاقرب للآية والقاعدة فيه كلية الا المسئلة
الاجماعية فانها خرجت بالنص من حكم القاعدة مع ان المسئلة التى نحن بصددها انها
منصوصة ايضا بخصوصها كما عرفت والخاص مقدم على العام مع كونه معللا والمعلل مقدم
ايضا فتدبر قال ثقة الاسلام فى الكافى وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فللخالة
للاب والام الثلث والعمة الثلثان وان قال قبل ذلك وان ترك خالا لاب وام وخالا
لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة وفى هذا انما يكون المال للتى
هى للاب والام دون التى هى للاب فقط ولعل مراده بقوله وكذلك العمة والخالة
انه لو تركت عمة لاب وام وعمة لاب مقام الخالين او خالة لاب وام وخالة للاب
مقامهما فالمال يكون فى الصورتين لتى هى للاب والام قوله ومع التعدد واتفاق
الجهة الى قوله كما فى صورة ما اذا قد مر ان الاعمام يقتسمون الباقى بالتفاوت ان كانوا للاب
ولهما وبالسوية ان كانوا للام اما المال بين الاخوال بالسوية لاب كانوا او لام او لهما
قوله وحينئذ اعلم انا لم نقف الى قوله سقوط ما سبق آه ثلث الباقى على ما نقله
المصنف فى الدروس عن ظاهر كلامهم وهو سدس الاصل وسدسه على ما نقله العلامة
فى القواعد ويرد المص فى الدروس ايضا عن بعضهم وسدس الثلثين مع اتحاده
ثلثهما مع تعدده على ما اختاره المص فى الدروس والعلامة وولده وهذا بناء
على ان الثلثين فى الاعمام بمنزلة الثلث فى الاخوال لكنهم لم يذكروا هنا خلافا فى الخلاف
الخئولة قوله الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر آه اصل الفريضة
ثلثة وسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب ثمانية عشر لانها اقل عدد
لثلثه نصف ولثلثيه ثلث فكسورها نصف وثلث فيضرب احد المخرجين فى الآخر
للتباين ثم يضرب المجتمع وهو ستة فى ثلثة يبلغ ثمانية عشر ثم اذا انتسب احد العددين وهما الاربعة والثمانية عشر الى الآخر يكون موافقا له بالنصف لان الباقى

من الاكثر

من الاكثر بعد اسقاط الاقل منه مرات اثنان فنضرب نصف احدهما فى الآخر وهو الذى
اشار اليه الشارح ثم نضرب المجتمع وهو ستة وثلثون فى ثلثة اصل الفريضة تبلغ
مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاقرباء الام بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها
اثنان وسبعون لاقرباء الاب ثلثه اربعة وعشرون لخاله وخالته بالسوية لكل
اثنى عشر وثلثاه لعمه وعمته بالتفاوت للعم اثنان وثلثون وللعمة ستة عشر
قوله فهى كمسئلة الاجداد على مذهب معين الدين المصرى آه فسهام اقرباء الام ستة
تداخل الثمانية عشر سهام اقرباء الاب فيجتزى بالاكثر للتداخل فنضربه فى اصل الفريضة
وهو ثلثة يبلغ اربعة وخمسين ثلثه وثمانية عشر لاقرباء الام منها ستة لخال الام
وخالتها بالسوية واثنى عشر لعم الام وعمتها بالسوية ستة وثلثون لاقرباء الاب
ثلثه اثنى عشر لخالته وخاله بالسوية وثلثاه اربعة وعشرون لعمه وعمته بالتفاوت
وهو واضح قوله وصحتها من مائة وثمانية كالاول آه هذا القول للشيخ فى النهاية يوجه
بان للفريقين اربعة خؤلة واربعة عمومة فيجب ان يجعل للخؤلة الثلث بالسوية
وللاعمام الثلثان على قاعدة العمومة والخؤلة ثم فريضة الاعمام تكون بالتفاوت
بان يجعل ثلثها لعم الام وعمتها بالسوية لانهما المتقربان بالام وثلثاها للعم الاب وعمته
اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية واضحة قوله فانه يسميهما لولدهما آه اى لولد
اخيه واخته كذلك اذ لا محرمية بينهما ولا نسب فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين
الزوجين عم لانه اخو ابيه وخال لانه اخو امه للام فيرث منه نصيب خؤلة الام وعمومة
الاب حيث لا مانع فلو كان معه عم للاب كان له الثلثان نصيب الخؤلة ونصف نصيب
العمومة ولو كان معه خال من الاب فله الثلثان من جهة العمومة وسدس الثلث
نصف الخؤلة ولو كان معه عم للابوين منعه من نصيب العمومة دون نصيب الخؤلة
وهكذا قوله كابن عم هو اخ لام آه وذلك بان تزوج الرجل امراة اخيه التى لها
ولد منه ثم اولدها الاخ الثانى آخر فهو اخ الولد الاول لامه وابن عمه و
كذا الاول قوله كابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال الام هو ابن بنت عمه هو ابن بنت خالة آه
قد سبق تصوير عم هو خال ولا ريب ان اخته عمه وخالته ايضا للميت فاذا تزوج
ابنه ابنتها واولد منها ولدا كان هو صاحب قرابات اربع بالنسبة اليه قوله كاخ

لام هو ابن عم وابن خال آه قد مرتصويره ابن عم هو اخ لام وعم هو خال فابنه هو ابن عم وابن
خال لكن يبعد ان يكون الاخ لام هو ابن خال اذ الاخوة للام تقتضي كونه ولدا لامه والبنوة
للخال تقتضي كونه ولدا لاخ امه ولا يتصور هذا الا بتزويج الاخ الاخت فولده من اخته يكون اخا
لولدها الغير من الام وكذا ابن خاله لانه ولد اخي امه ويمكن حمله على وطي الشبهة قوله
على المشهور خصوصا بين المتاخرين آه خلافا للمفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابي
الصلاح وابن ادريس والمحقق في الشرايع بل ادعى ابن ادريس الاجماع على عموم هذا المنع بالنسبة
الى كل زوجة سواء كان لها من الميت ولد ام لا عملا باطلاق الاخبار كما سياتي في اواخر
المبحث قوله الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر آه اي تقوم هذه الاعيان باقية في تلك
الارض الى حين الفناء من غير اجرة المثل ونحوها وقيل مع العوض قوله الا ان في الفرق
تعليلا للتخصيص اية ارث الزوجة آه اي الفرق بين الزوجين والعمل بالرواية الواردة
به تقتضي تخصيص عموم الاية كما تقتضي الاخبار تخصيصه ايضا لكن التخصيص الاول اولى لانه
يدل على خروج بعض الافراد والذي تدل الاخبار على خروجه ايضا ودلالة الاخبار
على خروج بعض الاخر من الاية انما هي لانها العموم في تلك الاخبار ومع ذلك وقع
الشك في شمولها لما ذكر فالانسب التعليل في التخصيص بالفرق لانه متفق مضافا الى
ذهاب الاكثر اليه وان كان ذلك يستلزم التخصيص في الاخبار ايضا وعدم الفرق يقتضي
التخصيص في الاية خاصة قوله ويكون للمعينين نصف النصيب وللثلث ثلثة ارباعه آه
يعني ثلثة ارباع النصيب وقد بين نصيب المشتبه والمعين على غير الترتيب بينهما والمراد
ان في الصورة الاولى وهي ما لو كان الاشتباه بين الاثنتين فنصيب المشتبه بالمطلقة
ح ربع النصيب لان واحدة منهما زوجة يقينا والاخرى مطلقة يقينا فنقسمه بينهما
بالسوية فالمعينات هنا ثلثة والباقي وهو ثلثة ارباع النصيب لهن لكل منهن الربع
وفي الثانية وهي ما لو كان الاشتباه بين الثلثة فالمعينة هنا اثنتان تقسم النصف
وهو نصيب المشتبهتين بالمطلقة عليهن لكل واحدة ثلث النصف والنصف نصيب المعينتين
ايضا عليهما بالسوية قوله والمراد هنا قرب احد الشخصين مضافا الى الاخر آه الاول
ما لو كان المعتق واحدا والثاني اذا كان متعددا وفي حكمها اولاد الواحد وحيث
كان النسب مقتضيا للارث فكذا الولاء ويفترقان في ان الارث بالنسب ثابت من

الطريني

الطرفين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم على العتق خلافا لابن بابويه حيث قال اذا لم يكن
للمنعم وارث ورث عتيقه وهو شاذ قوله لا يعتبر على الاقوى آه وقيل لا يرث ان تبرأ
منه بعده وكان ساكتا عند العقد والظاهر ان الاطلاق كاف في ثبوت ولا يسقط بعد
بالتبرئ قوله وفي الحاق اعتاق ام الولد الى قوله وجهان آه فيرث المولى القريب و
المالك بالبايع وقيل بعمته بين المالك والعبد ولا يخفى انه يشترط في ولاء العتق
عدم المناسب مطلقا والا لزم ارثه بالنسب دون الولاء فتصوير الارث بالولاء في الاعتاق
بالقرابة انما يمكن اذا كان صاحب الولاء قريبا القريب العتق ولا قرابة بينه وبين المعتق
فاذا مات من يعتق عليه صار اقربائه صاحب الولاء لعدم القرابة بينهما كما اذا اشترى
رجل امه فانعتقت ومات الرجل وكان له اخ لابيه فقط ولا وارث للام نسبا اصلا
فالولاء للاخ اذا الحق هذا بالتبرع قوله اما الام فينبغي ارثها على ما سلف آه من شركة
النساء لانها من جملتها ومن اعتبر اللحمة حكم بارث الجميع والشارح مع انه لم يقل بتعميم
الارث واللحمة ذهب الى انها تشارك كالاب لمشاركتها في مطلق الارث واما اخراج
البنات هنا من الاولاد للنص قوله وانما يعتق سائبة كالمعتق في واجب وحال
حيث لا يعلم له قريب آه والظاهر ان ذكرهما بطريق المثال لا الحصر فان المعتق بالتبرع
اذا لم يبق له وارث اصلا في المعتق ومن هو في حكم السائبة ايضا قوله ولا يتعدى
الحكم الضامن وان كان له وارث آه اي لا يثبت الارث لوارث الضامن ان مات
قبل المضمون كما يثبت في ولاء المعتق قوله ولا يجدد للضمين وارث بعد العقد آه
لانه يحتاج الى تجديد العقد بعد موت الوارث على تقدير البطلان بخلاف ما لم اعتا
قوله وعلى تقدير الانوثية اربعة آه وذلك لان للانثى النصف ولاحد الابوين
السدس والباقي مردود عليهما ارباعا فيصح من اربعة فتضرب نصفها في الستة
للتوافق ثم المجتمع وهو اثنى عشر في اثنين يبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين
خمسة لان له تارة السدس اربعة منها وتارة الربع ستة منها فالمجموع
عشرة هي نصفها قوله ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت الخمسة آه
لان الرد مع كون الخنثى انثى اخماسا ومسئلة الذكورية ثمانية عشر مضروب
الثلاثة سهام الاولاد في مخرج السدس ستة فاذا ضربت الخمسة فيها للتباين

والمجتمع وهو التسعون فى الاثنين للقاعدة يبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون
لان له على تقدير الانوثية ستة وثلثون خمس التركة وعلى تقدير الذكورية ثلثون سدسها
وهى نصف مجموعهما وللانثى على تقدير الاول خمساها اثنان وسبعون وعلى الثانى خمسون
نصفهما احد وستون وللخنثى على الاول اثنان وسبعون وعلى الثانى مائة ونصفهما ستة
وثمانون وعلى تقدير الذكورية سقطت من سهام احد الابوين ستة لانها هى فضل الخمس
على السدس المردودة عليه على تقدير الانوثية فاذا نصفت النصيبين سقط عن سهامه نصفها
وهو ثلثة وهذا هو مراده بقوله فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد قوله الا
انك هنا تقسمه على ثلثة اه اى بعد وضع نصيب الزوجين ان كان زوجا وحاصله ان من
كان له من الفريضة شىء قبل ضرب مخرج نصيب احد الزوجين فيها اخذ بعد الضرب نصيبه
السابق مضروبا فى ثلث مرات ان كان الداخل فى الفرض زوجا لان اصل الفريضة ضوعف
اربع مرات فاذا اخذ الزوج الربع من الجميع بقى لكل سهم ثلث مرات فهو نصيبه بعد الضرب
وكذا الكلام فى تضعيفه ثمانى مرات واخذ الزوجة الثمن من الكل وبقاء سبع مرات اذا كان
الداخل الزوجة قوله بان يكون له لحية رابية اه اى مرتفعة وفى الصحاح الرابية ما ارتفع
من الارض والمراد هنا الزيادة المرتفعة قوله معقد الازار عند الخصر اه الخصر بسكون الوسط
وسط الانسان وعلى هذا فيكون له فرج ذكر وانثى وانما يحصل الاشتباه فى اتحادهما
وتعددهما بالشخص مع اتحادهما فى الذكورية والانوثية مع الاتحاد او التعدد بان
ادرك ذى الفرج الموجود قوله ففى صحة نكاح الاخ لو كان انثى اشكال اه ولو كان رجلا
فهذا الاشكال يأتى فى الخامسة قوله واعلم ان الاحتمالات الممكنة اه لانه لا يخلو من ان
يكون واحدا او اثنين فعلى الاول يحتمل ان يكون ذكرا او انثى او خنثى وعلى الثانى اما
ان يكون متحدا فى الاحتمالات الثلث او مختلفا فهذه تسعة ويحتمل ان يسقط ميتا فهى
عشرة ففرضه الذكرين اكثر نصيبا منها قوله فاذا طلب الوارث نصيبه من الغلة اعطى
منها على ذلك التقدير اه فلو كان ابنا مع الحمل اعطى من التركة الثلث وان كان
بنتا اعطى الخمس وهكذا قوله ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث
المتقرب بالام مطلقا اه سواء كان معه المتقرب بالابوين او بالاب ام لا وهو مذهب
جماعة منهم الشيخ فى النهاية واتباعه وابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين للروايا

الكثيرة الواردة بمنع الاخوة من الام وللشيخ قول في موضع في الخلاف بمنع المتقرب بالاب
وحده كالمتقرب بالام وهو شاذ قوله ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بانه كولد الملاعنة
آه قال في الاستبصار لما كان ولد الملاعنة هكذا توهم الراوي ان ولد الزانية ايضا
كذلك فروى ما روى والى قوله اشار الشارح قوله ولا يرث الثاني المفروض موته
ثانيا مما ورث منه الاول آه كما لو مات اب واحد ابنيه كذلك فطريقه ان يفرض تقديم
موت الابن اولا على الاب حتى يرث منه الاب السدس ثم يفرض تقديم موت الاب على
الابن حتى يرث منه الابن النصف لكن لا يرث الابن من الاب السدس الذي ورثه منه
الاب اولا بل يضاف السدس الى نصف مال الاب ويعطى ابنه الحي ويضاف النصف الآخر
الى خمسة اسداس مال الابن ويعطى ورثته الاحياء وعلى هذا فالمراد بالاول والثاني
في كلام المص ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول من فرض له الارث اولا وثانيا لا
من فرض موته كذلك بل الحال في الموت بالعكس فقول الشارح المفروض موته ثانيا
ليس تفسيرا لقوله الثاني بل الحمل على انه لا يرث الثاني وهو الذي فرض موته قبل ذلك
في عمل الثاني مما ورث منه الاول ويمكن قراءة المفروض بالنصب اي لا يرث من كان
له الميراث ثانيا يعني الابن في المثال من فرض موته اخيرا وهو الاب مما ورث منه
يعني السدس قوله واستلزامه التسلسل آه كما في الاب والابن مع عدم المشارك
او معه اذ لو ورث الابن المفروض موته اولا السدس من الاب او بعضه نظرا الى
ان ما ورثه الاب قبله منه صار من جملة ماله قبل ان يحكم بموته لزم استحقاق
المتقدم بالموت في الارث من المتاخر ولو جاز ذلك للزم جواز ارث الاب مرة بعد
اخرى من الابن اذ المفروض تقدم موته ثانيا عليه وهكذا الى ان يتسلسل ولا يلزم
ذلك لو لم يعط ما ورث الاول من الثاني اليه ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله
بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه آه حاصل ا
الفرق يرجع الى ان فرض توريث كل واحد على انفراده من الآخر غير ما ورث منه
لا يستلزم المحال لعدم الحاجة الى فرض الحيوة والموت معا لاحدهما في مال واحد
بخلاف توريثه مما ورث منه لانه يستلزم ذلك في مال واحد وهذا وان اقتضى
الفرق بين الامرين في الجملة الا ان الرجوع الى النص اوثق قوله ولا فائدة الا التوريث

مما ورث منه آه حاصله ان وجوب فرض تقديم الاضعف يقتضي توريثه مما ورث
منه ايضا للفرق بين تقديمه وتقديم الاقوى ح والا لا فرق بينهما كما اذا كان الاول
مال كل واحد من الاب والابن المفروض سابقا اثنى عشر فلابنه الحي ثمانيه ولو ترك
الابن الاخيا سته عشر سواء قدم الاب ام الابن في التوريث. وعلى ما قاله المرتضى
وسلار للابنة الحي على تقدير تقديم الاضعف سبعه وعلى تقدير تقديم الاقوى تسعه
وكان فيما بينهما فرق فاللازم اما سقوط وجوب تقديم الاضعف او توريثه مما
ورث منه ايضا والتزم الشارح هنا في الجواب بسقوط وجوب التقديم كالشيخ في الا
يجاز والمحقق في الشرايع وما ذهب اليه بعد ذلك في توجيه الوجوب من ان المصالح
في نظر الشارع يعجز عقولنا عن ادراكها هنا ليس بتمام للفرق بين عدم ادراكنا فائدته
او العلم بعدم الفائدة بل يشكل الاستحباب ايضا لذلك قوله ولتخلفه مع تساويهما في
الاستحقاق آه هذا التعليل لا يفيد لانهم حكموا بتقديم الاضعف حيث يتحقق كما لا
يخفى قوله ولو غرق الاب وولده وقدم موت الابن آه انما يتم كون الاب اضعف على
تقدير كون الابن منفردا بالارث او مع مساو بحيث تزيد حصته عن السدس
فلو فرض ان للاب خمسة اولاد ذكور غيره كان مساويا للاب في الارث ولو فرض
كونهم اكثر كان اضعف قوله واولوية الموت حتف الانف فلا توارث مع الاشتباه
اجماعا آه وبه رواية روى القداح عن الصادق ع عن ابيه قال ماتت ام كلثوم بنت
علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة ولا يدرى ايهما مات قبل
الآخر فلم يورث احدهما من الآخر قوله والباقي لا ينهض على مطلوبه آه لان قوله
اما علمنا ان ذلك عندهم هو النكاح لا يدل على انه لا يجوز لحكام المسلمين ان
يحكموا بصحته ويترتبوا الحكم عليه اذا ترافعوا اليهم وان زجر ع الساب وكذا الخبر
الخبر الآخر قوله ولو ولدها بنتا ثم ولد الثانية بنتا فماله بينهن بالسوية آه اي
لو ولد المجوسي من بنته بنتا ثم اولد بنته الثانية التي ولدت من بنته كذلك ومات
فالمال بينهن بالسوية لانهن بناته ولا يسهم للزوجية. قوله لتزوج مع المرتبة الثانية آه
اي مع عدم الولد لانه في المرتبة الاولى وهو في مرتبة الاولاد ترث الربع لا النصف
ومراده من المثال مشاركة من كان له النصف وان كان لشريكه النصف ايضا كالاخت

من الابوين

لاجتماع النصفين ح قوله ولا بعدهما سوى الواحد آه وهو تعريف التباين بوجه اخر وما لهما
واحد قوله وتوافقهما بجزء ما بعدهما آه اى بكسر العاد منهما من العدد اذ يطلق الجزء على
الكسر قوله فالمعتبر اقلهما جزءا كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر الاربعة آه فى الثمانية والاثنى
عشر وفى الاثنى عشر والثمانية عشر فالمعتبر السدس لانها مخرج السدس وهو اقل من الثلث
والنصف قوله وان كان اعتبار ما يقل معه الفريضة اولى آه لعدم الفائدة فى زيادتهما
مع امكان صحتها بما دون ذلك مثلا ثلثة اخوة للام وستة للاب اصل الفريضة ثلثة للا
خوة من الام واحد ومن الاب اثنان وينكسر النصيب على الفريقين وبين الاثنين وهو النصيب
والستة وهى السهام توافق بالنصف بالمخرج الاعم وتداخل ايضا فعلى اعتبار التداخل لزم ا
الاكتفاء بالستة وضربها فى الثلثة اصل الفريضة وعلى التوافق نصفها يحصل تسعة وتصح
المسئلة منها فلكل من الاخوة واحد فكان الاعتبار اولى قوله فالو فق فى الاولين
جزء من احد عشر وفى الاخير من ثلثة عشر آه لان فى الاولين يفنى العدد باحد عشر وفى
الاخير بثلثة عشر لكن فى الاول توافق بالمخرج الاعم تداخل ايضا كالاربعة والثمانية وما
لهما واحد وفى الاخيرين توافق بالمخرج الاخص كالعشرة والخمسة عشر وجزء العاد فى
الاول جزء من احد عشر فيمكن الاكتفاء به بالاكبر او بضرب جزء الوفق من احدهما فى الاخر
لجزء من احد عشر فى اثنين وعشرين او جزئين من اثنين وعشرين فى احد عشر وهذا
كما فى اثنى عشر واربعة وعشرين وجزء الوفق منه نصف سدس فى الثانى يمكن ضرب جزء
من اثنين وعشرين اذ هما جزء العاد فى ثلثة وثلثين او ثلثة اجزاء من ثلثة وثلثين فى
اثنين وعشرين حتى يبلغ ستة وستين وفى الثالث جزئين من ستة وعشرين فى
تسعة وثلثين او ثلثة اجزاء من تسعة وثلثين فى ستة وعشرين حتى يبلغ ثمانية و
سبعين وهما كالاربعة والعشرين وستة وثلثين فان نصف سدس الاول اثنان والثانى
ثلثة قوله ولا شئ عندنا للعصبة بل فى فيه التراب آه هذا لفظ الحديث كما نقل فى حاشيته
والضمير يرجع الى المسئول عنه فى الحديث لا اليها قوله فى المناسخات آه جمع مناسخة
مفاعلة من النسخ يقول نسخت الكتاب اذا نقلته وقد يطلق على الابطال ومنه نسخت
الشمس الظل سميت هذه المسائل بها لان الانصباء بموت الثانى تنسخ اى تبطل وتنتقل
من عدد الى آخر قوله فمات بعده احد الاخوة آه الفنا بطلانه مع الحصار ورثته الباقين

وان كان ارث الثانى على حسب ارثهم فى الاول لجعل الميت الثانى كان لم يكن يقسم التركة

على الباقين كتاب الحد وهو جمع حد وهو لغة المنع ومنه الحد الشرعى لكونه ذريعة

الى منع الناس عن فعل موجبه خشية من وقوعه وشرعا عقوبة خاصة تتعلق بايلام البدن

بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة وقد عين الشارع كميتها فى جميع

افراده وبه خرجت التعزيرات لعدم التقدير لها باصل الشرع وبعضها بقيد الايلام

للاكتفاء بالاهانة فيه قوله الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق المغايرة مع سبقه اه

اى مع سبق قيد المحرمية عليه لا يستدرك قيد من غير عقد ولا ملك لانه يفيد

فايدة وهى اخراج وطى الزوجة والمملوكة المحرمة لعارض كما ذكره وان كان بالعقد

يستغنى عن قيد التحريم والاخفاء فى الاحتياج الى القيد بن معا فى التعريف لان العقد

على امراة محرمة بالنسب كالنسب وذات البعل مع العلم لا يخرج الايلاج بها عن الزنا فا

الاول لا فادة ذلك ولما دخل فيه المحرمة بالعارض يحتاج الى الثانى فلا يحصل

المناقضة ايضا قوله لولا المحرمية لحللت كما زعمه بعض العامة اه ذهب بعضهم الى ان

التشبث بالعقد من الشبهة وان وقع بالمحارم بمعنى انه لولا المحرمية لحللت بركا

سيجئ ان شاء الله من الشارح فى بيان مذهب ابى حنيفة قوله سلم من كثير مما ذكره اه

سلم من الثانى والسادس بضميمة وهو الظاهر من العبارة لان قوله الايلاج البالغ

اه ظاهر فى تعريف زناء الفاعل فى القابل اكتفى بالمقايسة قوله ومن انه انما نسبه

الى نفسه بقوله زنيت اه هذا وجه عدم ثبوت الحد للقذف ايضا والمعتمد

ما ورد فى الرواية الى ان تاتى بعذر له ويشكل حينئذ اللفحوى بقولها فلان فى

جواب قوله من فجر بك لانه يشترط تكرار اقرارها اربع مرات وبذلك يوجب الحد

عليها مطلقا الا ان يقال يحملها على قولها اربع كذلك او ان ترك الرواية فى بعض

مقتضاها لا يقتضى تركها فى بعض آخر قوله فعلى الاول يحد ولهنا بطريق اولى اه

لفقد شرط الاجتماع فى الحضور لاجل الاقامة وعدم الاجتماع فى وقت الاقامة

هو وجه الاولوية فى هذا القول قوله وعلى الثانى يحتمل القبول وعدمه الى قوله

لم يتحقق هنا اه هما وجه عدم القبول اما الاول وهو فقدان الاجتماع حالة الا

قامة وفقد الذى هو الشرط فى القبول وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط

كتاب

فيردها

فيردها وعلى هذا اضافة الشرط الى الاجتماع بيانية واما الثانى فلان سبب لزوم
الاجتماع انما هو تاخير حد القذف ويعتبر اجتماعهم فى الاقامة لئلا يوجب الحد عليهم
او على بعضهم والتاخير غير متحقق اذ لزم حدهم هنا كما لو شهد بعضهم مع غيبة الآخر
وان حضر ح وذالك لاستلزم ردشهادتهم بطريق اولى ولما كان الشك فى الرد
يوجب الشك فى ثبوت الحد ايضا يمكن اجراء الوجه بالعكس بان يقال وانتفاء العلة
الموجبة للتاخير وهى الاجتماع فى الاقامة فانه لم يتحقق هنا وينتفى المعلول بانتفاء
العلة ولعله اولى لينتهى الامر الى المعلوم لا المشكوك اذ المفروض عدم اجتماعهم
على الاقامة الذى هو شرط فى تاخير الحد عنهم على القولين والرد مع الحد ظاهر وجه
القبول كما صرح فى المسالك عدم الدليل من جهة النفى على اعتبار مثل ذلك بل الدليل دل
على عدم التراخى فى الشهادات قوله ومعه يوافق ما سلف الخ اى مع التقييد بالقبل
يوافق ما سلف من المص فى اول الكتاب فى تعريف الزنا حيث اطلق الفرج كما يطلق
لغة على القبل والدبر فالتقييد هنا حسن كما فى بعض النسخ والا فيحمل الفرج با
لقبل مع اطلاقه عليهما سابقا وان دل العرف على التخصيص للبس حينئذ قوله فى المحصنة
ح المصابة الخ اطلاق الزوج يشمل الحر والعبد فلا يرد عليه ما ربما يتوهم منه ان
الحرة المتزوجة بالعبد ليست بمحصنة قوله ويثبت فى حقه لا عكسه الخ اى يثبت
الاحصان فى حقه خاصة ان ادعى الوطى بها لانه اقرار على نفسه كما ادعته حين
انكاره ويثبت فى حقها قوله فلا بد من مراعاته فى تعريفها ايضا الخ اى لا بد فى تعريف
احصانها من مراعاة التمكن من الوطى فى الزوج خاصة لانه لا يعتبر منها ولا يكتفى
بالمماثلة فى المرأة ويمكن ان يريد المص بقوله وبذالك تصير المرأة محصنة عمد نهاقوله
وان دخل ح ما دخل فى تعريفه الخ اى يرد فى تعريف احصانها مع هذا التكلف ما
ورد فى تعريف احصانه من ان الاصابة اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكره سابقا
قوله لو تزوجت المطلقة عالمة بالتحريم او زنت الخ الفرق بينهما كون الوطى مع ا
العقد فى الاول بخلاف الثانى وفى العبارة قصور قوله والعبارة قد توهم
خلاف ذالك الخ لانه قد يتوهم منها ان الصلوة ايضا ممكنة قبل الرجم كالغسل
والتكفين والصحيح تعلق قوله حيا بالتغسيل والتكفين خاصة وعلى هذا

فقوله والاجهر يتبعنا سب ايضا والمناسب انه ان يقول والاصلي ودفع الاان يقال الشرط
المنفى هو الصلوة المقيد بالمعية خ يلزم منه انتفاء الجميع ومع ذلك تقصر العبارة عما
لو ترك التكفين مثلا فلزم بعد الرجم ايضا قوله وان لم يملك اى يتزوج من غير ان يدخل آه
المراد بمن لم يملك فى المتن من لم يتزوج وجعله اخفى لوقوع الخلاف فيه دون من
املك لان عنده اوضح منه ففى الشرح ان كان يتزوج بان يملك اى لم يتزوج فقوله
من غير ان يدخل لا دخل فيه وان كان بان لم يملك فلا يساعده المقام ولا اللغة
قوله بل هو على غير المتزوج اظهر آه هذا بحسب الدليل وانما جعله المص اخفى لمقابلة
المتزوج بحسب الدعوى فلا منافاة بينهما لكن ما قال ان اطلاق الحكم على البكر يشمل
القسمين فى محل النظر فضلا عن ان يكون فى غير المتزوج اظهر لان البكر الوارد فى هذ
الحكم انما هو فى رواية محمد بن قيس و فسر فيها بمن املك بقوله وهما اللذان
قد املكا ولم يدخلا بها وهذا نص الشيخ وجماعة الحكم به نعم الشاب الوارد فى خبر عبد
الله ابن طلحة مطلق فلا يتقيد بمن املك الا بدليل والروايتان لا تصلحان للتقييد
متنا وسندا قوله وربما استند فى ذلك الى نفى التغريب على المرأة آه اى قد استدل بهذا الخبر
الذى يدل على نفى التغريب على الامة على نفيه على المرأة بانه لو ثبت على الحرة لكان نصفه
على الامة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهو منفى فى الامة فكذا
فى المرأة قوله كما لو كان نصفه رقا فوجب عليه ثلثة وثمانون وثلث آه سبعة وستون
الا ثلثا نصيب الحرية و سبعة عشر الا ثلثا نصيب الرقية قوله والاجب اعادته بعد برئه مطلقا آه
سواء ضربه بالضغث او بسياط خفاف قوله مع احتمال السقوط فى الاول للتعارض آه
الفرق بينه وبين الاخير امكان تجددها فيه وصدق السهو دائما بخلاف الجب ولا
مدخل للتاويل فيه وتوقف الشارح فى حاشيته فى الفرق بينهما من حيث التعارض وهو
فى موقعه قوله ولان العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة آه هذا ممنوع لان
الحكم هنا ليس باعتبار ظن الحاكم بل باعتبار قيام البينة لانها من اسباب القطعية للحكم
بل له ان يحكم معها وان لم يحصل به الظن ايضا ولهذا وقع الخلاف فى علم الحاكم دون
البينة نعم الظن الحاصل فى غيرها يكون اضعف من العلم لكن لا يجوز الحكم بمطلق الظن
حتى يمكن ان يقال اذا جاز الحكم بالظن جاز بالعلم بطريق اولى بل قد يكون الظن مساويا

للعلم

للعلم شرعا كالوضوء بمظنون الطهارة مثل القليل والمعلوم بمثل الجاري وقد يكون
اقوى منه كالحاصل من البينة دونه كما يعلم من الخلاف والوفاق فلا اولوية بل يمكن
دعوى العكس فيها وفي القوة فتامل قوله وهذا منه مؤكد لما افهمته عبارته سابقا
آه لانه يفهم منه انه ليس المراد بقيد الحر في العبارة السابقة ان العبد لا يقتل باللواط
كما هو المتوهم منها بل لان اقراره ليس كالشهادة عليه وبتوسطه يؤكد ما بينه ا
الشارح من ان التقييد بالحر انما هو باعتبار مساواة الاقرار في البينة فيه قوله بين
الالبين بفتح الهمزة والبائين المثناتين من تحت دون تاء بعدهما آه الصواب بينهما
ولعله من قلم الناسخ قوله وبين ما روي من قتل اللائط مطلقا آه سواء المحصن
وغيره لا يقال ان ظاهر الجمع حيث حمل المطلق من الاخبار على المقيد بقيد ان الرجم
والجلد انما هو في اللواط لكن الاول في المحصن والثاني في غيره والكلام هنا في ا
التفخيذ ونحوه فلا يناسب هذا الجمع في بيان هذا المذهب لانا نقول لما كان عدم الفرق
بين المحصن وغيره في قتل اللائط كاد ان يبلغ درجة الاجماع جمع بينهما بحمل ما فيه
الجلد على ما دون الايقاب اما الرجم في الاحصان واما الجلد في غيره حتى يبقى الاخبار
الواردة في قتل اللائط مطلقا خالية عن المعارض وحينئذ يحصل دليل الثاني في القول بقتله
قوله وبانها خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما آه ورواية الاول حملها بعضهم على الزنا ورواية
يونس نعم الكتاب فظاهر في الجمع بينهما بالتفصيل والفرق بين الزنا وغيره لكن القائل به نادر
قوله قبل التوبة آه في خلال قول المص وكذا يتخير الامام في الزاني العفو والاستيفاء
ليس ظرفا للتخيير في الاقرار واحترز به عن البينة اي يتخير الامام فيمن ثبت اقراره على التوبة
بخلاف من قام عليه البينة ثم تاب فان توبته حينئذ لا يسقط الحد قوله وان اورد يبقى الا
حكام الثلاثة اما الرجم فلما ذكرناه آه اي ثبوت الرجم ونفي الحد لما ذكر من الرواية
واجاب عن حجته اما عن الاول فلضعفها وعن الثاني من منع ولادته على فراشه
والولد للفراش بان الولد هنا لا يلحق بسبب الزوجية حتى يشترط الفراش عنها بل لانه
مخلوق من مائه ولا وجه لانتفائه عنه ولا عن الثالث من انها زنت ولا مهر لها بانها
لم تاذن في الافتضاض كالزانية المطاوعة قوله ولان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين
آه هذا ايضا وجه كون قوله زنيت بك قذفا لها لان الزنا فعل واحد يقع
بين اثنين فاذا اسند الى نفسه يوجب اسناده اليها وهو معنى القذف وفيه

اختلاف النسبة ووجه الترجيح ما ذكره من الظاهر والرواية لكن المتيقن دخوله فيما
يوجب التأذى والاصل عدم الزايد قوله المحصنات من المؤمنات آه هذه وما بعدها
تدل ان صحيحا على الاسلام ويمكن دلالتهما ظاهرا على البلوغ والعقل بقرينة الا
يمان وابناء الكتاب قوله فالعمل بما يوجب التفصيل فيهما آه اى العمل بخبر الواحد لو
صح طريقه يقتضى التفصيل فى التفرق والاجتماع كما هو صريحه بحمل قوله افترى على لفظة
واحدة وانما يتجه قول ابن الجنيد لو حمله على القذف المتعدد وحمل الجماعة صفة
للقذف لا للقوم وهو بعيد وهذا اورد على ما فى المختلف ايضا لكن الظاهر ان
ابن الجنيد لم يقل بذلك من حيث لفظ الجماعة بل لان قوله افترى يصلح للمتعدد
ايضا بحسب اللفظ كما اعترف به الشارح ومعناه انه افترى كذلك جماعة من القوم
ويجعل هذه دليل الافتراء المتعدد وحكم باللفظ المتحد كما فى صحيحة العطار على حده
سواء كانوا متفرقين ام مجتمعين وا المتعدد سببا للتعدد [illegible] متفرقين
جمعا بين الروايتين قوله ان يحمل ذلك على المزين [illegible] آه لا منافاة ان
بين حكم المص بتعزير المعزر بالدون الاربع [illegible] وما [illegible]
ما يوجب التعزير [illegible] مرتين لان [illegible] مما يوجب [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] سببا للتعزير فيهما وكذا عبارته [illegible]
[illegible] من غير تردد [illegible] الشرايع الخلاف فى الثانى خاصة فانه قال
[illegible] فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين والاقرار مرتين على
قول مع احتمال تردده فى القيد بمعنى ان فيما فيه التعزير حقوق الادميين كالرمى
بما يوجب اكراه المخاطب مثل انت ولد حرام هل يكفى فيه المرة بناء على الاكتفاء فى حقوقهم
بها وان لم يكن المقر به مالا كالجناية ام لا ومقتضى اطلاق عبارة المص تعددها اعتبار المرتين
سواء فى حقوق الله تعالى ام الادمى وبالجملة فالمنافاة بين كلاميه منتفية فلا وجه
لحمل ما هنا على المرتين فصاعدا قوله فيشبهم ارتداد آه لا شك فى ارتداده بذلك
لكن الكلام فى الحاقه بساب النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى قتله بغير اذن الامام او الحاكم مع الامن
وان تاب وكان مليا لثبوت ذلك بالنص الخاص والاجماع فى سائر الائمة عليهم السلام
ومطلق المرتد ليس حكمه كذلك لانه اعم منه فلا يدل الارتداد على هذه الاحكام بل
يمكن ان يدعى ان ليس شيئا من الارتداد كذلك وان كان يجد الالحنيز فان قتله

الى الامام

الى الامام وغير الفطرى نقبل توبته ظاهرا وباطنا بالاجماع والفطرى باطنا عنده فثبتا
حكمه حكم ساب النبى ص والائمة ع قوله الا ان يجعلوا الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته آه
بان يقال ورد النص بانه يحرم بالغليان ويلزم منه الاشتداد وتحريمه ملزوم النجاسة
خاصة كالعصير اذا صار خمرا بالانقلاب وحرم من هذه الجهة وبه تتم النكتة قوله الا
ان عدم دلالة النص ظاهر آه اى لا يصلح التحريم دليلا للنجاسة لجواز تخلفها عنها غاية
ما فى الباب ان نجاسته مشهورة مع عدم الدليل عليها فينبغى الاكتفاء بر فيها
وهو وجه الحسن قوله مع قوة نجاسته بالاضافة الى العصير آه الضمير يعود الى
الخمر والاصوب تانيثه لانها مؤنث سماعى وقد صرح به الشارح فى هذا الكتاب
غير مرة قوله وتعليله بقوله فقد قتله خطأ آه [illegible] الفرق فى خطأ
الحاكم بين ما لو وقع منه مراعيا للقواعد الشرعية وبين ما لو وقع منه اقتراحا
والمراد هنا الثانى حيث ارسل اليها قبل ثبوت ما ذكره منها وهنا الدية على عا
قلته لتفريطه فى الحكم بخلاف ما لو فرض ارساله اليها بعد الثبوت فانها من بيت المال
وخطأ غير الحاكم مطلقا على عاقلته وبهذا يعلم [illegible] كونه حاكما ظاهرا وعدم
كون خطاه من بيت المال قوله او من مال المديون الباذل [illegible] ماله آه
انما قيد بالباذل لان غير الباذل يجوز المقاصة منه وفى المماطل سقط القطع
للشبهة قوله وكذا لو توهم ملكه للحرز او كونهما او احدهما لابنه آه اى
لو توهم السارق ان الحرز او المسروق او هما له او لابنه فلا قطع قوله فلا شيء
عليه آه لعل المراد به لا شيء على السارق من القطع او وقعت لفظة عليه مقام
له لان حروف الجارة بعضها تقوم مقام البعض وح فالمراد انه لا يستحق شيئا
آخر من الغنيمة لا اخذها بعدل نصيبه بخلاف ما اذا اخذ اقل من نصيبه والتعبير
باتى فيهما بل هو فى الصورة الثانية اولى من الاولى فتدبر قوله ولو قلنا
بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك آه اى لا يقطع لثبوت ملكه
الصافيه واو بوجه قوله اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع نصابا آه نبه
بالاطلاق على ما لو كان بعد القسمة نصيبه بمقداره اولا وما قال ان الرواية
الثانية تشهد على هذا بعدم حصول الملك الا بالقسمة ليس بتمام لامكان او [illegible]

عدم كون السارق فيها من الغانمين قوله وفي المسئلة اقوال نادرة اعتبار دينار
وخمسه ودرهمين آه الاول لابن ابي عقيل والثاني لابن بابويه والثالث للشيخ
في احد قوليه قوله فظهر مشتملا على ما يبلغه فلو معه قطع على الاقوى آه اي لو ظهر
ان الثوب مشتملا على شيء يبلغ عينه او قيمته الدينار ولو بانضمام الثوب قوله وسيأتي
حكاية لهذا المفهوم آه اي مفهوم اطلاق العبارة من كون الاخراج متعددا في حكم
الدفعة مع تردد المص فيه قوله الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد
آه استثنى من عدم القطع ما لو اخرج من الحرزين ما يبلغ النصاب وكانا في دار واحدة
فيقطع له لان الحرزين كذلك في حكم الواحد قوله لا يقطع السارق في سنة المحل
في شيء يؤكل آه اي لا يقطع للماكول في عام المجاعة لانه يحل للمضطر فيها اخذ الماكول
من مال الغير بوجه او مطلقا قوله وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز له اخذه قهرا
في عام المجاعة وغيره آه قيل لا حاجة الى قيد المضطر في سرقة الماكول لان له
الاخذ ولو قهرا في غير عامها فلا فائدة فيه ولما كان الشارح ذهب الى عدم
البأس بالقيد مع استثناء المشبه اجاب بعد المنع من اخذه قهرا مطلقا ولو في
عام المجاعة بان المشتبه حاله لا يدخل في حكم المضطر هناك وان كان دخوله
فيه منحه هذا العموم فالثابت الحكم بعدم القطع اذا كان مضطرا او اشتبه حاله
سواء امكنه ارضاء المالك ام لا وان حرم عليه اخذه مع امكان ارضاء المالك
بعوض وغيره ولم يفعله ولا منافاة بين عدم القطع والحرمة لوضوح الفارق
بينهما وفائدة القيد تظهر في المشتبه وبه يفرق بين عام المجاعة وغيره فانه لا يقطع
في الاول بخلاف الثاني كما لو ظهر عدم اضطراره عند المطلق والمقيد مطلقا قوله مع
الاحراز من دونه آه اي يقطع الضيف والاجير اذا سرق المال الذي يكون محرزا
عن كل منهما والمراد احرازه عنهما وعن غيرهما وقيل لا يقطع فيهما وان كان المال
محرزا عنهما ايضا والمص ذهب الى التفصيل الذي استحسنه الشارح وهو ان كان المال
محرزا عنهما يقطع والا فلا وان كان محرزا من غيرهما قوله وينتقض بذلك ايضا آه
اي بما قال في الدار المفتحة في العمران وصاحبها ليس فيها لان السارق ليس مباينها

وعلى هذا ينبغي القطع والحال انه لا قطع فيه والقول بتحديده بكل موضع ليس لغيره الكه
الدخول فيها بدون اذنه للشيخ في النهاية ورده ابن ادريس بان الدار المغتوحة
او التي لا باب لها ليس لغيره الدخول اليها بدون اذنه مع انه لا يجب القطع بالسرقة
منها وهذا الايراد في محله واعتذر عنه في المختلف لجواز ان يكون مراده بقوله ليس
لغير المتصرف الدخول فيه سلب القدرة لا الجواز الشرعي وبه يكون كالتحديد الثاني
الذي نقله الشارح عن بعضهم ويرد عليه ايضا ما اورده ابن ادريس على الاول
ويدخل المراعاة في تحديد الثاني لان الحظر معها حاصل دون الاول قوله والباطن
ما كان في باطنه او في ثوب داخل مطلقا آه اي جيب الباطن ما كان في باطن ثوب
الاعلى او ثوب داخل سواء باطنه وظاهره وخالف الشيخ في باطن الاعلى في الخلاف
صريحا وقال انه جيب الظاهر وكذا في المبسوط ظاهرا قوله او في الثوب الذي تحته
مطلقا آه اي سواء شد وفيه ذلك الكم من داخل ام خارج وخالف الشيخ هنا في
الخلاف كالجيب قوله وشرائطه لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير وبيعه دون غيره
آه بناء على ما قيل ان المقصود من القطع هنا صيانة الحر ولهذا حمل على النفس على المال
لانهم مرادهم ايضا ان شرائط القطع وانتظامها لا تنحصر في خصوصية سرقة الصغير
وبيعه معا دون سرقته وتفويته مثلا كما ذهبوا اليه اذ الوجه يشملهما مع
انهم لم يقولوا بالقطع في الثاني قوله ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله
لمن قدر عليه آه اي لو فات من الحاكم تعزيره بسبب فراره منه وغيره وتكرر منه
الفعل جاز قتله لمن قدر عليه من حيث افساده وكذا الحاكم قال في القواعد فان
تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع والحاصل انه لا يشترط في قتله مع
التكرار تخلل التعزيرات كما يشترط في سائر الحد وبدلها هنا جاز قتله مطلقا لانه
مفسد قوله ففي قطع اليد اليسرى والرجل قولان آه قيل بالاول لانها قامت
مقام اليمنى وقيل بالثاني لمراعاة الترتيب في النص وهو كما انه لو قطعت اليمنى بعد
السرقة لها ولو لم يكن له يسار ايضا قطع الاكثر بقطع رجل اليسرى لما مر من الترتيب
وما قاله الشارح من احتمال سقوط غير المنصوص من تبار اراد به عدم القطع في الصورتين
اما اليسرى فلانها غير منصوصة مطلقا واما الرجل فلانها لا تقطع الا بعد قطع اليمنى

فى السرقة وليس الحال هنا كذلك قوله وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له آه هذه الفائدة
انما تاتى اذا كان العفو يقع قبل المرافعة ثم اتفقا على دفعه او شهدت البينات بها
كذلك والا لم يؤثر العفو بعد المرافعة فضلا عما كان بعد الثبوت قوله للاية الدالة
باو على التخيير آه الاصل فى حد المحارب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض وتدل لفظة او على التخيير وان احتمل التفصيل او الترتيب
لسد احتمالين بالمروى فى هذا الباب على العموم وحسنة جميل الآتية فى الشرح
على الخصوص قوله وفى الخلاف اسقط القتل على تقدير قتله واخذه المال آه اى
اكتفى بقتله لقتله ولم يتعرض للقطع ان اخذ المال ايضا ثم الشارح اعتذر عن
عدم ذكره الجرح فى الخلاف بقوله ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج ويفهم
منه توجيه اسقاط القطع ايضا وكذلك من قوله بعده ولو لوحظ جميع ما يجب عليه
لقيل مع اخذه المال انه يؤخذ منه عينه او مثله او قيمته مضافا الى ما يجب
عليه وهو القطع وغيره لكن اعترض على هذا التوجيه اما على الاول فبان القطع
ح من باب القصاص وليس هنا موضع ذكره وعلى الثانى بانه خروج عن الفرض
او قصور فى الاستيفاء والمراد بان القطع هنا القطع مخالفا فان احاله على
قطع السارق لزم الخروج عن الفرض كما فى اخذ المال والاقصر ذلك عن استيفاء
احكام المحارب قوله فعلى الاول الاول والثانى الثانى آه الاول هو التخيير وعليه يمكن
صلبه حيا والاكتفاء به عن قتله بغير الصلب والثانى مذهب الشيخ وهو رعاية
الترتيب فيه وعليه صلبه مقتولا قوله والاجهز عليه قبل تجهيزه آه اى وان لم يكن صلبه
ميتا وكان بحيث لم ينفق مونه فى الثلثة من القصاص السابق على الصلب وغيره
ايضا بل صلبه حيا لما اجهز على المحارب وقت انزاله من الخشبة قبل تجهيزه
والمراد بقوله جهز عليه تتميم موته وتعجيل امره قال فى القاموس جهز على الجريح كمنع واجهز
اثبت قتله واسرعه وتمم عليه قوله مع ان الرواية صريحة فى قطعه للسرقة آه لا
يخفى عدم التصريح فى الرواية بان القطع لها ولا تابى عما وجهه الشيخ قدس سره قوله فى حكمه ما يتجدد
من الشعر والصوف واللبن والبيض آه انما يصلح عد البيض من المتجدد اذا امكن ان

بقال

الليل مضمونة مطلقا ومقتضى التفصيل الثانى انها مضمونة مع تفريط المالك فى حفظها
سواء فيه ليلا ام نهارا وغير مضمونة مع عدم تفريطه فى الحفظ مطلقا فلو فرض
جنايتها ليلا مع عدم التفريط فى حفظها لزم الضمان على الاول دون الثانى
ولو فرض جنايتها نهارا وان فرط فى حفظها فلا ضمان على الاول بخلاف الثانى
فلا اجماع فى حكم الرواية مع عدمه فليس الخلاف الا فى معنى الضابط ويمكن ان
يقال التقييد بالتفريط وعدمه يفهم من التعليل فى الرواية لان قوله ان صاحب
الزرع لحفظه نهارا فى صدد بيان وجوب حفظها على مالكها ليلا فيرجع الامر
الى ترك الواجب والتفريط وعدمه وذكر الليل والنهار فيها من باب التمثيل
او الغالب والقدماء ذكروا عبارتها من غير بيان معناها وكذلك ذهب المصنف
الى انه ليس فى حكم المتاخرين رد لقول القدماء وانما اتبعوا عبارات الاحاديث
فى الحكم وجرت عليه عادتهم فلا خلاف فى التفريط الا فى العبارة
قد تمت الحاشية الشريفة على شرح اللمعة الدمشقية من افادات العالم والنحرير
الكامل ميرزا محمد الاصفهانى المدعو بلماج نور الله مرقده على يد الفقير
الحقير المحتاج الى رحمت ربه الغافر حسنعلى ابن مهدى على عفى الله عن جرائمهما
فى يوم الاحدى من شهر ذيقعدة الحرام سنه ١٢٣٤ از براى عاليجناب مقدس
القاب علامى فهامى افضل الفضلاى الكرام جناب آخوند ملا محمد حسين بجاى
قلمى وكتابت شد

بازبین شد
۱۳۷۲ش

اهدائی مرحوم حاج آقامحمد ایرانی
بکتابخانه آستانقدس رضوی
۱۳۵۰